

الشیخ محمد حسن المنجفی

جوهر الكلمة

في شرح شرائع الإسلام

دار إحياء التراث العربي

حَوْلَهُ الْكَلَامُ

«في شِرْيَخِ شِرْيَاقِ الْأَسْنَلَادِ»

تألِيف

شِرْيَخُ الْفُقَهَاءِ وَإِمَامُ الْمُحْقَقِينَ الشِّرْيَخُ حَمْزَةُ التَّجْفَنِ

الموافق ١٤٢٤هـ

الجزء العاشر

قوبل بنسخة الأصل المخطوط المصححة بقلم المصنف طاب ثراه
حققه وعلق عليه وأشرف على طبعه
الشيخ عباس القوجاني

طبع على نفقة

دَلَارُ الْجَمَائِلِ الْبَلَارُ الْعَرَبِيُّ

بيروت - لبنان

الطبعة السابعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(مسائل سبع)

بل نوع كاستعرف ، الأولى لا يجوز قول آمين في آخر الحمد) عند المشهور بين الأصحاب القدماء والتأخرين شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً كما احترف به في جامع المقاصد ، بل في المتنهى وعن كشف الاتباع نسبته إلى عطائنا مشعر بن بدوعي الاجماع عليه ، بل في الفنية والتحرير والمعنى عن الانتصار والخلاف ونهاية الأحكام والتذكرة الاجماع عليه ، بل في المعتبر عن المفتي دعوأ أيضاً ، بل عن الأمالي أن من ذين الامامية الأقرار به ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، إذ لم تجد فيه مخالفًا ، ولا حكى إلا عن الاسكافي وأبي الصلاح ، وما مع كونها غير قادحين فيه قد حكى عن ثانيعها في الذكرى أنه لم يتعرض لذلك بنفي ولا إثبات كان ابن أبي عقيل والجمعي وصاحب الفاخر ولا صراحة في كلام أو لها ، بل ظاهر بعض كلامه المعنى عنه المواقفة ، قال : ولا يصل الإمام ولا غيره فراءه «ولا الضالين» بآمين ، لأن ذلك يجري بغير زيادة في القرآن مما ليس منه ، وربما سمعها الجاهل فرأها من التزييل ، وقد روى سمرة وأبي بن كعب السكتتين ولم يذكرها فيها آمين ، نعم قال بعد ذلك : ولو قال الأموم في نفسه : «ألمهم أهدنا إلى صراطك» كان أحب إلى ، لأن ذلك ابتداء دعاء منه ، وإذا قال : «آمين» تأميناً على ما تلاه الإمام صرف القراءة إلى الدعا الذي يؤمن عليه سامعه ، ويمكن

أن لا يزيد المحبة المقتضية لجواز قول آمين ليخالف نبيه الأول ، وأما قوله في حدود الصلاة : ويستحب أن يجهز به الإمام يعني القنوت في جميع الصلوات ليؤمن من خلفه على دعائه فلعله أراد فيه الدعاء بالاجابة بغير لفظ آمين ، أو ذلك والاجماع في الدعاء لشيء واحد لا يحابه الاجابة ، بل ينبغي القطع بذلك أو نحوه ، وإن كان قاتلاً بالذنب المعلوم خلافه بين الشيعة ، على أنه إنما يتم بناءً على تعميم المنع لسائر أحوال الصلاة لا خصوص الآخر كما هو ظاهر الكتاب ، بل هو الأقوى كما استعرف البحث فيه ، وبؤيد ذلك كله أنه لم يحكه عنه في المعتبر مع شدة حاجته إليه ، لم يله فيه إلى عدم الحرمة فتمجب الشبهة في الذكرى من عدم استشهاده به يمكن رفعه بما سمعت .

ومن ذلك تعرف ما في قول المصنف هنا : (وقيل : إنه مكرور) إذا لا قائل محقق معلوم وإن كان تلميذه الآبي فيما حكي عنه بعد أن نسب الأول إلى الثلاثة وأتباعهم قال : « ولا أعرف فيه مخالفاً إلا ما حكى شيخنا دام ظله في الدرر من أبي الصلاح » إلى آخره . لكن قد عرفت أنه لم يثبت أيضاً ، نعم هو ذلك في المعتبر احتلاً ، وصار سبباً لجرأة بعض من أخري التأكيرين على الخلاف ، فنفهم من جزم به ، ومنهم من فصل بين الحرمة والإبطال ، وبذلك كانت المسألة ثلاثة الأفوال كما أن دعدهته في بعض مسائل الأصول والفروع من غير المقام صار سبباً لجرأتهم على هدمها حتى حصل به خلل في الطريقة المعروفة المألوفة كما لا يخفى على الخبير المدارس .

وكيف كان فلا ريب أن التحقيق الأول حرمة وإبطالاً ، بل لا أعرف أحداً من معتمدي الأصحاب فصل بينها هنا وإن عبر بعضهم بلا يجوز ونحوه ، إلا أن من المعلوم إرادة البطلان من مثل ذلك مما يتعلق بالصلاحة مثلاً ، بل الحرمة فيه من جهة التشريع وتسيبيه لقطع العمل لا الذاتية ، وإنما فالذي هو المحظوظ في النظر ويراد بيانه فيها ما يتعلق بالصحة والبطلان ، ولذا عبر ابن زهرة وغيره بما يقتضي الحرمة ، واستدل

بما يقتضي البطلان ، على أن جملة من معاقد الاجماعات السابقة كالانتصار والخلاف ونهاية الأحكام والمفید وغيرها البطلان .

بل هو المراد من الحرمة في الغنية وعن التذكرة بعد التدبر ، بل هو مقتضى النهي أيضاً في حسن جيل (١) بابراهيم ، قال الصادق (عليه السلام) : « إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت : الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين » وخبر محمد بن سنان عن محمد الحلبي (٢) سأله (عليه السلام) أيضاً « أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب : آمين قال : لا » قال المصنف في المعتبر: ورواه أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي في جامعه عن عبد السكرين عن محمد الحلبي ، وفي حسن زرارة (٣) أيضاً بابراهيم أيضاً المروي عن العمال عن أبي جعفر (عليه السلام) « ولا تقولوا إذا فرغت من قراءتك آمين ، فإن شئت قلت : الحمد لله رب العالمين » .

بل ومن التحرير في المروي (٤) عن دعائم الاسلام مرسلأً عنهم (عليهم السلام) « انهم حرموا أن يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب آمين كما يقول العامة ، قال جعفر بن محمد (عليه السلام) : إنما كانت النصارى تقولوها » بل بما أرسله أخيراً وما حكي عن الفقيه من نسبة ذلك إلى اليهود والنصارى يظهر وجه دلالة صحيح معاوية بن وهب (٥) سأل الصادق (عليه السلام) « أقول آمين إذا قال الإمام غير المفضوب عليهم ولا الصالحين فقال : هم اليهود والنصارى » وأن المراد به التشنيع على المخالفين بأن القائلين ذلك هم اليهود والنصارى ، بل لعل المراد المخالفون من اليهود والنصارى كما يؤدي إليه عدم القراءة عند اليهود والنصارى ، وفهم السائل بقرينة ما زاده في الوسائل في الخبر

(١) و(٢) و(٥) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١-٣-٤

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٦

(٤) المستدرك - الباب - ١٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣

و لم يجُب عن هذا ، ان هذا جواب للمراد بالضالين لا لسؤاله ليس حجة ، فلا حاجة حينئذ لحمله على ترك الجواب التقية ، بل يمكن إرادة الامام في الجواب الجمع بين التقية وسؤال السائل بالإيمان في العبارة المزبورة ، لكن السائل لم يفهمه ، على أنه لو سلم أمكن استفادة المطلوب منه أيضاً ، إذ لو كان الحكم مكرر و هو مخلص حينئذ عنها بالجواب بالجواز لا يترك الجواب الموم ما ينافيها كما هو واضح .

والمناقشة في ذلك كله بأن النهي إنما يقتضي الحرمة دون البطلان المنحصر في المتعلق بها أو جزئها أو شرطها بخلاف الأمر الخارج كاف في المقام يدفعها من حصر افتضاه الفساد في ذلك ، بل المعرف أكمل شاهد على افتضاه مع تعلقه ولو بالأمر الخارج خصوصاً من مثل الشارع المعد لبيان الصحة والفساد الذين هما المقصد الأهم في العبادة ، وخصوصاً مع ملاحظة حاله في الانكال على بيانها في مثل هذه المركبات بالأمر والنهي بل لعله المتعارف في بيان كل مركب حسي وعقلاني كما لا يخفى على من اختبر المعرف ، وأنه متى قال : لا تفعل هذا في هذا عند إرادة البيان انتقل منه إلى إرادة الفساد ، ولذا أسلفنا في غير المقام أنه يمكن دعوى ظهور الأوامر والتواهي في بيان المركبات في التحريم الشرطي خاصه دون الشرعي .

فظهر حينئذ أن هذه التواهي تتعلّم إلى النهي عن الصلاة أو جزئها مثلاً مقارنة لهذا النهي عنه ومن خالطه شك في ذلك رفعه باختبار الزوجـدان بعد فرض استقامة ذهنه ومساواته لغایـب الأذهان ، على أنه لو سلمنا إرادة الحرمة خاصة من النهي هنا أمكن القول بالبطلان أيضاً من حيث اندراجه بسببيـاً في كلام الآدميين لو فلـنا إنـها من الدعـاء ، ضرورة ظهور أدلة رخصته المستفادة من الأمر به في المـحل منه ، مع إمكان إنـكار أصل الدعـائية فيها ، قال في كشف الشـام - بعد أن حـكى عن الخلاف تعـليل البطلان بأنـها من كلام الآدميين الذي لا يصلـح في الصـلاة - : « وهو مبني على أنه ليس

دعاً كما هو المشهور المرؤي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ومرفوعاً في معاني الأخبار عن الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (١) وإنما هو كلام تقال أو تكتب للختم كما روي أنها خاتمة رب العالمين، وقيل: إنها تختتم بها براءة أهل الجنة وبراءة أهل النار وإن كان من أسماء الله تعالى كما أرسل في معاني الأخبار (٢) عن الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، إلى آخره. بل أهل ذلك هم الظاهرون من أخبار المنع، إذ من المستبعد جداً استفاضة النهي عنها مع أنها دعاء، والفرض أن جوازه في الصلاة إجماعي، والنحو ص (٣) مستفيضة فيه.

وفي التحرير وجامع المقاصد وعن نهاية الأحكام وكشف الرموز والمبذب البارع والروض «أنه ليس قرآن ولا دعاء بل اسم للدعاء، والاسم غير المسمى» بل في النتيجة «اتفق الكل على أنها ليست قرآن وإنما هي اسم للدعاء، والاسم غير المسمى» وعن الفنية «أن العامة متفقون على أنها ليست قرآن ولا دعاء ولا تسبيحاً» وإن كان لم أجده فيها، وعن الانتصار «لَا خلاف فِي أَنَّهَا لَيْسَ قرآنًا وَلَا دُعَاءً مُسْتَقْلًا» وعن الكشاف «أنها صوت ~~يحيى~~ ^{يحيى} الفعل الذي هو ^{الستحب}» كما أن رويد وحيل وعلم أصوات سميت بها الأفعال التي هي أمهل وأسرع وأقبل، وعن حاشية الأستاذ تارة «أن «آمين» عند فقهائنا من كلام الآدميين» وأخرى «أنها اسم للفظ الفعل بجمع أهل العربية، بل هو بديعي عندم» وفي كشف الثامن «وبناء أي البطلان ابن شهراشوب على أنه ليس قرآن ولا دعاء أو تسبيحاً مستقلاً» قال: «ولو أدعوا أنه من أسماء الله تعالى لوجدنـاه في أسمائه، ولقلنا بما آمين» وكأنه أراد بذلك الرد على ما يمحكي عن الواحدـي في البسيط والحسن البصري من أنه اسم من أسماء الله تعالى على أنه لو سلم كونه إسماً من أسمائه تعالى فاتيانـه مفرداً غير مركب مع شيء آخر لم يعلم

(١) و(٢) معاني الأخبار - باب تفسير آمين - ص ٣٤٩ المطبوعة بطبعـان عام ١٣٧٩

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب القنوت والباب ١٣ من أبواب قواعد الصلاة

جوازه في الصلاة أيضاً، بل الظاهر خلافه، ودعوى أنه من الذكر يمكن منها بظهوره غير ذلك منه عرفاً، كما أنه لو سلم أن معناه مغنى استجب أو أللهم استجب لا لفظه - كما في سائر أسماء الأفعال على ما ادعاه بعض المحققين من أهل العربية، لعدم استحضار التكلم بها الألفاظ في بعض الأحيان، فيكون أسماء الأفعال مرادفة لها، والاضافة بأدنى ملابسة - فقد يقال بالبطلان أيضاً من حيث اعتبار ورودها عرفاً بعد الدعاء لا بعد القرآن، فلا تكون حينئذ دعاء، واليه لمح من استدل على البطلان بأنه لو قال : أللهم استجب لم يجز ، فكذا ما بمعناه كما حكي عن الفاضلين وأبي العباس، أما لو قيل : إن معناها كذلك مثله أو كذلك فافعل على ما يستفاد من بحث ما عن القاموس والنهاية من الأقوال فلا يحيص عن اعتبار تعميقها حينئذ للدعاء ، وعدم صحتها منفردة بل تكون لفواً .

ودعوى الاكتفاء بعمقها لما يصلح الدعاء وإن لم يكن قصد به التكلم ذلك ، أو منع اعتبار وقوعها بهذه فيما على التفسير الأول لها ، وهو المعنى المعروف ، إذ لا مانع من إرادة طلب الاستجابة لكل ما دعي به في الزمن السابق ويدعى به في الزمن اللاحق أو يتلزم قصد الدعائية مع القرآنية ، ولا تناهى بينهما وإن حكي عن تبيان الشيخ المنع من جمعها بالقصد ، الزوم استعمال المشترك في معنويه ، إذ التحقيق ضعفه لما في الذكرى من أن المعنى هنا متوجه ، وهو الدعاء المنزل فرقاً ، ومن العلوم أن الله انما كلف بهذه الصيغة لارادته الدعاء ، فكيف يبطل الصلاة بقصده ، فإذا صبح وقوعها حينئذ بمقد المقصود به الدعاء من القرآن صبح بعد غيره لعدم القول بالفصل .

يدفع الأول منها شهادة تقيع استعمالها ، ومعلومية قبح وقوعها بعد غير المقصود به الدعاء من الغلو والهذر وإن كان صالحاً لأن يقصد به الدعاء ، على أن معنى طلب الاستجابة يستلزم فعلية السؤال بالأول قطعاً ، بل والثاني أيضاً ، وصحته مستقلة في

«أَللّٰهُمَّ اسْتَجِبْ لِي مثلاً لَا يَقْتَضِي صِحَّتَهُ فِي «آمِين» وَالْعُرْفِ أَعْدَلْ شَاهِدٌ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ سَعَيْتُ نَفِي الْخَلَافَ فِي الْإِنْتَصَارِ عَلَى عَدَمِ كُونِهَا دُعَاءً مُسْتَقْلًا ، وَالثَّالِثُ مِنْ جُوازِ الْقَصْدِ بِهَا أَوْلًا» بِنَاءً عَلَى مَا عِنْدَهُمْ مِنْ وَجُوبِ تَعْيِينِ الْمُشَرِّكِ بِالْقَصْدِ وَالْنِّيَةِ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي الْبِسْمَةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ نَاقَشُنَا هُمْ فِيهِ ، فَلَا حَظْ وَتَأْمِلْ . أَللّٰهُمَّ إِلَّا أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ لَا يَنْافِي الْقُرْآنَ بِقَصْدِ الدُّعَاءِ بِالْمُنْزَلِ مِنْهُ ، وَلَا يُوجِبُ الْاِشْتِرَاكَ ، لِأَنَّهُمَا مُعْنَى بِخَلَافٍ غَيْرِهِ مِنَ الْمُشَرِّكِ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ ، فَتَأْمِلْ . وَنَائِبًا لِلْقَلْبِ عَلَى مَعْنَى عَدَمِ الصِّحَّةِ إِذَا لَمْ يَقْصُدْ كَمَا هُوَ الْعَالَبُ فِي الْفَارِينِ مِنْ عَرَبٍ وَعَجَمٍ ، وَلَا قَاتِلٌ بِالْفَصْلِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا يُمْكِنُ اسْتِغْنَادَةُ الْمُطَلُّوبِ مِنْهُ مَمَّا لَا يَمْنَعُ بَعْدَ الْاِحْاطَةِ بِهَا ذَكَرْنَا .

وَمِنَ الْعَجِيبِ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا فِي الْمُعْتَبِرِ ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ افْتَصَرَ عَلَى خَبْرِ الْحَلْبِ^(١) الَّذِي رَوَاهُ الْبَزْنَطِيُّ مِنْ بَيْنِ أَخْبَارِ الْمَنْعِ قَالَ : «وَعِنْ أَنْ يَقُولَ بِالسُّكْرَاهَةِ ، وَيَحْتَاجُ بَعْدَ رَوَاهُ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيلٍ^(٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

قَالَ : «سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ جَمِيعًا حِينَ يَقْرَأُ فَلَحْةَ الْكِتَابِ : آمِينَ قَالَ : مَا أَحْسَنَهَا وَأَخْفَضَ الصَّوْتَ بِهَا» وَيَطْعَنُ فِي الرَّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ إِحْدَاهُمَا رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، وَهُوَ مَطْعُونٌ فِيهِ ، وَلَيْسَ عَبْدُ الْبَكَرِيُّ فِي النَّقْلِ وَالثَّقَةِ كَابِنُ أَبِي عَمِيرٍ ، فَيُكَوِّنُ رِوَايَةَ الْأَذْنِ أُولَى إِسْلَامَةَ سَنَدِهَا مِنَ الطَّمْنِ وَرِجْحَانِهَا ، ثُمَّ لَوْ تَساوتُ الرَّوَايَتَانِ فِي الصِّحَّةِ جَمِيعُهُمَا بِالْأَذْنِ وَالسُّكْرَاهَةِ تَوْفِيقًا ، وَلَأَنَّ رِوَايَةَ الْمَنْعِ تَحْتَمِلُ مِنْ النَّفَرَةِ ، وَالْمَبِيحَةِ تَتَضَمَّنُ الْجَمِيعَ ، فَلَا يَكُونُ الْمَنْعُ فِي إِحْدَاهُمَا مِنْهَا فِي الْأُخْرَى ، وَالْمَشَاعِنُ الْمُلْكَةُ مِنْهَا بَدَعُونَ الْاجْعَاعِ عَلَى تَحْرِيَّهَا وَإِبْطَالِ الصَّلَاةِ بِهَا ، وَلَسْتُ أَنْتَ أَنْتَ مَا أَدْعُوكَ ، وَالْأُولَى

(١) المعتبر ص ١٧٧

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث و المحواثن - ١

أن يقال لم بثت شرعيتها ، فالأولى الامتناع من النطق بها .

ولابنخنف عليك ما فيه من وجوه ، خصوصاً بالنسبة إلى افتخاره على الخبر المذكور من بين أخبار المنع ، وخصوصاً بالنسبة إلى ترجيحه هنا الخبر الذي إذا فرق بالتمجب كان مخالفًا لاجماع الإمامية إن لم يكن ضروريهم ، وموافقًا لآئمة الذين جعل الله الرشد في خلافهم ، إذ لم يقل أحد من الأصحاب بالاستحباب ، ولذا حلوه على التقبة ، خصوصاً وقد أمر بخفض الصوت بها ، وقد حكي استحسابه عندم أيضًا ، وأهل المصنف قرأه بصيغة نفي التحسين ، واستفاد التجويز من الأمر بخفض الصوت بها ، على أن المتبادر من الافتخار على نفي الحسن انتفاء القبح أيضًا ، لكنه - مع افتضاه الثاني نفي السكرامة أيضًا واحتمال قراءته وانخفاض بال曩ضي وإن كان هنا بناءً على عدم وروده منه كذلك لكنه من الرواية ، فيكون حينئذ مشعرًا بالتجنب ، ولا دلالة فيه على الجواز - كما ترى حلف الظاهر ، لا أقل من تعارض الاحتالين فيه ، بل يمكن قراءته « ما أحسنها » من الإحسان بمعنى العلم على صيغة التكلم ، كقوله (عليه السلام) (١) في التشوييب : « ما نعرفه » فلا تناهى حينئذ بين خبرني جليل (٢) وأظرف شيء قوله : إنني لم أنجزه ، إذ هو إن لم ينكر عليه ذلك مع ظهوره أنكر عليه اعتبار التحقق في حجية مثله ، وكذا قوله أيضًا بالتفصيل بين المنفرد والمأمور ، مع أن صحيح جليل السابق الذي هو راوي الخبر المذكور صريح في المأمور ، بل لعله هو المراد من إطلاق غيره ، ضرورة ظهور إرادة التعریض به لما في أيدي الناس على ما أومنات إليه باقي النصوص ، بل في المرسل (٣) عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١ و ٥

(٣) المستدرك - الباب - ١٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٤

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) « لَا تَرْزَالُ أَمْنِي بِخَيْرٍ وَعَلَى شَرِيعَةِ مِنْ دِينِهَا حَسَنَةٌ جَوَاهِلَةٌ مَا لَمْ يَتَطَلَّبُوا الْقِبْلَةَ بِأَقْدَامِهِمْ ، وَلَمْ يَنْصُرُوهَا قِيَامًا كَأَهْلِ الْكِتَابِ وَلَمْ تَكُنْ ضَجْعَةً آمِينَ » ،
وَلَا رَبُّ أَنَّ الْمَرَادُ التَّعْرِيفُ بِهِمْ كَبَّاقِ النَّصوصِ .

وَمِنْ هَنَا أُمُكِنُ اخْتِصَاصُ الْمَنْعِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا دُعَاءٌ يَجُوزُ فَعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ لَوْلَا
الدَّلِيلُ بِقَوْلِهِمْ كَفَوْلُمْ آخِرَ الْحَدِّ كَمَا يُؤْمِنُ إِلَيْهِ الْمُتَنَعِّثُ وَمَا شَابَهُ فِي التَّقْيِيدِ الْمَزْبُورِ ، قَالَ
الْعَلَمَةُ الطَّبَاطَبَائِيُّ فِي *مِبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ* :

وَيُبَطِّلُ الْكَتْفُ بِهَا عَنْ هُدٍ * وَهَكُنَّا التَّأْمِينَ بِعَدِ الْحَدِّ

بَلْ لَمْ لَذِكْرٌ هُوَ مَرَادُ مِنْ أَطْلَقَ ، ضَرُورَةُ اِنْصَارَافِهِ كَاطْلَاقِ النَّصُوصِ إِلَى
ذَلِكَ ، اسْكُنْ فِي الْمُحْكَيِّ عَنِ الْخَلَافَ بِعَدِ دُعَوَى الْاجْمَاعِ قَالَ : « سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ سَرَّاً
أَوْ جَهْرًا في آخِرِ الْحَدِّ أَوْ قَبْلَهَا إِلَامًا وَالْمَأْمُومَ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ » وَنَحْوُهُ الْمَبْسُوتُ ، وَفِي
التَّحْرِيرِ « آمِينٌ » حِرَامٌ يُبَطِّلُ بِهِ الصَّلَاةُ سَوَاءٌ جَهْرٌ بِهَا أَوْ أَسْرٌ في آخِرِ الْحَدِّ أَوْ
قَبْلَهَا إِلَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَإِجْمَاعُ الْأَمَامَيْةِ عَلَيْهِ لِلنَّقْلِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ
(عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) » إِلَى آخِرِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَارَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالصَّرِيقَةِ فِي التَّعْمِيمِ
الْمَزْبُورِ ، وَلِلَّنْظَرِ فِيهِ وَفِي دُعَوَى الْاجْمَاعِ عَلَيْهِ مَجَالٌ وَاسِعٌ ، بَلْ يُمْكِنُ قُصْرُ النَّعْمَانِ عَلَى
الْإِتِّيَانِ بِهَا كَمَا يَأْتُونَ بِعِنْوَانِ الْإِسْتِعْبَابِ بِدُعَوَى اِنْصَارَافِ الْأَطْلَاقَاتِ إِلَى ذَلِكَ وَإِنْ
كَانَ الْأَفْوَى خَلَافَهُ ، لِعدَمِ صَلَاحِيَّةِ مِثْلِهِ مَقْيِدًا ، ضَرُورَةُ عَدَمِ تَقْيِيدِ السَّبِبِ وَالْمَوْرِدِ
السَّبِبِ وَالْمَوْرِدِ ، نَعَمْ يَنْبَغِي تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِغَيْرِ التَّقْيِيدِ ، أَمَّا مَعْهَا فَلَا يَأْمُنُ بِهَا ، وَاحْتَمَالُ
عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا هُنْا بِاعتِبَارِ أُولَوِيَّةِ الْحَفَاءِ عِنْدَهُمْ فَلَا يَنْكِرُ حِينَئِذٍ عَلَى السَّاِكِتِ لِأَحْتَمَالِ
الْفَعْلِ بِدُفْعَهِ أَنَّهُ قَدْ تَقْتَضِي التَّقْيِيدُ الْأَجْهَارُ بِهَا لِدَفْعِ تَهْمَةٍ وَنَحْوِهَا ، أَوْ كَانُوا قَرِيبِيْنَ مِنْهُ
مُصْفِيْنَ إِلَيْهِ بِحِيثُ لَا يَسْعُهُ السَّكُوتُ ، عَلَى أَنْ فِي هَذَا الزَّمَانَ صَارَ الْأَجْهَارُ بِهَا عِنْدَهُمْ هُوَ
الشَّعَارُ ، فَلَا يَخْلُصُ بِالسَّكُوتِ كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْوَرِ ، أَللَّهُمْ إِلَّا أَنْ يَدْعُ عَدَمَ تَنَاهُولِ

أدلة التقية لأمثال ذلك ، إذ المراد بها الفعل على مذهبهم ، واتفاق صبرورة بعض الأفراد شعاراً وإن لم يكن مذهبهم ذلك خصوصاً إذا كان شعار الجاهلين منهم لا يكفي في التقية المزالة مزالة الدين وإن كان يجب الفعل مع فرض التضرر كالتقية من المواقف في الدين ، نعم لا تخزي في الفراغ من التكليف ، وفيه بحث لا ينفع .

ثم على تقدير وجوب الفعل للتقية لو تركها أثم بلا إشكال ، والأقوى صحة صلاته لعدم كون ذلك من الكيفية الازمة في صحة الصلاة عندهم ، وتخيل الجلاء منهم اعتبارها فيها لا يترتب عليه الحكم ، ولقد أجاد العلامة العطاطياني (رحمه الله) في قوله بعد البيت السابق مشيراً إلى بعض ما ذكرنا :

وبلزمات حالة التقية * ولا يهدان من الكيفية

فلو أخل بها لم تفسد * وإن عصى بالترك عن تعمد

والله أعلم بحقيقة الحال .

المقالة (الثانية المواالة) والثانية (في القراءة شرط في صحتها) كما صرخ به الشيخ والفاضلان والشيدان والمحقق الثاني وغيرهم ، بل لا أجد فيه خلافاً بين أسطنين المتأخرین منهم ، للتأمی بالنبي والآئمة (عليهم الصلاة والسلام) ، واقتصاراً في العبادة التوفيقية التي اشتغلت بها الذهمة بيقين على التیقون المستعمل بين المتشرعاً من الصحابة والتبعين وتابعی التابعين التلقی بدأ عن بد وخلفاً عن سلف ، ولا انصراف إطلاق الأمر بالقراءة إلى الفرد الشائع المعهود المتعارف لو سلم صدق القراءة على غيره ، وخروج القرآن عن كونه قرآنآ أو القراءة كذلك ببعض صور فوات المواالة كالفصل بين المضاف والمضاف إليه والشرط وجراه ونحوهما بما يفوت بفوات المواالة بينما نظم القرآن وأسلوبه الذي به إعجازه ، لكن تبعاً في الدارك للمحكي عن جده أن ذلك لا يتم على إطلاقه ، إذ القدر اليسير في خلال القراءة لا تفوت به المواالة قطعاً ، والأصح الرجوع

إلى العرف ، وفيه أنه لم تذكر على نص اشتتمل على الفظ المزبور كي يرجع في مسماه إلى العرف ، بل العمدة في الحكم المذكور الثاني ، ولم يحث أنه فصل باليسير ، فهو حينئذ والكثير على حد سواء ، ألمم إلا أن يكون مراده الرجوع إلى العرف في صدق القراءة الذي يقدح فيه الكثير دون اليسير ، وفيه منع ، أو يكون المستند له في استثناء اليسير ما نص عليه غير واحد من الأصحاب ونطقت ببعضه النصوص من أنه لا بأس بالدعاة بالمباح (١) وسؤال الرحمة والاستعاذه من النعمة عند آيتها (٢) ورد السلام (٣) والحمد عند العطسة (٤) وتسمية العاطس (٥) ونحو ذلك وإن كان قد ينافي فيما لم يكن مورداً دليلاً منها القراءة ك الدعاة بالمباح وتسمية العاطس بأن المراد من نفي البأس عنها في الصلاة رفع الحرج عنها من حيث نفسها لامن حيث اتفاق تفويت بعض أفرادها الولاية كنفي البأس عن قراءة القرآن في الصلاة أيضاً ، والتمسك باطلاق تلك الأدلة مع أن المساق منه ما ذكرنا قطعاً يوجب عدم الفرق بين اليسير والكثير منه ، والتزامه كما يؤدي إليه ذكر بعضهم هذه الأشياء بعنوان الاستثناء من حرمة ما يقدح في الولاية فيه ما لا يخفى ، مع أنه لا ينبغي الاستشهاد به حينئذ على استثناء اليسير الذي ادعى عدم قدحه في الولاية لا استثناؤه ، فتأمل . وأما ما كان مورداً دليلاً خصوص القراءة ك سؤال الرحمة والتعمود من النعمة فالمتجه الافتصار عليه خاصة لا التعدي منه إلى مطلق اليسير ، إذ هو مع أنه قياس ليس بأولى من التعدي حينئذ إلى مطلق الدعاة ، ضرورة اشتراكتها مما في وجود الجامع ، وعلى خصوص ما لا تفوت به الولاية منها أودي إليه سابقاً عند البحث عنها في المعني عن المعتبر ، فلاحظ ذلك . وليت السيد المزبور أبدل

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب قوام الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب القراءة في الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب قوام الصلاة

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب قوام الصلاة

الاستثناء المذكور بالمناقشة في أصل اعتبار المواالة إن لم يتم إجماع عليه بعد الاطمئنان بدعوى التأسي في مثل القام ، إذ هو - بعد الأعضاء عن ثبوت هذا النقل عنه ، وعن الرواية المذكورة تتمة للاستدلال به ، وهي قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (١) : « صلوا كُمَارًا يَتَمُونُ فِي أُصْلِي » - قد ينافي بأن هذا الترك منه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جريان العادة بالتتابع في القراءة ، خصوصاً إذا كان غرضه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تعليم أصل الصلاة وبيانها ، ضرورة أن كل من تلبس في تعليم أمر من الأمور الدينية أو الأخروية لا يمزج غالباً في أئمته أمر آخر غيره ، كما هو واضح لكل من لاحظ وتأمل ، فعلل موااته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كانت ذلك ، كموااته بين الأفعال وبين الأقوال غير القراءة من التشدد والأذكار ، بل وبين الأفعال والأقوال كاذكار الركوع والسجود ونحوها لا لوجوب التوالي للزبور ، والاقتصار على المتيقن لا يتم على المختار من الأعمية وعلى التمسك بالاطلاقات الكتابية والسنوية ، ومنع الشيوع الاطلاقى كمنع فوات النظم بطلق فوات المدواة ، وثبوته في البعض لا يصلح دليلاً للكل ، بل ينبغي جعل المدار على الماحي لصورة الصلاة أو القراءة أو القرآن من فوات المدواة من غير فرق بين القراءة وغيرها من أفعال الصلاة ، خصوصاً مع ملاحظة إطلاق نفي البأس عن الدعاء وقراءة القرآن في الصلاة ، حتى أنه ورد في خبر علي بن جعفر (٢) المروي عن قرب الاستناد انه سأله أخاه (عليه السلام) « عن الرجل يصلى له أن يقرأ في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية قال : يردد القرآن ما شاء » كما أنه قد من سابقاً عند قول المصنف : « ولو قدم السورة على الحمد » ما يشهد له في الجملة أيضاً ، وقد يأتي أيضاً في تضاعيف المباحث ذلك أيضاً ، ولعله لذلك كله تأمل في وجوب المدواة

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ١٢٤ و ١٢٥

(٢) الوسائل - الباب - ٩٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣

الأردبلي فيما حكى عنه، وربما تبعه بعض من تأثر عنده، لكن ومع ذلك فالخروج
عما عليه الأصحاب وأرسلاه إرسال المسلمين بل ربما كان عند بعضهم من الواضعات
ليس بمحسن، والله أعلم .

وحيثـ (فـلـوـقـرـأـ) مثـلـاـ (خـلـاـهـاـ) أي القراءة الواجبة (من) سورة أخرى
(غـيـرـهـاـ) مثـلـاـ (استـأـنـفـ القرـاءـةـ) من رأس إن كان سهـواـ وفرض عدم صدق القراءة
أـوـ القرـآنـ عـلـىـ ماـ وـقـعـ مـنـهـ وـلـوـ أـوـصـلـهـ بـمـاـ بـقـيـ لـهـ مـنـهـ ،ـ لـعـدـمـ صـدـقـ الـامـتـشـالـ ،ـ فـيـقـ حـيـنـذـ
في العهـدةـ ،ـ أـمـاـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ كـذـلـكـ فـالـتـجـهـ القرـاءـةـ عـمـاـ تـهـيـ إـلـيـهـ ،ـ لـلـأـصـلـ ،ـ وـصـدـقـ
الـامـتـشـالـ ،ـ وـوـجـوـبـ تـذـارـكـ المـنـسـيـ معـ بـقـاءـ الـخـلـ الـذـيـ هوـ عـدـمـ الدـخـولـ فـيـ رـكـنـ اـنـماـ
هوـ إـذـاـ أـمـكـنـ تـذـارـكـ كـهـنـهـ منـ الصـفـاتـ فـقـدـ يـمـنـعـ وـجـوـبـ تـذـارـكـ كـهـنـهـ شـمـولـ مـاـ دـلـ عـلـيـهـ
لـشـلـهـ ،ـ وـقـدـ يـفـرـقـ بـيـنـ تـذـارـكـ التـرـتـيبـ فـيـ نـفـسـ الـحـدـ أـوـ السـوـرـةـ بـتـوـفـ صـدـقـ اـسـمـ
كـلـ مـنـهـ عـلـيـهـ ،ـ بـخـلـافـ الـمـوـالـةـ الـتـيـ هيـ مـحـلـ الـبـحـثـ ،ـ نـعـمـ قـدـ يـشـبـهـ مـاـ نـحـنـ فـيـ التـرـتـيبـ
بـيـنـ الـحـدـ وـالـسـوـرـةـ ،ـ وـلـعـلـ الـفـارـقـ يـبـنـهـ الـاجـاعـ أـوـ غـيـرـهـ ،ـ فـتـأـمـلـ جـيـداـ .ـ

فـاطـلـاقـ المـصـنـفـ وـغـيـرـهـ -ـ بـلـ قـيلـ :ـ إـنـهـ المـشـورـ ،ـ بـلـ رـبـماـ نـسـبـ إـلـىـ مـاءـدـاـ الشـيـخـ
مـنـ الـأـصـحـابـ استـئـنـافـ القرـاءـةـ لـتـحـصـيلـ الـوـالـةـ التـوـقـفـةـ عـلـىـ الـاستـئـنـافـ كـاطـلـاقـ الـبـسـوـطـ
وـالـمـحـكـيـ عـنـ نـهـاـيـةـ الـأـحـكـامـ وـالـتـذـكـرـةـ وـالـمـوجـزـ وـكـشـفـ الـالـتـبـاسـ القرـاءـةـ مـنـ حـيـثـ اـتـتـعـيـ
لـحـصـولـ الـامـتـشـالـ بـمـاـ وـقـعـ -ـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ نـظـرـ ،ـ لـمـ اـعـرـفـ مـنـ أـنـ الـتـجـهـ التـفـصـيلـ المـزـبـورـ ،ـ
وـرـبـماـ أـوـمـاـ إـلـىـ بـعـضـهـ كـشـفـ الـثـانـ حـيـثـ أـنـهـ بـعـدـ أـنـ حـكـيـ عـنـ الـبـسـوـطـ وـبـعـضـ مـاـ بـعـدـهـ
ذـلـكـ قـالـ :ـ وـهـ الـوـجـهـ إـذـاـ لـمـ يـنـفـصـمـ نـظـامـ الـكـلـامـ ،ـ ضـرـورـةـ إـشـارـتـهـ بـالـاشـتـراـطـ المـذـكـورـ
إـلـىـ بـعـضـ مـاـ ذـكـرـنـاـ ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـهـ مـعـ الـانـفـصـامـ يـسـتـأـنـفـ خـصـوصـ مـاـ اـنـفـصـمـ مـنـ الـكـلـامـ
لـاـ القرـاءـةـ مـنـ رـأـسـ ،ـ فـلـوـ فـرـضـ وـقـوعـ الـاخـلـالـ بـيـنـ «ـ إـيـاكـ »ـ وـ«ـ نـبـدـ »ـ مـثـلـاـ استـأـنـفـ

هذه الآية خاصة لا هي وما تقدمها ، بل قد تخيل تحصيل أصل المولاة أيضاً إذا فانت بالفصل بين الآيات مثلاً باستثناف ما انتهى إليه موصولاً بما بعده ، وإن كان قد ينافي فيه بأنه لا مولاة بين ما وقع منه من اللفظ الأول ، ضرورة تعقبه بما أخل به ، وأما اللفظ الجديد فلا مولاة بينه وبين ما تقدمه ، لافتصل بينها بما سبق مما فات به المولاة وغيره ، كما هو واضح .

وإن كان قد فرأ مخلأً بالموالاة عدداً استثناف الصلاة كافية في الذكرى وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وعن نهاية الأحكام والبيان والأئمّة والجعفرية وشرحها والميسية والروض وفوائد القواعد والمقاصد العلية ، لأنّه نفس جزء الصلاة الواجب ، ومخالفته لصلاحة البيانية عمداً ، وإليه أشار الشهيد في الذكرى بقوله : لتحقق المخالفه المنهي عنها ، وكأنّه يربد المخالفه بتترك الموالاة الواجب فعلها المنهي عن تركها بسبب الأمر بها ، وظني أنّ مرجع ذلك كله - بعد عدم النهي عنه في الصلاة في شيء من النصوص كي يكون ظاهره مقتضايا للفساد - إلى ما ذكره وهو غير مرّة فيما تقدم سابقاً من افتراضاته نحو ذلك الزيادة في الصلاة مع فرض التدارك والنقصان مع عدمه ، ضرورة عدم حصول الامتثال بما وقع منه ، وفيه من البحث ما سمعته سابقاً ، ولعله له أو غيره حكم هنا باستثناف القراءة خاصة في ظاهر المتن والتحrir والارشاد وصریح المبسوط والمدارك والمحكي عن التذكرة والمدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس ، وهو لا يخلو من قوّة كما أوضحتناه فيما تقدم ، بل المقام أولى ، بناءً على المختار الذي أوّل مانا إليه سابقاً من أن المدار في الموالاة على محبو الاسم من غير فرق بين الصلاة وجزئها قراءة وغيرها ففينشد لا فرق بين العمدة والسبعين ، ولقد أجاد العلامه الطباطبائي بقوله :

وكل فصل بين أجزاء العمل * إن زاد في العادة مثله أخل
ويستوي العمد هنا والسواء * إن حد بالماجي وبيان المحو

والمحو للجزء كمحو الكل * فاعتبر القاري كالمصل
وهكذا الذاكر والمبخرا * فيبطل الفصل بما لاسم محا
إلى آخره ، وهو وإن كان مختلفاً لكنه في العرف مضبوط ، فالتكيير مثلاً يعموه
اليسير بخلاف الفصل بين الحمد والسورة والحمد والتكبير ، وكذلك البحث في نحو
الكلمة والكلام ، والمدار ما سمعت من محو الصورة والنظام ، وأما دعوى أن البطلان
في مفروض المتن بسبب حرمة ما وقع به الاخلال من القرآن أو الذكر مثلاً فيكون
كلام الآدميين حكماً لا المحو واضحة المنع من وجوه ، خصوصاً مع ابتنائهما على
مسألة الضد ، فتأمل .

(وكذاك) يستأنف القراءة خاصة فيما (لو نوى قطع القراءة وسكت) حتى لو أخل بالموالاة ، ضرورة عدم الفرق بينه وبين الاخلال بها بالقراءة ، إذ احتمال وجوب الاستئناف لنية القطع لا ادوات المواصلة - ولذا لم يقيد السكت بــا يقضي بقوتها - في غيبة الضفت ، فما في المسوط من القول بالاعادة وهو الذي أشار اليه المصنف بقوله : (وفي قول يعيد الصلاة) مع قوله هناك باعادة القراءة خاصة لا وجه له ، أللهم إلا أن يريد بنية القطع عدم المود اليها أصلاً ، فانها تبطل حينئذ بنية المنافي وبترك واجب في الصلاة عمداً ، وبقوات الاستدامة على بعض الوجوه ، مع أنه قد قيل أيضاً : إنه لا يوافق ما ذهب اليه من عدم البطلان بنية المنافي مع عدم فعله ، إلا أن يفرض حصول السكت الطويل المخرج عن الصلاة أو دخوله في الركوع حتى يكون قد أخل بواجب ، وإلا فنية قطع القراءة غير منافية كالسكت غير الطويل ، وما في كشف اللثام من أن نيتها القطع تتضمن نية زيادة ما لا يشرع في الصلاة أو النقصان فيكون قد عدل عن نية الصلاة إلى صلاة غير مشروعة بدفعه - مع أنه قد يخلو نية مطلق القطع

ج ١٠ (في حكم ما لو سكت في خلال القراءة لبنية القطع) - ١٧ -

عن ذلك - ما في الذكرى من أن نية المنافي إما أن تبطل بدون فعله أولاً كما سبق منه أي المبسوط النص عليه في فصل النية ، فإن كان الأول بطلت الصلاة بنية القطع وإن لم يسكت ، مع أنه نص على الصحة فيه ، وإن كان الثاني لم تبطل مالم يسكت طوبلاً حيث يخرج عن معنى الصلاة أو برفع ، لكن قد يقال : إن ما نحن فيه عند التأمل من نية قطع الصلاة وإنشائها والتلبيس بعض آثارها لا من نية فعل المنافي ، في ينبغي حينئذ بناء الصحة والبطلان على ذلك لا على نية فعل المنافي كأو ما إليه في جامع المقاصد ، وكذا لا وجه لما وقع من غير واحد من الأصحاب من الحكم في الاعلال بالموالاة بالسكت لا يخرج عنها دون الصلاة باستثناف القراءة ، وفي السابق باستثناف الصلاة ، مع أن في كل منها تفويت الموالاة عمداً ، ولعله لهذا حكم باعادة الصلاة فيها مما في المعيكي عن البيان ، كما أن غيره ساوي بينها في استثناف القراءة ، اللهم إلا أن يجعل مدرك الفساد هناك ما تخلل من القراءة أو الذكر مما يحصل به فوات الموالاة من حيث اندرجها بسبب حرمتها في كلام الآدميين أو نحوه مما يخوض ذلك المقام بخلافه هنا ، لكنه كما ترى لا يخفى عليك ما فيه .

وأوضح من ذلك إشكالاً مافي إطلاق المتن وغيره (أما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع أو نوى القطع ولم يقطع مضى في صلاتة) خبرورة اتخاذ السكت عن الموالاة خاصة مع غيره مما تفوت به في استثناف القراءة أو الصلاة ، على أن المخرج عن الموالاة خاصة مع غيره مما حكم فيها باستثناف القراءة سابقاً لا أجد لها أثراً سواء نية القطع مع السكت التي حكم فيها باستثناف القراءة سابقاً لا أجد لها أثراً سواء استصحبت نية العود أولاً ، بناء على عدم بطلان الصلاة بنية القطع أو نية فعل المنافي كما هو مختار المصنف في فصل النية ، وبالإتجاه بطلان الصلاة لا استثناف القراءة خاصة ففرقه حينئذ بين السكت مصاحباً لنية القطع وغيره مصاحب غير واضح ، إذ نية قطع القراءة لا ترفع قابلية ما وقع منه إذا أكل بما يأبه ، لامتثال الأمر بها مع قطع النظر عن

اعتبار الموالة ، ومع ملاحظتها لا فرق بعد فواتها بين نية القطع وعدمها ، ألم إلا أن يدعى اعتبار استدامة نية القراءة في صحة القراءة بدعوى عدم صدق الامتثال بالمركب العقلي إلا باستدامة النية التي هي من مقومات الامتثال به بخلاف المركب الحسي ، فيتجه حينئذ الاستئناف مع نية القطع ، لكن يبقى عليه سؤال الفرق بين فوات الموالة بقراءة الغير وبين فواتها بالسكتوت المجرد عن نية القطع الذي قد صرخ منه باستئناف القراءة في المحيي عن التذكرة والموجز وشرحه وجامع المقاصد والجمفرية وشرحها وغيرها .

وقد يحاب بارادة ما لا يذهب الموالة من السكتوت ، ولذا احتاج في الأمر بالاستئناف معه إلى مستصحاب نية القطع ، أقصى ما هناك يكون حكم السكتوت المذهب للموالة متوكلاً في كلامه ، كما أن الظاهر حينئذ كون قوله : «وكذا» إلى آخره ليس من بيان الموالة في شيء ، بل ذكره لمشاركته لها في إيجاب استئناف القراءة ، إلا أنه مع هذا كله والانصاف عدم خلو جميع ذلك عن التجشم ، والتحقيق أنه لا فرق بين فوات الموالة بالقراءة مثلاً وبين فواتها بالسكتوت ، مستصحباً لنية قطع القراءة أو لا ، ناوياً لقراءة أخرى غيرها أو لا ، بناء على عدم بطلان الصلاة بنية فعل المنافي أو القطع ، وأما ما ذكره من المضي فيما لو نوى القطع ولم يقطع وتبعد عليه غيره كالافتراض بل وعن ابن فهد والصيمرى وغيرهم فقد أشكوه في جامع المقاصد بأنه إن أردت به عدم العود إليها كان في الحقيقة كثرة قطع الصلاة ، وإن لم يبرد ذلك بأن فصد القطع في الجملة كان المأني به حينئذ غير محسوب من قراءة الصلاة ، فإن أفعال الصلاة وإن لم تتحقق إلى نية تخصها لكن يتشرط عدم وجود نية تنافيها ، فيكون كما لو قرأ بيتها غيرها ، وفيه - مع احتمال إرادة نية القطع ثم العدول عنها قبل وقوع شيء من القراءة - أنه قد يقال بكفى في صحة القراءة واحتسابها من قراءة الصلاة ما هو متليس به من نية الاستدامة التي لا تنافيها نية قطع القراءة مع عدم وقوع النوى ، لأنهما في الحقيقة إلى العزم ،

ج ١٠ (في حكم مالوسكت في خلال القراءة لابنية القطع) - ١٩ -

كما هو واضح بأدفي تأمل ، هذا .

وقد صرخ في الذكرى وغيرها « أنه لا يأس بقطع الموالة بالسكتوت مثلاً »
لغير ، كما لو ارتجع عليه الكلام فسكت للتذكرة ، وفي كشف الشام « ان قطع القراءة
لسماع ونحوه ليس من الا خلل بالموالة الواجبة » قلت : فقد يشكل في بعض الأعذار
إن لم يكن جميمها بأنه لا تزيد في العذرية على النسيان الذي قد عرفت استثناف القراءة
معه ، كما أن أصل العذرية لا ينافي إيجاب استثناف القراءة بفوات الموالة التي هي شرط
عندهم في صحة القراءة في حال العمد والنسيان ، فتأمل . وكذا صرخ في الذكرى
وغيرها أن الموالة لا تبطل بتكرر الآية ، بل فيها الآياتين فصاعداً لغير الاصلاح
فضلاً عنه وإن لم يأت الآية التي قبلها ، وبعض العامة قال : يأتي بما تعلق به قبلها ثم يكررها
ولعله هو الذي أومأ إليه في التذكرة بقوله : سواه وصلها بما انتهى إليه أو ابتدأ من
النتهي خلافاً لبعض الشافعية في الأول ، كما أن الفظاهر كون المستند لهم في ذلك بعد
إمكان دعوى عدم قدر خصوص ذلك في المدواة باعتبار نفس المذكر ما سمعته سابقاً
مما دل على جواز قراءة القرآن في الصلاة ، خصوصاً ما في خبر علي بن جعفر (١) السابق
« كرر من القرآن ما شئت » وإن كان الأخذ بالطلاقه لا يخلو من نظر وتأمل ، ولذا
استشكل في المحكي عن التذكرة في تكرار الفاتحة عمداً ، وإن قال في الذكرى : « إن
الأقوى الجواز ، لأن الكل قرآن ، ولأن تكرار الآية جائز فكذا السورة ، ثم ولو
كرر السورة فالخطب فيه أسهل ، لأن القرآن بين سورتين قبل بجوازه ، وهو في قوة
القرآن » قلت : وقد يقال : إنه أصعب من جهة منع بعضهم للقرآن ، فلو جاز للتكرار
أمكن منه ذلك ، لكن ينبغي أن يعلم أن جواز ذلك كله مشروط بما إذا لم يأت به
الكلف بعنوان الجزئية أو الاستحباب ، لثبت التشريع حينئذ ، فتبطل الصلاة بناءً

(١) الوسائل - الباب - ٦٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣

على بطلانها بمثله كما اعترف به في الذكرى .

ولو شك في كلام أني بها ، وفي الذكرى والأجود بإعادة ما يسمى فرآنا ، وأولى منه عدم جواز الاتيان ب مجرد الحرف الذي شك فيه أو يقين فساده ، لأنَّه لا يبعد بعض الكلمة كلاماً فضلاً عن كونه فرآنا ، فلا تبرأ ذمته حينئذ إلا بإعادة الكلمة ، مع احتمال الأجزاء بإعادة الحرف ، لأنَّه هو المتعارف في تدارك الكلمة ، ولأنَّ ما تكلم به منها قد امتنل به ، فلا يكلف به بعد ، بل قد يدعى البطلان بإعادته ، ومنه يعرف الاشكال حينئذ في السابق من إعادة ما يسمى فرآنا مع الكلمة المشكوك بها ، وفيه أنه لا يتصور الأجزاء بالمركب مع فساد بعض أجزائه التي جيء بها مقدمة ، وإلا فلا خطاب بها مستقلاً ولا صحة الاستقلال بمحبث تقبل الانفهام لما يأتي ، بخلاف مثل الفاتحة ، ولعل الأولى جعل المدار على صدق اسم ذلك المركب ، أو على نعارة كيفية تدارك مثل هذا المركب في النطق ، وربما ظهر بالتأمل فيما ذكرنا ما في بعض إطلاق الذكرى ، فتأمل مركز تحيات كتابة موسوعة علوم الحدائق

المسألة (الثالثة) عن التبيان وجمع البيان أنه (روى أصحابنا (١) أن الضحى وألم شرح سورة واحدة ، وكذا الفيل ولا يلاف ، ولا يجوز إفراد إحداهما عن صاحبته في كل ركعة) بل هو المشهور عملاً أيضاً بين المنقدمين كاف الحدائق ، وعن البحار بل في الذكرى وجامع المقاصد نسبته إلى الأكثر من غير تقييد ، بل في التحرير وعن السرائر ونهاية الأحكام والتذكرة والمذهب البارع «أنه قول علمائنا» بل عن الانتصار «أنه الذي تذهب إليه الامامية» بل عن الأمالي «أنه من دين الامامية الأقرار بذلك» بل عن الاستبصار «أن الأولين سورة واحدة عند آل محمد (صلى الله عليه وآله) بل في المنظومة :

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث

والضحى والانشراح واحدة * بالاتفاق والمعاني شاهدة
 كذلك الفيل مع الابلاف * وفصل بسم الله لا بنافي
 وعن الانتصار «أن وجوب الجمع بين ألم تر ولا بلاف في ركعة واحدة إجماعي
 وأنه من منفردات الإمامية» بل عن الأمالي «أن من دينها الأفوار بأنه لا يجوز التفرقة
 بينها في ركعة» وعن التهذيب «وعندنا لا يجوز فراءة هاتين السورتين إلا في ركعة
 واحدة بقرارها موضعاً واحداً» وعن التذكرة نسبة ذلك إلى عطائنا ، وفي الذكرى
 نسبة الجموع إلى الأصحاب ، إلى غير ذلك مما هو صريح أو ظاهر في اتفاق الأصحاب
 على الانسداد ، أو على وجوب الجموع ، أو على الأمرين مؤيداً بشهادة التتبع لكلام
 من تقدم على المصنف .

وهو الحجة الكاشفة للمراد من صحيح الشحام (١) «صلى بنا أبو عبد الله
 عليه السلام» فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة » وخبر المفضل (٢) «سأله
 أبي عبدالله (عليه السلام) يقول : لا تجمع بين السورتين في ركعة واحدة إلا الضحى
 وألم نشرح ، والليل ولا بلاف» خصوصاً مع حرمة القرآن أو كراحته ، ومع اعتقاده
 بنحو المرسل في المتن ، وما عن كتاب القراءة لأحمد بن محمد بن سيار روى البرقي عن
 القاسم بن عروة عن أبي العباس (٣) عن الصادق (عليه السلام) «الضحى وألم نشرح
 سورة واحدة» والمرسل أيضاً في المحكي (٤) عن فقه الرضا (عليه السلام) قال : «ولا
 تقرأ في الفريضة الضحى وألم نشرح ولا تفصل بينها ، لأنه روي أنها سورة واحدة
 وكذلك ألم تر ولا بلاف سورة واحدة» . إلى أن قال - وإذا أردت فراءة بعض هذه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٥-١

(٣) المستدرك - الباب - ٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٤) فقه الرضا عليه السلام ص ٩ وفيه اختلاف كثير فراجعه

السور فاقرأها والضي وآلم نشرح ولا يفصل بينها ، وكذلك ألم تر ولا يلاف ، والمرسل (١) عن الصادق (عليه السلام) في المحيى من هداية الصدوق « و، وسع عليك أي سورة في فرائضك إلا أربع ، وهي والضي وآلم نشرح في ركعة ، لأنها جميعاً سورة واحدة ، ولا يلاف وألم تر في ركعة ، لأنها جميعاً سورة واحدة ، ولا يفرد بواحدة من هذه الأربع سور في ركعة فريضة » . مؤيداً بفتواه به أيضاً في المحيى من فقيهه الذي يفتني فيه غالباً بضمرين الأخبار المعتبرة ، وبما عن مجمع البيان أيضاً من أنه روى الصيادي عن أبي العباس (٢) عن أحدهما (عليه السلام) « ألم تر كيف ولا يلاف سورة واحدة » قال : وروي عن أبي بن كعب « لم يفصل بينها في مصحفه » وما عن كتاب القراءة لأحمد بن محمد بن سيار عن البرقي عن القاسم بن عروة عن شجرة بن أخي بشير النبال (٣) عن الصادق (عليه السلام) « إن ألم تر ولا يلاف سورة واحدة » وعن محمد بن علي بن محبوب عن أبي جحيله مثله .

فلا جهة حينئذ للمناقشة باحتمال إرادة الانحاد في حكم الصلاة من كل ما وقع فيه الحكم بالانحادها ، وفي صحيح الشحام (٤) بأن التأسي بما لا يعلم وجبه غير واجب ، وبعدم الدلالة فيه على الانحاد وباحتماله ، وخبر المفضل استثناء ذلك من حرمة القرآن أو كرامته ، بل لعل في إطلاق سورتين عليهما خبر المفضل وإصالة الاتصال في الاستثناء إيماءً إلى ذلك ، كما أن إثباتها كذلك في المصاحف المتواترة يشهد لذلك ، مع أنه لا دلالة في شيء من الخبرين على وجوب الجمع بينها فضلاً عن كونها سورة واحدة ،

(١) هداية من ٣٦ باب ٥، مع اختلاف كثير فراجعه

(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٦ - ١

(٣) المستدرك - الباب - ٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

بل في صحيح الشحام الآخر (١) « أنه صلى بنا أبو عبدالله (عليه السلام) فقرأ في الأولى الضحى وفي الثانية ألم نشرح » شهادة بخلافه ، كخبر داود الرقي (٢) المنقول عن الخزاج والجرائج قال : « فلما طلع الفجر قام - يعني الصادق (عليه السلام) - فاذن وأقام وأقامني عن يمينه وقرأ في أول ركعة الحمد والضحى ، وفي الثانية بالحمد وقل هو الله أحد ثم قلت » بل لعله يشهد على أن المراد ب الصحيح الآخر (٣) أيضاً « أنه صلى بنا أبو عبدالله (عليه السلام) فقرأ بنا الضحى وألم نشرح » فراءة كل واحدة منها في ركعة ، بل يمكن إرادة ذلك في الصحيح (٤) السابق المذكور في شواهد الانحاد .

ومع الأغضاء عن ذلك كله فأقصاها لزوم الجمجم بينها الذي هو أعم من الانحاد كما هو واضح لما عرفت مما يمنع من صحة الاحتمال المزبور ، ومن عدم انحصر الدليل فيها ، ومن وجوب حلها بقرينة ما تمحّث على لزوم الآيات بها مما لأنها سورة واحدة ، وصحيحاً الشحام وخبر الرقي - مع قصورها عن معارضة ذلك من وجوه - هي كباقي أخبار التبعيض المحمولة على النقية أو غيرها ، مع أن ترك الرقي « ألم نشرح » لا يدل على تركه (عليه السلام) أيضاً ، والفصل بالبسملة في المصاحف لossil اعتبار هذا الجمجم الواقع من غير الإمام وقلنا بتواتره لا ينافي الانحاد كما أوّلأ إليه في المنظومة ، وإطلاق اسم السورتين في الخبر المزبور وغيره جرّأا على الرسم المنوع تواتره والشهرة الإنسانية وغيرها غير قادر مع احتمال انقطاع الاستثناء ، فما وقع من المصنف في المعكي عن معتبره - من الميل إلى عدم الانحاد خاصة ، أو مع عدم وجوب الجمجم حتى صار سبباً للعجز بالعدم من بعض من تأخر عنه - ضعيف جداً ، خصوصاً بالنسبة إلى الأخير ولذا قال بوجوب الجمجم بينها بعض من تردد في انحادها ، أو مال إلى عدمه كالمحقق

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القراءة في الصلة

الثاني والشيد الثاني وإن كان في بعض ما ذكره أو لها دليلا على ذلك نظر وتأمل ، إلا أنه عليه تسقط المرة المهمة في البحث هنا ، وهي الاجزاء باحداها على تقدير التعدد ، والجمع بينها على تقدير الاتحاد ، فعم تبقى بعض المترات في المقام وغيره .

(و) كيف كان ذ (لا يفتقر إلى البسمة بينها) على تقدير الاتحاد (على الأظاهر) عند المصنف في الكتاب والنافع ، والشيخ في المحكي عن تهذيبه واستبصاره ، ويحيى بن سعيد في المحكي عن جامعه ، بل عن البحار « نسبة إلى الأكثر » بل عن التهذيب « عندنا لا يفصل بينها بالبسمة » بل عن التبيان وجمع البيان « أن الأصحاب لا يفصلون بينها بها » بل عن أولها زبادة أنهم أوجبوا ذلك لما في المرسل (١) السابق من النهي عن الفصل بينها ، كعدم الفصل بينها في المحكي عن مصحف أبي ، والاتفاق كما عن معتبر المصنف على أنها ليست آياتين من سورة إلا في التل ، ولذا جعل هو وغيره مدار البحث على الاتحاد والتعدد ، ولايماء ارتباط المعاني فيها الذي قيل : إنه يشهد للاتحاد إلى أولوية عدم الفصل بينها ، ولغير ذلك ، وهو لا يخلو من قوة ، خلافاً لجاءة بل عن المقتصر « نسبة إلى الأكثر » بل عن بعضهم « الظاهر إجماعهم على أن البسمة جزء من كل منها » ولعله لعدم منافاة الوحدة ما هو الثابت متواتراً مما هو مكتوب في المصاحف المجردة عن غير القرآن حتى النقط والاعراب ، ولما عن السراج من أنه لا خلاف في عدد آياتها ، فإذا لم يسمل بينها نقصاناً من عددها ولم يكن قد قرأها جميعاً ثم قال أيضاً : وطريق الاحتياط يقتضي ذلك ، لأنَّه بقراءة البسمة تصح الصلاة بغير خلاف ، وفي ترك قراءتها خلاف ، لكن لا يخفى عليك أنَّ البحث في جميع ذلك مجالاً . المسألة (الرابعة إن خافت في موضع الجهر أو عكس جاهلاً أو ناسياً) أو ساهياً

(١) المداية ص ٣١ المطبوعة بطران باب ٥

ج ١٠ (في حكم مالو خافت في موضع الجهر أو عكس جاهلاً أو ناسياً) - ٢٥ -

(لم يعد) إجماعاً محكماً في الرياض وعن التذكرة إن لم يكن محسلاً، لأنَّه لا خلاف فيه كما عن المتنى للصحيحين (١) الذين قد مرّا سابقاً، وظاهرها كالفتاوى عدم الفرق بين القراءة وبدها من الذكر في الأولتين والأخيرتين، والمنساق إلى الذهن من الناسي هنا كغيره من المقامات التي ذُكر فيها الداخل عن كون الصلاة جهرية خافت، أو بالعكس أو الصادر منه عن غفلة من غير استحضار وقصد، لكن في جامع المقاصد «أنَّه يحتمل إلحاق نامي الحكم به: أي من نسي وجوب الجهر في بعض الصلوات والاختفات في آخر» وفيه أنَّه خلاف المعروف منه في سائر الموارض التي ذُكر فيها مذوربة النامي مثلاً، نعم يمكن إدراج الفرض في الجاهل، ضرورة عدم منافاة العلم السابق للجهل الفعلي، وأغرب من ذلك احتماله إلحاق معنى الجهر والاختفات به مع فرض إمكانه، وفيه ما لا يخفى، وإدراجـه في الجاهل بنحو الاعتبار السابق ليس بذلك المكانة، كا هو واضح.

أما الجاهل فلا ريب في تناوله لتساذج الصرف الذي لم يسبق بعلم أصلاً ولا تنبه للسؤال، بل يقوى في الذهن اندراج المتنبه فيه مع فرض تصور نية القرابة منه وإن قلنا بكونه إنما بسبب تقصيره في السؤال، مع احتمال عدم الائم لرفع القلم عنه في خصوص ذلك، لكن من بعيد خطاب الحكم بشيء، وإرادته من المكلفين وعدم إيجاب السؤال عليهم والعلم به لهم، وأنَّه إنما يجب عليهم إذا أتفق عليهم به، بل ظاهر المنظومة وجوب الاعادة في الفرض، قال :

ولبعد العاكس عمداً إن علم * بالحكم لا الناسي ومن علما عدم
وعالم بالحكم جاهل المعل * كذبي تردد يعيد ما فعل
ضرورة اندراج الفرض في ذي التردد، أللهم إلا أن يربد به خصوص التردد

في محل بعد العلم بوجوب الجهر والاختفات في الجلة ، وفيه أنه حينئذ يكون عين الأول لكن في جامع المقاصد تفسير الجاهل هنا بجهال وجوب كل منها في موضعه بحسب لا يعلم التي يجب فيها الجهر من التي يجب فيها الاختفات ، سواء علم أن هناك جهريه أو إختفائية في الجلة أو لم يعلم شيئاً ، وفيه أن شمول الدليل مثل ذلك محل نظر أو منع ، فيبيت نعمت القاعدة ، وأغرب منه قوله بعد هذا بلا فصل : ويُكَنْ أن يراد به مع ذلك الجهل يعني الجهر والاختفات وإن علم أن في الصلاة ما يجهر فيه وما يخفى إن أمكن هذا الفرض ، ضرورة وجوب تعرف ذلك ، كضرورة عدم سوق الدليل لبيان حكم ذلك بل قد يتوقف في شموله لما وجب الاختفات فيه لاعتراض الأمومية مثلاً وإن كان ظاهر الخبر العموم ، كما أن ظاهره والفتاوي عدم الفرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة إلا أنه من حيث الجهر والاختفات ، أما لو جهرت فسمها الأجنبية وقلنا ببطلان صلاتها بذلك فيقوى البطلان ، وإن قال في جامع المقاصد : فيه وجهان .

ولو تذكر أو علم في الأئمة مصنيف ولا ينذرك كما صرحت به غير واحد ، اترك الاستفصال ، والاطلاق ، أللهم إلا أن يدعى سوقها لغير ذلك ، فيبيت ما دل (١) على وجوب التذكرة قبل تجاوز محل بمحاله لو قلنا بشموله مثل هذا الوصف المستلزم تذكرة تذكرة غيره كما أشرنا إليه سابقاً ، ولا يشترط في معدورية الجاهل هنا سبق التقليد بذلك على إشكال ، هذا ، وقد ذكرنا بعض الكلام في المقام في أحكام الخلل ، فلاحظ ، والله أعلم .

السؤال (الخامسة يجوز به) عوضاً (عن) قراءة (الحمد) في الثالثة والرابعة من الفرائض (إنتها عشرة تسبيبة ، صورتها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثة) بلا خلاف ، بل الاجماع بقسيمه عليه ، كما أنه كاد يكون مقطوعاً به من

النصوص (١) إنما البحث في تعيين ذلك ، فلعلم ظاهر التن والذكرى وجوب القدر المزبور ، كما عن صريح النهاية والاقتصاد وختصر المصباح والتلخيص والبيان ذلك أيضاً بل هو الذي استظهره في المدارك من ابن أبي عقيل ، بل عن المذهب البارع نسبته إليه قاطعاً به ، لكن الممکي من عبارته وإن كلن فيها أن الأدنى الثالث في كل ركعة إلا أنه يحتمل إرادة الأدنى في الفضل بقربته قوله سابقاً: « السنة في الأواخر التسبيح سبعاً أو خمساً » نعم هو صريح الممکي عن نسخة رسالة علي بن بابويه قديمة مصححة عليها خطوط العلماء بقراءتها عليهم ، ونسختين لكتاب المقنع في باب الجماعة ، وبعض نسخ الفقيه مؤيداً بذلك كله بما استمعه عن الفقه الرضوي (٢) الذي من الغالب موافقة الصدوقيين له حتى أنه بذلك ظن أنه من كتب أولئك ، وصريح الممکي أيضاً عن بعض نسخ المذهب مؤيداً بموافقته للنهاية غالباً .

وكيف كان فقد اعترف في المدارك بأنهم يقف لهم على مستند ، فلت : لهم - بعد توقف يقين البراءة من يقين الشفاعة عليه ، وإصالحة تقارب البدل والبدل عنه الحال في الفرض دون المرة مثلاً ، وفتوى من عرفت به من علم من حالم عدم ذكر ذلك منهم إلا بنسخ ، وجوده في مثل الرسالة التي كانت إذا أعزتهم النصوص رجعوا إليها ، والنهاية التي هي متون أخبار ، والفقية والمقنع ونحوها - ما رواه ابن إدريس (٣) فيها حكي من مراثره نقلأً من أصل حرير ، قال: قال زرار: قال: « لا تقرأ في الركتتين الأخيرتين من الأربع ركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام ، فلت : فما

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٦ و ٧ و الباب ٥١ منها - الحديث ٩ و ٤ و ٣

(٢) المستدرك - الباب - ٣٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢ وفيه « إذا كنت إماماً أو وحدك ،

أقول فيها؟ قال : إن كنت إماماً فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير ثلاث مرات ، ثم تكبر وتركم الحديث . وهو صحيح ، قيل : والتكرير فيه ثابت في جميع نسخ السرائر في هذا الموضع ، لكنه أورد هذا الحديث بعينه في المستطرفات باسقاط التكرير ، قلت : في مفتاح السكرامة « أن في نسخة قديمة عتيقة من خط علي بن محمد بن أبي الفضل الآبي أي صاحب كشف الرموز في سنة سبع وستين وسبعين إسقاط التكرير في الموضعين ، كما أن في نسخة أخرى كثيرة الغلط ذكره في الموضعين » إلى آخره . لسكن في المحيي عن البحار أن النسخ المتعددة التي رأيناها متفرقة على ذلك : أي على الآيات في كتاب الصلاة ، والاسقط في المستطرفات ، واحتفل أن يكون زراره رواها على الوجهين ، ورواهما حربز عنه في كتابه واستظهر زيادة التكرير من قوله (رحمه الله) أو من النساخ ، لأن سائر المحدثين رووا هذه الرواية بدون التكرير وزاد في الفقيه وغيره بعد التسبيحات تکله تسعة تسبيحات ، قال : وبؤده أنه نسب في المعتبر والذكرة القول بتسمع تسبيحات إلى حربز وذكر هذه الرواية .

قلت : فتخرج الرواية حينئذ عن الحجية ، بل هي كذلك أيضاً مع فرض انحدارها واختلاف النسخ فيها ، ضرورة عدم ثبوت كون ما يفيد المطلوب من النسختين رواية ، فلا يشمله حجية خبر الواحد ، بل يمكن دعوى كونها كذلك وإن لم يفرض اختلاف النسخ إلا أنه قامت فرائين خارجية ب بحيث حصل الظن بأن الرواية لم يرو ذلك ، أو تساوى الاحتمال ، لما عرفت من عدم ثبوت كونه خبراً ورواية ولو بطريق الظن الصالح لذلك ، ودعوى ثبوت جميع ما في السرائر بطريق التواتر والأحاديث المعتبر بحيث يخرج ما فيها عن قسم الوجادة ، فلا مجال لهذا الاحتمال فيه أو لا يقدح يمكن منها ، بل يمكن منع وصول هذه الأصول التي روی عنها في السرائر واستطراف منها بما استطرف بأحد الطريقين المزبورين ، بل المظنون أنها وجادة بالنسبة إليه ، ولا بناية وصفة لها

بأنها أصول معتبرة ، ضرورة كون المراد أنها كذلك في الجملة أو كليًّا مثلًا لا خصوص ماروی عنه من الكتاب ، والنتيجة بعد تعارف وقوعها من العلماء بدون الطريقيين المزبورين لا يعتقد بها كما هو واضح لمن أنصف وتأمل ولم يقصد الترويج .

وقد ظهر لك من ذلك كله أنه لا فائدة في ترجيح نسخة الاتهام على نسخة السقوط بموافقتها لصحيحه هذا الراوي بعينه ولغيرها من النصوص التي أثبتت التكبير مما مستعرفه ، أو نسخة السقوط على نسخة الثبوت بما سمعته من المجلسي ، ضرورة عدم صلاحية شيء من ذلك اصيروتها حجة شرعية ، نعم لا بأمن بذلك حينئذ مؤبدًا لغير الآتي عشر مثلاً أو غيره بناءً على الترجيحين ، ومن العجيب اعتقاده في الرياض على هذا الترجيح حتى جعلها نفسها دليلاً للآتي عشر ومال إليه ، فلا حظ وتأمل .

وما رواه الصدوق في الحكي عن عيونه (١) عن رجاء بن أبي الضحاك « أنه صحب الرضا (عليه السلام) من المدينة إلى مرو فكان يسبح في الآخرين ، يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرات » قال بعض التبعين : هكذا وجدناه في أكثر النسخ ، ونقله الحديث التقى المجلسي في روضة المتقيين ، لكن عن نسخة صحيحة التسيحيات الثلاث من دون تكبير ، وعن البحار أنه أوردها كذلك ثم ذكر في البيان زيادة التكبير عن بعض النسخ ، قال : والموجود في النسخ القديمة المسححة كما نقلنا من دون تكبير ، واستظهر كون الزيادة من النسخ تبعاً للمشهور ، وعلى هذا فيسقط التفسك بهذه الرواية كالتي قبلها ، وتزيد هذه بضمف السنن بجميع رجاله ، كجهالة أحمد بن علي الأنصاري ، وتضييف العلامة كوفي فليم بن عبد الله الذي يروي عنه الصدوق ، وأمار جاء بن أبي الضحاك فمن روضة المتقيين أنه شر خلق الله والسايع في قتل الإمام وإن كان فيل يظهر من الصدوق الاعتماد عليه بل وعلى الدين

قبله ، لكن قد يمنع ، إذ عمله بعض خبره كالسور ونحوها لعله لتبيّن صحته من مقام آخر ونحوه لا لاعتباره عليه .

وما عن الفقه الرضوي (١) في أول أبواب الصلاة قال : « تقرأ فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الأوليين ، وفي الركعتين الآخرتين الحمد ، وإلا فسبح فيما نلأنا ثلاثة ، تقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، تقولها في كل ركعة منها ثلاث مرات » لكن بعد الأغصان عن حجيته ذكر فيه أيضاً ما يدل (٢) على الاجتزاء بالمرة ، فيكون هذا محولاً على الندب وإن كان محتملاً أن يكون هذا فريضة على إرادة التكرار هنالك ، أو سقوط الثلاث من النساخ ، وعن موضع آخر (٣) من هذا الكتاب « واقرأ في الركعتين الأخيرتين إن شئت الحمد وحده ، وإن شئت سبح ثلاثة مرات » وهو محتمل أيضاً إرادة سبحان الله ، وتكرير التسبيحة الكبرى ثلاثة مرات بقرينة العبارة السابقة وإن كان الثاني أقرب .

ذكر حجت تكثير المدح على حسب المذهب

فبان لك حينئذ صرف التمسك بهذه الأخبار ، ألمهم إلا أن يقال : إن جميع ذلك إن لم يصلح للاستدلال يصلح للشهادة على الجمع بين ما يستفاد منه الأربع ولو مرة واحدة ، ك الصحيح زدراة (٤) الآتي وبين ما دل (٥) على التشليث في الثلاثة ، لما عرفه ونعرفه من شواهد القول بالقسم ، فيحصل حينئذ منها مع ضم الفصل الرابع من الأول والتكرار ثلاثة مرات من الثاني الدلالة على المطلوب ، لكن شهادة هذه الأمور موقوفة على تأثير قيد التكرار ثلاثة عن الكلمة الرابعة المستفادة من الخبر الأول ، وهو كما ترى

(١) و (٣) المستدرك - الباب - ٣٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٢) فقه الرضا عليه السلام ص ١٤

(٤) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٥

(٥) الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٦

أو يقال بأن الخبر ذلك كله بالشهرة ، لأن رواية الآئية عشر بين قائل بضمونها بعنوان الوجوب ، وسائل به بالوجوب التخييري ، وسائل به بالاستحباب ، وسائل بأنه أحوط وسائل بأنه أحد أفراد الوجوب المطلق ، فليس لها راد جيند ، وهو أضعف من سابقه نعم لا يبعد أن يكون ذلك كله مضافاً إلى ما أرسله في الروضة من النص (١) الصحيح به مستنداً للاستحباب ، لما سمعناه من فوهة القول بالأجزاء بالأربع ، وعدم دليل صالح لاتهات غيرها منها ولو على جهة الوجوب التخييري ، ولم يدل ذلك على اختار بعضهم منهم الأستاذ في كشفه استحباب الزيادة عليها لا أنها من الواجب التخييري ، نعم الظاهر أن ذلك نهاية الفضل ، لعدم الدليل على الزيادة إلا على بعض الوجوه في الجمجمة بين الأخبار ربما تسمع ببعضها فيها يأتي ، لكن قد سمعت ما عن ابن أبي عقيل أن الأدنى التكرير ثلاثة ، وإلا فالأفضل سبعاً أو خمساً ، وفي الذكرى لا بأس بتابع هذا الشيخ العظيم الشأن في استحباب ذكر الله ، وهو مبني على تناول دليل الساعي مثل ذلك .

وأما الأصل فهو مع أنه غير أصل عندنا مسند ما يوجب الخروج عنه ، ولا يلزم من بدلة التسبيح عن القراءة نطاعة لها كما لا تقارب بها لفظاً ، على أن البدلة ممنوعة بل الحق العكس ، أو المبادلة والتخيير ، ولا يعتبر فيها التوافق فطاماً كافياً خصال الكفارة ، نعم الظاهر أن العمل به أحوط بل وأفضل كما صرحت به بعضهم لما عرفت ، خلافاً للمعكى عن آخر من ترجيع القراءة عليه ، الخروج بها عن الاختلاف الواقع في التسبيح رواية وفتوى ، فيكون العمل بها أسلم وأحوط ، وفيه - مضافاً إلى ما سمعته سابقاً - مادل (٢) من النصوص على أفضلية التسبيح حتى أدعى تواترها - عدم سلامتها عن الخلاف الذي يصعب الاحتياط منه من وجوب الجهر بالبسملة وحرمتها ، بخلاف ما نحن فيه ، فإنه لا خلاف في إجزاء الآئية عشر ، والله أعلم .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث .

﴿وقيل : يجزيه عشر﴾ باثبات التكبير في التسبحة الأخيرة وإسقاطها في الأولين ، والسائل الشيخ في مسوطه وعن جمله ومصباحه وعمل يوم وليلة ، وأبو المكارم في غنيته ، والصادق في المعني من هدابته ، والمرتفع في المعني من جمله ومصباحه ، وعن سلار والكيدري (والكندرى خل) أيضاً وإن كان ربما حكى عنه التخbir بين ذلك والاثنتي عشر ، إلا أن مقتضاه عدم الاجتزاء بالأقل ، فرجع إلى هذا القول ، بل نسبة الفاضلان إلى أبني البراج وأبي عقيل ، لكن ما وفتنا عليه مما حكى من عبارتها لا يساعد على ذلك ، بل ظاهرها القول السابق كما عرفت ، بل ينبغي عدم احتمال ذلك فيها ، لأن التكبير إن ثبت فيها فالاثنتي عشر ، وإن فالقص ، فلا وجه لنسبة ذلك إليها ، كما أنه لا ينبغي نسبة إلى الحلي كا وقع من بعضهم على ما مستعرف .

وكيف كان فلم أقف له على مستند معنده وإن كان ظاهر الروضة والمعني عن غيرها وجود النص به ، بل ظاهر الأول أنه صحيح ، لكن قال بعض الفضلاء المتبصررين الورعين : إن الكتب الأربع وغيرها من أصول الأصحاب خالية عن النص على ذلك فضلاً عن كونه صحيحاً ، نعم قد يقال أصل الحكم ودعوى ورود النص به بوجهي : أحدهما أخذه من قوله (عليه السلام) في صحيحه زرارة (١) الآية : «فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرات ، ثم تكبر وترکع » على أن يكون المرادضم التكبير إلى سابقه ليكمل به العشر ، ولا يخفى ونه ، فإن المراد به تكبير الركوع كما هو ظاهر من أسلوب الكلام ، ولا أقل من الاحتمال المانع من الاستدلال ، وثانيةها التغريج من روايتي الأربع والقص جمعاً بينهما بالعشرة الجامدة لها يجعل فيد الثلاث مرات لما عدا التكبير مع ضم التكبير من رواية الأربع ، وإن أمكن الجمع بينهما بالجمع

(١) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث

بين العددين حتى يبلغ ثلاثة عشر ، لحصول الامتثال بالأول ، والاجماع على عدم وجوب ذلك ، بل ولظهور النصوص عند التأمل فيه ، بل لعله مقطوع به منها ، وإن غير ذلك ، فقيل : وهو جيد لو لا تصرح بهم بتأخير التكبير ، وفيه أنه أعلمهم أخذه من ظهور رجوع التكرار ثلاثة ولاه لما عدا التكبير من التسبيح ، فيتعين حينئذ ذكر التكبير أخيراً ، فتأمل . ولو لا أن الظاهر من حال القدماء الاستناد إلى النص المرجع لا الترجيح كما هو المعلوم من عادتهم ، خصوصاً الصدوق ومن مائه ، وفيه أن المهم أصل الدليل على الدعوى لا كونه مستندآ لهم ، والله أعلم .

وفي القائل حريز والصلوكان وابن أبي عقيل وأبو الصلاح فيما حكي عنهم تسع بأساطير التكبير ، لكن المصنف قال : (وفي رواية تسع) وهو بعد نسبته سابقه إلى الفيل قد يظهر منه أنه ليس قوله لأحد كالمحكي عن ابن إدريس من افتخاره على نقل القول بالأربع والعشر والاثنتي عشر ، ولعل الأمر فيه كذلك ، إذ الظاهر أن الأصل في نسبته إلى حريز روايته ذلك ، وهي - مع أنها أدلة فيها على مذهب الزاوي ضرورة صدور الأمور المتعددة من الزاوي الواحد - قد عرفت الاختلاف في متى ناف إثبات التكبير وإسقاطه ، فهو متعدد حينئذ بين الاثنتي عشر والتسع كالمصروفين ، بل المحكي عن أكثر نسخ الفقيه والمقنع ثبوته ، وروايته في الفقيه للتسع مع أنه روى فيه غيرها لا تصلح مستندآ لنسبته إليه ، وقد عرفت أن المحكي عن النسخة الصحيحة القديمة من الرسالة ثبوته ، ولذا لم ينقل عنه التسع قبل المختلف ، بل قيل : إن أكثر كتب خلاف حالية عنه ، وأما ابن أبي عقيل فقد تقدم أن الموجود في عبارته إثبات التكبير ، يستلزم ما وصل اليه عن أبي الصلاح ، فلم يثبت حينئذ لأحد من نسب إليه .

وكيف كان فستنته مضافاً إلى بعض ما تقدم قول أبي جعفر (عليه السلام)

في صحيحه زرارة^(١) : « لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام ، قال : فلت : فما أقول ؟ قال : إن كنت إماماً أو وحدك فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله نلات مرات تكمله تسعة تسبيحات ثم تكبر وترکع » وهي مع أن المكي عن بعض نسخ الفقيه تسعة مرات من دون تكمله ، وما قيل - : من أن ابن إدريس رواها في المستطرفات باختلاف في المتن أيضاً وفي باب الصلاة بآيات التكبير كما شهدته سابقاً ، ومع مخالفتها لباقي الروايات المتضمنة للتكبير ، بل ولما رواه هذا الراوي يعنيه عن الباقر (عليه السلام) أيضاً - لا تصلح سندأً لذلك ، خصوصاً وقد عرفت عدم القائل بذلك ، فضلاً عن شهرة تجبر هذا الاختلاف ، مع أن الاختلاف في متن الرواية يقتضي الأخذ بالأكثر الذي يحصل به يقين البراءة ، وهو هنا الاثنا عشر ، بل ولا وجه حلها على التدب مع فرض إسقاط التكبير كما يحكى عن أكثر القائلين بالأربع ، بل ولا للتخيير بينها وبين العشر والاثني عشر ، وعن الروض بعد نقل القول بالأربع والاثني عشر والعشر والتسع قال : « والأول أجدود ، والثاني أحوط ، والثالث جائز ، أما الرابع فلا ، لعدم التكبير » وهو جيد لكن عن بعضهم الاقتصر على التخيير بين الأربع والتسع خاصة ، لم يتم ثبوت النقل في غيرها ، ولا ريب في ضعفه ، والله أعلم .

وقيل والسائل جماعة من القدماء كالكليني والصدق والشيوخين فيما حكى عنهم وكثير من المتأخرین ومتاخر لهم يجزي أربع ، بل في المكي عن المقاصد العلية أنه أشهر الأقوال ، بل عن الأنوار القرمية هو قول المفيد وأكثر المتأخرین ، بل عن الجوادیة وشرح الجعفریة أنه المشهور فيما بينهم ، بل في المصايح الطباطبائیة أن شهرة القول به من عصر الفاضلین إلى زماننا ظاهرة لا تدفع ، بل الظاهر الاجماع عليه في بعض

(١) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ،

الطبقات ، وهو كذلك على الظاهر بل قد صرخ به فيما يقرب من خمسين كتاباً على ما حكى عن جملة منها ، فمن العجيب بعد ذلك قول المصنف هنا : { وفي أخرى أربع } شعراً بعدم الفائل به ، مع أنه هو منهم في النافع ، نعم خير بعض هؤلاء بينه وبين الآتي عشر ، أو مع العشر والتسع ، أو غير ذلك مما استعرفه فيما يأتي إن شاء الله ، لكن الكل اشتراكوا في إجزاء الأربع ، سواء فلنا باستعباب الزائد صرفاً كما في كثير من مقامات التخيير بين الأقل والأكثر ، أو قلنا بأنه أحد أفراد الواجب الحير كالقصر والآتمام ونحوها مما لم يكن فيه القليل الذي في ضمن الكثير مجزيأً كي يتتحقق الأشكال ، بل كان القليل فيه مقابلاً للكثير كما أوضحتناه سابقاً ، وأو ما إليه هنا المحقق الثاني في جامعه ، بل قد يضم إليهم من يوافقهم على عدم وجوب الأكثر وإن قال بالأنقص كالمحكي عن الاسكافي وأبي الصلاح من القول بوجوب الثلاث باسقاط التبلييل أو التكبير ، بل ومن أكتفى بمطلق التسبيح والوارد منه بالخصوص كما عن ابن سعيد وغيره ، أو مطلق الذكر كما عن آخر ، فترداد المكثرة حيثش ، ومن هنا حكى عن المعتبر القطع بجواز الأربع واحتمال الاكتفاء بما دونه .

وأغرب من ذلك تنكيره روايته مع أنه رواها الكليني مقتصرأً عليها في كيفية التسبيح ، والشيخ صدر بها الأخبار التي أوردها في كتابيه ، بل وصفها جماعة من الأساطين منهم العلامة والشيد والحقوق الثاني بالصحة ، بل عن مختلف أولئم أنها هي وصحيحة الحلبي الآتية أصح ما بلغنا في هذا الباب ، والظاهر أنه كذلك ، لأنه ليس في طريقها من يتوقف فيه إلا محمد بن إسماعيل ، والأصح الأشهر كما قيل عدد حدثه صحيحاً ، إما لأنه ثقة كما بين في محله مفصلاً على وجه يرفع الاشتراك بينه وبين غيره أو لكونه من مشايخ الاجازة للحدث المنقول من كتب الفضل ، فلا يكون واسطة في النقل ، وقد يشير إليه ما عن كشف الرموز « أن الاكتفاء بالأربع في رواية ابن

ابن شاذان عن حماد » إلى آخره . ولا يبعد أن يكون وجدها في كتاب الفضل ، وأما منها (١) وهو قال أبي زرارة : « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ؟ قال : أن تقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وتكبر وتركم » فقد قيل : إنه نطابت عليه النسخ كلها في الكتب الثلاثة وكتب الحديث المأخذة منها كالوافي والوسائل والبحار والمنتقى والحمل المتنين ، وكتب الاستدلال كالمعتبر والمعنى والذكرى وغيرها ، وهذه من ية ظاهرة لهذه الرواية بالنسبة إلى روایات الباب ، لما عرفت ، مضافاً إلى ظهور دلائلها في المطلوب ، بل في المعنى أنها نص فيه وإن كان قد ينافي فيه بأنه لا صراحة فيه بعدم إجزاء غيره مما هو أنتقص منه ، ضرورة كون إجزاءه لا يقتضي في غيره ، وبأنه يحتمل إرادة إجزاء ذلك بالنظر إلى الفضول لا العدد ، فلا يبني الفول بالآتني عشر مثلاً .

أللهم إلا أن يقال في دفع الأول بظهور لفظ الإجزاء خصوصاً في المقام في عدم إجزاء الأنقص منه ، أو يدعى كون التقدير عليه بغيره السؤال المجزي أن تقول ونحوه مما يفيد الحصر ، بل ربما قيل : إنه الظاهر ، ولعله لاصالة مطابقة الجواب للسؤال في الأسمية والفعلية ، لكن قد يقال - بعد نسليم الأصل المزبور على وجه يحمل عليه الخطاب ، ويكون مدركاً لحكم شرعى خصوصاً في نحو الخطابات التي لم تذكر في مقام الفصاحة والبلاغة - : إنه لاملازمة بين تقديرها إسمية وبين استفادة الحصر ، ضرورة أنه لو كان التقدير مثلاً قوله سبحانه إلى آخره يجوز لم يكن فيه حصر مع كون الجواب جملة إسمية ، فتأمل جيداً .

وفي دفع الثاني بأن الامتثال يحصل بالمرة ، وأن الرواية مسلطة على فهمها ، قوله (عليه السلام) : « أن تقول » إلى آخره في مقام البيان من غير إشعار بالتكرار بل

قال بعده : « ثم تكبر وتركم » ظاهر في عدمه ، خصوصاً والسائل إنما سأله عن الفضول المجزية ، فالمجواب بالقول المشتمل على تلك الفضول يقتضي إجزاءه من كل وجه لا باعتبار الفضول الخاصة ، لكن ومع ذلك فالاصل أن جميع ما فعلناه لا يجعله في سرقة النعم كما هو واضح ، نعم هي ظاهرة تمام الظاهر في ذلك ، وبؤيدها زيادة على ما سمعت وقوع التصریح بهذه الفضول في جملة من الأخبار من دون إشعار بالذكر ، ك الصحيح أبي خديجة (١) وسالم بن مكرم الذي أفتى الصدوق بهضمه في المحکي عن مقنه ، وخبری محمد بن حران أو عمران (٢) ومحمد بن حزنة أو ابن أبي حزنة (٣) المرذوبين عن الفقيه والعمل المذكورين سابقاً عند البحث في أفضلية التسبیح على القراءة على ما عن أكثر النسخ من إثبات التکبير ، والمحکي عن فقه الرضا (عليه السلام) (٤) « فان لم تلحق السورة أجزأك الحمد ، وسبیح في الآخرتين ، تقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » وأوضح من ذلك تأيیداً بـ قـیـلـ : إنه يمكن الاستدلال به على المطلوب الصحيح الواضح عن الحلبـی (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « إذا قـتـ في الرکعـتـینـ الـآخـرـتـینـ لـاـ تـقـرـأـ فـیـهـاـ ،ـ فـقـلـ :ـ الحـمـدـللـهـ وـسـبـحـانـالـلـهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ » وـعنـ زـرـارـةـ (٦)ـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـالـسـلامـ)ـ فـيـمـ أـدـرـكـ الـامـامـ فـيـ الـآخـرـتـینـ قـالـ :ـ «ـ فـإـذـاـ

(١) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣٣ لكن رواه عن سالم بن أبي خديجة وهو سهو والصحيح سالم أبي خديجة كما نقله عنه في الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٦ وفي التهذيب ج ٤ ص ٤٧٥ - الرقم ٨٠٠ من طبعة النجف وحرف الواو بين أبي خديجة وسالم بن مكرم زائد في الجواهر لأن سالم هو أبي خديجة

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣

(٤) فقه الرضا عليه السلام ص ١٤

(٥) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٧

(٦) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤

سلم الامام قام فصل ركعتين لا يقرأ فيها ، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولين بألم الكتاب وسورة ، وفي الآخرين لا يقرأ فيها ، إنما هو تسبيح وتکبير وتهليل ودعا ، ليس فيها قراءة ١ وعنه عبيد بن زراة (١) سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الركعتين الآخرين من الظهر قال : تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك ، وإن شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعا ٢ وخبر علي بن حنظلة (٢) المتقدم سابقاً في البحث في مسألة التخيير ، وستسمعه أيضاً فيما يأتي ، اظهره الجميع باعتبار الأمر فيها بالطبيعة وغيره في الجزاء بذلك ولو مرة ، ولا ينافي عدم اشتغالها على الفصول الأربع ، لوجوب الجمع بينها بحمل المطلق فيها على المقيد وبثبات المطلوب ، أو لأنّه من الاشارة بالبعض إلى الكل كما هو متعارف في نحو ذلك مما لا يحسن تكراره في كل خطاب وكانت له صورة معروفة ، أو لأنّ كل من أوجب التسبيح والتحميد مكتفياً فيها بالمرة فقد أوجب التهليل أو التکبير ، وكل من أوجب الثلاثة مرّة بضم أحدهما فقد أوجب الأربع عدا ابن الجيني وأبي الصلاح ونحوهما من خلافه شاذ منقوص ، كما أنه لا ينافي أيضاً اشتغالها على الدعاء والاستغفار ، لأنّه إن وجب كذا ذهب إليه بعض المتأخرین فلا إشكال ، وإلا تعين جله على الذنب ولا ضير ، نعم قد ينافي في صحيح أبي خديجة وما ماثله بأنّها لم تنسق لبيان إجزاء ذلك كي يتمسك بالطبيعة فيه ، بل وقت هذه الفصول فيه في مقام بيان أمر آخر غير ذلك ، فلاحظ وتأمل .

وقد بان لك مما سمعته من المتن وما ذكرناه في شرحه أن الآقوال في المسألة أربعة (و) أن (العمل بالأول) منها (أحوط) بل وأفضل .

الخامس التهليل بين المستجل والمضرر ونحوها ف الأربع ، وغيرهم فعشرون ، ونسب إلى ابن إدريس ، وعبارة المحكمة عنه ظاهرة في ذلك ومحتملة للعشرون ، كما عن العلامة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١-٢

نسبة إليه وإن كان قد ذكر أن حكم المضطر ما يتيسر من ذلك ولو دون الأربع ، وربما كان في الممكى من عبارته في كيفية صلاة المضطربين إيماء إلى ذلك ، كما أنه ربما احتمل أن يكون فتواه بالأربع ، وأن العشرة طريق احتياط المختار ، بل ربما كان في بعض كلامه إيماء إليه أيضاً ، وكيف كان فلم تقف له على نص في تفصيله المتقدم بل ولا من تقدم فيه سوى ما عساه يحتمل من مجموع ما حكي عن المقنعة في باب كيفية الصلاة وفي باب تفصيل أحكام الصلاة ، مع أن المعروف عنه وكانت صريحة كلامه في الباب الأول الاجزاء بالأربع واستحباب العشر ، وأعلمه بريده بما ذكره في الباب الثاني عدم تأكيد الزيادة على الأربع للمستعجل والمليل ، فلا حظ وتأمل .

السادس الاكتفاء بالتسبيح مرات ثلاثة مرة واحدة باسقاط التكبير والتكرير كما هو ظاهر الممكى عن أبي الصلاح أو صريحة وإن اشتهر عنه القول بالتسعم ، ولعل مستنده روايتنا محمد بن عمران (١) ومحمد بن حزنة (٢) المتقدمتان على ما عن بعض النسخ من سقوط التكبير ، وقد تقدم ذلك ما يظهر منه ضعفه .

السابع الاجزاء بالثلاث أيضاً لكن باسقاط التهليل كما عن ابن الجبند ، لصحيح الحلبي (٣) المتقدم سابقاً الذي قد عرفت أن مقتضى الجمع بينه وبين غيره خصم التهليل إليه .
الثامن الاجزاء بالتسعم والأربع والثلاث باسقاط التهليل ، وبالتسبيح والتحميد مع الاستغفار ، لصحيح عبيد بن زرارة (٤) كما في المدارك وعن الأنوار القرمية والذخيرة جمعاً بين الأخبار المعتبرة بالتحميد ، وفيه بعد تسليم اعتبار الجميع عدم تعيين الجمع بذلك .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٧

(٤) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

الناسع إجزاء التسع والأربع والثلاث باسقاط التهليل ، والتسبيحات أى تقول سبحان الله ثلاثة كما عن يحيى بن سعيد في الجامع ، لقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (١) : « أدنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلاثة تسبيحات ، تقول : سبحان الله سبحان الله سبحان الله » وفيه أن الخبر الزبور - مع ضعفه وعدم الجابر له ، بل ربما كان من أضعف أخبار هذا الباب بناءً على أن محمد بن علي المحدثي الذي في طريقه هو ابن سفيانة الضعيف جداً - لا يعادل به الاخبار الصحيحة المشهورة نقلأً وعملاً .

العاشر الاجزاء بتعليق الذكر كما عن السيد جلال الدين بن طاووس والمصنف في المعتبر ، وربما ظهر من كتابي الاختبار للشيخ ، لأن روى فيها ما عصاه يصلح مستندآً لذلك من خبر عبيد بن زرارة (٢) عن الصادق (عليه السلام) المتضمن للأمر بالتسبيح والحمد لله والاستغفار للذنب ، قال : « وإن شئت فاتحة الكتاب فانها تحمد ودعا » وخبر علي بن حنظلة (٣) عن الصادق (عليه السلام) « سأله عن الركعتين الاخيرتين ما أصنع فيها؟ فقال : إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب ، وإن شئت فاذكر الله فيها ، فهما سواه ، قال : فلت : فأي ذلك أفضل؟ فقال : هما واقه سواء إن شئت سبحت وإن شئت قرأت » وفيه أنه لا دلالة في الخبر الأول على ذلك ، وأما الخبر الثاني فلم يراد بالذكر فيه التسبيح بقربنة آخر كلامه ، بل لعل المراد به وبالتسبيح الاشارة إلى التسبيحات الأربع المعرودة ، أو إلى ما ورد في النصوص من التسبيح ، فلا يكون حينئذ فيه دلالة على الاجزاء بتعليق الذكر حتى ينسب إلى الشيخ من جهة ذكره لها ، بل لعل نسبته إلى المصنف وابن طاووس أيضاً على غير وجهها ، إذ لم يذكر

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣٩٧
المواهر - ٥

فيها حكي عن معتبره سوى أنه نقل القول بالأربع والتسع والمشر والاثني عشر ، وأورد صحيفتي زرارة في الأولين وصحيفتي الحلبي في التسبيحات الثلاث ، وروايني علي وعيid المتقدمتين ، ثم قال : « والوجه عندي هو القول بالجواز في الكل ، فإذا لا ترجح وإن كانت رواية الأربع أولى وما ذكره في النهاية من الاثني عشر أحوط لكنه ليس باللازم » وفي الذكرى عن البشري الميل إلى ذلك ، وهو مع حكمه بأولوية رواية الأربع ليس في كلامه نعرض لمطلق الذكر بل ولا مطلق التسبيح ، على أن المنقول عن البشري الميل وهو غير القول ، ولم يلهمه ذلك مع تخيل ظهور الخبرين في إجزاء مطلق الذكر والتسبيح قال في المحكي عن المذهب البارع : إن هاتين الروايتين لم يقل بهما منها أحد من الأصحاب ، وعن عيون المسائل نحو ذلك مع زيادة احتمال إرادة التسبيحات الأربع منها جمماً بينها وبين غيرها ، فلم يتحقق حينئذ قول على البت بذلك ، فعم قال المجلسي فيها حكي من بخاره : والذي يظهر لي من مجموع الأخبار جواز الاكتفاء بمطلق الذكر ، ولم يحضرني متصريح بذلك سواء وإن احتمله جهأة من المتأخرین كما اعترف به بعض التجارب ، هذا ما وقفت عليه من أقوال الأصحاب ، فعم لو ضم مع ذلك القول بالتبخير بين الأربع والعشر والاثني عشر والتسع كما هو ظاهر الشهيد بن في المعة والروضة ، أو بين الأول والثاني كما عن المفيد ، أو بين الثلاثة الأول كما سمعته عن ظاهر الروض ، أو بين الأول والرابع خاصة كما سمعته عن المجمع ، أو بين الأول والثاني (١) كانت خمسة عشر ، ووجه الجمجم يعلم بما قدمناه .

كما أنه عرف مما تقدم من صحيح عيid (٢) الوجه في المحكي عن اليهاني وصاحب

(١) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصحيح الثالث ، لأنه ذكر التبخير بين الأول والثاني عن المفيد فلا بد أن يكون هذا تبخيراً بين الأول والثالث

(٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ،

العام وولده من ضم الاستغفار إلى التسبيحات الأربع ، بل أمله هو المراد من الدعاء في صحيفة زرارة (١) لا التمجيد ، لعدم كونه منه ، مع احتماله لما في خبر الفضل (٢) ، قلت للصادق (عليه السلام) : « جعلت فداك علني دعاءً جامعاً فقال لي : أهدافه فإنه لا ييقن أحد يصلى إلادع الله » لكن الانصاف أن الأولى إرادة الاستغفار الذي قد جاء فيه أنه أفضل الدعاء منه ، فيعمل حينئذ إطلاقه في الصحيفة المزبورة على التقىد بالاستغفار في الصحيح السابق ، بل أهل تعليل إجزاء الفاتحة بأنها تمجيد ودعاء مشعر بأن الدعاء هو المطلوب ، وأن الفاتحة إنما تجزي لاشتراكها عليه وإن كان فيه إشعار بعدم تخصيص الاستغفار بذلك ، لكن على كل حال فالقول بالوجوب - بعد خلو الفتوى والنصوص الواردة في مقام البيان عنه عدا ما عرفت ، بل ادعى الاجماع على إجزاء تكرير الأربع ثلاثة ، ولذا ذكر المصنف وتعيره الاحتياط فيه ، لقطع بالبراءة منه . لا يخلو من إشكال بل منع ، وأهل ما في المتنهى من أن الأقرب عدم وجوبه ليس لوجود قائل بالوجوب بل للصحيح المزبورة *كتاب مثير علوم رسالى*

نعم لا بأس بالقول باستعابه كما عن الجلسي التعمير به ، بل عن الحديثة أفضلية تكريره مع تكرير التسبيح بعد أن احتاط بضمه مرأة ، وعن الماجدية « لو ضم الاستغفار كان حسناً ، وتكرير الجميع ثلاثة أحسن » والظاهر إرادة ضمه مع الأربع تسبيحات لا إذا جعل بدلاً عن الساقط كما هو ظاهر الرواية (٣) وشمعت عن بعض متاخرى المؤمنين الميل إلى الاجتزاء به .

وكيف كان فالظاهر إرادة الوجوب التغييري من القول به بين الأربع فازداد كما صرخ به بعضهم ، بل نسبه في الروضة إلى ظاهر النص والفتوى ، لأن الواجب

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٦٩

(٢) الوسائل - الباب - ٩٧ - من أبواب الركوع - الحديث ٢ لكن رواه عن المفضل

الأربع والزائد مستحب كما ينسب إلى الفاضل في سائر كتبه الأصولية والفقهية وإن كان هو صريح البعض وظاهر الآخر ، بل عن كشف الرموز موافقته أيضاً ، الأصل القطع بظاهر الأمر وغيره ، ولدعوى انسياقه من مجموع خطابات المقام الممنوعة على مدعها ، خصوصاً مع التعبير في بعضها عن الواحدة بل فقط الأجزاء المشعر بأنه أقل الأفراد ، وأنه هناك فرد آخر أعلى منه ، بل هو صريح بعض الأخبار السابقة ، وخصوصاً مع مرج الواحدة والثلاث بأمر واحد ، لأنه أمر بها مستقلة وبالزائد عليها مستقلاً كي يتوجه دعوى ذلك فيه ، وأعدم مغقوية التخيير بين الأقل والأكثر عقلاً ولأن الواجب ما لا يجوز تركه لا إلى بدل ، فيجب حمل جميع ما أورده على وجوب الأقل واستحباب الأكثر كما في المزوحات وغيرها .

إذ فيه أن الممنوع من التخيير بين الأقل والأكثر إذا فرض حصول الامتثال بالأقل ولو في ضمن الأكثر ، أما إذا لم يحصل الامتثال به إلا حال عدم كونه جزءاً الأكثر فلا امتناع ، ضرورة صدوره الأقل حينئذ بوصفه الأقلية مقابلة للأكثر بل لا يتحقق في ضمه أبداً ، إذ الذي هو جزءه ذات الأقل لا هو مع وصفه ، لعدم مغقوية اجماع الصدرين والمتقابلين ، فلا داعي حينئذ إلى ارتكاب التجوز بحمل الأمر بالأكثر كالتكرار ثلاثة ونحوه على القدر المشتركة بين الواجب والمستحب ، وليس هو تركاً لا إلى بدل ، إذ الأقل ملاحظاً فيه وصف الأقلية بدل عن الأكثر الملاحظ فيه وصف الأكثرية ، فكل منها حينئذ فرد لحصول ماهية التسبيح على التبادل ومنع الجمع بل يقوى في النظر عدم مدخلية القصد في ذلك ، لأن تشخصها بما ذكرناه أمر خارجي لا يحتاج معه إلى القصد ، بل ولا يؤثر معه ، فلو جاء بالأقل مثلاً بقصد أنه جزء من الأكثر فعل وأراد الاقتصار عليه أجزأ ، كما أنه لو جاء به بقصد الامتثال به ثم عدل عنه إلى الأكثر وجاء به أجزأ أيضاً ، لصدق امتثال الأمر بالأربع مثلاً ، أو بالاتو

عشر في كل من الفرضين ، وعدم تشخيص المقصود بالقصد المزبور بمحاجة يخرج عن قابلية الجريئة أو الاستقلال ، ضرورة صدق الآتى عشر على العدد المزبور وإن كان قد قصد بالأربعة الأول منه الاقتصار عليها فعدل عنه ، كصدق الأربع على التي قصد بها أنه جزء الآتى عشر فعدل عنه ، ولا تكون بذلك جزء له وإن لم يأت به كما هو واضح ، خصوصاً لو لوحظ في الركبات الحسية من السرير والباب ونحوها ، وليس هو من الأمور الذين قصد امثال أحدهما وقع فلا يعدل منه إلى غيره ، بل هو أمر واحد وها فردان له ، فلا يقاس على الأفعال المشتركة للأمور بكل واحد منها التي لا تشخيص إلا بالنسبة ، لوضوح الفرق بينهما من وجوه ، كوجود الشخص الخارجي وإنحد الأمر وغير ذلك .

بل لا فرق في النظر الدقيق فيما ذكرنا بين قصد المدول وعدمه ، ولا بين الشروع في الزِّيادة على الواحدة مثلاً ثم عدل وعدمه ، ولا بين إكمالها ستة ثم عدل وعدمه لاشتراك الجميع في الوجه الذي ذكرناه من صدق الامتثال وحصول الشخص الخارجي القهري ، ولو فرض قصده الآتى عشر ورکع على الأربع مثلاً سهواً كان امثاله بها أو قصد الأربع نفسها وجاء بالآتى عشر ، وهذا القصد لا ينافي البنية الاجمالية الصحيحة لما وقع منه ، نعم لو نوى العدم بأن قصد الذكر المطلق الخارج عن الصلاة أو نحو ذلك أتجه عدم تحقق الامتثال به ، وكذا لو عدل بعد الستة مثلاً ، ولا يرد خروجه عن صدق الأربع والآتى عشر حينئذ ، لأن المراد بتخbirه بين الأربع والآتى عشر أنه يمثل بالفرد الأدنى مالم يندوّج في الفرد العالى كما هو ظاهر القابلة بينها ، لأن المراد أربعة معتبر فيها نيتها لا غير كي ينافيها الفرض المزبور ، والزائد حينئذ الذي يجيء به بقصد الأدراج تحت الفرد الآخر ثم عدل عنه وقع لغواً بالنسبة إلى الامتثال ، لعدم ثبوته في الشرع فردآللتأمّور به ، بل ظاهر التخيير في الأدلة بين الفردين مثلاً عدمه ، وحينئذ

فلا يمثل بالأربع مالم يأت بالاثني عشر ، ولا تقدح الزيادة المزبورة بعد فرض كونها ذكرًا ووقة بقصد المقدمة لفرد الآخر ولم يحصل .

وقد بان من جمِيع ذلك أنه إذا جاء المكلف بالأربع مثلاً لا يحكم عليه بالامتنال بها وإن قصده بها إلى أن يرکع ولم يأت بالاثني عشر ، لاحتمال عدوه مثلاً ، وبالجملة امتناله بما يعلم الله وقوعه منه من الأربع أو الاثني عشر وإن كان هو لا ينكشف لنا ولا له إلا بعد رکوعه ، ودعوى أن التخيير بين القصر والاتمام لو قصد الاتمام فسلم ساهيًّا على الركعتين وجاء بما ينافي الصلاة من حدث ونحوه لم يمثل ووجب عليه استئناف الصلاة يمكن منها ، إلا أن تستند إلى دليل خاص أو نحوه ، إذ الظاهر انحداد القائمين فيها ذكرنا ، كما أنه لا معنى بعد ما سمعت للاعتراض بأنه لا وجه للامتنال بالزاد بعد حصوله منه بالأربعة الأولى ، لما عرفت أن حصوله بها مطلقاً غير معلوم ، بل هو كذلك إن اتفق أنه اقتصر عليها ، ولقد أطرب صاحب الخدائق في المقام حتى قال : إن كلام الأصحاب في المقام غير محرر بـ *أن* *نقل* *جملة* *منه* ، وجعل التحقيق عنده دوران الأمر مدار القصد وعدمه في تشخيص الفردتين ، وأنه إن أراد من تعرض المسألة من الأصحاب ذلك فرجحاً بالوقاقي ، وإلا كان خارجاً عن الصواب ، وظني والله أعلم أن المراد ما سمعت ، وأنه لا مدخلية لقصد فيه كما هو مقتضى إطلاق الأدلة ، وليس الخروج عن شبهة التخيير بين الأقل والأكثر موقوفاً على ذلك كما أوضحتناه ، فلاحظ وتأمل .

ولولا خالفة الاطناب لذكرنا جميع ذلك ، ودلانا على مواضع النظر من كلامه ، خصوصاً ما ذكره في السؤال الأول بل والثالث الذي هو وجوب المفهوي والابقاع على الوجه المأمور به من الطمأنينة ونحوها فيما شرع فيه من الزائد على الأربع وعدمه ، وتحقيق القول فيه بناءً على المحترار عدم وجوب المفهوي فيه عليه ، إذ له الاقتصاد والركوع

فيكون امثاله بالفرد الأول ، وأما مراعاة الطمأنينة ونحوها فلا مدخلية لها فيما نحن فيه إذ إن كلن لم يجز فلتشرع بناءً على النعي عنه في الصلاة ، ضرورة فصده بما يذكره من الزائد الجزئية للصلة ، والفرض وجوب الطمأنينة مثلاً فيه ، فايقاعة بدون ذلك تشرع محروم كسائر الأجزاء التي اعتبر فيها بعض الأحوال ، ولو قلنا باقتضاه ذلك فساد خصوص الجزء لا الصلاة أتجه الصحة والاجزاء بالأربعة الأولى الجامدة لشرط انتفال القول بوجوبه مطلقاً أو التفصيل بين قصده الامثال به فيجب ، أو الأقل فلا يجب مما لا يعنى عليك ما فيه بعد الاحتطاء بما ذكرناه ، مع احتمال المناقشة في الأول بأن له العدول ، ودعوى قصر جوازه فيما إذا لم يشرع بالزيادة على الفرد الأول من نوعة على مدعىها ، لعدم الشاهد لها إلا احتمال أن الفرد الأول قد صار جزءاً بالقصد ذاتية ، فلا يصلح لارادة الامثال به ، وهو - مع أن المتجه بناءً عليه عدم الفرق بين الشرع في الزيادة وعدمه أولاً ، ولا يمنع أصل العدول وإن استأنف الفرد الأدنى بقصد الامثال به ثانياً - في غاية الصعف ضرورة عدم ضيرونة مثله جزءاً بمجرد ذاتية مع فرض حصول مشخص خارجي له أخرج عن الجزئية إلى الاستقلال ، وهو الافتصار عليه ، ومجرد صلوحة للجزئية تمام الآتني عشر لا يتحقق فيه وصف الجزئية فعلاً قبل حصول مسمى الكل الذي هو جزءه ، بل هو أشبه شيء بالجزء من المركب الحسي ، كالخل بالسبة إلى الاسكنجيين وبعض أجزاء السرير ونحوها مما يقطع فيها بعدم تحقق معنى الجزئية فيها بمجرد ذاتية حتى لو عدل إلى مركب آخر ، وإطلاق لفظ الجزء عليه منفرداً على ضرب من المجاز كما هو محرر في محله ، ودعوى الفرق بين ما نحن فيه وبين المركبات الحسية الخارجية بأن تلك لها صورة خارجية تميز بينها من غير حاجة إلى القصد بل لا مدخلية للقصد فيها بخلاف الأفعال التي لا تتشخص إلا ذاتية يدفعها وضوح أن المقام من قبيلها ، ضرورة حصول وصف الأربع والاتني عشر في الخارج

بحيث لا يحتاج إلى القصد فيه ، بل لا مدخلية للقصد فيها ، بخلاف الأفعال المشتركة بين صنفين ، ولا يختص لما يقع منها بأحدها إلا النية كالأربع ركعات بالنسبة إلى الظاهر أو المضر ، فتأمل جيداً .

وفي الثاني أنه مع فرض قصد الامتثال بالأقل وحصوله به كما هو مختار المفصل قد يمنع جواز الزيادة للتشريع ، إذ لا دليل على الاستحباب بالخصوص ، والآيات بها بعنوان الذكر المطلق غير مفروض البحث ، ولا أظنك بعد ذلك كله تحتاج إلى ما يفيد القام وضوحاً حتى بالنسبة إلى الفرق بينه وبين المسح بالرأسم في الوضوء الذي ذكرنا فيه هناك أيضاً البحث بنحو القام ، وإن تعرض بعضهم له هنا بأن التخيير في القام الزبور ينشأ من جهة تعدد أفراد المسح ، وفي القام من جهة الجمع بين الأدلة ، فقد يقال هناك حينئذ بعده ، وأن الزائد على مسعى المسح مستحب صرف ، بخلاف القام الذي قد عرفت أن الجمع بين الأدلة يقتضي ذلك فيه ، ولعله لهذا حكى عن بعضهم الاستحباب هناك والوجوب التخييري هنا ، ولا ينافيه إطلاق اسم المستحب عليه أو الأفضل أو نحوها ، ضرورة إرادة أفضلية الأفراد منه كافية سائر الواجبات التخييرية ، على أنه قد يقال بحصول معنى الاستحباب المتعارف فيه أيضاً ، جواز تركه لا إلى بدل يقوم مقامه من حيث الفضل والاستحباب وإن كانت له بدل من حيث الوجوب ، أفضلاه اجتماع الوجوب والاستحباب للجهتين ، ولا ضرر فيه ، إنما المنوع مع اتحاد الجهة أو ما هو بعذلة انحصارها .


والظاهر وجوب الترتيب في التسبيحات الأربع وفاما المشهور بل الجميع إلا الشاذ ، لل الاحتياط ، ولظهور الأمر بقوله فيه ، ضرورة جزئية الصورة من المركب ، والواو فيه لمعنى أجزاء المقول بعضها على بعض لا للعطف على الأول بتقدير الأمر بالقول فيه كالأول كي يقال إن الواو فيه متعلق الجمع ، فما من الاسكاني والمصنف في

المعتبر من القول بعدم وجوبه الأصل في غاية الضعف، نعم قد يقال بناءً على التخيير بين ما تضمنته النصوص التي منها صحيح الحلب (١) الظاهر في فوات الترتيب في بعض الفصول يتوجه عدمه في خصوص ذلك، وربما أراد ذلك القائل بعدم وجوب الترتيب لا نفيه أصلاً، مع أنه قد يقوى عدمه أيضاً ترجيحاً لغيرها عليه بالنسبة إلى ذلك، فيحمل على بيان الاشارة في الجملة إلى التسبيح المعروف التأليف لأن المراد منه بيان كيفية أخرى للتسبيح، فتأمل جيداً.

وكذا الظاهر بقاء التخيير بين التسبيح والقراءة وإن شرع في أحدهما ولم يتمه لا للطلاق، لامكان دعوى ظهوره في الابتداء، بل للاستصحاب الذي لا يعارضه إطلاق النهي عن الزيادة في الصلاة لخصوصه، فيحكم عليه، إذ الخاص وإن كان استصحاباً يحكم على العام وإن كان كتاباً، مع أنه قد يقال بعدم شمول النهي المزبور لمثل المقام أو يشك فيه، ضرورة ظهوره في القصد إلى الزيادة والعمد إليها حتى يكون تشریعاً محراً، أما إذا ~~جيئ به مقدمة لتحقیق مسکن الجزء المأمور به فعدل عنه قبل~~ تحقق الامثال به فليس زيادة منهياً عنها ولا تشريع، لوقوعه منه بقصد المقدمة، وليس ما أوقعه قبل الاتمام كان مأموراً به بالخصوص كي يقال: إنه تتحقق الامثال فلا معنى للعدول عنه، لأن من الواضح عدم أمر أصلي بكل حرف من حروف الفاتحة مثلاً، بل يفعلها المكلف تحصيلاً لسمى الفاتحة، وبعد تمامها تكون جزءاً من المأمور به لا قبله، ولاما إذا عدل عنه بحسب انتق اسم ذلك المركب، إذ أجزاء المركب من حيث التركيب لا تقوم بنفسها مع انتهاء التركيب، وإطلاق الأجزاء في مثل الحال المزبور على ضرب من التجوز، وحينئذ لا يختص جواز العدول وإبطال ما شرع فيه من الجزء بالمقام،

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث

بل له ذلك أيضاً في التشدد وفي قراءة الفاتحة في الأولين وغيرها ، ولعله عليه بنى من قال ببطلان القراءة خاصة إذا فوت الموالة عمداً بقراءة شيء يندها أو بسكته كما أشرنا إليه سابقاً في المباحث المتقدمة .

نعم قد يقال باعتبار بطلان ما شرع فيه من الجزء وخروجه عن صلاحية المقدمة والقابلية للامتناع بالانعام في جواز الاستئناف ، اسقوط الأمر المقدم به ، ونية استئناف غيره لا تكفي في إبطاله ، ضرورة عدم خروجه بذلك عن القابلية ، ولذا لو أراد العدول إليه بعد النية المزبورة صحيحاً ، أللهم إلا أن يقال إن الصلاحية المزبورة لا تنافي في الاستئناف مقدمة أخرى بها تصدق أيضاً قراءة الفاتحة وإن كان بحيث لو ألمت الأولى لصدق ذلك أيضاً ، فيبيت ذلك له الاستئناف وإن لم يخرج ما وقع منه عن القابلية ، لكن الانصاف أن ذلك كله لا يخلو من بحث وإن كان له شواهد كثيرة فيما سبق من المباحث ، فبناءً ما نحن فيه على ما ذكرناه أولاً أولى ، ولا ينافي ما في الذكرى من حرمة إبطال العمل لامكان منع عمومها خصوصاً نحو المقام 

ولو فرض التسبیح مثلاً فعلاط وسبق لسانه إلى الفاتحة فالظاهر عدم الاجزاء به ، فقد نية الإجحالية والتفضيلية ، ضرورة كون الواقع منه مقصوداً عدمه ، نعم لو كان قد فعل ذلك فهو صحيحاً بالنية الإجحالية وإن كان من عادته خلاف ما وقع منه ، بل وإن كان عازماً قبل على غيره ، لعدم منافاة العزم المزبور لذلك ، بل الظاهر الصحة حتى لو كان قد لاحظ أحدهما في أصل نية الصلاة عند التكبيرة فسمها ووقع منه غيره ، إذ الظاهر أن نية ذلك لا تشخيص خطاب الصلاة به ، فبمجرد نيتها على ما شرعت عليه بتوجه إليه الأمر بأحد هما ، وفيه بحث أو ماناً إليه في الأبحاث السابقة ، فالاحتياط لا ينبغي تركه . وعلى كل حال فالظاهر عدم اعتبار اتفاق الركعتين فيما يختاره من الفردین

للطلاق ، بل أهل في بعض الأخبار (١) إشعاراً به بالخصوص كما اعترف به في الذكرى فله حينئذ القراءة في ركعة والتسبيح في أخرى ، والله أعلم .

المسألة (ال السادسة من قرأ سورة من) سور (العزائم في النوافل) جاز بلا خلاف بل النصوص (٢) بالخصوص منطوقاً ومحظوظاً دالة عليه كالاجماع بقسميه ، نعم (يجب أن يسجد في موضع السجود) كاصرخ به بعضهم ، بل أهل هوساد من صرخ به من غير ذكر الموجب ، إذ الظاهر أنه متى جاز وجب ، لطلاق أدلة فوريته السالم عن المعارض بعد عدم ثبوت مناقاته للنافلة أو ثبوت عدمها ، ومن هنا أمكن تعميم المقام لسجدة الشكر ونحوها كابوبي إليه ما في جامع المقاصد وغيره ، وخبر علي بن جعفر (٣) المروي عن كتاب مسائله لأخيه التقدم سابقاً في قراءة العزائم ، فإنه صريح في النافلة ، واصحیح الحلبي (٤) وموثق مساعية (٥) المضرر المحمولين على النافلة بالقرينة ، قال في أولها : سئل الصادق (عليه السلام) « عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال : يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد » وقال في ثانيةها : « من قرأ إقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد ، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وايركع » خلافاً المحكي عن الخلاف فهوzer له السجود وعدمه ، ولا ريب في ضعفه كضعف المحكي عنه أيضاً في غيره من الأجزاء بالركوع عنه ، لقول علي (عليه السلام) في خبر وهب بن وهب (٦) : « إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن ترکع بها » إذ هو مع أن الراوي في غاية الضعف ظاهر في إرادة الأجزاء عن استثناف فرآءة أخرى بعد السجدة كما سنتمع

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ و ٤٧ و ٤٩ - من أبواب القراءة في الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٤

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١-٢-٣

ج ١٠ (في وجوب تعيين السورة قبل الشروع في البسملة) -٥١-

استحبابه لا فيها ذكره ، إذ الحكم عن جميع النسخ الباء لا اللام ، لا أقل من الاحتمال البطل الاستدلال (وكذا) الحكم (إن قرأ غيره وهو يستمع) بل وإن مجمع بناء على وجوبيها به كلاسماً ، لمعرفت والإجماع على الظاهر على عدم الفرق بينه وبين القراءة ، بل لعل ظاهر النصوص (١) ذلك وأن حكمه في غير النافلة كحكمه فيها .

وعلى كل حال إن لم تكن السجدة في آخر السورة يسجد (ثم ينهض ويقرأ ما مختلف منها ويركع) لاصالة عدم شيء آخر غير ذلك (وإن كان السجود في آخرها استحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة) وللخبرين السابقين (٢) وفي المبسوط أو سورة أخرى أو آية ولعله لعموم التعليل الوارد في النافلة التي جيء بقراءتها جائزاً والأولى الأول ، ولو نسي السجدة فعملها إذا ذكر ، لأن محمد بن مسلم (٣) سأله أحد رواياته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال : يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم

المسألة (السابعة المودنات من القرآن ، ويجوز أن تقرأها في الصلاة فرضها ونقلها) نصاً وإجماعاً لا يقبح فيه خلاف ابن مسعود بعد انفراطه وتصريح الصادق (عليه السلام) (٤) بخطته أو كذبه ، وأنه فعل ذلك من رأيه الذي لا ينبغي اتباعه فيه .

المسألة الثامنة الأكثر كثاً عن البحار بل في الخدائق أنه المشهور بين الأصحاب على وجوب تعيين السورة بعد الحمد قبل الشروع في البسملة المشتركة بين السور المتعددة فلا تتعين جزء من السورة الخاصة إلا بنيتها على حسب غيرها من المشتركات بين القرآن

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب القراءة في الصلاة

(٢) وهو صحيح الحلبي ومرتئي سماعة المتقدمان ص ٥٠

(٣) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث

(٤) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث

وغيره ، وبين القصيدة المخصوصة وغيرها ، وإلا لازم الترجيح بلا مرجع ، أولاً تكون بعضها من سورة أصلاً ، وتبطل الصلاة حينئذ بناءً على وجوب السورة الكاملة ، وعلى ذلك ، بنوا حرمة من كتابة المشترك بين القرآن وغيره مع فرض قصد الكاتب الأول وحرمة قراءة البسمة بقصد العزيمة في الصلاة ، وعلى الجنب وغير ذلك من الفروع المبنية على هذا الأصل .

وناقشهم الأردبيلي فيه هنا وتبه جماعة من تأخر عنه بأن نية الصلاة يمكن لا جزأها اتفاقاً ولو فعلت مع الغفلة والذهول ، وبكيفية قصد فعلها في الجملة ، واتباع البسمة بالسورة تعين كونها جزءاً لها ، وذلك كافٍ مع عدم تسلیم اشتراط ذلك التعين قبل القراءة ، إلى أن قال : على أنه منقوض بالمشتركات الكثيرة مثل التخيير بين التسبيحات والفالحة ، بل قراءة الفالحة فإنها تحتمل وجوهًا غير قراءة الصلاة ، وكذا السورة والتسبيحات بل جميع الأفعال ، ويؤيد هذه عدم وجوب تعين القصر والانعام في مواضع التخيير ، وعدم تعين الواجب من الذكر مع التعدد واحتمال كل واحدة الواجبة لا الأولى فقط كما قيل .

وفيه أن من الواضح عدم مدخلية النية الإجمالية لاصلاة في ذلك ، ضرورة أنها تؤثر الاستثناء عن التعرض لنية القربة والجزئية في كل جزء جزء إما للعسر والخرج أو لأن المدار في نية المركبات على ذلك ، حتى أنه يعد بسبب النية في الأول أن كل جزء منه منوي ، أو لغير ذلك مما هو مذكور في محله ، وهذا لا يؤثر في المقام ، لأن المقصود تعين السورة التي يراد البسمة لها حتى تكون بعضها وتنم السورة ، ولا مدخلية نية الصلاة فيه قطعاً ، وما ذكره من النقض خارج عن البحث ، للفرق الواضح بينها بتأثير النية الإجمالية فيه دونه ، والقصر والانعام ليسا من مقومات العمل ، بل أي فرد جاء به المكلف أجزاء ، وستسمع البحث إن شاء الله في أذكار الركوع ، كما أنه تقدمت

الإشارة إلى شيء منه في تكبيره الاحرام ، واتباع البسملة بالسورة المتعينة في نفسها لا يقفي بتشخيص كون البسملة منها ، إذ المؤشّخ يجدي في إثبات نفسه لا المشتركة السابقة عليه ، والحكم ظاهراً بكونه قاصداً بسملة هذه السورة تبعاً لظاهر فعله غير مجدٍ ، لأن البحث عن الواقع بعد العلم به ، أللهم إلا أن يريد بما ذكره من الاتباع المزبور أولاً الاشارة إلى منع تشخيص نحو هذا الاشتراك بالنسبة ، بل هي أنها تعين المشتركة في الدلالة ، إذ بدونها يمتنع مقللاً إرادة خصوص المعنى من اللفظ ، أما مثل هذا الاشتراك فتعينه أنها يحصل باتباعه بما يقتضي أنه منه ، وإلا فبدون ذلك يصدق عليه أنه بعض من جميع ما اشتراك فيه حتى لو قصد بعضيته من خاص ، ضرورة الصدق العريفي على البسملة التي لم يقصد بها سورة خاصة ، أو قصد أنها بعض وجزء من كل سورة كالبيت المشتركة بين قصائد متعددة ، لأن المراد بصدق الجزء قبل حصول تمام المركب قابلية تأليف المركب منه مع باقي أجزائه ، وإلا فليس هو جزء فعلاً كما في سائر المركبات الحسينية وغيرها ، على أنه لا فرق بحسب الظاهر بين المقام وبين الكتابة بقصد سورة خاصة ثم عدل عنها إلى سورة أخرى ، فإنه لا دليل في صدق اسم كتابة السورة الخاصة عليه ، ومنع الصدق كمنع عدم الفرق مكايدة واضحة ، بل الظاهر عدم الفرق أيضاً بينه وبين المركبات الحسينية التي من المعلوم فيها صدق أسمائها على المؤلف وإن كان قد قصد ببعض أجزائها المشتركة بينها وبين غيرها غير المركب المفروض ، والمقدمة الخارجية لا تصلح فارقاً بعد أن كان مانحن فيه أيضاً له صورة ذهنية كما يظهر بأدنى تأمل بعد قطع النظر عمما شاع على الآنسنة من أن المشتركة تعين بالنسبة ، مع أنه لم يعلم كون المراد بالمشتركة ما يشمل نحو هذا الاشتراك ، واعله لذلك كله تردد في كشف الاشتباه في المقصود بها سورة خاصة فضلاً عن غيرها ، بل عن ظاهر الحكم عن البحار الجزم بعدم صدورها جزءاً بذلك بحيث لا تصلح أصيروها جزءاً من غيرها ، محتاجاً بالكتابية

ويغتر قرب الاسناد (١) الذي ستسمعه ، وبأنه يلزمهم اعتبار النية في باقي الألفاظ المشتركة غيرها ، كقول : الحمد لله وغيره ، مع أنهم لا يقولون به ، وبيوبيده أن المراد بقصد كونها من هذه السورة مثل العزم على جملها جزءاً من سورة يشخصها بشخصها من بين السور ، فهو من قبيل التشخيص بالغايات التي من المعلوم عدم صبرورتها به من الشخص كما هو واضح بأدفي تأمل ، ونائباً منع توقف التشخيص عليها ، بل قد يحصل بغيرها ، وهو الاتباع المزبور للصدق العربي .

ولعله بذلك ينكشف لك الفرق بين هذا الاشتراك والاشتراك الدلالي بأن البحث في المقام يرجع إلى تنقيح موضوع سورة ، وأنه لا يعتبر فيه قصد البسمة بخلافه هناك ، فان الأمر فيه عقلي ، ويزيد به وضوحاً أنه لو صرخ الواضع بأن السورة عبارة عن القطعة من الكلام لفتتح بالبسمة مثلاً وإن لم يقصد أنها منه ما كنا نحن نه عنه ، وليس هكذا الشراك الدلالي ، وربما يؤدي إلى ذلك كله أو بعضه تصفح بعض كلمات النكرين ، خصوصاً مارحكي من شرح الواقفية للسيد الصدر حيث جعل سند المنع ذلك محتاجاً عليه بصدق اسم السورة على الواقعه من لا قصد له أصلاً ، ثم قال : ولو سلم مدخلته أي القصد فلا مانع من قيام غيره مقامه في التشخيص ، وهو الاتباع بالتعيين وبيوبيد ذلك كله خلو كتب الأساطين من قدماء الأصحاب عنه ، وجهل أكثر المشرعة به ، وغلبة عدم خطوره في البال المتتبّعين منهم مع عدم الاعادة للسورة وإن كان قبل الركوع ، مضافاً إلى ظهور بعض نصوص المراجج كالمروري عن العمل منها في ذلك ، وظهور النصوص الواردة في المدخل بسبب ترك الاستفصال فيها وغيره فيه أيضاً كما ستسمعها في المسألة التاسعة ، بل ربما ادعى ظهور بعضها في المقصود خلافه فضلاً عن غيره كالذاهل والفاولي بحيث جرى على لسانه بسمة وسورة من غير قصد ، إذ هو كلّ القطاعيّ به منها.

ومن هنا صرخ بعض القائلين باعتبار التعيين بالاجزاء بذلك ، قال في الذكرى : « متى انتقل أي من سورة إلى أخرى وجب إعادة البسمة لحقيقة الجزئية ، ولو بعمل بقصد الاطلاق أولاً بقصد سورة لم يجز بل يجب البسمة عند القصد ، أما لو جرى لسانه على بسمة وسورة فالأقرب الاجزاء ، رواية أبي بصير (١) السافة ، واصدق الامثال » وتبعد عليه غيره من تأخر عنه كالمحقق الثاني في تعليقه على الارشاد وغيره فانه - بعد أن حكى الاتفاق من القائلين بوجوب السورة على وجوب إعادة البسمة لمن فرأها بعد الحد من غير قصد سورة بعد القصد - قال : ولو جرى على لسانه بسمة وسورة بمحض وجد نفسه في خلال السورة أجزأاً على الأقرب للرواية ، وظاهر التعليل الثاني في الذكرى يقضي بثبوت البعضية من غير احتياج إلى نية لا أنه اجزأاً به للرواية وإن لم تحصل البعضية بمحض يحتاج حينئذ إلى تخصيص مادل على وجوب السورة الكاملة في الصلاة ، ومن ذلك يعلم حينئذ أن المقام ليس من الاشتراك الذي يحتاج إلى النية ، وإلا لم يحصل في الفرض ، كأن الظاهر عدم المذاقة بين ما ذكراه من الاجزاء في الفرض المزبور وبين الأول الذي صرحا فيه بعدم الاجزاء ، وهو فراغة البسمة لا بقصد سورة ، لفرق بينها بنية الخلاف وعدمهما كما أومأ إليه في كشف الايثام ، ضرورة أن الخلاف قصد غير السورة المقررة بقصد سورة أخرى مخصوصة غيرها ، أو بقصد الاطلاق المنافي للتعيين ، أو بعتمد عدم القصد إلى سورة مخصوصة من غير الثالث إلى قصد الاطلاق ، وحينئذ يمكن تنزيل نحو ما وقع من الفاضل في الفواعد والارشاد وغيره من الحكم باعادة البسمة على من لم يقصد سورة على نية الخلاف لاعدم النية ، فتكون الصحة حينئذ في صورة جريان انسان اتفاقية بين الجميع أو غير معروفة الخلاف وإن كان الاستدلال بتوقف تعيين الاشتراك على النية فاضيأاً بشمول الجميع ،

إلا أنك قد عرفت ما فيه ، بل ذلك كله معاشة ، وإن فقد عرفت قوة الاجتزاء حال قصد الاطلاق أو عدم قصد سورة مخصوصة ، بل قد يمهدت أحتمال الاجتزاء مع قصد السورة المخصوصة ثم عدل فضلاً عن غيره .

كما أنه يمكن القول بناءً على اعتبار القصد في التعيين بأنه يكتفي التعيين الاجمالي المقتضى تعيناً في الواقع وإن لم يعلمه المكلف بمخصوصه ، كما لو قصد بالبسملة أنها جزء من السورة التي يوقها الله في خلده لاصلاة ، وينكشف ذلك حينئذ بما يقع منه بعد البسمة ، إذ لا ريب في ارتفاع الاشتراك بذلك ، وصيرورته من المتشخص في نفسه ، ولذا صرخ غير واحد بعدم وجوب قصد البسمة للحمد والسورة المتعينة بنشر وشبه ، أو بعدم معرفته غيرها ، أو بضيق الوقت إلا عنها ، أو بغير ذلك من المعينات ، إذ الظاهر أن وجه السقوط في ذلك عدم الاشتراك في التكليف ، فتكتفي حينئذ نية الصلاة الاجمالية الأولى في تعيين البسمة جزءاً من الفاتحة أو السورة ، ضرورة تشاعره بالمكلف به منها المفروض المخصوص في ذلك ، فلا يقبح ذهوله وغفلته ، فينحل في الحقيقة إلى نية التعيين ، وإن نفس تشخيص المكلف به في نفسه لا يرفع أصل الاشتراك ، وهذا بعينه يمكن تقريره في الفرض المزبور أيضاً ، بل يمكن دعوى عدم انفكك المكلف عن هذا القصد الاجمالي المتضمن لقصد كون البسمة جزءاً مما يقع منه من السورة وإن كان لا يعلم هو خصوص ما يقع منه ، إلا أنه متدين في نفسه ومعلوم عند الله ، فهو حينئذ كما لو قصد جزئية البسمة من السورة الموصوفة بكلداً وفرض عدم انطباق الوصف إلا على سورة مخصوصة ، وعدم استحضاره ما ينطبق عليه الوصف من السور كعدم استحضاره أصل القصد في حال الغفلة والذهول غير قادر حين ، إذ الاستحضار أمر زائد على القصد المشخص ، فتأمل جيداً .

وقد يعلم من التأمل في ذلك الحكم فيها فرعوه هنا بناءً على اعتبار التعيين من الأكتفاء بالعادة ، وبالعزم السابق على الشروع في الصلاة أو بعده قبل القراءة أو بعدها قبل الفراغ من الفاتحة ، أو يعتبر خصوص القصد المقارن ، حتى أن المعقق الثاني (وجهه أقه) توقف في ذلك ، وقال : إنني لا أعلم شيئاً يقتضي الأكتفاء أو عدمه بأن يقال : إن كانت العادة أو المزمن أو رثنا داعياً في النفس ينبعث عنه الفعل أتجهت الصحة وإلا فلما ، ضرورة حصول القصد في الأول وإن لم يعلم بمحضوره ، بخلافه في الثاني لمساوية من لم تكن له عادة أو عزم أصلاً ، نعم يندرجان في صورة جريان اللسان مع فرض عدم تجدد قصد آخر لها ، وقد عرفت الحال فيها ، واقه أعلم .

المسألة الناسعة لا خلاف أجدده بين الأصحاب في جواز العدول من سورة إلى أخرى في الجملة ، بل يمكن تحميل الاجماع عليه ، كما أنه يمكن دعوى توافر النصوص معنى فيه أيضاً ، فقد قال عمرو بن أبي نصر (١) لاصدق (عليه السلام) في الصحيح : « الرجل يقوم في الصلاة ي يريد أن يقرأ سورة فقرأ قبل هو الله أحد وقل يا إليها الكافرون فقال : يرجع من كل سورة إلا قل هو الله أحد وقل يا إليها الكافرون » وقال له (عليه السلام) الخلبي أيضاً في الصحيح (٢) أيضاً : « رجل فرأى في الغداة سورة قل هو الله أحد قال : لا بأس ، ومن افتح سورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس إلا قل هو الله أحد لا يرجع منها إلى غيرها ، وكذلك قل يا إليها الكافرون » وسئل (ع) أيضاً عبيد بن زدراة (٣) في الموثق « عن رجل أراد أن يقرأ في سورة فأخذ في أخرى فقال : فليرجع إلى السورة الأولى إلا أن يقرأ قبل هو الله أحد - وقال له (ع) أيضاً - : رجل صلى الجمعة فأراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ قبل هو الله أحد فقال :

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢-١

(٣) التهذيب ج ٣ - ص ٢٤٢ من طبعة النجف

يعد إلى سورة الجمعة» وقال له (ع) أيضاً في المؤنق (١) «في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال : له أن يرجع ما يدبه وبين أن يقرأ نشيها» وقال هو (ع) أيضاً للحلي في الصحيح (٢) من غير سبق سؤال : «إذا افتتحت صلاتك قبل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع إلا أن تكون في يوم الجمعة فاذك ترجع إلى الجمعة والناافقين» وقال محمد بن مسلم لأحد هما (عليه السلام) في الصحيح (٣) أيضاً : «في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد قال : يرجع إلى سورة الجمعة» وسأل علي بن جعفر أخاه (عليه السلام) في قرب الاستناد (٤) وعن كتاب المسائل له أيضاً «عن الرجل إذا أراد أن يقرأ سورة فقرأ غيرها هل يصلح له أن يقرأ نصفها - وعن كتاب المسائل بعد أن يقرأ نصفها أن رجع إلى آخره - ثم يرجع إلى السورة التي أراد» قال : «نعم ما لم يكن قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون» ثم قال (٥) : «وسألته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ؟ قال : سورة الجمعة وإذا جاءك النافقون ، وإن أخذت في غيرها وإن كان قل هو الله أحد فاقطعها من أولها وارجع اليها» وقال عبد الله بن علي الحلي وأبو الصباح السكري وأبو بصير كلهم (٦) للصادق (عليه السلام) أيضاً في الصحيح : «في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف سورة ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال : يركع ولا يضره» وفيها حضر في من نسخة الذكرى عن نوادر البزنطي عن أبي العباس (٧) «في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ في أخرى قال : يرجع إلى التي يريد وإن بلغ النصف» لكن عن البحار روايتها عن الذكرى مسندة إلى أبي عبدالله (عليه السلام) وعن فقه

(١) و(٦) و(٧) الوسائل - الباب ٣٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٤-٢

(٢) و(٣) و(٩) الوسائل - الباب ٣٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٤-١-٢

(٤) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣

الرضا (عليه السلام) (١) قال العالم (عليه السلام) : « لا يجمع بين سورتين في الفريضة » وسئل (٢) عن الرجل يقرأ في المكتوبة نصف السورة ثم ينسى فيأخذ في الأخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال : لا يأس به » (٣) « وتقرأني صلاتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبح اسم ربك الأعلى ، وإن نسيتها أو واحدة فلا إعادة عليك ، فان ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجع إلى سورة الجمعة ، وإن لم تذكرها إلا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلاتك » وعن كتاب دعائم الإسلام (٤) رواينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : « من بدأ القراءة في الصلاة بسورة ثم رأى أن يتركها ويأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يأخذ في نصف السورة الأخرى إلا أن يكون بدأ بقل هو الله أحد فإنه لا يقطعها ، وكذلك سورة الجمعة أو سورة المنافقين في الجمعة لا يقطعها إلى غيرها ، وإن بدأ بقل هو الله قطعها ورجع إلى سورة الجمعة أو سورة المنافقين في صلاة الجمعة تجزيه خاصة » .

كل ذلك مضافاً إلى صدق اسم الصلاة مع العدول ، فجميع الاتصالات حينئذ تقضي بالصحة ، وإلى استصحاب بقاء التغيير بين السور التي قد عرفت سابقاً عدم صلاحية معارضته التعيي عن الزيادة له خصوصه ، أو لفصوله عنتناول مثل ذلك مما يفعل بعنوان امثال الأمر ، كما أوضحته سابقاً ، وعليه حينئذ لا يختص جواز العدول في المقام ، بل هو في كل كلي تغيير في أفراده قبل حضول تمام الامتثال ، نعم ظاهر النصوص هنا عدم اعتبار خروج ما وقع عن قابلية الامتثال مع الأعماق بذوات المواجهة

(١) المستدرك - الباب - ٦ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٥

(٢) المستدرك - الباب - ٧٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٣) المستدرك - الباب - ٣٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١ مع تفصي

(٤) المستدرك - الباب - ٢٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١ مع تفصي

ونحوها في الشروع بالسورة المدول إليها ، و كانه لم يتم حصول الامتثال بعد ، وعدم التنافي بين قابلته وبين وقوع الامتثال بفرد آخر للكلي ، وقد يحتمل الاشتراك بدعوى عدم الخطاب فعلاً بالسورة ، بل يحضر الخطاب بالأعمام أو الإبطال ، فيتحقق حينئذ خطاب السورة ، وبأنه وإن قلنا : إن خطاب الجزء مقدمي لكن له امتثال أيضاً بحسب حاله ، فمع فرض صحته لا خطاب بآخر مثله ، فهو كال موضوع إذا أراد إبطاله واستثناف فرد آخر أكمل من الأول أو أحوط ، والفرق بينها بأن الفرض في المقام فرد آخر وفي الموضوع تكثير الفرد بدفنه - مع إمكان تغير الفردين في الموضوع بالكمال أو الاحتياط أو غيرها - أنه لا فرق بينها عند التأمل ، وبأنه لم يعرض له ما يبطله وبذهب صحة المترتبة عليه بحسب حاله ، ونية الاعراض عنه وإبطاله لا تؤثر ، ولذا لو عدل وفرض عدم قوات الولاية أجزاء الأكمل ، وبغير ذلك مما لا يخفى بعد ما ذكرنا .

وعلى كل حال فلا إشكال في جواز العدول في الجلة ، إنما البحث في تحدده ومحله ، والاجماع بقسميه على جوازه قبل بلوغ النصف ، مضافاً إلى الأدلة السابقة ، كما أن الظاهر تحقق الاجماع أيضاً على عدم جوازه بعد تجاوز النصف كما اعترف به في مجمع البرهان ، بل في المداولات أنه حكمه جماعة منهم الشهيد الثاني في الروض أيضاً ، وبذلك يخرج عن إطلاق النصوص ، ومن العجيب ما في كشف الأستاذ من جوازه بعد ذلك إلى الثلين لموثق عبيد بن زدراة (١) السابق ، إذ هو وإن كان متوجه بالنظر إلى النصوص لعدم معارض معتبر به منها له ، مع تأييده بالأصل وغيره مما عرفت ، لكن الاجماع الذي سمعت شاهد بخلافه ، وكفى به شاهداً .

أما النصف في الذكرى عن الأكثار اعتبار عدم بلوغه في جواز العدول ، وقد يشهد التبيع بخلافه ، وأن الأكثار على اعتبار عدم مجاوزة النصف في جواز العدول ،

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب القرامة في الصلاة - الحديث ٢

ومقتضاه الجواز معه ، والانصاف انها معتبران مشهوران ، وقد اعترف غير واحد بقدم العثور لها على نص ، قلت : فالمتوجه حينئذ الثاني ، للأصل والاستصحاب السابقين وإطلاق الأدلة وغير ذلك مما لا ينبعي الخروج عنه إلا في موضع الدليل ، مضافاً إلى خبر (١) قرب الاسناد وكتاب المسائل وخبر الداعم (٢) وخبر الذكرى (٣) في أقوى الوجوه ، هل يمكن استفادته من صحيح الثلاثة (٤) والمرسل عن فقه الرضا (عليه السلام) (٥) بناءً على اعتبار الشرط المزبور في حال العمد والنسيان يعني تعين الخطاب بالسورة في إتمامها مع فرض بلوغ النصف ، فلا يجزي قراءة غيرها عمدأً أو نسياناً إذا ذكر قبل الركوع ، لظهور النهي في المقام ونحوه في إفادة حكيم تكليفي ووضعي غير مقييد بالتكليفي ، فينتزد نفي الفرود في الصحيح المزبور وإن ذكر قبل الركوع دليل على جواز العدول مع بلوغ النصف ، وإن لم يحيط به وإن كان لا إثم من جهة النسيان ، واحتياط قصر الحكم عليه خاصة دون العمد كما ترى إن لم تقل إنه خرق للإجماع المركب ، ولعله إلى ذلك أولاً ما أشار إليه الشيخ في استدلاله به المفيد الذي اعتبر عدم مجاوزة النصف لا بلوغه ، فتأمل هذا .

مع أنالم نتعزز على ما يدل على الأول سوى ما عساه يظاهر من قوله : « بعدهما فرأيت نصف سورة » في الرضوي التقدم الذي هو ليس بمحاجة عندنا ، واحتياط أن قوله فيه: « وتقرأ » إلى آخره من مقول العالم فنكون رواية مرسلة خلاف الظاهر بل المقطوع به عند التأمل ، و سوى إشعار « إن » الوصلية في خبر الذكرى على أحد الوجوه بعمومية

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣

(٢) المستدرك - الباب - ٢٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣

(٥) المستدرك - الباب - ٢٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

التحديد بالنصف في غير مفروض السؤال ، وأنه هو يزيد بالرجوع وإن بلغ النصف ، لكن مقتضى ذلك التفصيل بين السورة التي أربد غيرها والتي لم يربد غيرها ، ولم يعهد من الخصم القول بذلك ، نعم قال في الذكرى بعد الخبر المزبور : وهذا حسن ، ويحمل كلام الأصحاب والروايات على من لم يكن صريحاً غير هذه السورة ، لأنه إذا قرأ غير ما أراده لم يعتد به ، ولهذا قال : يرجع ، وظاهره تعين الرجوع ، وفيه أنه لا وجه حيثنة الترقى ببلوغ النصف الظاهر في عدم جواز غيره وإن لم تكن السورة مراده ، على أن مورد غيره من النصوص كموردده ، وقد اشتمل على النهي عن الرجوع من السورتين المبحد والخلاص ، وهو يقضي باعتبار الدخول وإن فرض سبق الارادة ، بل هو نفسه قبل هذا ييسير فـ استدل على إجزاء جريان الآسان ببسملة وسورة من غير قصد بخبر أبي بصير (١) المشتمل على إرادة الغير ، بل المستفاد من التأمل في النصوص والعمل بالطلاقها أنه لا فرق في جواز العدول بين أن يكون الدخول في السورة المعدول عنها بقصد أو غيره ، ولا بين أن يكون عدوله عنها إلى غيرها مقصوداً لذاته بأن يدو له المعدل فيعدل أو لنسيannya فت Hádi به إلى أن دخل في غيرها من دون قصد ، ولا بين أن يكون السورة المعدل إليها مما سبق قصدها أم لا ، ومن هنا قلنا سابقاً إن هذه النصوص ظاهرة في عدم اشتراط التعين بالبسملة ، هل ربما استظرف من إطلاق بعضها عدم اعتبار قصد الخلاف أيضاً ، فلا حظ وتأمل .

وعلى كل حال فقد بان لك أن الأقوى اعتبار محاوزة النصف في امتناع الدول
ومن الغريب أنه في الذكرى مال إلى اعتبار النصف بعد أن حكم عن الأكثر واحتمل
إرجاع التعبير بالمحاوزة التي حكمها عن الشيخ خاصة إلى النصف ، إذ فيه مالا يخفى من
وجوه ، مع أن احتمال العكس أولى كما اعترف به في كشف الشام .

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب القراءة في الصلة - الحديث .

ثم الظاهر إرادة النصف بالنسبة إلى المروف لا الآيات والكلمات ، نعم لا يبعد اعتبار التخمين في ذلك ، لتعذر العلم واليقين في هذا الحال أو تمسّرها مع ظهور التحديد به في النصوص في تفسيره (تيسيره خل) بل لا يبعد أيضاً عدم تحقق التجاوز بمنزل المحرف والمعرفين ونحوها ، وأهل تعبير بعض الأصحاب بالنصف وآخر بتجاوزه مبني على التساعم لا أنه خلاف في المسألة .

وكذا لا يخفى أيضاً ظهور النصوص في حرمة الرجوع عن سورة المجد والخلاص ووجوب المضي فيها لغير الجماعة والمناقفين في المحل الذي يأتي بمجرد الشروع فيها وإن كانت بسمة مع فضدها بناءً على التعين بالقصد ، بل إن لم يمكن تحصيل الاجماع على الحرمة فقد حكاه المرتضى فيما حكي من انتصاره لكن بالنسبة إلى الثانية ، بل الظاهر يقتضي إطلاق النصوص والفتاوي عدم الفرق بين الصلاة التي يستحبان فيها وبين غيرها ، وبين الركعة الأولى والثانية لكل منها ، وإن كان لولا ذلك لأمكن النافذة فيه في الجملة .

وعلى كل حال فخلاف المصنف حينئذ فيه وأنه مكرر ولا محروم وربما تبعه بعض متأخرى المتأخرين في غاية الضعف ، واستدلله على ذلك بطلاق قوله تعالى (١) : « فاقرأوا ما تيسر » أضعف من دعواه ، كاستدلال من وافقه بعدم حل الأمر والنهي في النصوص على الوجوب والحرمة ، ونحوه خلافه أيضاً في الكتاب فيما يأتي بالنسبة إلى جواز الرجوع منها إلى الجماعة والمناقفين الذي هو منافق عليه بحسب الظاهر وإن أطلق المنع بعض القدماء ، والنصوص صريحة فيه في الثانية التي يستفاد بسبب أولويتها الظاهرة من (ان) الوصلية وغيرها حكمه في الأولى ، مضافاً إلى دعوى الاجماع المركب ، بل

(١) سورة المزمل - الآية ٢.

قد يستفاد أيضاً من التشبيه في قوله (عليه السلام) (١): «وكذا قل يا أيها» إلى آخره خصوصاً وقد علم أن المراد بالغير المذكور في حكم المشبه به ولو من خارج ما عدا الجماعة والمنافقين، فيثبت حينئذ في المشبه بشهادة فهم العرف، لكن قد يمنع بل يدعى إرادة الظاهر في المشبه، فيكون كالمام الذي خص في البعض، وان تنزلنا فلا أقل من ثبوت حكم ما يبقى من المشبه في المشبه خاصة، فتختصر التخصيصية بالمشبه والخصوصية بالمشبه، وعلى كل حال فتمسك المصنف حينئذ في النزاع عن الرجوع منها بالطلاق كما ترى، وإن حكي عن المرتضى وأبن الجنيد ما يوافقه أيضاً حيث أطلقوا المنع كالنصوص بل هو معقد إجماعاً أولهما، لكن الأقوى الأول لمعرفت، نعم قد يستفاد من الأمر بقطعها لهذين السورتين دون غيرها حرمة العدول من السورتين إلى غيرها، ضرورة أولويتها من سورتي الجمود والأخلاق اللتين حرم العدول منها إلى ما عدتها أو مساواتها في المصلحة، مضافاً إلى التصریح به في خبر الدعام (٢) بل إن الأمر بالعدل منها إليها يمین الأولي، ومقتضاه عدم العدول منها إليها فضلاً عن غيرها، وإن كان هو بمحيط يصل إلى حد الحرمة بالنسبة إلى خصوص سورتي الجمود والأخلاق لا يخلو من نظر، إذ الأولوية أعم من ذلك، كما أنه لا يخلو منه أيضاً بالنسبة إلى غيرها لامكان منع الأولوية التي لا تدرج في القياس المحرم، وخلو النصوص والفتاوی عن ذلك، بل ربما كان ظاهر الاقتدار في الاستثناء على السورتين خلافه، واحتلال الاتكال في بيان ذلك على الأمر بالعدل من السورتين قد حرم العدول منها إلى غيرها إليها الأولوية أو التشبيه يمكن المناقشة فيه، فتأمل جيداً.

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

(٢) المستدرک - الباب - ٢٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

وكيف كان فقد أطلق الشيخ الفاضل الرجوع من السورتين إلى السورتين من غير تقييد ببلوغ النصف أو تجاوزه ، بل هو صريح بعض متأخري التأكيرين ، لا إطلاق الأمر به في النصوص السالم عن المعارض ، ولذا قال في مجمع البرهان : « لا أرى دليلاً على عدم جواز الرجوع مع تجاوز النصف » فلت : وحينئذ يجوز الرجوع من غيرها أيضاً إليها ، ضرورة أولويتها منها بذلك ، مضافاً إلى إطلاق بعض النصوص أيضاً ، إلا أنه أطلق الأصحاب هناك حتى حكموا الاجماع على عدم جواز العدول بعد تجاوز النصف كما عرفت ، وتقييده بما إذا لم يكن إلى سورتي الجمعة والمنافقين نسكاً ثبوته في التوحيد والجمود فثبتت في غيرها بطريق أولى ليس بأولى من أن يتحقق ذلك إطلاق على حاله ، ويقييد جوازه في التوحيد والجمود بما إذا لم يبلغ النصف أو يتتجاوزه ، نسكاً بأن ثبوت النع في الأضعف يقتضي أولويته في الأقوى ، ولعله بذلك يرجح كونه وجهاً للجمع بين قول الصادق (عليه السلام) (١) حين سُئل عن رجل أراد أن يصل إلى الجمعة فقرأ قل هو الله أحد : « ينمّهار كعثرين ثم يستأنف » وبين إطلاق ما دل على جواز العدول بحمل الأولى على ما إذا بلغ النصف أو تجاوزه ، والثانية على ما ليس كذلك على غيره من الوجه كالتبخير ونحوه ، خصوصاً مع ملاحظة الرضوي بناءً على اعتباره ومع معلومية عدم جواز العدول من الغربة إلى النافلة بغير ضرورة ، فيجعل حينئذ ذلك منها ، خصوصاً إذا كان قراءته للتوجيد مثلاً ناسياً ، فإن الفاضل في المحيى عن مختلفه نقل عن أكثر العلماء جواز الرجوع بالنسبة ، كما أنه نقل عن الفقيه والمفعن والاصباج وجامع الشرائع ذلك أيضاً إذا قرأه نصف سورة ، فما عن المعجل من النعم للنهي عن إبطال العمل ضعيف كدليله ، بل قد يدعى أن العلوم من جمّع النصوص والفتاوي أن التحديد بالنصف مثلاً المرجوع حيث يجوز ولو في مقام خاص من غير تخصيص بسورة

(١) الوسائل - الباب - ٧٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث

وكانه لذلك كله قيد بعضهم العدول منها بالنصف ، بل في الحدائق أنه المشهور ، وآخر بما إذا تجاوز النصف ، بل عن البحار نسبته إلى الأكثر على حسب ما تقدم في الانتقال من غيرها ، والأنصاف بعد ذلك كله أن المقام مقام تأمل كما أنه كذلك بالنسبة إلى اشتراط جواز العدول من السورتين بما إذا دخل فيها ناسياً وعدمه ، من إطلاق خبر قرب الأسناد وكتاب المسائل (١) بل وغيره من النصوص وإن كان هو أسبق إلى الذهن من العائد فيها ، لكن ليس سبق تقييد واحتصاص ، مضافاً إلى إطلاق الفتاوي وإصالة جواز العدول وغيرها ، ومن إطلاق دليل المنع عن العدول الذي يجب الاقتصار فيه على المتيقن ، وليس إلا الناسي الذي هو مورد النصوص ، ولذا خصه به المحقق الثاني وبعض من تأخر عنه .

كما أنه يجب الاقتصار في العدول من السورتين إلى الجمعة والمنافقين على المتيقن وهو سورة الجمعة في أولى صلاة الجمعة ، والمنافقين في ثانيتها ، لا إطلاق المنع عن العدول منها ، ومن هنا اختياره في الحدائق متكرراً على ما عند الأصحاب لكن لم أجده من وافقه عليه ، إذ المكي عن الصدوق والشيخ وأبي إدريس وبيحيى بن سعيد والفضل وغيرهم أن محل ذلك ظهر يوم الجمعة ، واحتلال إرادتهم صلاة الجمعة خاصة في غاية البعد فهم يستفاد الحكم فيها بالأولوية أو يراد منه ما يشملها ، فيكون محل جنح الظاهر وصلاة الجمعة كما اختاره المحقق الثاني وغيره ، بل عن البحار الظاهر اشتراك الحكم عندهم بين الظاهر والجمعة بلا خلاف في عدم الفرق بينها ، ثم قال : « والأخبار إنما وردت بلفظ الجمعة ، والظاهر إنها تطلق على ظهر يوم الجمعة مجازاً ، أو هي مشتركة بين الجمعة والظاهر اشتراكاً معنوياً » فلت : قد سمعت ما في صحيح الحلبى (٢) من التعبير يوم الجمعة

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٩٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٧

الشامل لها ، ومن العجيب ما في المذاق من وجوب حله على صلاة الجمعة تحكيمًا للمقيد على المطلق ، إذ ذاك يوجب مع التعارض لامع عدمه كما في المقام ، بل لو لا انسياق إرادة خصوص الصالاتين من إطلاقه إلى الذهن لاتتجه تعيين الحكم للعمر أيضاً كما في جامع المقاصد وعن التذكرة وظاهر الموجز والروض أو صريحةها ، بل وللتصريح أيضاً وإن لم أجده به قائلًا ، فنعم عن الجمعي أنه جعل العمل فيه وفي صلاة الجمعة والعشاء ليلتها ، ولم أقف له على ما يبدل على خصوص الجمع مع نفي غيره ، اللهم إلا أن يجعل المدار في العدول على استحباب هاتين السورتين ، ولعله يرى استحبابها في ذلك خاصة ، لكنه كما نرى ضرورة كون المتبوع الدليل في تقدير إطلاق المنع عن العدول ، وليس استحبابها صالحًا بعد إمكان دعوى ظهوره في الابتداء ، أو ما لم يحصل مانع كتجاوز نصف السورة مثلاً في غير السورتين والشرع فيهما ، وإلا لجاز العدول أيضًا إلى غيرها من السور المستحببة بالخصوص في بعض الصلوات وإن تجاوز النصف مثلاً ، مع أنه معلوم العدم ، ولو سلم تعارضها فلا ريب في رجحان ذلك ، ضرورة تسلطه على المنع من العدول ، بخلاف دليل الاستحباب فإنه غير مسلط على حكم العدول كما هو واضح بأدنى تأمل ، فلا ريب في أن الأحوط عدم العدول في غير الصالاتين إن لم يكن الأقوى .

وكيف كان فقد ذكر غير واحد من الأصحاب في مسألة العدول منهم العلامة في الارشاد أنه يعيد البسمة إذا عدل ، كما أنه يعيدها إذا لم يقصد سورة بعد القصد ، وهو مبني على المسألة السابقة من عدم تعينها بغير النية سيما إذا قصد العدم ، وقد تقدم تفتيق الحال فيها ، لكن قال في الروض هنا بعد أن ذكر جملة من الكلام : بقى في المسألة إشكال ، وهو أن حكمه باعادة البسمة لو فرأى من غير قصد بعد القصد إن كانت مع فرائتها أولاً عمدًا لم يتوجه القول بالاعادة ، بل بنبياني القول ببطلان الصلاة للنبي عن فرائتها من غير قصد ، وهو يقتضي الفساد ، وإن كان فرأها ناسياً فقد تقدم القول بأن

القراءة خلاها نسياناً موجب لاعادة القراءة من رأس ، فالقول باعادة البسمة وما بعدها لا غير لابن على تقدير العمد والنسيان ، والذي ينبغي القطع بفساد القراءة على تقدير العمد ، النهي ، وهو الذي اختاره الشهيد في البيان ، وحمل الاعادة هنا على قراءتها ناسياً ، وقد تكلف الدفع بأن المصلي لما كان من بيته أن ذلك من قراءة الصلاة لم يكن من غيرها فلم يقدر في الوالاة ، وبوبيده رواية البزنطي عن أبي العباس (١) لكنها مقطوعة ، ومادة الاشكال غير منحصنة ، وقد أنكر عليه الأردبيلي حتى قال : إني لا أفهم هذا الاشكال ، وعلى تقديره لا أفهم رفعه ، وتبعد في المذايق وغيره حتى حملوا كلامه في الشق الثاني من التردد على الغفلة ، لعدم المدخلة لما نحن فيه في مسألة الوالاة فلت : لعله يعتبر الوالاة في تمام القراءة لاخصوص قراءة الحمد والسورة ، فيتجه حينئذ جميع ما ذكره ، نعم ينبغي إبدال الصلاة عوضاً عن القراءة في قوله : « والذي ينبغي القطع » إلى آخره ، ووجه البطلان حينئذ ما ذكره غير مرة من التشريع في الجزء ، والمناقشة تلعقهم في كل ما كان من هذا القبيل لاخصوص ذلك ، فتأمل جيداً .

ثم لا يخفى أن تحديد العدول بالنصف أو الشروع بالسورتين إنما هو إذا لم يعرض ما بوجيه من نسيان بعض السورة أو ضيق الوقت أو نزول ضرر معتمد به أو غير ذلك ، فإنه يجب العدول حينئذ وإن تجاوز النصف أو كانت السورتين ، وصحيف زواردة (٢) الدال على أن له أن يدع المكان الذي غلط فيه ويضفي في قراءته وأنه إن قرأ آية وشاء أن يركع لا تعلق له بما نحن فيه ، لأنه في النوافل أو التقبية أو غير ذلك ، ضرورة ابتناء الكلام على وجوب سورة كاملة ، نعم إن تمكّن من القراءة في المصحف أو اتباع قارئ أو نحوها مما هو خير جائز مع الاختيار فقد يقال بالوجوب ، مع أن الأقوى أيضاً خلافه ، بل الظاهر عدم الاجزاء فضلاً عن الوجوب ، لانسياق

(١) د (٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١-٣

غير الفرض من النع عن المدول إلى الدهن ، فلا ضرورة حينئذ يسوع لأجلها ذلك
بناءً على حرمتها مع الاختيار ، فتأمل جيداً ، ويدخير في السورة المعدل إليها بين التوحيد
وغيرها ، للأصل وغيره ، والأمر يها في بعض النصوص (١) عمول على النسب كما صر
به العلامة الطباطبائي في مناقومته ، لكن الأحوط قراءتها تخلصاً من احتمال الوجوب ،
وألف أعلم .

(الخامس)

أفعال الصلاة

(الكوع)

(وهو واجب) فيها في الجملة بالضرورة من الدين كما اعترف به بعض الأساطين فضلاً عن السنة المتوترة والكتاب المبين ، والراد وجوبه (في كل ركعة) منها لتوقف صدق الركعة عليه ، فوجوب الأعداد يعني حينئذ عن بيان وجوبه ، نعم إنما يجب (مرة) واحدة لحصول الامتثال (إلا في الكسوف والآيات) فما ي يجب في كل ركعة خمس ركوعات كما استعرفه مفصلاً إن شاء الله (وهو ركن في الصلاة) بمعنى أنه (تبطل بالأخلاق به عداؤه وهو أهون) لكن (على تفصيل) هو الدخول في ركن وعده (سيأتي) ذكره في أحكام الخلل ، كما أنه يأتي أيضاً خلاف الشيخ وغيره في ذلك ، وقد أشربنا الكلام فيه هناك ، لأنَّه كان مقدمةً على المقام في التصنيف (والواجب فيه) إما لتوقف حصول مسياه عليه أو للأمر به شرعاً فيه (خمسة أشياء) :

﴿الأول أن ينعني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه﴾ إجماعاً كافٍ جامعاً المقاصد والمفاسع، وفي المثلثي بحيث تبلغ يداه ركبتيه، وهو قول أهل العلم كافة إلا

أبا حنيفة، فإنه أوجب مطلق الانحناء نحو ما عن المعتبر وإن أبدل اليدين بالسکف ، ضرورة كونه المراد منها ، بل والتذكرة وإن أبدلها بالراحة ، إذ لعل المراد بها السکف كما عن ديوان اللغة ، أو المراد ما مستعرفه من وضع بعض السکف ولو الأصابع بحيث يبلغ أول جزء من الراحة أول جزء من الركبة ، وفي الذكرى لا يتحقق مسمى الرکوع شرعاً إلا بالانحناء الظاهر إلى أن تبلغ اليدان عيني الركبتين إجماعاً .

وأمل مراد الجميع عدا الذكرى عند التأمل بشهادة القراءن الكثيرة واحد هو الانحناء بحيث تصل اليد إلى الركبة وصولاً لمراد وضع شيء منها عليها لوضعه ولو بمجموع أطراف الأصابع حتى الابهام ، وكأنه هو المراد من قوله (عليه السلام) في صحيح زرارة (١) : « وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة ، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك ، فإن وصلت أطراف أصابعك في رکوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك ، وأحب إلى أن تكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة » ومن المرودي في المنتهي وعن المعتبر عن معاوية بن عمارة و ابن مسلم والخلبي (٢) قالوا : « وبأبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة ، فإن وصلت أطراف أصابعك في رکوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك ، وأحب أن تكن كفيك من ركبتيك » ضرورة لزوم وصول أطراف مجموع الأصابع حتى الابهام مثلاً ، لامكان الوضع على الركبة ، نعم لا يكون السکف متمكاناً منها حينئذ ، لبقاء الراحة خارجة عن الركبة ، ولذا نذهب إلى التأكيد بأن يضع الراحة على الركبة ، ويبلغ بأطراف أصابعه العين حتى يكون قد ملأ كفيه من ركبتيه كما عن السيد التعمير به في جمله « وألقمهما كفيه » كما عن الشيخ التعمير به في مصباحه ، وليس المراد من وصول أطراف الأصابع مساواة الخط الأخير من رؤوسها الخط الأول من الركبة

(١) التهذيب ج ٢ - ص ٨٣ من طبعة النجف

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الرکوع - الحديث

بحيث لا يمكن من وضع شيء منها عليه ولو أراد ، نعم قد ينافي ذلك عبارة الذكرى حيث اعتبر بلوغ اليدين إلى العين الذي قد عرفت ظهور الرواية في استحبابه ، بل في المتنى أنه « يستحب وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الأصابع » وهو مذهب جميع العلماء إلا ما رواه عن ابن مسعود « وقد يزيد بالعين في الذكرى وسط الركبة لا الزاوية السفلية ، فيجتمع حينئذ مع غيره لا أن مراده عدم الاجتزاء بوصول الأصابع فقط التي هي بعض الكف ، وإنما إلى ذلك كما أشار في الروضة بقوله : « والمعتبر وصول جزء من باطن الكف لا جسمه ولا رؤوس الأصابع » بل وفي المسالك أيضاً قال : « والظاهر الاكتفاء ببلوغ الأصابع ، وفي حديث زرارة (١) المعتبر « فان وصلت » إلى آخره . وكأنه فهم من الخبر المزبور ما ذكرناه بقرينة ذكره دليلاً على دعواه ، بل وفي جامع المقاصد أيضاً حيث قال : « وفي أكثر الأخبار اعتبار وصول الراحتين والكفين إلى الركبتين ، وفي بعضها الاكتفاء بوصول أطراف الأصابع ، وإن حل على الأطراف التي تلي الكف لم يكن بينها اختلاف ، ولم أقف في كلام لأحد يعتقد به على الاجتزاء ببلوغ رؤوس الأصابع في حصول الركوع » وهو كالصريح في الاجتزاء بوضع بعض الكف الذي هو الأصابع ، كما أنه ظاهر في أنه لم يفهم من نحو عبارة المتنى الاجتزاء بنحو ذلك ، مع أنه ذكر بلوغ اليدين ، واستدل بمخبر الأطراف كالمعتبر وظاهر كشف الثمام ، وقد أجاد في إرادة الوضع من البلوغ فيها لا الاكتفاء بالوصول ، ولعل ذلك أيضاً هو مراد العلامة الطباطبائي بقوله :

والحمد فيه الانحناء الموصى « لليد بالركبة أو ما ينزل
بل والأستاذ في كشفه وإن بعد حيث عرفه بتقويس الظاهر على البطن والصدر
بحيث تناول أطراف أصابعه مع استواء خلقته أعلى ركبتيه ، كما بنبيه عنه ظاهر العرف

وآداب المرأة أو ما قام مقامه ، والأحوط اعتبار راحتية ، إذ الظاهر بقرينة جعله الراحة خاصة الاحتياط إرادته من التناول التمكّن من الوضع لو أراده ، وهو بعينه ما ذكرناه ، بل والمحكي عن البيان أيضاً من أن الأقرب وجوب الالتحان تبلغ معه الكفاف الركبتين ، ولا يكفيه بلوغ أطراف الأصابع ، وفي رواية بكفي ، إذ الظاهر إرادته ولو بعض السكف لاتمامه .

ومن ذلك كله بان ذلك ماق الذي أطرب به في الحدائق تبعاً للمحكي عن المجلسي من الاجتزاء بلوغ رؤوس الأصابع وإن لم يتمكن من الوضع لو أراده ناسين ذلك إلى الأكثر ، بل في الحدائق إلى المشهور وأن في عبارتي المعتبر والتذكرة مساعدة ، كما أن ما في الجامع والروض والروضة والبيان من التصریح بعدم الاجتزاء واضح البطلان ، كوضوح بطلان ما في الذخيرة من الميل إلى أن التجوز والتسامع في عبارتي المتنع والذكرى ، فيجب إرجاعها إلى عبارتي المعتبر والتذكرة ، لأن الذي يقع في الخاطر من وضع اليد وصول شيء ~~من الراحة~~ ، قال : ويشرئ بذلك الأدلة التي في الكتابتين ، سبباً الذكرى ، فانه قال فيه بعد نقل قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زراراة (١) : « ونكن راحتيك » وهو دليل على الالتحان هذا القدر ، لأن الاجماع على عدم وجوب وضع الراحتين ، فاذن لا مدخل عما ذكره المدققان ، لتوقف يقين البراءة عليه ، ولا تمويل على ظاهر الخبر إذا خالف فتاوى الغرفة ، وكأنه يريد خبر الأطراف ، وقد أطال في مناقشته حتى ذكر عليه وجوهها خمسة ، مع أنه يمكن إرجاع كلامه إلى ما ذكرنا بنوع من التأمل والتأويل وإن كان لم يذكر التأويل في الخبر كالشهيد في البيان على ما قبل وتابع الحديث المزبور المولى في الرياض حيث قال بعد ذكره صحيح الأطراف : « ويستفاد

(١) التهذيب ج ٢ ص ٨٣ من طبعة النجف

منه ومن غيره كفابة الأنفاس بقدر إمكان بلوغ رؤوس الأصابع إلى الركبتين ، وأن الزائد مستحب ، وبه صرخ بعض ، بل عن خالي العلامة الجلسي في البحر أنَّه مذهب الأكثرون ، خلافاً لجماعة فأوجبوا الزيادة ، وهو أحوط ، لظهور عبارات الأكثرون فيه ، ومنهم جلة من نقلة الاجماع كالفضلين في المعتبر والتذكرة ، واسكن في نعيته نظر ، لظهور النص المعتبر في خلافه مع سلامته عن المعارض عدا شبهة دعوى الاجماع ، ويختتم تعلقها بالتحديد المشترك بين الحدين ، وهو ملاقاة اليدين الركبتين إما بالبلوغ أو الوضع ، فاما خصوصه فله من اجتياز الناقل ، مع أنَّ ظاهر جلة آخرين من نقلة الاجماع هو ما ذكرناه وإنْ كان بأيام سياق عباراتهم في الاستدلال عليه ، كما يأتي في سياق عباراتهم في الاستدلال ما يستفاد من ظاهر عبارتهم ، وهذا من أوضاع الشواهد على ما ذكرنا من أنَّ المقصود من دعوى الاجماع إنما هو إثبات القدر المشترك ردأ على أبي حنيفة في قوله بكفاية أقل ما يفعّل عليه اسم الأنفاس ، ولا يخفى عليك ، واضح النظر من كلامه بعد الاحتاط بما قدمناه . فتلخيص من ذلك كلام أنَّ الوجه المحتملة بل الأقوال ثلاثة أو أربعة أحدهن الاجتزاء بوصول رؤوس الأصابع وإن لم يصل إلى إمكان الوضع ، الثاني الوضع ولو بعض الكف ، الثالث وضع تمام السكت ، الرابع وضع بعض الراحة ، والأول خبرة المدائق ، والثاني صريح الشهيد الثاني ، والثالث ظاهر المعتبر والذكرى والتذكرة ، والرابع ظاهر المعكي عن الحراساني ، وقد عرفت الحال في الجميع وإمكان إرجاع البعض إلى البعض .

نعم يبقى إشكال فيما ذكرناه من التحديد بأنه لا يوافق ما دل عليه مقطوع زرارة (١) الذي قد نسبه في الذكرى وجامع المقاصد إلى عمل الأصحاب ، إذ فيه « إن المرأة إذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على خذلتها ليس تتطأطاً كثيراً فترفع

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الركوع - الحديث ٢

عجيزتها» وقد ذُكر مضمونه في المحيى عن كثير من كتب المتقدمين وأكثر كتب المتأخرین، ومقتضاه كما اعترف به في الذکری والجامع أن رکوعها أقل انحناءً من رکوع الرجال، وأنه يتحقق مسمى الرکوع بأقل من ذلك، ويوافق التحديد برأه ومن الأصحاب. وقد يدفع أولاً بأنه لا مناقاة بين استحباب وضع اليدين فوق الركبتين وكون الانحناء فيها مساوياً لأنحناء الرجل، إلا أنها لا تتطابقاً كثيراً كما يستحب للرجل، بأن وضع يديها على ركبتيها وتردهما إلى خلف إثلاً ترفع عجيزتها، فيكون إطلاق الأصحاب حينئذ بحاله، بل صريح في جامع المقاصد هنا أنه لا فرق في التحديد المزبور بين الرجل والمرأة، وثانياً بأنه لا يتم بناءً على الوضع الشرعي للركوع، إذ لا مناقاة في وضعه لأنحناء من الخاصين بالنسبة إلى المكلفين، بل وإن لم نقل بالوضع الشرعي وقلنا بالمراد الشرعي - إذ لا مانع من تكليف الرجال بهذا الفرد من الرکوع والنساء بالفرد الآخر منه بعد أن كان في اللغة لطلق الانحناء - إنما يتوجه الاشكال وينحصر الجواب حينئذ بالأول إذا قلنا ببقاء الرکوع على معناه اللغوي، وأن هذا التحديد كاشف عنه، وأنه عبارة عن حالة خاصة من التقوس لا يختلف مسماؤها بالنسبة إلى المكلفين، ولعله هو الأقوى في النظر، خلافاً لظاهر بعض وصريح آخر من ثبوت المعنى الشرعي له، لاصالة عدم النقل، واسلوب اسم الرکوع عرفاً عن غيره من أفراد الانحناء، أو عدم الحكم بكونه رکوعاً أو غير رکوع، لكن لما كان هو غير منضبط ومعرفة أول أفراده في غاية الصعوبة على المكلفين كالاقتصر على الفرد الأعلى، بل ربما كان مثاراً الوسواس من جهة الشك والالتباس تلطف الشارع بمحاباته مبناه في الأصل على التقريب في حصول أول مسمى الرکوع، لا أنه صار بالأخرة على التحقيق بحيث لا يجوز النقص حتى لو فرض انكشف صدق الاسم عليه، فكان تحقيقاً في تقريب كتقدير السكر والمسافة والوجه ونحوها من التقديرات الشرعية، ولم يقل من نسبة إلى الشرع أراد ذلك لا المعنى

الشرعى ولا المراه الشرعي على معنى معرفة غير هذا الفرد من الركوع ، إلا ان مارع أوجب هذا الفرد بالخصوص منه ، وربما كان في عبارة الأردبيل إشعار ببعض ما ذكرنا في الجملة ، حيث قال في شرح عبارة الارشاد « ويجب فيه الانحناء » إلى آخره : الظاهر أنه به يتحقق لا أنه واجب من واجباته مثل الذكر ، قال المصنف في المنهى : ويجب فيه الانحناء بلا خلاف لأنّه حقيقة ، وقدر أن يكون بحيث يبلغ بداه إلى ركبتيه ، وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا حنيفة فإنه أوجب مطلق الانحناء ، وربما ظهر من مطاوی كلام غيره أيضاً كالذكرة وغيرها ، فلاحظ وتأمل .

وكيف كان ظاهر المتن وغيره كصریح البعض بل المحکي عن الأکثر أنه لا يجب الوضع المزبور فعلاً ، بل في الذکری الاجماع کا عن غيرها نفي الخلاف فيه ، بل يمكن تحصیل الاجماع عليه ، بل ربما يدعى أن التأمل في النصوص يقتضيه أيضاً ، فمن الغريب ما في الحدائق وكم له من الميل إلى وجوبه تمسكاً بظاهر النصوص السابقة المساقة في بيان أكثر المندوبات .

(و) لا إشكال في أن التحديد المذكور في النص والفتوى ومعاقد الاجتماعات بالنسبة إلى مستوى الخلقة ، إذ هو المنساق إلى الذهن من أمثال ذلك في سائر المقامات فـ (إن كانت بداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء) أو في القصر بحيث لا تبلغها إلا بغاية الانحناء أو مقطوعتين أو كانت ركتابه من قطعتين أو من خفيفتين أو نحو ذلك (انحنى كما يعني مستوى الخلقة) على حسب النسبة ولو بفرضه مستوى الخلقة بأن يقدر تناسب أعضائه بلا خلاف أجده في شيء من ذلك سوى ما في مجمع البرهان من أنه لا دليل واضح على انحناء قصير اليدين وطويلها كالمستوى ، ولا يبعد القول بالانحناء حتى يصل إلى الركبتين مطلقاً اظاهراً الخبر مع عدم المنافي وعدم التعذر ، نعم لو وصل بغير الانحناء يمكن اعتبار ذلك مع إمكان الاكتفاء بما يصدق الانحناء عليه

وهو من الغرائب وإن كان يوافقه المكي عن ابن الجنيد من أنه لو كلف أقطع الزند
أوصل مكان القطع إلى الركبة ووضعه عليها ، ولو كانت مشدودة فعل بها كذلك ،
وكذا لو كان له بد من ذراع ، ضرورة استلزم الالتفاء بما لا يسمى ركوعاً ، أو
وجوب الأقصى من أفراده بحيث لا يجوز بغيره وإن سمي ركوعاً ، ولا ريب في
وضوح بطلانه في كل منها ، لأنصراف الاطلاق إلى الفرد الشائع المتعارف المعهود ،
ولأنه هو المناسب للتحديد المقصود به الانضباط وعدم الاختلاف ، ولا يقدح تفاوت
أفراد مستوى الخلق للتسامح في مثله ، لكن بقوى دوران حكم كل مكلفين منهم على
بديه وركبته ، لأنه هو المنساق إلى الذهن ، والموافق لغرض التحديد ، والكاف
الخطاب في النص ، فلا يجب على ذي الطول منهم انحناء ذي القصر ، كما أنه لا يجوز
ذو القصر بالحناء ذي الطول مع أحواله ، وأحوال نعيم أقصى الأفراد منهم لتيقنه في
البراءة ، والاجتناء بأوطاها لاصالة البراءة عن الزائد ، وتقريب حد متزع من الأواسط
لا يجوز خالفته ، والآقوى الأول ، وعلى كل حال فالمراد وصول اليدين إلى الركبتين
بالأنحناء المتعارف ، وإلا فلو اخنس بأن قوس بنه وصدره على ظهره ، أو قوس أحد
جانبيه على الآخر ، أو خفض كفيه ، أو رفع ركبته فامكن وصول كفيه إلى غير ذلك
اختياراً مما يخرج عن الاسم لم يصح (و) لم يدركهما ، نعم (إذا لم يتمكن من)
تمام (الانحناء لعارض أى بما يمكن منه) بلا خلاف فيه ، بل في المعتبر إجماع العلماء
عليه ، وهو إن تم الدليل بعد أولويته من الأيماء الثابت في النصوص ، وبعد فحوى
ما سمعته فيما تذكر عليه تمام القيام ، بل ربما كانت بعض أدله شاملة للقيام ، فلاحظ
وتأمل ، لا عدم سقوط الميسور بالمعسور ونحوه ، إذ هو لا يتم إلا على تقدير تكون
الركوع مجموع الانحناء ، أو أن الانحناء واجب في الصلاة ووضوله إلى حد الركوع
واجب آخر ، والكل يعنى منه ، إذ الذي يقوى في النظر أنه مقدمة لتحقيل الركوع

كُبُوري السجود ، لحصر واجبات الصلاة نصاً وفتوى في غيرها ، ولا يسيّق ذلك إلى الذهن لو فرض الأمر به للركوع والسجود ، فالأشغل براءة الذمة من وجوبها لأنفسها في الصلاة ومن وجوب القصد بها للركوع والسجود ، فليس لها إلا مقدمة خارجية ، وعليه لو هوى غافلاً لا يقصد ركوع أو غيره أو يقصد غيره من قتل حية أو عقرب ثم بدا له الركوع أو السجود صحيحاً ، ولقد أجاد العلامة الطباطبائي بقوله :

ولو هوى لغيره ثم نوى * صحيحاً كذا السجود بعدهما هوى
إذ الموى فيها مقدمة * خارجة لغيرها متزنة

بل لا يبعد الاجزاء بالاستدامة بعد تجدد قصد الركوع مثلاً كالقيام في الصلاة لصدق الامتناع وعدم شخص جميع زمان الفعل بالنسبة الأولى ، بل لا يبعد القول بالصحة في الفرضين الأولىين وإن قلنا بوجوبه إصالة في الصلاة سبباً الأولى اعتماداً على النية الأولى للصلاحة ، ضرورة تأثيرها في كل ما لم يقصد به الخلاف وإن كان قابلاً لأن يقع على وجوه كالفراوة وغيرها من أفعال الصلاة ، فما في كشف الأستاذ - من أنه لو انحط بقصد عدم الركوع أو خالياً عن القصد أو أتم الانحطاط بعدم القصد أو قصد المعدم وبلغ محل الركوع أو تجاوزه لم يجر عليه حكمه وإن قلنا بعدم اشتراط النية استقلالاً في الأجزاء ، لأن ذلك لا يكون إلا حيث لا يقع إلا على وجه واحد ، بمخلاف ما إذا كان ذا وجوهين أو وجهي ، فإذا وقع منه ذلك عاد إليه بعد القيام تجاوز حد الرأكم أولاً ورکع ، ولو هوى بالفأ حد الركوع ولم يرکع أعاد الاعتدال والموى ، وإن رکع فسد وفسدت الصلاة ، إلى أن قال : ومثل ذلك يجري في هوى السجود حيث لا يبلغ وضع الجبهة على الأقوى فيها - لا يخلو من نظر يعرف مما قدمناه ، وإن كان قد يوجه بأن نية الصلاة إنما تؤثر في الصالحة لها ولغيرها من غير واسطة ، لأن نحو المقام الذي لا يكون من الصلاة إلا إذا صار الركوع ، فإنه لا يكون حينئذ له إلا نية

أو خطور الداعي لا النية الأولى وإن عزب الداعي ، وفيه أن الظاهر تأثير نية الصلاة مطلقاً ، ولذا لم نوجب تأمين البسمة في الفاتحة وإن فلنا به في غيرها .

وعلى كل حال فقد وافقه عليه في الجملة في الذكرى والمحكي عن نهاية الأحكام والتذكرة والدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس والجعفرية وشرحها قالوا : لابد أن لا ينوي بالانحناء غير الركوع ، ولو قرأ آية سجدة فهو يسجد أو أراد قتل حية أو نحو ذلك فلما بلغ حد الرأكم بداره أن يجب له ركوعاً لم يجز ، هل يجب أن ينتصب ثم يركع ، لأن الركوع الانحناء ولم يقصده ، وإنما يتميز الانحناء للركوع منه عن غيره بالنسبة ، ولقوله (١) : « إنما الأعمال بالنيات ، وكل أمرٍ مانوي » بل في كشف الشام عن نهاية الأحكام أنه لا فرق في ذلك بين العائد والساهي على إشكال ، قال في الكشف : من حصول هيئة الركوع وعدم اعتبار النية لكل جزء كافي المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها ، غايته أن لا ينوي غيره عمداً ، ولا ينفي عليك بعد الاحاطة بما ذكرناه وجه النظر في جميع ذلك ، وإن كان المتوجه بنا على ما ذكره عدم الفرق مع نية الخلاف بين العمد والسبو ، ضرورة عدم تأثير النية الأولى بعد العدول عنها ولو سبوا وألمه إليه وأشار في الرياض بقوله بعد نقله ذلك : وفيه نظر ، لكنك خير أن ذلك كله مع قصد الخلاف لا مع عدم القصد ، فلا دلالة فيه حينئذ على اعتبار قصد الركوع بالانحناء بحيث لو انحني سبوا لم يجز ، فما في الرياض - من عنوان المسألة بذلك وأنه هل يشترط القصد أو لا وحكي عن ظاهر جماعة الأول ، وقال : بل قيل : إنه لا خلاف فيه - في غير محله قطعاً ، بل يمكن دعوى القطع بالصحة مع عدم قصد الخلاف ، قال في المنتهى : لو أراد السجود فسقط من غير قصد أجزأه الإرادة السابقة ، ولو لم تسبق له الإرادة فالأقرب الأجزاء أيضاً ، بل يؤدي إليه ما شهدت من الحكم بالصحة مع قصد

(١) الوسائل - الإباب - ٤ - من أبواب مقدمة العبادات - الحديث .

الخلاف سهواً فضلاً عن حال عدم القصد، وأغرب من ذلك الاستدلال فيه طم بالخبر(١) «رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يصلّي قائمًا وإلى جنبه رجل كبير يزيد أن يقوم ومه عصا له فأراد أن يتناولها فانحيط (عليه السلام) وهو قائم في صلاته فتناول الرجل المعا ثم عاد إلى صلاته» إذ من الواضح عدم شهادته لذلك ، إذ لم يقد انحيط من غير تقوس على أن البحث لو قصد الركوع بعد الموي وإلا فيبدون قصده لا يجتاز ، ولا تندح زيادته في الصلاة ، إذ المعلوم من قدحها الثابت بالإجماع غير ذلك وإن فلتاً يصدق اسم الركوعية على التقوس لقتل الحياة ونحوها ، ولا نص يتمسك باطلاقه ب بحيث يتناول نحو ذلك ، بل لا يصدق عليها أنها زيادة في الصلاة بناءً على إرادة ما يفعل بعنوان الصلاة منها ، ولو أن هذه الصورة مبطلة لوجب التحفظ حال القيام وحال الموي للسجود ونحو ذلك عن حصولها بأن ينسل للقيام انسلا ، كأنه ينحيط للسجود انھطا ، وكذا البحث أيضًا في استدلاله له بالخبر الآخر (٢) «لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي أو ترضع وهي تتشهد» هذا كتاب تأثير علوم رسالى

وظاهر المصنف وغيره بل يمكن تخصيل الإجماع عليه الاجزاء بهذا الممكن من الانحناء عن الاعباء للركوع ، بجعلهم إياه مرتبة ثانية ، مع أن المتوجه بناءً على وجوب الانحناء لنفسه وأن التكليف به لم يسقط بسقوطه التكليف بالركوع وجوب الاعباء للركوع ، لاطلاق أدلة وجوبه بمعنى الركوع الصادق في القام ، نعم قد يتم سقوطه بناءً على مقدمته وأن وجوبه الآن بدلاً عن الركوع ، لا ولو بيته من الاعباء مثلاً ، وربما كان هذا مؤيداً آخر للمختار ، فتأمل .

وعلى كل حال (فإن عجز) عن الانحناء (أصلاً) ولو باعتماد ونحوه (اقتصر

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب القيام - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب قوام الصلاة - الحديث ١

على الایماء } بلا خلاف ، بل في المعتبر أَنْ عليه إجماع العلماء كافة ، وقد قال السكريخي (١) الصادق (عليه السلام) : « رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال له : ليوم برأسه إيماء » الحديث . فان لم يتمكن من الایماء بالرأس فالعينين تعميضاً للركوع ، وفتحاً للرفع كما نص عليه العلامة الطباطبائي ، بل في كشف الأستاذ أن الأحوط عدم الاكتفاء بالعين الواحدة إلا مع طمس أختها ، بل قال : ومع ذلك الأحوط قصدها ، وقد من الكلام في أكثر ذلك مفصلاً في بحث القيام ، فلاحظ .

وقد يظهر من العبارة وجوب الانحناء على أحد الشفين مع إمكانه مقدماً على الایماء كما عن المبسوط والتذكرة ، لكن قد يشعر الاقتصر على نسبة الشيخ في الذكرى والدروس وعن المقاصد العملية بنوع تردد فيه ، ولعله لأنَّه ليس بعض الانحناء الواجب الجنس غير مجدٍ ، فتأمل ، بل ظاهر المتن وغيره بل هو صريح العلامة الطباطبائي تقديم الركوع الناقص لعدم التمكن من تمام الانحناء على الركوع التام عن جلوس ، للطلاق ، ولأنَّه أقرب إلى الواجب ، ولتحصيل القيام المتصل بالركوع ، بل اعلم ظاهر العبارة وغيرها تقديم الایماء عليه أيضاً لبعض ما مر ، لكن في النظومة .

وفي الانحناء من جلوس مطلقاً * دار مع الایماء وجه ذو ارتقا
ولعله لا ولوية لإبدال القيام بالجلوس من الركوع بالایماء ، وقد تقدم لنا في ذلك بعض الكلام في بحث القيام ، كما أنه قد ذكرنا أيضاً الكلام في كيفية رکوع الجالس ،
فلاحظ وتأمل .

(ولو كان كالزاكع خلقة أو لعارض) كبير أو مرض (وجب) كاف

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ١١

بعض كتب الفاضل والشہیدین والعلیین وغيره اعلی ما حکی عن بعضها (أن يزيد رکوعه يسیر انحناء لیکون فارقاً) من القیام اللازم للرکوع، بل في جامع المقاصد أنه لو كان انحناؤه على أفعى مراتب الرکوع في ترجیح الفرق أو هیئة الرکوع تردد، وإن كان هو في غایة الضعف، ضرورة لزوم المحافظة على هیئة الرکوع، ولذا قيده بعضهم بما إذا لم يخرج به عن مسمى الراکع، ولعله مراد من أطلق، بل قد يمنع أصل وجوب الفرق بالأصل، وبأنه قد تحقق فيه حقيقة الرکوع، وإنما المتنقی هیئة القیام، وما في جامع المقاصد - من أنه لا بذم من كونه على حد الرکوع أن يكون رکوعاً، لأن الرکوع من فعل الانحناء الخاص ولم يتحقق، ولأن المعهود من صاحب الشرع الفرق بينها، ولا دليل على السقوط، واظاهر قوله (صل الله عليه وآله) (١): «فأتوا منه ما استطعتم» وما دل (٢) على وجوب كون الإيمان للسجود أخفض ينبه على ذلك - يدفعه أن المراد بالرکوع هنا هیئة الرکوع لا فعله، إذ هو على كل حال لم يتم تتحقق وإن زاد الانحناء البسيط، ضرورة عدم كونه رکوعاً، فيتوجّه التکلیف حينئذ إلى خطابه بكونه على هذا الحال بعد القراءة مثلاً بمعنى لا يجلس أو ينام أو يسجد أو نحو ذلك مما ينافيها، فلا توصیل للحاصل حينئذ، والفرق بينها واقعی لا شرعی، والنبوی لا دلالة فيه على ما نحن فيه، والقياس على إيمان السجود مع أنه مع الفارق لا يجوز الأخذ به، ومن هنا كل خبرة المسوط والمعتبر والفضال في بعض آخر من كتبه وكشف الثام والمدارك ومنظومة الطباطبائی عدم وجوب الزيادة عليه، نعم قال في الكشف تبعاً

(١) سنن الیبیق ج ١ ص ٢٩٥ ولیکن نصه «ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم» ورواه في غوای الثنالی عن النبي (ص) بعین ما ذکر في الجواهر وفي تفسیر الصافی سورة المائدۃ - الآیة ١٠٩

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القیام - الحديث ١٥ و ١٦

للسهيدين والمحقق الثاني: إنه إن أمكنه أن ينقص من الأختهأ أو الانتساب ولو بالاعتراض ونحوه وجوب ، قالوا : ولا تنجي الزيادة حيث لا حصول الفرق ، وهو متوجه لو كان النقص المستطاع مخرجاً له عن أول حد الركوع ، فيحصل الفرق حيث ، وبالاً كان من المسألة السابقة ، ولا ملازمة بين القول بوجوبه مع فرض عدم الخروج به عن حد الركوع لقربه إلى القيام وبين القول بوجوب الزيادة عليه يسيرًا للفرق بين القيام والركوع ، ومع ذلك كله فالاحتياط لا ينبغي تركه ، كما أنه لا ينبغي تركه مع فرض عدم الممكن من الفرق يسير الأختهأ بأن يقتصر على نية الركوع والقيام ، بل يضيف إليها الاشارة بالرأسم ثم العينين كما نص عليه الأستاذ في كشفه ، وهل يسير الأختهأ بناء على اعتباره فارقاً هو القائم مقام الركوع كالإيماء فيجري حكم الزيادة والنقصان سهواً وعمداً ؟
 الظاهر ذلك ، نعم يمكن عدمه في نحو الاشارة المزبورة ، لكون المراد على الظاهر منها الاشارة إلى إرادة الركوع مثلاً بالتفويض المزبور لا أنها بدل عن الركوع كالإيماء حتى يجري فيه ذلك ، بل قد يحتمل نحو ذلك أيضاً في الأختهأ يسير كابوئي إليه جعلهم الفرض منه الفرق ، لكنه بعيد ، اظهرور إرادة الفرق به نفسه لا أنه إمارة على غيره .
الواجب (الثاني) في الركوع (الطمأنينة) بلا خلاف أجدده (فيه) بل في

الغنية والمنتهى وجامع المقاصد وعن الناصريات والمعتبر والتذكرة الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد الاقتصار على المتيقن وقوته من أرباب الشرع وأتباعهم ، كما يؤوي إليه النصوص (١) البينية المشتملة على كيفية الركوع بتمكن الكفين والراحتين ، وأنه كان إذا رکع أمكن استقرار الماء على ظهره ، بل في كشف الثاثم أنه هو معنى قول النبي (صلى الله عليه وآله) في خبر بكر بن محمد الأزدي عن الصادق (عليه السلام) المرودي في قرب الاسناد للحميري : «إذا رکع فليتمكن» بل روی في الذكرى وغيرها «أن

دخل المسجد ورسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جالس في ناحية المسجد فصل ثم جاء فسلم عليه قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل ، فرجع فصل ثم جاء فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) له : مثل ذلك فقال الرجل في الثالثة : علني يا رسول الله فقال : إذا قمت إلى الصلاة فأسبح الوضوء ثم استقبل القبلة فكابر ثم أفرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن رأسك . ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا ، ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها » واعلم هذا الرجل هو الذي حكى عنه الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة (١) قال : « بينما رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : نفر كنفر الغراب ، لئن مات هذا وهكذا صلاة ليموت على غير ديني » فيكون المراد بعدم إتمامها عدم الطمأنينة فيها ، وبيؤيد أنه المتعارف من المتسامحين في الصلاة ، بل لعل قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « نفر كنفر الغراب » ظاهر في ذلك ، والنبوى (٢) المروي في الذكرى « لا تجزي صلاة الرجل حتى تقيم ظهره في الركوع والسجود » وخبر زرارة (٣) عن الباقر (عليه السلام) « وأقم صابيك ومد عنقك » وعن محسن البرقي أن في رواية عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أبصر علي ابن أبي طالب (عليه السلام) رجلا ينفر صلاة فقال : منذ كم صليت بهذه الصلاة قال له الرجل : منذ كذا وكذا ، فقال : مثلك عند الله كمثل الغراب إذا ما نفر ، لومت

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الركوع - الحديث ١

(٢) روی في الوسائل عن الصادق عليه السلام في باب ١٨ من أبواب الركوع
الحديث ٦ ، لا صلاة لمن لم يقم صابيك في ركوعه وسجوده ،

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الركوع - الحديث ١

مت على غير ملة أبي القاسم محمد (صلى الله عليه وآله) ثم قال (عليه السلام) : أسرق الناس من سرق صلاته .

بل يمكن دعوى عدم تحقق مسمى الركوع بدونها ، إذ بما يحصل الفرق بينه وبين الموي للسقوط إلى الأرض مثلاً ، واعلم لذا ادعى الكاتب كا قبل والشيخ في المحكي من خلافه ركتينتها فيه حاكياً الاجماع عليه ، إذ الظاهر إرادته سماها لا الممدة (بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة) وربما مال إليه الشهيد في الذكرى قال : وكلن الشيخ يقصر الركن منها على استقرار الأعضاء وسكنها ، والحديث دال عليه ، ولأن مسمى الركوع لا يتحقق بقينا إلا به ، أما الزيادة التي توaziي الذكر الواجب فلا إشكال في عدم ركتينتها ، وقال الأستاذ في كشفه : « ولا يبعد القول بركتينة الاستقرار من جهة نفسه ، افوات الركوع الشرعي بفواته وإن كان الأقوى خلافه » وكانه إشارة إلى أمر آخر غير الذي ذكرناه أولاً ، وهو أن الاستقرار الذي نوجبه في الركوع يكون شرطاً في الركوع الشرعي أو جزءاً منه ، والقول بركتينته بناء على الأخير واضح ، لانتفاء الركن حينئذ باتفاقه ، ومن العجيب ما في المتن من تسلية الجزئية وإنكاره الركتينة ، قال فيه : إن عنى الشيخ بالركن ما يبناء فهو في موضع المنع على ما يأتي من عدم إفساد الصلاة بتركه سهواً ، وإن أطلق عليه اسم الركن يعني أنه واجب إطلاقاً لاسم الكل على الجزء فهو مسلم ، وأغرب منه استحسانه في الرياض بعد حكاية ذلك عنه ، ألمهم إلا أن يريد بالجزء العقلي المركب منه الركن ، ضرورة أنه واجب وزيادة ، وهو كما ترى ، فلاحظ وتأمل ، بل وكذا الكلام بناء على الأول أي الشرطية ، ضرورة كون الركن منه الركوع الصحيح شرعاً ، فوجوده بدونه كعدمه ، ألمهم إلا أن يدعى عدم تناول ما دل على بطلان الصلاة بنسبيان الركوع مثل ذلك ، ضرورة ظهوره في نسباته أصلاً لجزءاً أو شرطاً نحو ما ذكره في عدم الالتفات إلى الشك في حصول تمام

مساهم مع القطع بحصول انحصاره في الجملة ، لاصالة الصحة ، وظهور الأدلة في التلafi لما شرك في أصل الركوع ، لكن لا يخفى عليك أنه يمكن الناقشة في كون المقام من ذلك.

وعلى كل حال فالركنية يمكن القول بها بناء على ذلك ، نعم يتوجه عدم القول بركتينته لو كان واجباً مستقلاً في الصلاة لا مدخلية له في الركن ، وقد يتلزم ذلك ويدعى أن وجوبه حال الركوع كالذكر من غير مدخلية له فيه بالجزئية والشرطية وإن كان قد ينافي ظاهر بعض النصوص السابقة بل والتن وغيره مما ذكر فيه كونه من واجبات الركوع ، لكن لعل الاضافة بأدنى ملابسة كالذكر ، نعم لا محيس عن القول بالركنية بناء على وجوب الاحتياط في العبادة وأن الشغل اليقيني يحتاج إلى الفراغ اليقيني خصوصاً لو قلنا بالوضع الشرعي في الركوع ، إذ يكفي الشك في حصول مسماه حينئذ أو الصحيح منه ، لأنّه يكون حينئذ كباقي ألفاظ العبادة موضوعاً للصحيح أيضاً ، فلا يحصل بقين البراءة حينئذ إلا بالرکوع المشتمل على الطمأنينة ، بل بهذا التقرير يتوجه ركتينتها إلى الفراغ من الذكر الواجب كما استظهره في الذكرى من المحيى عن الاسكافي ، بل ظاهره أن الشيخ كذلك ، وهو مناف لكلامه السابق بناء على حصول الشك في مسماه أو الصحيح منه بدون ذلك ، إلا أن المشهور بين الأصحاب بل الظاهر الاتفاق عليه كما يوحي إليه ما سمعته من الذكرى عدم الركنية بالنسبة إلى ذلك ، بل لو لا ظهور الاتفاق على الوجوب مقدار الذكر - بل هو من معقد إجماع المتعنى والمعتبر وعن غيرها ، بل ادعاء صريحاً في المحيى من المفاسد عليه ، فما عن بعض الأفضل من نسبة إلى السراير وكتب المائتى مشمراً باختصاص التحديد بها في غير محله قطعاً - لا ممكن الناقشة فيه بعد الدليل ، إذ الاستدلال عليه بتوقف الواجب وهو الذكر رأكماً عليها إنما يتم إذا لم يزد في الانحصار على القدر الواجب ، إلا فيتمكن الجمجم بين مسمى الطمأنينة والذكر حين الركوع مع عدم الطمأنينة بقدرها ، بل لا يتم أيضاً وإن لم يزد ، ضرورة عدم التلازم بين

بقائه راكماً والاطمئنان ، فقد يصدق عليه راكماً بأول مسمى الركوع وهو مضطرب يميناً وشمالاً ، إذ الطمأنينة كما عن الأكثـرـ بل في ظاهر المتنـيـ أو صريحـهـ الاجـمـاعـ عـلـيـهـ السـكـونـ حتى يرجع كل عـضـوـ إـلـىـ مـسـتـقـرـهـ ، وـهـوـ الـذـيـ أـرـادـهـ الـبـاقـرـ (عليـهـ السـلـامـ) بـقـوـلـهـ فـيـ صـحـيـعـ زـرـارـةـ : « ثـمـ اـعـتـدـلـ حـتـىـ يـرـجـعـ كـلـ عـضـوـ مـنـكـ إـلـىـ مـوـضـعـهـ » وـأـعـلـهـ بـرـجـعـ إـلـيـهـ مـاـ عـنـ التـذـكـرـةـ مـنـ أـنـ مـعـنـاهـاـ السـكـونـ بـحـيـثـ تـسـتـقـرـ أـعـضـاؤـهـ فـيـ هـيـثـةـ الرـكـوعـ وـيـنـفـصـلـ هـوـ عـنـ اـرـتـفـاعـهـ مـنـهـ عـنـ عـلـمـانـاـ أـجـمـعـ ،ـ هـذـاـ .ـ

وـقـدـ أـشـارـ المـصـنـفـ بـقـوـلـهـ : « مـعـ الـقـدـرـةـ » إـلـىـ سـقـوـطـهـ عـنـدـ العـجزـ كـمـاصـرـحـ بـهـ بـقـوـلـهـ : « وـلـوـ كـانـ مـرـبـضاـ لـاـ يـمـكـنـ سـقـطـتـ عـنـهـ كـاـلـوـ كـانـ العـذـرـ فـيـ أـصـلـ الرـكـوعـ » إـذـ لـاـ تـكـلـيفـ بـالـمـتـنـعـ ،ـ وـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ الـبـدـلـ أـوـ الـجـلوـسـ ،ـ بـلـ هـوـ كـذـلـكـ حـتـىـ مـعـ الـمـشـفـةـ الـتـيـ لـاـ تـتـحـمـلـ ،ـ لـكـنـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ زـيـادـةـ الـمـوـيـ كـيـ يـتـنـدـيـ بالـذـكـرـ فـيـ أـوـلـ حـدـ الرـاكـعـ وـيـنـتـهـيـ بـاـنـتـهـاـ الـمـوـيـ ؟ـ قـالـ فـيـ الـذـكـرـ لـاـ لـاـصـلـ ،ـ فـيـنـذـ يـنـ الذـكـرـ رـافـعـاـ رـأـسـهـ ،ـ وـفـيـ نـظـرـ ،ـ ضـرـورـةـ اـسـتـقـلـالـ وـجـوبـ كـلـ مـنـهـاـ ،ـ فـلـاـ يـسـقـطـ أـحـدـهـ بـتـعـذرـ الـآـخـرـ ،ـ وـأـعـلـهـ بـرـيدـ عـدـمـ وـجـوبـ الـكـيـفـيـةـ الـمـزـبـورـةـ وـإـنـ كـانـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاتـمامـ فـبـلـ الـخـروـجـ عـنـ مـسـمـيـ الرـكـوعـ يـرـفـعـ الرـأـسـ ،ـ وـلـذـاـ عـدـلـ عـنـ التـعـبـيرـ الـمـزـبـورـ فـأـعـتـبـرـ الـأـكـالـ قـبـلـ الـخـروـجـ عـنـ الرـكـوعـ مـنـ غـيـرـ فـرـقـ بـيـنـ الـاتـمامـ حـالـ الرـفـعـ أـوـ الـمـوـيـ .ـ

وـكـيـفـ كـانـ فـلـوـأـيـ الـقـادـرـ بـالـذـكـرـ قـبـلـ الـوـصـولـ إـلـىـ حـدـ الرـاكـعـ أـوـ أـتـهـ حـالـ الرـفـعـ لـمـ يـجـزـيـ بـالـذـكـرـ قـطـعاـ ،ـ بـلـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ وـتـبـعـهـ غـيـرـهـ بـطـلـانـ صـلـاتـهـ مـعـ الـعـدـمـ ،ـ وـأـعـلـهـ لـلـتـشـرـيـعـ الـذـيـ قـدـ سـمـعـتـ الـبـحـثـ فـيـهـ غـيـرـ مـرـةـ ،ـ وـهـوـ الـرـادـ بـاـنـهـ الـذـيـ عـلـلـ بـهـ الـفـسـادـ فـيـ الـجـامـعـ وـغـيـرـهـ ،ـ لـكـنـ أـجـادـ فـيـ كـشـفـ الـلـثـامـ حـيـثـ رـدـهـ بـاـنـ الـنـهـيـ عـنـهـ إـمـاـ تـقـديـمـ الـذـكـرـ أـوـ الـنـهـوضـ ،ـ وـلـاـ يـؤـثـرـ شـيـءـ مـنـهـاـ فـيـ فـسـادـ الـصـلـاةـ ،ـ فـالـتـيـجـهـ الصـحـةـ إـذـاـ كـانـ التـدارـكـ مـمـكـنـاـ بـاـنـ يـجـدـ الـذـكـرـ مـطـمـثـاـ كـاـلـنـاسـيـ الـذـيـ يـجـبـ عـلـيـهـ التـدارـكـ لـبـقـاءـ الـمـعـلـ ،ـ وـيـحـتـمـلـ هـنـاـ

كافي جامع المقاصد الاجزاء لعذورته ، وقد يفهم ذلك من الفاضل في القواعد بل وغيره من قيد بالعمد ، نعم يبطل في صورة العمد لو فرض خروجه عن مسمى الركوع لعدم إمكان التدارك حينئذ ، والفرض الترك عدماً ، والله أعلم .

الواجب (الثالث) فيه (رفع الرأس منه) إجماعاً صريحاً مهكيناً في الفنية والذكرى وجامع المقاصد والمدارك وكشف اللثام وعن الوسيلة والتذكرة والمفاتيح ، وظاهراً في المعتبر، وتصوحاً مستفيضة (١) بل في خبر أبي بصير (٢) منها « إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلة من لا يقيم صلبه » (فلا يجوز) حينئذ (أن يهوي للسجود قبل انتصابه منه إلا لعذر) وهو المراد من الرفع في المتن وغيره ، بل عن خلاف الشيخ الأجماع على ركتبته ، وأعلمه لنفي الصلاة بدونه كما عرفت ، ولقاعدة الركينية بناءً على وجوب الاحتياط في العبادة ، بل ينبغي الجزم به بناءً على اعتباره في مفهومه كايقوني به ملاحظة كلام بعضهم في أحكام الخلل ، ونفي الاعادة إلا من خمسة في صحيح زرارة (٣) مع معلومية تخصيصه بالقيام ونحوه معارض يعترض إلا أنه من وجه ، وقد يرجح الشهور بالشهرة العظيمة الموقنة لاجماعه ، وباطلاق أدلة السهو وبغير ذلك .

والمراد بالعذر ما يشمل المرض وغيره ، ولا كلام في السقوط معه ، إنما البحث فيما لو ارتفع قبل النتبس بالسجود ، فمن المسوط والخلاف والبيان لا يتدارك ، وهو لا يخلو من إشكال كافي المتنهى وعن المعتبر ، بل أهل ذلك ظاهر الاقتصر على نسبة إلى الشيخ في التحرير والدروس ، بل عن التذكرة ونهاية الأحكام والوجز الحاوي وكشف الالتباس أنه يعود ، ولعله لا أنه الأصل ، والفرض عدم الدخول في مسمى

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الركوع - الحديث .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قوام الصلاة - الحديث .

الركن حينئذ ، ومنه يعلم الحال في النسيان وإن جعله في الممكى عن البيان مثله في علم التدارك أيضاً ، بل ويعلم الحال أيضاً فيها لو سقط بعد تمام الركوع إلى الأرض لعارض بل الظاهر أولويته بالتدارك مما سبق ، ولو سقط قبل كمال الركوع رجع له لما عرفت ، ومن العجيب ما عن المعتبر من النعم ثلاثة يزيد ركناً إلا أن يزيد بالكامل عدم الطمأنينة مثلاً كما هو موجود فيها حضرني من المعتبر لا ما يشمل عدم الوصول إلى حد الركوع بل صرح فيها حضرني من نسخته بوجوب التدارك إذا سقط قبل الركوع ، فيتجه حينئذ ما ذكره إلا أن يفرض إمكان التلافي بما لا يزيد ركناً كما لو قام منعياً وقلنا بعدم عدم مثله زيادة ركوع ، بل هو العود إلى حاله الأولى ، ولا فرق على الظاهر في هذا البحث بين القول برकنية الطمأنينة وعدتها ، فما في الذكرى - من أن ما في المعتبر متوجه على مذهب ، إذ الطمأنينة ليست ركناً عنده ، ويجري على قول الشيخ وجوب العود - لا يخلو من تأمل ، كما أن ما في الممكى عن البيان - من أن الأقرب جوازه منعياً إلى حد الرأكم لا وجوبه - كذلك أيضاً ، والله أعلم بعلوم المسند

(و) كيف كان فإذا (لو افتقر في انتسابه إلى ما يعتمد وجب) تحصيله ولو بالأجرة التي لا تضر بالحال للنقدمة كما فيسائر أحوال الصلاة ، ثم لا فرق في جميع ذلك بين الفرض والنفل لاطلاق النص والفتوى ، فما عن نهاية الأحكام - من أنه لو ترك الاعتدال في الرفع من الركوع أو السجدة في صلاة النفل لم تبطل صلاته - في غاية الضعف كدليله من أنه ليس ركناً في الفرض فكذا في النفل .

الواجب (الرابع الطمأنينة في الانتساب) بلا خلاف بين الأصحاب كما اعترف به غير واحد ، بل في الفنية وجامع المقاصد وكشف الشام وعن التذكرة وغيرها الاجماع عليه (وهو أن يعتدل قاماً ويسكن ولو يسيراً) ومقتضاه جواز التطويل وهو كذلك الموارى - ١١

إذا لم يخرج به عن كونه مصليناً ، أو يحصل مانع آخر للصلة كالسكت الطويل ونحوه ، فما في الذكرى عن بعض متأخري الأصحاب - من أنه لو طولها عدداً بذكر أو فرادة بطلت صلاته ، لأنها واجب فصبر ، بل لعله يلوح من المسوط كاً اعترف به في جامع المقاصد - في غير محله قطعاً ، ولقد أجاد في رده له في الذكرى بالأختبار (١) الحادثة على الذكر والدعاء في الصلاة من دون تقييد بمحل مخصوص ، نعم كان عليه تقييده بما ذكرناه من عدم الخروج بسبب ذلك عن كونه مصليناً ، والقول برؤسنية هذه الطمأنينة أيةً للشيخ في المحيى عن خلافه مدعياً الاجماع عليه ، وربما يشهد له بعض ما قدمناه ، إلا أن الأقوى خلافه لوهنية (٢) إجماعه بصير غيره إلى خلافه ، فهو أقرب مظنة للإجماع منه ، وعدم دليل صالح غيره عندنا ، فأدلة السهو وإطلاقات الصلاة وغيرها بمحالها ، والله أعلم .

الواجب (الخامس) الذكر في الجملة إجماعاً محسلاً ومحكماً في المتنبي والذكري وجامع المقاصد والمدارك ومن الخلاف والمعتبر ، والمعظم في الذكري ، والأكثر في جامع الغنية ، والمشهور في كشف اللثام على تسعين (التسبيح فيه) بل في الغنية وعن الانتصار والخلاف والوسيلة الاجماع عليه وإن اختلفوا ، وبين عجز بطالقه مطلقاً كما هو ظاهر الغنية وعن الانتصار ، ووجب تسبيحة كبرى كما عن نهاية الشيخ ، ومخير بينها وبين ثلاث صغيرات كما عن ظاهر أبيه والتهديب بل وأبى الصلاح وإن زاد بالتعريج في اجزاء المضطر بواحدة ، ووجب ثلاث كبريات كما عن الفاضل في التذكرة نسبة إلى بعض علمائنا (وقيل) والسائل الشيش في المسوط وأكثر المتأخرین إن لم يكن جميعهم ومتاخر لهم ، بل عن سرائر الحلى منهم نقى الخلاف عنه : (يكفي الذكر ولو كان

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب التعقیب والباب ٣ و ٧ من أبواب الدعاء

(٢) وفي النسخة الأصلية ، لوهنية ،

تكيراً أو تهليلاً) ونحوها (وفيه تردد) ينشأ من تعارض الأدلة، لافتضاء الاجماعات السابقة وجملة من النصوص الأولى فقد سأله زرارة (١) في الصحيح أبا جعفر (عليه السلام) «عما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال: ثلاثة تسبيحات في ترسل، واحدة تامة تجزي» وعلي بن يقطين (٢) في الصحيح أيضاً أو الخبر أبا الحسن الأول (عليه السلام) «عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح؟» فقال: ثلاثة، ويجزيك واحدة إذا أمكنت جبئتك في الأرض» والحسين بن علي بن يقطين (٣) في الصحيح أيضاً كاف الحديث. وفيها حضرني من نسخة الوسائل روايته عنه أيضاً، فيكون الصحيحان لعلي - أبا الحسن الأول (عليه السلام) «عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده؟» فقال: ثلاثة، وتجزيه واحدة» وقال معاوية بن عمارة (٤) في الصحيح لأبي عبدالله (عليه السلام): «أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة قال: ثلاثة تسبيحات مترسلة» يقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله وفي خبره الآخر (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً «قلت له: أدنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال: تسبيحة واحدة» وسئلته (ع) أيضاً هشام بن سالم (٦) في الخبر أو الحسن «عن التسبيح في الركوع والسجود» فقال: تقول في الركوع: سبحان رب العظيم، وفي السجود سبحان رب الأعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنة ثلاثة، والفضل في سبع» وقال الصادق (عليه السلام) في خبر داود الأزراري (٧): «أدنى التسبيح ثلاثة وأنت ساجد لا تعجل فيهن» وفي موقن مخاعة (٨) «سألته كيف حد الركوع والسجود؟» فقال: أما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات، تقول: سبحان الله

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الركوع

الحديث ٢ - ٣ - ٤ - ٨ - ١

(٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الركوع - الحديث ٣ - ٥ - ٢

سبحان الله سبحان الله» وقال عقبة بن عمارة الجوني (١) : «نَزَّاتٌ فَسِيجٌ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (٢) فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : اجْعَلُوهَا فِي رَكْوَعٍ كُمْ ، فَلَمَّا نَزَّلتْ سِيجٌ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (٣) قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : اجْعَلُوهَا فِي سُجُودٍ كُمْ » وَعَنْ الْهَدَايَةِ ، إِرْسَالَهُ مِنَ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَعَ زِيَادَةِ (٤) «فَانْقُلْتَ : سَبْحَانَ اللَّهِ سَبْحَانَ اللَّهِ سَبْحَانَ اللَّهِ أَجْزَأُكُمْ ، وَتَسْبِيحةً وَاحِدَةً تَبَرِّزُ بِالْمَعْتَلِ وَالرَّبِيعِ وَالْمُسْتَعْجِلِ» وَقَالَ الْبَاقِرُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِلْحَضْرَمِيِّ فِي الْخَبْرِ (٥) : «أَتَدْرِي أَيِّ شَيْءٍ حَدَّ الرَّكْوَعَ وَالسُّجُودَ؟ قَلْتَ : لَا ، قَالَ : تَسْبِيحةً فِي الرَّكْوَعِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ سَبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، وَفِي السُّجُودِ سَبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ، فَنَنْقُصُ وَاحِدَةً نَقْصٌ ثَلَاثَ صَلَاتَهُ ، وَمَنْ نَقْصَنَ ثَلَاثَنِ نَفْسَ ثَلَاثَ صَلَاتَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَسْبِحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ» وَفِي خَبْرِ أَبِي بَصِيرِ (٦) «سَأَلَنَّهُ عَنْ أَدْنَى مَا يَبْرِزُ مِنَ التَّسْبِيحةِ فِي الرَّكْوَعِ وَالسُّجُودِ فَقَالَ : ثَلَاثَ تَسْبِيحةَتِنَّ» وَفِي خَبْرِ هَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ (٧) الْمَرْوِيِّ عَنِ الْعَالَلِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «لَا يَأْتِي عَلَةً بِقَالَ فِي الرَّكْوَعِ : سَبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، وَبِقَالَ فِي السُّجُودِ : سَبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ؟ فَقَالَ : يَا هَشَامَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَسْرَى بِالنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَكَانَ مِنْ رَبِّهِ كَثِيرًا فَوْسِينَ أَوْ أَدْنَى رَفَعَ لَهُ حَجَاجًا مِنْ حَجَبِهِ فَكَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سَبِّعًا حَتَّى رَفَعَ لَهُ سَبِّعَ حَجَبًا ، فَلَمَّا ذُكِرْ مَا رَأَى مِنْ حَظْمَةِ اللَّهِ أَرْتَهُ دُرْدُلَةً فَأَبْرَكَهُ عَلَى رَكْبَتِهِ وَأَخْذَهُ يَقُولُ : سَبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ

(١) وَ (٧) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٢١ - مِنْ أَبْوَابِ الرَّكْوَعِ - الْمَدِيْدُ ٤-١

(٢) سُورَةُ الْوَاقِعَةِ - الْآيَةُ ٩٦

(٣) سُورَةُ الْأَعْلَى - الْآيَةُ ١

(٤) الْمُسْتَدِرُكُ - الْبَابُ - ٤ - مِنْ أَبْوَابِ الرَّكْوَعِ - الْمَدِيْدُ ٤

(٥) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٤ - مِنْ أَبْوَابِ الرَّكْوَعِ - الْمَدِيْدُ ٧

(٦) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٥ - مِنْ أَبْوَابِ الرَّكْوَعِ - الْمَدِيْدُ ٦

وبحمده ، فلما اعتدل من ركوعه قاما نظر اليه في موضع أعلى من ذلك الموضع خر على وجهه وجعل يقول: سبحان رب الأعلى وبحمده ، فلما قال سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة » .

وجملة أخرى من النصوص المعتقدة بما عرفت تفتخي الثاني ، ك الصحيح هشام ابن سالم (١) سأله أبا عبد الله (عليه السلام) « يجزي عنى أن أقول مكان القسبيع في الركوع والسجود : لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبير قال : نعم ، كل هذا ذكر الله » وعن الكافي روايته بأسقاط التمجيد ، وهشام بن الحكم (٢) قال له (عليه السلام) أيضاً : « يجزي في الركوع أن أقول مكان القسبيع : لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبير قال : نعم ، كل ذا ذكر الله » وعن ابن إدريس روايته في المستطرفات من كتاب النوادر محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم ، وخبر مسمع أو حسن (٣) قال الصادق (عليه السلام) : « يجزي من القول في الركوع والسجود ثلات تسبيحات أو قدرهن مترازاً ، ولا كراهة أن يقول سبع سبع سبع » كحسن آخر (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً قال : « لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلات تسبيحات أو قدرهن » .

لكن لا يخفى عليك قوة القول الثاني لصحة مستنته وصرارته وضيق المعارض أو عدمه ، ضرورة إمكان تقدير الجواب في الصحيح الأول بما لا يفيد المفسر ، بل لم يمهل متعين بقربته هذه النصوص ، كما أن من المحتمل قوياناً بقربته النصوص التي بعده إرادة العدد من السؤال فيه ، ونعنيقول به ، إذ الظاهر أنا وإن قلنا بعدم تعين القسبيع والاجتناء بغيره من الذكر لكن التوجه في الجمع بين النصوص التزام كونه ثلاثة بقدر

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الركوع - الحديث ١-٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الركوع - الحديث ١ - ٤

التسبيح وفافاً لصریح الرياض وظاهر الحکی عن أبي الصدوق ، قال : « من دین الامیة الا فرار بـأـنـ القـوـلـ فـیـ الرـکـوـعـ وـالـسـجـودـ نـلـاثـ تـسـبـیـحـاتـ » . إلى أن قال - : ومن لم يسبح فلا صلاة له إلا أن يهبل أو يكابر أو يصلی على النبي (صلی الله علیه وآله) بعد التسبيح ، فـانـ ذـلـكـ » . إلى آخره . إذ هو الذي يقتضيه الجمـعـ بـینـ النـصـوصـ بـحملـ مـطـلقـهـ عـلـىـ مـقـيـدـهـ ، معـ أـنـ حـذـفـ التـحـمـيدـ مـنـ بـعـضـهاـ لـعـلـهـ مـنـ النـاسـخـ ، أـوـ لـالـاـشـارـةـ بـالـبـعـضـ إـلـىـ الـكـلـ ، أـوـ لـأـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ السـؤـالـ إـجـزـاءـ غـيرـ التـسـبـیـحـ ، وـإـلـاـ فـالـمـدـدـ مـفـرـوـغـ مـنـهـ ، إـذـ مـعـ اـعـتـبـارـهـ فـیـ التـسـبـیـحـ الـذـيـ هـوـ الـأـصـلـ يـعـلـمـ اـعـتـبـارـهـ فـیـ غـيرـهـ بـطـرـیـقـ أـولـيـ ، وـمـنـ هـنـاـ كـلـنـ الـرـادـ بـالـجـوابـ بـیـانـ أـصـلـ الـاجـزـاءـ مـنـ غـیرـ التـفـاتـ إـلـىـ الـعـدـدـ لـأـنـ الـرـادـ بـهـ بـیـانـ إـجـزـاءـ مـطـلقـ الذـکـرـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ بـالـمـدـدـ المـزـبـورـ ، خـصـوصـاـ مـعـ مـلـاحـظـةـ حـسـنـیـ مـسـمـعـ وـذـکـرـ السـائـلـ التـثـلـیـثـ عـلـیـ مـاـ رـوـاهـ الشـیـخـ ، بـلـ الـظـاهـرـ أـنـ الـأـصـلـ فـیـ إـجـزـاءـ التـسـبـیـحـ السـکـرـیـ عـنـ التـسـبـیـحـاتـ الـثـلـاثـ أـخـلـاـهـ إـلـىـ الـثـلـاثـ .

وـمـنـ هـنـاـ كـلـنـ المـتـعـنـ فـیـهـ ضـمـ «ـ وـبـحـمـدـهـ »ـ وـفـافـاـ الـذـکـرـیـ وـجـامـعـ الـمـقـاصـدـ وـغـیرـهـاـ بـلـ عـنـ غـایـةـ الـرـادـ حـکـابـتـهـ عـنـ تـقـدـمـهـ ، وـخـلـافـاـ لـجـمـاعـةـ بـعـملـوـهـاـ مـسـتـحـبـةـ ، بـلـ فـیـ التـنـقـیـحـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الـأـكـنـرـ ، بـلـ فـیـ كـنـزـ الـعـرـفـانـ وـمـنـ الـمـعـتـبـرـ أـنـهـ مـسـتـحـبـةـ عـنـدـنـاـ وـإـنـ كـنـتـ لـمـ أـتـقـنـهـ ، بـلـ فـیـ الـمـنـتـهـیـ «ـ وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـقـولـ فـیـ رـکـوـعـهـ : سـبـحـانـ رـبـيـ الـعـظـیـمـ وـبـحـمـدـهـ ، وـفـیـ سـجـودـهـ سـبـحـانـ رـبـيـ الـأـعـلـیـ وـبـحـمـدـهـ ، ذـهـبـ إـلـيـ عـلـمـاـوـنـاـ أـجـمـعـ »ـ وـإـنـ كـلـنـ يـحـتـمـلـ إـرـادـةـ الـمـدـدـ كـاـفـیـ الـحـکـیـ عـنـ التـذـکـرـةـ «ـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـقـولـ ثـلـاثـ مـرـاتـ سـبـحـانـ »ـ إـلـىـ آخـرـهـ . إـلـاـ أـنـهـ بـعـدـ بـقـرـيـنـةـ مـاـ بـعـدـهـ ، نـعـمـ قـدـ يـنـاقـشـ فـیـ إـجـمـاعـهـ كـاـيـنـاـقـشـ فـیـهـ ذـکـرـهـ الشـہـیدـانـ وـالـمـحـقـقـ الثـانـیـ وـغـیرـهـ مـنـ خـلـوـ أـكـثـرـ الـأـخـبـارـ عـنـ بـأـنـ الـحـکـیـ عـنـ ظـاهـرـ أـعـاظـمـ الـأـصـحـابـ أـوـ صـرـیـحـهـ تـعـینـهـ كـلـلـفـیدـ وـالـسـیدـ وـالـشـیـخـ فـیـ جـمـلـةـ مـنـ كـتـبـهـ وـالـدـیـلـیـ وـالـقـافـیـ الـفـاغـلـ وـغـیرـهـ ، بـلـ فـیـ كـشـفـ الـثـانـمـ أـنـهـ الشـہـورـ فـتـوـیـ وـرـوـایـةـ ، وـمـنـهـ يـظـہـرـ الـمـنـاقـشـةـ

في الثاني ، ويؤيده ما عن الأستاذ الأكبر في حاشيته على المدارك من أنه قد ذكر « وبمحمه » في تسعه أخبار ، وهي صحيحة زراره (١) وصحىحة حماد (٢) وصحىحة عمر بن أذينة (٣) الروية في الكافي في علل الأذان ، وهي طوبية ، ورواها الصدوق في العلل بطرق متعددة ، ورواية إسحاق بن عمار (٤) المروي في العلل عن الكاظم (عليه السلام) في باب علة كون الصلاة ركعتين ، ورواية هشام بن الحكم (٥) عن الصادق (عليه السلام) في ذلك الباب ، ورواية هشام (٦) عن الكاظم (عليه السلام) في باب علة كون التكبيرات الافتتاحية سبعة ، ورواية أبي بكر الحضرمي (٧) الروية في التهذيب وغيرها ، وصحىحة زراره أو حسنة من الباقر (عليه السلام) ورواية حزرة ابن حران والحسن بن زياد (٨) قلت : بل ورواية إبراهيم بن محمد الثقي (٩) الروية عن كتاب الفارات التي حكى فيها أمير المؤمنين (عليه السلام) صلاة الرسول (صلى الله عليه وآله) ، ورواية محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم (١٠) الروية عن العلل أيضاً ، قال : « مثل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن معنى قوله : سبحان رب العظيم وبمحمه » وما في المحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) (١١) عند من قال بمحبته ، فتكون الأخبار حينئذ اثنتي عشر خبراً ، بل لعل القليل التي ترك فيها مبني على المساحة والتحفيف

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الركوع - الحديث ١

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة

الحديث ١ - ١٠ - ١١ - ١٢

(٦) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الركوع - الحديث ٢

(٧) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الركوع - الحديث ٥ و ٧

(٨) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الركوع - الحديث ٢

(٩) المستدرك - الباب - ١٦ - من أبواب الركوع - الحديث ١

(١٠) و (١١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الركوع - الحديث ٦ - ٧

والاتكال على الظمور كما وقع ويقع مثله كثيراً، بل يؤدي إليه إطلاق النامة عليها من غير بيان اعتماداً على معرفتها الحاصلة بسبب القطع باستعمال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لها في ركوعه وسجوده وتابعه المسلمون (تابعية المسلمين خ لـ) حتى شاع وذاع إلى أن أدعى الاجماع عليه، وكذلك الأئمة (عليهم السلام) يأمرن به ويداؤنون عليه، ولذا جرت به سيرة أتباعهم وسوداد شيعتهم فضلاً عن العلماء منهم، بل شدة الأمر بقوله: «سمع الله من حده» عند رفع الرأس تشهد على ذكره «وبحمده» في الركوع على سبيل التعافى، بل روتة العامة في أخبارهم فضلاً عن الخاصة، فمن ابن مسعود (١) «أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: إذا رکع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان رب العظيم وبحمده» ومثله عن حذيفة (٢) فلا ينبغي التأمل بعد ذلك في ضمها حينئذ إليها، وأنها هي المراد من النامة في صحيح زرارة (٣) ولا ينافي ما قلناه من الأجزاء بطلاق الذكر بعد أن كان المراد به عدم تعين التسبيح، لا أنه يجزي مطلقاً وإن لم يبلغ العدد، وإن كان هو ظاهر كثير تمن أفقى به، حتى أن صاحب المذاق منهم أشكل عليه الحال في ذلك من حيث أن مقتضاه الأجزاء، بقوله: «سبحان الله» مرة واحدة وبعض النصوص السابقة صريحة في نفيه، بل قد يظهر من المعمكي عن القاضي في شرح الجمل الاجماع على ذلك، قال: «وأما الاقتصر على «سبحان الله» فلا يجوز عندنا مع الاختيار» وحكي عن ثانى الشهيدين أنه تنبه للشكال ورفعه بالتزام الأجزاء مع حل ما ظهره النفي على الفضل والاستحباب، واستبعده وأجاب هو بما حاصله أنه لا مانع من إجزاء مطلق الذكر، والالتزام الثلاث في خصوص التسبيح منه ولو في ضمن السكري

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ١٣٦ وليس فيه لفظ «وبحمده»

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ١٣٤ وليس فيه لفظ «وبحمده»

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الركوع - الحديث ٧

وهو مع مناقاته لطلاق الأمر بالعدد في حسني مسمع قول غريب لم يسبق إليه ولا أظن أحداً بحقه عليه، ولم أعلم ما الذي صدره عما ذكرناه، مع أنه هو المتجه في الجموع بين الأدلة كلاماً ينافي على من أحاط خبراً بما مر.

ولا أظنك تحتاج بعد إلى الجواب عن باقي النصوص المدعى دلالتها على التسبيح مع أن الذي في كثير منها إنما هو السؤال عما يجزي من التسبيح، وهو إن لم يكن فيه إشعار بعدم التعيين فلا دلالة فيه عليه قطعاً، كما أن ما فيها أيضاً من أنه يجزيك ثلاث تسبيحات مثلاً كذلك، نعم ربما كلن في بعضها نوع دلالة إما من جهة الأمر أو غيره لكن يجب الخروج عنه بخلافة النصوص الآخر، بل يمكن دعوى إمكان الخروج عنه بالتأمل فيها، كخبر الحضرمي (١) المشتمل على بيان حد الركوع، ضرورة القطع بارادة بيان الحد في الفضل والاستحباب، وكذا غيره من الأخبار، بل ربما قيل: إن الراد بالتسبيح فيها المفهومي المصيري الشامل لكل ما يفيده التزمه لا خصوص «سبحان الله» مثلاً وإن كان هو خلاف المنساق من أمثال هذه المصادر كالتهليل والتکير والاستغفار وغيرها، لكنك خير أنا في غنية عن ذلك كله، إذ لو فرض اشتغال النصوص على الأمر بالتسبيح صريحاً لوجب حمله على التخييري، للجمع بينه وبين غيره، خصوصاً مع ظهور الأدلة في أنه الأصل في ذكر الركوع والسجود، وأنه الأفضل من غيره، فلا يأس بتعلق الأمر به، بل يمكن حل فتاوى قدماء الأصحاب المقتصرة عليه على ذلك، فتخرج المسألة عن الخلاف حينئذ حتى من قال منهم: إن من لم يسبح فلاصلاة له، لاحتياط إرادته المفهومي المصيري أو المبالغة أو غير ذلك كما يؤمن به في الجملة ما شمعته من عبارة الأمالي.

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الركوع - الحديث ٥ و ٧

لَكِنَ الْأَنْصَافُ عَدَمَ تَرْكَ الْأَحْتِيَاطِ فِي مَلَازِمِ التَّسْبِيحِ خَرْوْجًا عَنْ شَيْهَةِ الْخَلَفِ فِي النَّصِّ وَالْفَتْوَىِ، وَلَا يَخْفِي عَلَيْكَ طَرِيقَهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرْنَا لَكَ الْأَقْوَالُ وَالْأَدَلةُ، بَلْ لَا يَخْفِي عَلَيْكَ بَعْدَ مَلَاحِظَتِهَا صِحَّةَ كُلِّ مِنْهَا وَفَسَادَهُ {وَ} أَنَّ الْمَتْجَهَ مِنْ يَدِنَّهَا بِنَاءً عَلَى تَعْيِينِ التَّسْبِيحِ مَا اخْتَارَهُ جَهَاءَةً مِنْ كَوْنِ {أَقْلَى مَا يَجْزِي الْخَتَارُ تَسْبِيحةً تَامَّةً، وَهِيَ سُبْحَانُ رَبِّ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، أَوْ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ نَلَانَا} وَأَنَّ {فِي الضرُورَةِ} تَجْزِي {وَاحِدَةً صَغِيرَى} {وَلِنَتَهِيَ إِنْفَاقُ الْمُوْجَبُونَ لِلتَّسْبِيحِ مِنْ عِلْمِنَا عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مِنْ ذَلِكَ تَسْبِيحةً وَاحِدَةً كَبِيرَى، صُورَتْهَا سُبْحَانُ رَبِّ الْعَظِيمِ أَوْ ثَلَاثَ صَغِيرَاتٍ مِمَّا يَخْتَارُ، وَمَعَ الضرُورَةِ تَجْزِي الْوَاحِدَةَ، وَاعْلَمُهُ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ النَّصُوصُ السَّابِقَةُ بَعْدَ حَلِّ الْمُطْلَقِ مِنْهَا عَلَى الْمَقْيدِ، بِمُخْلَفِ الْفَوْلِ بِكَفَائِيَّةِ مَطْلَقِهِ الْمُسْتَلِزِمِ لِطَرْحِ جَلَّهُ مِنْهَا أَوْ تَأْوِيلِهِ، كَالْقَوْلِ يَتَعَيَّنُ السَّكْبَرِيُّ مَرَّةً أَوْ ثَلَانِيَّةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ، نَعَمْ قَدْ تَشْعُرُ الْعِبَارَةُ كَبِضْعِ النَّصُوصِ بِحُصُولِ الْأَجْزَاءِ أَيْضًا عَمَّا زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّ هَذَا أَقْلَهُ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ كَالتَّخِيَّرِ بَيْنَ الْوَاحِدَةِ وَالثَّلَاثِ فِي تَسْبِيحِ الْأَخْيَرَتِينِ، وَقَدْ عَرَفْتَ التَّحْقِيقَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ التَّخِيَّرِ بَيْنَ الْأَقْلَى وَالْأَكْثَرِ، فَلَا يَأْسَ حِينَئِذٍ بِالْتَّزَامِهِ هَنَاءً سَكَّاً بِالأشْعَارِ الْمَزَبُورِ، لَكِنْ لَمْ أَجِدْ أَحَدًا صَرَحَ بِهِ فِي الْمَقَامِ عَدَا مَا يَحْكُمُ عَنْ أَبِي الصَّلَاحِ مِنْ ظَهُورِ التَّزَامِهِ فِي خَصْوَصِ تَكْرَارِ السَّكْبَرِيِّ نَلَانَا، وَكَأَنَّهُ أَعْدَهَ جَمِيعَهَا تَسْبِيحةً وَاحِدَةً، وَالْفَرْضُ وَجُوبُ الْثَّلَاثِ عِنْهُ، عَلَى أَنَّ الْمَتْجَهَ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ عَدَمَ الْفَرْقِ بَيْنَ السَّكْبَرِيِّ وَغَيْرِهَا، وَلَا بَيْنَ النَّكْرَارِ نَلَانَا وَغَيْرِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْتَّخِيَّرِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ جَيْدٌ لَوْلَا ظَهُورِ اقْنَاقِ الْأَصْحَابِ فِي خَصْوَصِ الْمَقَامِ عَلَى عَدَمِهِ كَمَا يَؤْمِنُ إِلَيْهِ ذَكْرُهُمْ ذَلِكَ فِي قَسْمِ السَّنَوْنَاتِ فِي الرَّكْوَعِ، وَاحْتِمَالُ إِرَادَهُ أَفْضَلُ أَفْرَادِ الْوَاجِبِ التَّخِيَّريِّ بِعِيدٍ جَدًّا، حَصْوَصًا وَاللهُ وَصَنَّ ابْنَسَ بِنَلَكَ الْمَكَانَةَ مِنَ الظَّاهُورِ فِي ذَلِكَ، بِلْ رَبِّعًا كَلَّنَ النَّأْمَلُ فِيهَا يَرْشُدُ إِلَى خَلَافَهُ، لَكِنْ سَتَسْمَعُ عِنْدَ قَوْلِ الْمَصْنَفِ : «وَيَسْتَحِبُ

الثلاث ، أن الشهيد الثاني جعل البحث في وجوبها أو الواحدة كالتسبيح في الآخرين وإن كان التأمل في النصوص والفتاوي هنا يشهد بخلافه ، كما أن التأمل فيها وفي الفتاوي أيضاً ينفي احتمال كون المراد بالشارع طبيعة الذكر أو التسبيح ، وأنه لا فرق عرفاً في تأديتها بالتسبيحة الواحدة والأزيد ، لعدم تعدد الطبيعة في الخارج وإن تعددت أفرادها فالجميع وإن كان تدريجياً بعد امثالاً واحداً ، وقد التزم في كل ما كان من قبيل المقام إلا أنه قد يتنا بطلانه غير مرأة في نفسه فضلاً عن خصوص المقام المصرح فيه بوجوب الواحدة واستحباب الزائد ، وارتکاب التجوز فيه لا داعي له .

لكن على كل حال بناءً عليه أو سابقه يتوجه حينئذ عدم وجوب التعين على المكلف لواجب التسبيح عن غيره ، كما أن المتوجه ذلك أيضاً إن لم نقل بها بل قلنا بأن الواجب التسبيح الأول وأن المستحب الثاني والثالث ، ضرورة الاكتفاء حينئذ بالنسبة الأولى للصلاة المستلزمة لنية أجزاءها على ما شرعت عليه ، لكن الانصاف بعده في المقام كبعد القول بظهور حال المكلف في إرادة فراغ ذمته بما يفعله أولاً وأن المستحب بعد ذلك كما عساه يظهر من الذكرى ، قال : « والأقوى أن الواجبة هي الأولى لأنها مخاطب بذلك حال الركوع ولا يفتقر إلى قصد ، نعم لو نوى وجوب غيرها فالأقرب الجواز لعدم تيقن التضييق » وفيه ما لا يخفى ، لعدم ما يصلح دليلاً على شيء من ذلك بل ظاهر الأدلة وجوب الواحدة من الثلاث مثلاً لا الأولى ، فقد يتخيل حينئذ وجوب نية التعين على المكلف كما في كل فعل مشترك بين الواجب والندب ، لتوقف صدق الأمثل على عليها ، ضرورة عدم تشخيص الأفعال إلا بالنسبة ، لكن دقيق النظر في المقام يقتضي خلافه ، كما يرشد إليه خلو النصوص والفتاوي عن وجوب التعين ، بل ظاهرها عدمه ، وكأنه إما لتعين الأولى للواجب باعتبار تحقق وصف الواحدة التي هي عنوان الواجبة بها ، فتعين حينئذ لذلك قهراً ، وربما يحمل تعليل الشهيد المزبور عليه لا على

ما سمعت ، وإنما لأن المفهوم من أوامر الشرع في المقام عدم إرادة الخصوصية التي يتوقف حصولها على النية ، واحتياج المشترك في الامتثال أنها هو بعد العلم بأن الشارع أراد الخصوصية بحيث جعلها صنفين ، كصلة الصبح ونافلته ، أما إذا لم يترتب للشارع غرض بذلك بل كان المقصود إيجاد هذا العدد في الخارج فلا يحتاج إلى التعين كافي مثل المقام الذي كان الطلب المعمي فيه متوجهاً إلى مصدق واحد منه من غير تشخيص لواحد بالخصوص ولا تعلق غرض له بخصوصية حتى يعلق الأمر بها ، وحقيقة الطلب لا تستلزم إرادة تشخيصه فطاماً ، واقتضائهما التنويع في الطلب لا يستلزم اقتضائهما ذلك في المطلوب ، كما أن التنويع في المطلوب لا يستلزم التنويع في الطلب كافي جملة من الواجبات وجملة من المندوبات ، ضرورة اتحاد نوع الطلب في كل منها وإن تعدد نوع المطلوب الذي هو عبارة عن تعلق غرض مخصوص للشارع في خصوصية كل من الأفراد حتى جعلها صنفين قبل تعلق الأمر بها ، لا أنه جعلها صنفين به ، وما صفة الوجوب في المقام إلا كصفة شدة الاستحباب فإذا قررنا أن ملتها يوأدها مما تعلق به الأمر النديي خاصة والالتزام التعين فيه أيضاً كالوجوب والتدب تعسف واضح ، وهو أي التنويع في المطلوب المتوقف صدق امثاله عرفاً على النية ، بخلاف نوعية الطلب كلاماً يخفي على من اختبر العرف في المقامين ، فحيث لا يتحقق الامتثال بالواحد المردود إذا لم تأخذ صفة الترديد فيه ، وإن منع ذلك في المعاملة باعتبار اشتراط عدم الغرر فيها ، بخلاف الامثلات فإن أهل العرف لا يتوقفون في صدق امثال العبد المأمور بحضور ثلاثة دراهم مثلاً أحدها على سبيل الوجوب والباقي على جهة التدب وإن لم يشخص درهم الوجوب عن غيره ، بل أحضر الثلاثة دفعة ، وكان كلاماً منها صالحًا لتحقيق كلي الواجب فيه .

وعلى كل حال فلو جاء المكلف مثلاً بالثلاث من غير تعين ثم تبين له فساد واحدة أو ثنتين كان له الاجزاء عن الواجب بالصحيحة الباقية ، لأنها مصدق الأمر

الوجوبي ولم يحصل ما يصرفها عنه وإن كان قد نوى أولاً الاتيان بالواجب والمندوب، فنعم قد يقال بعدم الاكتفاء مع فرض صحة خصوص ما نوى الندب بها مثلاً، لأننا وإن قلنا : إنه لا يجب عليه نية التعيين لكن لا ريب في أن له ذلك، فمع فرض تعيينه يشكل الاكتفاء به عن الواجب ، لعلمية عدم سقوطه بالمندوب ، اللهم إلا أن يقال بعدم اعتبار هذا التعيين من المكلف ، وأنه يكون لغواً لعدم طلب الشارع له وعدم تعلق غرض خصوص به ، فهو لا يشخص أصلاً ، ولا يرفع صدق الأحادية التي علق بها الوجوب ، وأنه بعد أن لم يعتبر الشارع خصوصية في المطلوب تحضرت إرادته مجرد العدد ، وإن كان الأمر متعددًا فهو في الحقيقة كالامر الواحد المتعلق بمتعدد ، فإنه لو أراد المكلف تشخيص بعض الأفراد باعتبار انحصار ذلك الأمر إلى أوامر متعددة لتمتد متعلقه لم يكن تشخيصه معتبراً ، بل هو لغو صرف ، وكذلك المقام بعد الفرض الزبور ، فتأمل جيداً فإن المقام لا يخلو من دقة ، ولم أر من تعرض لتنقيحه على ما ينبغي .

ثم المراد من التسبيحة السكيرى على الظاهر والله أعلم أي أنزه الله رب العظيم بمحمده تزييهأً بمعنى أن تزييهى له بالحمد الذي هو الثناء بالسان على الجيل الاختياري لا تزييهأً مدحياً الذي يقع على غير الاختيار كمدح الجودة بالصفاء والبيان ونحوها ، فاللوا حينشد إما زائد أو حالية ، والباء على حالها ، والظاهر أن هذا المعنى هو المراد من قوله تعالى حكاية عن الملائكة (١) : « ونحن نسبح بحمدك » لا ما حكاه اليهأى كما قيل عن جماعة من المفسرين في حبله ، قال : ومعنى سبحان رب المظيم وبمحمده أنزه ربى عن كل ما لا يليق بعز جلاله تزييهأً وأنا متلبس بمحمده على ما وفقي له من تزييه وعبادته ، كأنه لما أنسد التسبيح إلى نفسه خاف أن يكون هذا الاستناد نوع تبعج بأنه مصدر لهذا الفعل تدارك ذلك بقوله : وأنا متلبس بحمدك ، فسبحان مصدر بمعنى التزييه

كفران ، ولا يكاد يستعمل إلا مضافاً منصوباً بفعل مضمر كمعاذ الله ، وهو هنا مضارف إلى الفعل ، وربما جوز كونه مضارفاً إلى الفاعل ، والواو حالية ، وربما جملات عاطفة ، ولعله أشار بذلك إلى ما حكاه في المدارك عن أبي البقاء من أنه يجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل ، لأن المعنى تزييه الله ، ثم في المدارك بعد أن ذكر أن سبحان مصدر أو اسم مصدر وأن عامله مخدوف كنظائره قال : « قال : والواو قيل : زائدة ، والباء للمحااجة والحمد مضارف إلى الفعل ، ومتصلق الجار عامل المصدر : أي سبحت الله حامداً ، والمعنى نزهت الله عما لا يليق به ، وأثبتت له ما يليق به ، وبمحتمل كونها الاستعانة والحمد مضارف إلى الفاعل : أي سبحته بما حمد به نفسه ، إذ ليس كل تزييه محموداً ، وقيل : إن الواو عاطفة ومتصلق الجار مخدوف : أي وبحمده سبحته لابحولي وقوتي ، فيكون مما أقيم فيه السبب مقام المسبب ، ويحتمل تعلق الجار بعامل المصدر على هذا التقدير أيضاً ويكون المعطوف عليه مخدوفاً يشعر به العظيم ، وحاصله أنزه تزييه رب العظيم بصفات عظمته وبمحمه ، والمظيم في صفتة من يقىصر عزته كل شيء سواه ، أو من اجتمعت له جميع صفات الكمال ، أو من انتفت عنه صفات النقص » ولا يخفى عليك مع التأمل تطرق النظر إلى جملة من ذلك ، والله أعلم .

(و) كيف كان ؟ (هل يجب التكبير للركوع) كما عن العاني والديلمي وظاهر المرتضى ، بل قيل : الفيد ، أو لا يجب كما هو المشور بين الأصحاب شرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل هي كذلك في الذكرى كظاهر نسبته إلى علمتنا في المحكي عن التذكرة (فيه تردد) بنها من ظاهر الأمر به في صحيح زراوة (١) وغيره ، ومن الأصل وظهور خبر أبي بصير (٢) وغيره في عدم وجوب شيء من التكبير في الصلاة

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الركوع - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب تكيره الاحرام - الحديث ٥

إلا مرة واحدة ، سأله الصادق (عليه السلام) في المؤذن « أدنى ما يجزي من التكبير في الصلاة قال : تكيرة واحدة » كلام روی في الرياض عن علل الفضل من أن التكير المفروض في الصلاة ليس إلا واحدة ، فضلاً عن خبر محمد بن قيس (١) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) « ان أول صلاة أحدكم الركوع » وخبر زدراة (٢) سأله أبو جعفر (عليه السلام) « عن الفرض في الصلاة فقال : الوقت والظهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء ، قال : وما سوى ذلك ؟ فقال : سنة في فريضة » وغيرها من الأخبار الظاهرة في عدم وجوبها ، بل ربما كان في خبر علل الفضل بن شاذان (٣) عن الرض (عليه السلام) إشعار بذلك « إنما صارت التكبيرات في أول الصلاة سبباً لأن أصل الصلاة ركعتان ، واستفتحها بسبعين تكبيرات : تكيرة الافتتاح وتكيرة الركوع وتکیر فی السجدةین وتکیر الرکوع فی الثانية وتکیر فی السجدةین ، فإذا كبر الإنسان في أول صلاته سبع تكبيرات ثم نسي شيئاً من تكبيرات الاستفتاح من بعد أو سها عنها لم يدخل عليه تقص في صلاته » بل صحيح زدراة (٤) المروي في الفقيه أظهر منه ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « إذا كنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح بأحدى وعشرين تكيراً ثم نسيت التكير كلها أو لم تكبر أحرازك التكير الأول عن تكير الصلاة كلها » لظهور المطاف بأو فيها يشمل العمد ، وهو لا يتم إلا على القول بالتنب ، ضرورة عدم التزام مدعى الوجوب بذلك ، بل أمرح منها مما المروي (٥) عن العلل عن الفضل عن الرضا (عليه السلام) قال : « إنما رفع اليدان بالتكير لأن رفع

(١) د (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الركوع - الحديث ٥ -

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب تكثيرة الأحرام - الحديث

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب تكيره الاحرام - الحديث

(٥) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب تكثيرة الاحرام - الحديث ١١

اليدين ضرب من الابتها والتبقل والتضرع، فأحب الله عز وجل أن يكون العبد في وقت ذكره متبتلاً متضرعاً مبتلاً، ولا نفي رفع اليدين إحضار النية وإقبال القلب على ما قال وقصد، ولا نفي الفرض من الذكر إنما هو الاستفتح، وكل سنة فاما تؤدي على جهة الفرض، فلما أن كان في الاستفتح الذي هو الفرض رفع اليدين أحب الله أن يؤدى السنة على جهة ما يؤدى الفرض، بل قد يشعر به النصوص السابقة الدالة على الاجزاء بتکيره الركوع عن تکيره الاحرام إلا أن تحمل على التداخل أو على وجوب استثناف تکير آخر له.

(و) بالجملة لا ينبغي التأمل بعد ملاحظة فتاوى الأصحاب البالغة جد الاجماع كما عرفته وبمجموع النصوص للهارس الخير الذي صار ببركة أهل العصمة وتلقي آثارهم كل لشافين لخطاباتهم العارفين باراداتهم في أن (الأظهر الندب) وأنه هو المراد من الأمر به في النصوص المزبورة سياجاً بعد شيوخ استعماله فيه حتى قبل بمساواته للحقيقة، وسيما في خصوص النصوص المزبورة التي تسيقنا لبيان المندوبات بهذه الأوصى، فمن العجيب تردد المصنف فيه أولاً وأعجب منه توقفه واستشكاله في المذايق، خصوصاً وقد اعترف في الآخر باتفاق الأصحاب قديماً وحديثاً على استحبابه عدا الحسن، لكنه معدور بعد الخلل في الطريقة، والله أعلم.

(و) أما (المسنون في هذا القسم) أي الركوع فيه (أن يكبر الركوع قائمًا) منتصباً على المشهور بين الأصحاب، بل في الدارك والمعبر نسبة إليهم مشمرین بدعوى الاجماع عليه، وهو الحجة في مثله بعد تعلم الصادق (عليه السلام) حاد (١) وقول البافر (عليه السلام) في صحيح زراره (٢) : «إذا أردت أن ترکع فقل وأنت

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الركوع - الحديث ١

منتسب : الله أكبير ثم اركع » فاعن الشيخ من أنه يجوز أن يهوي بالتكبير ضعيف إن أراد المساواة ، ومبني على مسألة حل المطلق على المقيد في المندوبات التي ذكرنا البحث فيها سابقاً إن أراد ثبوت الاستحباب ولو مفضولاً ، فافي الذكرى وغيرها بعد حكاية ذلك عن الشيخ لا ريب في الجواز إلا أن ذلك أفضل ليس إطلاقه على ما ينبغي ، كذلك وقع في المعني من تعليق الارشاد وجامع المقاصد من أنه لو كبر هادياً وقد استحب به باعتبار الكيفية أثمن وبطلت صلاته إلا أن يراد فضل الانتساب من قوله : « استحبابه » كما هو ظاهر ما حضرني من نسخة تعليق الارشاد ، ويبيّن عليه البحث حينئذ في البطلان بالتشريع بمثله الذي قد تكرر ذكره هنا ، بل لعل المقام أولى بذلك عند التأمل ، كما أنه تقدم عام الكلام في استحباب الرفع فيه الذي أشار إليه المصنف بقوله : (رافقاً بيده بالتكبير معاذياً أذنيه ويرسلها ثم يركع) عند البحث في تكيررة الأحرام ، ضرورة عدم اختصاصها بذلك ، وقد ذكرنا هناك احتمال استحباب كل منها مستقلين ، وأن الأجماع مستحب في مستحب لا أنه شرط في استحباب التكبير كالمسك بل لعل هيئة الرفع كذلك أيضاً خصوصاً إن لم نقل بحمل المطلق على المقيد في المندوبات وقد ذكرنا هناك خلاف المرتفع ودعواه الأجماع على الوجوب ، فلا حظ وتأمل .

(و) منه (أن يضع بيده على ركبتيه مفرجات الأصابع) بأجماع العلماء كافة إلا ابن مسعود كافى التنهى والمعتبر ، وبأجماع العلماء إلا ابن مسعود وصاحبيه الأسود ابن زيد وعبد الرحمن بن الأسود في المعني عن التذكرة ، وستسمع ابن شاه الله أن ابن مسعود وصاحبيه أوجبوا التطبيق أو استحبوه على اختلاف النقل ، وقد افترض والله المدد .

(ولو كان بأحد هما عذر) يمنع من الوضع أو التغريم (وضع) وفرج (الأخرى)

كما نص عليه الفاضل والشيد والذكرى ، لعدم سقوط الميسور بالمعسورة ، بل يمكن دعوى جواز ذلك اختياراً وإن كان أفال ثواباً على إشكال ، ولا بدل له لوعم العذر لها لعدم الدليل .

(و) منه (أن يردد ركبته إلى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازياً ظهره) باجماع العلماء في المذهبين وظاهر المعتبر ، كما أنه في المحيى عن النذر كة الاجماع على الأول منها ، بل في جامع المقاصد الاجماع على استحباب التجافي فيه ، وفي المذهبين لا خلاف فيه ، والمراد به أن لا يضع شيئاً من أعضائه على شيء إلا اليدين أي لا يلتصق بيده بيدنه بل يخرجها عنه بالتجنيح ، وهو أدنى يخرج العضدين والمرفقين عن بدنه (١) كالجناحين ، وقد يتحقق التجافي أيضاً بفتح الابطين أو إخراج الدراعين عن الابطين بل ربما أطلق عليه التجنيح أيضاً ، وفي خبر ابن زريع (٢) قال : «رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يركع ركوعاً أخفض من ركوع كل من رأيته ، وكان إذا رکع جنح بيده » كما أن غيره من النصوص المعتبرة وافية بجميع ذلك ، بل قد تضمنت زيادة عليه ، منها صحيحة حماد (٣) المشهورة المشتملة على تعليم الصادق (عليه السلام) له ، ومنها قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زدراة (٤) : «إذا أردت أن توکع فقل وأنت منتصب ، الله أكبر ثم اركع ، وقل: رب لك رکعت ولك أسللت وبك آمنت وعليك توکات ، وأنت ربي خشع لك مسمعي وبصري وشعري وبشرى ولحي ودمي وغنى وعصبي وعظامي وما أفلتت ذمي غير مستكفر ولا مستحرس سبحان ربى

(١) وفي النسخة الأصلية «عن بيده» ، ولكن الصواب ما أثبتناه

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الركوع - الحديث ٦

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلة - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الركوع - الحديث ٦

العظيم وبمحمده ثلث مرات في ترسّل وتصفح في ركوعك بين قدميك ، تجعل يديها قدر شبر وتمكّن راحتيلك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم بأطراف أصابعك عين الركبة ، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك وأقم صلبك ومد عنقك ، ول يكن نظرك بين قدميك ثم قل : سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكثيرية والعظمة الحمد لله رب العالمين تمجّر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجداً » وفي صحيح حاد المشهور « ثم قال : الله أكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مدرجات ، ورد يركبيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تنزل لاستواء ظهره ، ورد ركبتيه إلى خلفه ومد عنقه وغضّ عينيه ثم سبع ثلثاً بترتيل ، وقال : سبحان ربي العظيم وبمحمده ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال : سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد » الحديث . وفي صحيح زرارة (١) الآخر عن الباقر (عليه السلام) أيضاً في فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل يديها قدر شبر ، وتمكّن راحتيلك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ، وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة ، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك - إلى أن قال - : وأحب إلى أن تتمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة ، وتفرج يديها ، وأقم صلبك ومد عنقك ، ول يكن نظرك إلى بين قدميك ، فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير » الحديث . إلى غير ذلك من النصوص ، بل الظاهر أنها في المقام أوفي من كلمات الأصحاب وأحسن تأدبة .

ولا تعارض يديها إلا في تعريض العينين وعدمه ، ولعلم حاد ظن أنه قد غمض من جهة توجيه نظره إلى ما بين قدميه ، فالرأي يراه كأنه قد غمض عينيه ، أو يراد هذا

المعنى من التغميض في عبارة حماد ، ولقد أجاد العلامة الطباطبائي بقوله :

وشنف فصل القدمين بالنظر * ما بين تحديد وتغميض البصر

لكن عن نهاية الشيخ « وغض عينيك ، فإن لم تفعل فليكن نظرك إلى ما بين رجليك » وظاهره التغميض الحقيق مع أن مسمعاً (١) روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) « أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة » وما عن المعتبر من أن خبر حماد خاص في قدم يمكن دفعه بما عرفت ، وسوى ما عساه يفهم من المروي (٢) عن قرب الأسناد سأله علي بن جعفر أخاه (عليه السلام) « عن تفريح الأصحاب في الركوع أسنة هو ؟ قال : من شاء فعل ومن شاء ترك » من عدم الاستحباب ولعله يربد عدم الوجوب ، فلا منافاة حينئذ ، فظهور حينئذ أن النصوص زادت على ما ذكره المصنف ، بل في بعضها كصحبي ابن عمار (٣) ومسكان (٤) الأمر برفع اليدين لرفع الرأس من الركوع ، وحكاه في الذكرى عن أبيه بابوه وصاحب الفاخر وقربه هو ، كما أنه مال إليه غيره من تأثير عنه ، وهو لا يخلو من قوة ، اصحة الخبرين واعتراضها باطلاق الأمر به (٥) في الصلاة وأنه زينة واستكانة وتنقل وابتلال وأنه العبودية ، وخلو كثير من الفتاوى عنه كالنصوص سيا صحاح حماد وزرارة غير قادر في مثل هذا الحكم الاستحبابي ولقد أجاد الطباطبائي (رحمه الله) في قوله :

وليس للرفع هنا تكبير * ولا به رفع يد مشهور
والرفع في نص الصحيحين ذكر * فنذهب أولى وإن لم يشتر

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب فواطع الصلاة - الحديث

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الركوع - الحديث

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الركوع - الحديث

(٥) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب تكيره الاحرام - الحديث

ففي المصنف له في معتبره كما عن ابن أبي عقيل ، بل ظاهر الأول الاجماع عليه لا يخلو من نظر كاجهاء ، خلوا أكثر كتب الأصحاب كما فيل عن التعرض له فيما وإنما ، واحتمال تزيل الخبرين على التقبة كما في الحداائق تبعاً المجلسي (رحمه الله) لاشتهر الحكم بهم لا داعي له ، بل ظاهر الأصحاب في غير المقام أولوية الخلل على الاستحباب من ذلك ، كما يشهد له ذكرهم الاستحباب في نوافض الوضوء وغيرها ، على أنه روى ولد الشيخ في الحكي عن مجالسه عن أبيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن أبي عمر عن أحد بن زياد السمسار عن أبي نعيم عن قيس بن سليم عن علقمة بن وايل عن أبيه (١) قال : « صليت خلف النبي (صلى الله عليه وآله) فكثير حين افتتح الصلاة ورفع يديه حين أراد الركوع » وفي المرادي عن مجمع البيان عن مقاتل بن حسان عن الأصبهي بن نباتة (٢) عن علي (عليه السلام) « أنه لما نزلت « فصل لربك وأنحر » (٣) وقال : يا جبريل ما هذه النحيرة التي أمر بها ربى قال : يا محمد ليست بمحيرة ولكنكه يأمرك إذا تحرمت الصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجنت ، فإنه صلاتنا وصلات الملائكة في السماوات السبع » إلى آخره . وهو ما يؤيدان عدم التقبة ، على أن المستبعد أمرهم (عليهم السلام) خاصة أصحابهم بها في مثل هذا الأمر الذي ليس بواجب عند العامة أيضاً ، فظاهر حيثذا أن الأقوى استحبابه .

نعم الظاهر الاقتصار عليه بلا تكير خلافاً للمعجمي عن نسخة السيد الجزائري وبعض مشائخ البحرين ، بل ربما كان ظاهر المعجمي عن ابن الجنيد ، وكأنه لمعرفة التلازم بينها في سائر الموضع ، فذكر أحدهما يدل على الآخر ، وفيه منع ، بل ظاهر

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب نكبة الاحرام - الحديث ١٤ - ١٢

(٣) سورة الكوثر - الآية ٢

هذين الصحيحين فضلاً عن غيرها فيه ، بل كاد ذلك يكون صریح الأخبار (١) المشتملة على أعداد التكبير في الصلاة التي تقدم بعضها بما لا يدخل هو فيها ، وبها يخرج عن إطلاق المروي عن قرب الأسناد (٢) عن الماهدي (عليه السلام) في حدبه « إذا انتقل من حالة إلى أخرى فعلمه التكبير » مع احتمال كون الحالة الأخرى بعد الركوع السجود لا ما يشمل الرفع منه ، والله أعلم .

(و) كذا ظهر لك أيضاً بما في صحيح زرارة السابق أن من المسنون في الركوع أيضاً (أن يدعوا) بما سمعت (أمام التسبيح) الواجب ولعل الأولى ذكر ما في الصحيح المزبور (٣) لا ما حكي عن الفقيه وفلاح السائل والمصباح ، فإنه وإن كان موافقاً له في الأكثر أيضاً إلا أن فيه نقصاناً عنه وتغييراً يسيراً ، ولذا كان هو المذكور في أكثر الكتب التي تعرض لهذا المقام فيها كما قيل ، والأمر سهل .

(و) منه أيضاً (أن يسبح ثلاثة أو خمساً أو سبعاً) كافي القواعد إلا أنه لم أجده نصاً على التخييس ، بل الموجود في النصوص السابقة أن السنة في ثلاثة والفضل في سبع ، ولعله لذا حذفه غير واحد ، وجعل المستحب الثلاث أو السبع ، نعم في معتقد ما حكي من إجماع الخلاف الثلاث أفضل إلى السبع ، وهو لا يخص الخمس أيضاً ، كما أنه لم أجده ما يدل على خصوص مرتبة أخرى أيضاً إلا ما يحكي عن الفقه الرضوي (٤) أو نسعاً ، ولذا كان ظاهر كثير من العبارات كاصحاح السابق أن السبع نهاية الكمال لكن قال المصنف هنا وفي النافع تبعاً للمحكي عن الوسيلة : أو سبعاً (فما زاد) وتبعه

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب تكيررة الاحرام والباب ٢ من أبواب الركوع

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الركوع - الحديث ٧

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الركوع - الحديث ١

(٤) المستدرك - الباب - ٤ - من أبواب الركوع - الحديث ٢

عليه الفاضل والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم إلا أنه ربما ظهر من بعضهم أن متنها ذلك الأربع وثلاثون أو ستون، كما أن ظاهر آخر تقييد استحباب الزيادة على السبع لغير الإمام، وفي معتبر المصنف أن الوجه استحباب ما ينفع له العزم ولا يحصل به السأم إلا أن يكون إماماً فأن التخفيف له أليق إلا أن يعلم منهم الانشراح، وتبعه عليه غيره.

والسبب في ذلك اختلاف النصوص، فمنها صحيح السبع (١) ومنها خبر أبا جعفر (عليه السلام) في تغلب (٢) «دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وهو يصلی فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبیحة» ومنها خبر حمزة بن حمران والحسن بن زياد (٣) قالا : «دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) وعنه قوم فصلوا بهم العصر وقد كانوا صللينا فعددنا له في رکوعه سبعاً أو ثلاثة وثلاثين مرّة ، وقال أحدهما في حديثه : «وبحمد الله» ومنها مضمورة مماعة (٤) إلى أن قال فيه : «ومن كان يقوى على أن يطول الركوع والسجود فليطأول ما استطاع ، يكون ذلك في تسبیح الله وتحمیده وتحمیله والدعاه والتضرع ، فان أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد ، فاما الإمام فانه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطأول بهم ، فان في الناس الضعف ومن له الحاجة ، فان رسول الله (صلی الله عليه وآلہ وساتھی) كان إذا صلى بالناس خف لهم » وقال الصادق (عليه السلام) في خبر زرارة (٥) : « ثلاثة ان يعملن المؤمن كانت له زيادة في عمره وبقاء النعمه عليه ، فقلت : وما هن ؟ فقال : تطويه في رکوعه وسجوده في صلاته ، وتطويه بجلوسه على طعامه إذا أطعم على مائته ، واصطناعه المعروف إلى أهله » وقال أيضاً لأبي أسامة (٦) في حديث : « وعليكم بطول الركوع والسجود ، فان أحدكم

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الركوع - الحديث ١

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الركوع

ج ١٠ (في استعجاب أن يسبح ثلاثة أو خمساً أو سبعاً فما زاد) - ١١١ -

إذا أطأل الركوع والسجود هتف إبليس من خلفه وقال : يا ولتنا أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبىت » إلى غير ذلك ، فجمع المصنف بين الجميع بما عرفت ، وهو جيد لكنه لم يتضمن وجهاً حصر الفضل في سبع في الصحيح الأول ، ولعله لذا قال في الخدائق : إن الجمع بين هذه النصوص مشكل ، فلت : قد يقال : إن المراد من صحيح السبع بيان نهاية الفضل لشيء العدد لا لذاته ، فيستحب الإزاء حينئذ من حيث الذات لا الهيئة عملاً بالنصوص المزبورة ، ومنها يستفاد عدم إذهب الزائد ثواب الهيئة بخلاف النقص ، إذ احتمال أن اختياره (عليه السلام) للزيادة تقديمًا لرجحانها على رجحان الهيئة بعيد مناقر لظاهر حصر الفضل في السبع ، ولا ملازمة بين ذهابها بالتفصان وذهابها بالزيادة ، بل الفرق بينها في كمال الوضوح ، فینحصر حينئذ الفضل بالنسبة إلى المثبات في الثلاثة والسبعة ، واحتمال إثبات هيئة الأربع أو الثلاث والثلاثين أو الستين من فعله (عليه السلام) مع احتمال خبر الأخير التوزيع على الركوع والسجود لا لكل منها الاشارة له وفعله (عليه السلام) أعم من ذلك ومن إرادة تحصيل فضل ذات العدد دون الهيئة ، فلا يخرج عن الحصر في الصحيح المزبور ، كما أن الظاهر بناءً على ذلك حصول فضل هيئة الثلاث مع ذات العدد لا الأربع والخمس والتسع ، لما عرفت من عدم الدليل على هيئة الخمس ، بل يمكن دعوى حصول فضيلة ذات العدد خاصة بالاثنتين أيضاً ، وربما كان في خبر الحضرمي (١) السابق إيماء إليه ، كما أن تقييد المصنف فضل ذات الهيئة بما إذا لم يحصل للأسماء من جهة مطلوبية الاقبال في العبادة ، وربما أدى فعلها مع ذلك إلى عدم الرغبة فيها ، وإلا فليس في النصوص السابقة ما يدل عليه بالخصوص ، نعم قد يستفاد من فعل الصادق (عليه السلام) في الصلاة بأصحابه ، وما ورد من التخفيف الإمام تفصيله الآخر بالانشراح وعده ، ولعل ذلك كله يندرج في مسألة ترجيح

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الركوع - الحديث ٧ و ٦

المستحب على مستحب آخر مع التعارض لا تقييد أصل الاستحباب ، هذا .
وليعلم أن المراد باستحباب الثلاث مثلاً وصف الثلاثية لا كل واحدة منها ، ضرورة وجوب الواحدة المنافي لثبوت الاستحباب ، نعم هو لا ينافي كونها جزءاً من الكل المجموع المستحب ، ضرورة تفاصير محل الوجوب والاستحباب ، فلا يتوم حينئذ من قولهم يستحب الثالث مثلاً البناه على أنها أفضل أفراد الواجب التخييري ، فيكون كتسبيح الآخرين ، إذ قد عرفت أنها تجتمع القول بوجوب الواحدة ، ولذا عينها في الذكرى بالأولى وإن لم تقصد مع تعبيره هنا بالعبارة المزبورة ، ومن المعلوم أنه على تقدير الوجوب التخييري لا معنى لجعل الواجبة الأولى ، بل الواجب حينئذ الثالث ، نعم هو محتمل في نفسه لا أنه لازم للتعبير المزبور ، بل ظاهر الشهيد الثاني في الروضة أن التسبيح في المقام كالتسبيح في الآخرين ، وأن الكلام في الوجوب التخييري وعدمه متعدد بالنسبة إليها ، بل ربما يوهمه بعض أخبار المقام أيضاً لكن دقيق النظر في النصوص هنا يعين الثاني ، بل هو صريح الصحيح المزبور وحمله على إرادة بيان أن الواحدة أقل الواجب لا داعي لها ، بخلاف النصوص في تسبيح الآخرين ، فإنه يظهر من بعضها أن الواجب الثالث ومن آخر الواحدة ، فيتجه القول بالتخيير حينئذ ، فلاحظ وتأمل .

وكيف كان فالظاهر كما اعترف به في كشف اللثام أن مورد التثبت مثلاً التسبيحة الكبرى دون غيرها لعدم الدليل ، لكن يمكن بهمونة معلومية إرادة القدر من الكبرى تعميم البحث للجميع ، وحينئذ يكون تثليث الصغيريات بتكرارها تسعماً وهكذا ، لأن الثالث بمنزلة الكبرى الواحدة ، وكذلك باقي الذكر ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(و) من المسنون أيضاً (أن يرفع الإمام صوته بالذكر فيه) بخلاف أجده

ج ١٠ **{في استحباب أن يقول بعد الانتساب سمع الله من حده}** - ١١٣

فيه كافي المتنهى ، لعموم أمره (١) بالاسناد لكل ما ي قوله ، واعلم ذكرهم له هنا أن أكيد استحبابه في خصوص المقام .

{و} منه {أن يقول بعد انتسابه سمع الله من حده} وفاما الاكثر ، بل المشهور بل في ظاهر المتنهى والمعتبر والمسالك الاجماع عليه ، بل اعلم المراد أيضاً من المعني عن النهاية ومقدار إجماع الخلاف « فاذا رفع رأسه من الركوع قال » كالمعنى عن المراسم « ثم يرفع رأسه ويقول » بل وما في الملة « في حالة رفعه منه » وما في القواعد « وقول سمع الله من حده ناهياً » اى وافق ما في باقي كتبه كافي كشف الثامن فضلاً عن غيرها من العبارات المعتبر فيها بعند ونحوها ، نعم في الغنية « يقول عند الرفع ، فاذا استوى قائمًا قال : الحمد لله » إلى آخره . بل هو المنقول عن التقى وظاهر الاقتصاد ، بل حكاه في الذكرى عن ظاهر الحسن والسرائر وإن كان الذي وصل اليانا من عبارة الثانية يمكن إنكار ظهورها فيه ، بل لعلها ظاهرة في المشهور ، ولذا حكاه في كشف الثامن عنها ، كما أن فيما حضرني من الغنية عند استواقه ، لكن على كل حال هو مخالف لما عرفت ، ولما في صحيح زراره (٢) « ثم قل : سمع الله من حده وأنت منتصب فانم الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكثير يأوه والمظمة الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك » وغيرها ، ولقد أجاد في الذكرى في قوله : وهو مردود بالأخبار (٣) المصرحة بأن الجميع بعد انتسابه ، ومقتضى إطلاق بعضها ككثير من الفتاوى عدم الفرق في ذلك بين الإمام والأئم والمنفرد ، بل هو من مقدار إجماع المتنهى والمعتبر والمسالك السابق

(١) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الركوع - الحديث ٩

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الركوع - الحديث ١ والباب ١٧ منها
الحديث ٣ والمستدرك - الباب ١٣ منها

بل عن البحار التصریع بالاجماع عليه ، لكن في المذاهب لوقیل باستحباب التحہید خاصة للأموم كان حسناً ، اصحيح جیل بن دراج (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت : ما يقول الرجل خلف الامام إذا قال : سمع الله من حده ؟ قال : يقول : الحمد لله رب العالمين وبخض من الصوت » وفيه - مع منافاته لما عرفت ولتابعة الأموم الامام - أنه يمكن عود ضمير الفعل بعد « إذا » إلى الرجل ، فلا ينافي الأخبار الآخر حينئذ ، بل يقوى في الذهن أن المراد به التعریض فيما تقوله العامة : « ربنا وَلَكَ الحمد » على معنى أن المستحب بعد السمعة هذا ، وهو الذي أراده المصنف بقوله: « ويدعو بعده » ودل عليه الصحيح السابق وإن كان ليس دعاء حقيقة ، لا ذلك الذي بقوله المخالفون ، قال في المعتبر : يستحب الدعاء بعد السمعة لأن يقول : الحمد لله أهل الكبرية والعظام إماماً كان أو مأموراً ذكر ذلك الشيخ ، وهو مذهب علمائنا ، ثم نقل عن الشافعی أنه يقول : « ربنا وَلَكَ الحمد » وعن أحمد روايتان : أحدهما كما بقوله الشافعی ، والثانية لا يقولها المنفرد ، وفي وجوبيها عنه روايتان ، وعن أبي حنيفة أنه يقولها الأموم دون الامام ، ثم رجح قولنا بأنه المروي عن أهل البيت (عليهم الصلاة والسلام) ، وأنه أفصح لفظاً وأبلغ في الحمد ، فيكون أولى ، ثم أبده بعده رواه أحمد في مسنده ، ثم قال : ومن الجھور من أسقط الواو لأنها زيادة لا معنى لها ، وقال بعض أهل اللغة : الواو قد تزداد في كلام العرب ، وظاهره إنكار ثبوت رجحانها امدم نص بها عندنا كالشيخ في المسوط وإن قال بعدم فساد الصلاة بقولها ، قال : ولو قال : ربنا وَلَكَ الحمد لم تفسد صلاته ، لأنّه نوع تحہید ، لكن النقول عن أهل البيت (عليهم السلام) أولى ، قلت : قد يقال بالفساد مع نية الاستحباب المخصوصي بناءً على بطلانها بنحو هذا التصریع ، نعم لو تم ما رواه في الذکر أمكن القول بثبوت استحبابه ، قال فيها : روى الحسين بن

(١) الوسائل - الباب - ٦٧ - من أبواب الرکوع - الحديث ١

ج ١٠ (في استحباب أن يقول بعد الانتصاف سمع الله من حمه) - ١١٥ -

سعيد بأسناد إلى أبي بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) « سمع الله من حمه الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم بحول الله وقوته أقوم وأقعد أهل الكبراء والمظمة والجبروت » وباستناده إلى محمد بن مسلم (٢) عنه (عليه السلام) « إذا قال الإمام سمع الله من حمه قال من خلفه : ربنا لك الحمد ، وإن كان وحده إماماً أو غيره قال : سمع الله من حمه الحمد لله رب العالمين » بل صریح الشهید (رحمه الله) في الذکری العمل به حيث دفع ما في المعتبر به ، قال : ويدفعه قضية الأصل ، والخبر حجة عليه ، وطريقه صحيح ، واليه ذهب صاحب الفاخر ، واختاره ابن الجنيد ولم يقيمه بالتأموم ، وفيه مع أنه لا وجه صحيح لتسكه بالأصل في إثبات الاستحباب الخصوصي احتمال ذكر الخبر الزبور على مذاق العامة كما استقر به في المذاق ، وبرؤيه عدم اعتنائه مثل الشيخ به ، بل ظني أنه من جملة أخبار الكتاب المزبور التي تركها نقدة الآثار ولم يذكروها في جواجم العظام ، ومنه يعلم رجحان الذکر بعد السمعة بما سمعته في النصوص السابقة لابعا في خبر أبي بصير لأرجحيتها عليه ، خصوصاً مع عدم حسن التأليف فيه ، ولو أن الزيادة فيه بعد تمام الذکر في غيره لأمكن القول به للتسامع .

لكن ظاهر الشهید العمل به ، حيث قال : ويستحب أيضاً في الذکر هنا « بالله أقوم وأقعد » ولم أجده أغيره ولا في غير الخبر الزبور ، كما أني لم أجده ما حکي عن ابن أبي عقيل من أنه روى « أللهم لك الحمد مل السماوات ومل الأرض ومل ما شئت من شيء بعد » فيما حضرني من كتب الأصول والفروع إلا ما في المذاق عن كتاب الغارات (٣) « كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى محمد بن أبي بكر - إلى أن قال - : وكان أبي رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا رفع صلبه قال : سمع الله

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الرکوع - الحديث ٤ - ٤

(٣) المستدرک - الباب - ١٣ - من أبواب الرکوع - الحديث ١

لمن حده أَللّٰهُمَّ لِكَ الْحَدْدَلُ، هَمَا وَتَكَ وَلَلُّ، أَرْضِيَكَ وَلَلُّ، مَا شَئْتَ مِنْ شَيْءٍ، إِلَى آخِرِهِ
لَكَنْ لَا بَأْسَ بِذِكْرِهِ لِتَسَمَّعُ، وَكَذَا لَا بَأْسَ بِالْعَمَلِ بِمَا فِي الصَّحِيحِ الْأُولَى مِنْ
اسْتِجَابَ الْجَهْرِ بِالسَّمْعَةِ وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الذِّكْرِ السَّابِقِ إِلَّا أَنَّهُ فَدَ يَشْكُلُ فِي الْأَمْوَامِ إِذَا
فَرِضَ سَمَاعُ الْإِمَامِ، لِبَعْدِ احْتِيلَ التَّخْصِيصِ خَصْوَصًا وَالْتَّعَارُضُ مِنْ وَجْهِهِ، وَالرَّادِ
بِالسَّمْعَةِ الدُّعَاءُ، لَا الثَّنَاءُ كَمَا كَشَفَ عَنِ ذَلِكَ مَا فِي خَبْرِ الرَّضِيِّ (١) قَلْتُ لِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ
السَّلَامُ) : « جَعَلْتَ فَدَكَ عَلَيْنِي دُعَاءً جَامِعًا فَقَالَ لِي : أَحْمَدَ اللَّهَ فَانِهِ لَا يَبْقَى أَحَدٌ يَصْلِي
إِلَادِعًا لَكَ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَدَّهُ » وَتَعَدِّيَتِهِ بِاللَّامِ لِتَضْمِنَهُ مِنْ الْاسْتِجَابَةِ، كَمَا أَنَّ
فَوْلَهُ تَعَالَى (٢) : « لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى » ضِمْنًا مِنْ الْاِصْغَاءِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ
مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ الَّتِي لَا تَخْفَى بَعْدَ التَّأْمِلِ فِي النَّصْوَصِ وَالْاِحْاطَةِ بِهَا .

(و) أَمَا (ما يُكَرِّهُ) فِي الرَّكُوعِ فَأَمُورٌ : أَحَدُهَا التَّبَازُخُ بِالزَّاءِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَتِينَ
وَهُوَ كَافِي الذِّكْرِي تَسْرِيعُ الظَّهُورِ وَإِخْرَاجُ الصَّدْرِ، وَلِعَلِهِ يُرْجَعُ مَا فِي كَشْفِ الْأَسْتَاذِ
مِنْ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِجُمْلِ الظَّهُورِ كَالسَّرْجِ وَطَيِّ الْبَطَانِ، وَلَمْ يُعْتَدْ عَلَى أَنْصَفِهِ تَفْسِيرًا وَحْكَمًا ،
لَكِنْ ذِكْرُهُ فِي الذِّكْرِي وَتَبَعُهُ عَلَيْهِ الْأَسْتَاذُ، وَلَا بَأْسَ بِهِ .

ثَانِيَهَا التَّدْبِيرُ بِالدَّالِ الْمُهْلَلِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَفِي الذِّكْرِي رُوِيَ بِالدَّالِ الْمُعْجَمَةِ ،
أَيْضًا ، وَالْأُولَى أَعْرَفُ ، وَهُوَ إِنْ يَقْبَبُ الظَّهُورَ وَيَطْأَمِيُّ الرَّأْسَ ، وَلِمَلِ الْسَّكْرَاهَةِ فِيهِ
لِلْعَرْسَلِ (٣) مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِلِ اعْلَمَ عَامِي ، نَعَمْ فِي خَبْرِ إِسْحَاقِ
ابْنِ عَمَّارٍ (٤) الْمَرْوِيِّ فِي الذِّكْرِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) « أَنْ عَلَيْأَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الركوع - الحديث ٢ رواه عن المفضل

(٢) سورة الصافات - الآية ٨

(٣) المستدرك - الباب - ١٤ - من أبواب الركوع - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الركوع - الحديث ٣

كان يكره أن يمطر رأسه ومتكيه في الركوع ولكن يعتدل » وفي كشف الأستاذ يكره التدبيخ بالدال المهملة والخاء المعجمة عكس النبازخ ، والتدبيخ بالدال والخاء المهملتين بسط الظهر وطأطأة الرأس ، والتصويب هو التدبيخ ، والاقناع جعل الرأس أرفع من الجسد ، وربما كان في خبر علي بن عقبة (١) شهادة على بعض ذلك ، قال : « رأني أبو الحسن (عليه السلام) بالمدينة وأنا أصلي وأنكيس رأمي وأتمدد في ركوعي فأرسل إلي لا تفعل » وإن كان غير منطبق على تمام ما سمعت ، نعم يستفاد منه كراهة تنكيس الرأس والمتمدد كما نص عليها بعد ذلك في الكشف أيضاً ، مع أنه يمكن إرادة تنكيس الرأس في الخبر الزبور في القيام لا الركوع ، لكن يسهل الخطاب أن الحكم بما يتتساوح فيه ، على أن ما حضرني من نسخة الكشف غير تقيية من الغلط .

ثالثاً الانحناس الذي تحصل معه الانحناء الواجب ، وإلا بطل ، وهو تقويس الركبتين والرجوع إلى وراء ، ولم أقف على نص فيه أيضاً بالخصوص إلا أنه نص عليه في الذكرى والكشف ، ولعلها أخذاه مما عرفت ، ومن دعوى ظهور النصوص في مرجوحية غير الصفة المأمور بها في الركوع ، خصوصاً مثل هذه الأحوال ، بل لعل معنى الأمر بتسوية العنق للظهر وموازاته أنه لا يكون منكساً ولا مرتفعاً ، فيستفاد منه حينئذ بعض هذه الأحوال ، كما أن من الأمر بغيره يستفاد آخر ولو بالقرائن لا من جهة أن ترك المستحب مكروه ، إذ هو بمثابة لا يقتضي كراهة الا ضد المخاصمة ، ولا يخص هذه الأحوال دون غيرها ، فتأمل .

ورابعها التطبيق ، وهو جعل إحدى السκففين على الآخر ثم إدخالهما بين ركبتيه للمروي عن قرب الاسناد (٢) من علي بن الحسين (عليها السلام) « ان وضع

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الركوع - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب فواطع الصلة - الحديث ٤

الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل ، وليس في الصلاة عمل » ويحتمل إرادة التكفير منه ، لكن قد يكفي في السكرابة تصریح نحو الشهيد والفضل فيها حکی من مختلفه حاکیاً فيه ذلك عن أبي الصلاح ككشف الشام ، مع أن ابن مسعود وصاحبه الأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن الأسود قالوا باستحبابه ، ولعل الرشد في خلافهم ، بل عن خلاف الشيخ عن ابن مسعود القول بوجوبه ، وكأنه لم يقف على ما روي عن سعد بن أبي وقاص قال : « كنا نفعل ذلك فأمرنا بضرب الأكف على الركب » وعلى كل حال لا يقدح خلافهم بعد انتراضهم في إجماع المسلمين على مرجوحة ذلك الآن بل لعل هذا هو المراد من الاجماع الحکی عن الخلاف على عدم الجواز ، كما أومأ إليه في كشف الشام لا الحرمة الذاتية ، لعدم الدليل الذي يخرج به عن الأصل والاطلاقات ، وإجماع الخلاف مع حصول الظن بغيره لو فرض إرادة الفرض منه بمحتمل ما سمعت مما لا يقدح فيها قلناء ، وما عن أبي علي من تعليمه بالنهي عنه لم يثبت عندنا ، فما عن أبي الصلاح والفضل وظاهر الخلاف وإن الجحيد من التحرير لا ريب في ضعفه ، على أنك قد سمعت حکایة السكرابة عن أبي الصلاح ، كما أنك سمعت احتمال إرادة الخلاف عدم الرجحان الذي هو مظنة الاجماع لا الحرمة ، وأما الفضل فهو وإن كان ظاهر قواعده أو محتملها عدم الجواز لكن مع ما قيل من أنه لم يصرح به في باقي كتبه قد سمعت تصریحه بالسكرابة في المختلف ، والمصنف لم يحضرني تصریح له بذلك ، فقل الخلاف حينئذ إن لم ينعدم باحتمال إرادة السكرابة من الجميع ، وبيؤیذه خلو النصوص والفتاوی عن الأمر به أو اشتراط عدمه في الصلاة ، إذ قد عرفت أن التحقيق عدم وجوب الوضع على الركبتين ، نعم لا إشكال في الحرمة مع قصد الشرعية للتشريع ، كما أنه يحتمل البطلان حينئذ معه بناءً على بطلانها بمطلق التشريع فيها ، بل قطع به في كشف الشام هنا ، وفيه ما عرفته غير مررة ، كما أن جزمه بالحرمة من دون إبطال فوقينا

بوجوب وضع الكفين على الركبتين لا يخلو من إشكال من وجهين، لا بتناه على النهي عن الصد أولاً، أو لأن التوجه حينئذ البطلان أيضاً بسبب ترك الوضع لا التطبيق، ضرورة إرادة الشرطية من وجوب الوضع على الركبتين، ولعله يزيد من جهة التطبيق نعم يتعمّن البطلان لو فعله عدماً بناءً على أنه فعل كثير كاتكفيـر، بل الظاهر ذلك أيضاً بناءً على ثبوت النهي عنه كما عن أبي علي، وبمحتمله الخبر المزبور لظهور النهي المفروض عرفاً فيه، بل ظاهره حينئذ النهي عن الركوع بهذه الهيئة، وفي الذكرى يمكن الصحة، لأن النهي عن وصف خارج، وهو كاترى، والأمر سهل بعد أن صرفت أن الأقوى عدم الحرمة.

خامسها (أن يركع وبداه تحت) جميع (نيابه) كما صرخ به جماعة، بل في الذكرى وتعليق الارشاد وعن المسالك نسبته إلى الأصحاب مشعرین بدعوى الاجماع عليه كظاهر الحکی عن الغنية، وكفى به حججه لثله، مضافاً إلى خبر عمر (١) سأل الصادق (عليه السلام) «عن الرجل يصلّي فيدخل بيته تحت ثوبه» قال: إن كان عليه ثوب آخر فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز ذلك، وإن دخل بدأ وأخرج أخرى فلا بأس» وهو ظاهر في المطلوب بعد إرادة السکراهه من نفي الجواز، لقصوره عن إفادته خصوصاً مع اتفاق الأصحاب ظاهراً على الجواز، ومع ما تسمعه من صحيح ابن مسلم (٢) ونفي البأس فيه أولاً لا ينافي المطلوب، ضرورة عدم صدق نحت جميع الثياب المستفاد من إضافة الجمع مع فرض وجود الثوب، ومنه يعلم عدم مخالفته الاسکافی لنا فيما حکي عنه من أنه لو رکع وبداه نحت ثيابه جاز ذلك إذا كان عليه مئزر وسرابيل، فتأمل. كما أن نفي البأس فيه أخيراً كذلك، اظهور العبارة وغيرها في اعتبار إدخال

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٤ - ٦

بع اختلاف في الألفاظ في الأول

اليدين معاً، بل لعله مراد الفاضل في الارشاد وإن عبر باليدين على ما قبل كلامي عن الوسيلة، مع أن فيها حضري من نسخة الأول « بدأه » نعم ظاهره عدم الفرق في ذلك بين حال الركوع وغيرها من أحوال الصلاة، ولذا عمه في الكشف، وكأنهم خصوه بالركوع لأنّه عنده ربما تسبب لانكشاف العورة، فيمكن جعل ذلك فيه أشد، هذا.

وقد ظهر مما عرفت أنه لا كراهة في وضع اليدين حينئذ في الكفين، ولا تحت بعض الثياب خصوصاً الرداء والعباءة في هذا الزمان، فما عن أبي الصلاح من كراهة إدخالها في الكفين وتحت الثياب لعموم إخراج اليدين لا يخلو من نظر، وفي المدارك ويدفعه صحيح ابن مسلم (١) سأل أبو جعفر (عليه السلام) « عن الرجل يصلِّي ولا يخرج بيده من ثوبه فقال : إن أخرج بيده فحسن، وإن لم يخرج فلا بأس » وقد يناقش في دعوى الصراحة في رده، بل أقسام الدلالة على الجواز الذي يجتمع السكراة نعم هو ظاهر في استحباب الخروج، ولعله ظاهر في البروز لا ما يشمل الدخول تحت الكفين، ولذا حكي عن الفضيل أنه يستحب جلوز اليدين، ودونه أن يكونا في الكفين، ولا أن يكونا تحت ثيابه، بل في شرحها أن هذا هو الشهور، لكن الانصاف انسياق ما لا يشمل الدخول في الكفين من الخروج، ولذا كان ظاهر المبسوط وغيره (٢) المساواة بين البروز والأكمام، بل هو من معقد ظاهر إجماع الذكرى وعن غيرها، فتأمل، والمراد باليد المستحب بروزها الراحة والأصانع وما جاورها إلى الزند، لأنّه هو المتعارف في البروز كما اعترف به في المحكي عن الفوائد المثلية.

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

(٢) وفي المبيضة « عدم المساواة، والصواب، المساواة، طبقاً للسودة لأنهم -روا بين كون اليد في الكم وبين كونها خارجة عن الثياب

السادسة قراءة القرآن فيه وفي السجود كما صرخ به بعضهم ، بل لعله هو مراد الفاضل في المتن حيث قال : لا يستحب القراءة في الركوع والسجود ، وهو وفاق لما رواه علي (عليه السلام) (١) « ان النبي (صلي الله عليه وآله) نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود » رواه الجبور ، ضرورة ظهور دليله في الكراهة ، لكن مقتضى استدلاله بالخبر المزبور أنه لم يقف في نصوصنا على ما يفيد ذلك ، بل كاد يكون ذلك صريح الشهيد في الذكرى ، واعلم بما لم يقف على المروي عن قرب الاستدلال عن أبي البختري (٢) عن الصادق عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال : « لا قراءة في ركوع ولا سجود ، إنما فيها المدح لله عز وجل ثم المسألة ، فابتذلوا قبل المسألة بالمدح لله عز وجل ثم أسلوا بعد » والمروي عن الحصال عن السكوني (٣) عن الصادق عن أبيه عن علي (عليهم السلام) « سبعة لا يقرأون القرآن : الرأكم والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحاائض » ومرفوع القاسم (القسم خل) بن سلام المروي عن معاني الأخبار (٤) قال : قال رسول الله (صلي الله عليه وآله) : « إني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود ، فاما الركوع فعظاموا الله فيه ، وأما السجود فأكثروا فيه الدعاء فإنه قنُّ أن يستجاب لكم » وفي صحيح الحلبي المروي عن الحصال (٥) عن الصادق (عليه السلام) قال : قال علي (عليه السلام) : « نهاني رسول الله (صلي الله عليه وآله) ولا أقول نهاكم عن التnxm بالذهب - إلى أن قال - : وعن القراءة وأنا رأكم » وفي خبرى عمارة (٦) عن الصادق (عليه السلام) وعلي بن جعفر (٧) عن

(١) صحيح الترمذى على هامش شرحه لابن العربي ج ٤ ص ٦٥

(٢) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الركوع الحديث ٤ - ٣ - ١ - ٢ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ١

أخيه « في الرجل ينسى حرفاً من القرآن فيذكره وهو راكع هل يجوز أن يقرأه في الركوع؟ قال : لا ، ولكن إذا سجد فليقرأه » وابل المراد به بعد السجود ، على أنه في خصوص النسي ، ويكون حمله على إرادة أشدية الكراهة في الركوع ، كخبر علي بن جعفر الآخر المروي عن قرب الأسناد (١) « سأله عن الرجل هل يصلح له وهو في ركوعه أو سجوده يبقى عليه الشيء من السورة يكون يقرأها ثم يأخذ في غيرها ؟ قال : أما الركوع فلا يصلح ، وأما السجود فلا بأس » ونحوه خبره الثالث (٢) أيضاً .

وكيف كان فهي نصّة في المطلوب بالنسبة إلى الركوع عليها إمارات الصحة موافقة للعمل ، وما تعمت من فتاوى الأصحاب معتقدة جملة من مضامينها بغيرها من النصوص المعتبرة ، فمن العجيب ما في الخدائق من أن الذي يقرب في الخاطر الفاتر أن أصل هذا الحكم إنما هو من العامة ، وأن هذه الأخبار إنما خرجت عن خرج التقية ، ويدعدها أن رواها رجال العامة ، وأن هذا الحكم إنما ذكره المتأخرون واشتهر بينهم ولا وجود له في كلام المتقدمين فيها أظن ، فإذا فيه من الغرابة ما لا يخفى من وجوه ، وكأنه لم يعلم أن الشيخ (رحمه الله) هو الأصل في هذا الحكم الزبور ، وكفى به ناصحاً من بين المتقدمين ، نعم قد يحتمل تعلق الكراهة في المقام بقراءة القرآن لا أن الكراهة متعلقة بالركوع ، وهل المراد بها حينئذ حقيقتها أو أقلية الثواب ؟ يحتمل الأول لعدم اعتبار العبادية في القراءة ، والثاني لظهور الأدلة في عدم افتکاك إعطاء الثواب عن القراءة كفها كانت ، وعلى كل حال فلا إشكال في صحة الصلاة بسبب احتفال اختصاص الرخصة في القراءة فيها في غير المقام ، لمنع التخصيص بالنسبة إلى الصحة أولاً ، ومنع توقف الصحة على الرخصة ثانياً بناءً على المختار من التمسك بالاطلاقات ، وظهور هذه النصوص بعد حملها على الكراهة في الصحة فضلاً عن غيرها ثالثاً ، ثم إن ظاهر الخبر

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الركوع - الحديث ٥ - ٩

الأول منها استحباب المسألة في الركوع لدنيا أو دين ، والمعروف أن ذلك في السجود ولذا لم يذكر الكثير في مستحباته إلا ما يحكي عن ابن الجنيد ، ولا بأس به خصوصاً بعد شهادة الخبر الزبور له .

أو أجب (السادس السجود)

وهو لغة الخضوع والانحناء وتطاوطُ الرأس ، وأعمل من افتصر على الأول في تفسيره أو مع الثاني أراد التفسير بالأعم متكللاً في تمام المعنى على العرف كما هو الشأن في معظم النماريف اللغوية من أهل اللغة ، بل لعل من اعتبر تطاوطُ الرأس فيه أيضاً كذلك ، إذ الظاهر عدم كفاية مطلاقة ، بل المراد قسم خاص منه ، ومنه يعلم ما في قول البعض ، وشرعأً وضع الجبهة على الأرض أو ما أثبتت مما لا يُؤكَل ولا يلبس ، إذ الظاهر عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه ، بل يمكن عدم اعتبار ذلك في صحته ، وإنما هو واجب في الصلاة حاله كذلك ، وأضعف منه ما في كشف الأستاذ من أنه في الشرع فضلاً عن اصطلاح المتشرعة وضع المساجد السبعة أو أحدها أو خصوص وضع الجبهة وهو أظهرها ، أو ما قام مقامه من إشارة برأس أو عين بوجه يصح أو مطلقاً على اختلاف الوجهين ، بل من الغريب جعله الاشارة منه ، ضرورة عدم تسميتها بذلك في الشرع ولا عند المتشرعة ، والاجزاء عنها في بعض الأحوال لا يستلزم الدخول في المسمى قطعاً ، وحينئذ يشكل اعتبار شيء من المساجد السبعة حتى الجبهة فيها أوجهه الشارع من السجود لثلاثة مثلاً ، أو ندبه لشكر ونحوه مع فرض عدم الدليل بالخصوص ، نعم قد يقال باعتبار وصول الجبهة في الانحناء والتقويس إلى حد تستقر ولو بوساطة من غير علو مفرط لا مباشرة خصوص بشرة الجبهة للأرض ، وأمه كذلك في الشرع واللغة وربما يؤدي إلى ذلك في الجملة ما تسمعه إن شاء الله من بعضهم من إيجاب المجرأ وضع

جيئه على ما لا يصح السجود عليه تخلصاً عن الزيادة لورفع ، إذ على تقدير اعتبار مباشرة الأرض مثلاً لم تتحقق زيادة ، كما أنه يؤدي إليه أيضاً ظهور البطلان لفرض زيادة سجدين منه سهواً وإن لم يكن باشر الأرض فيما ، إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالسجود في غير المقام ، كالنهي عن السجود لغير الله ، فإنه يكفي حينئذ فيه ذلك وإن لم يباشر الأرض ولم يضع شيئاً من مساجده ، ودعوى إرادة المعنى اللغوي فيه بخلاف نحو سجود التلاوة والشكر فالشرع واضح المعنى ، إذ الظاهر أحادتها وإن اعتبر في الصلاة حال السجود الأمور الآتية ، ولعل قول المصنف كفирه من الأصحاب : وواجباته من الاضافة بأدفي ملابسة ، وإلا فلا رب في عدم اعتبار وضع ما عدا الجبنة فيه كما اعترف به المحقق الثاني والشحيد الثاني ، بل وخصوص مباشرة الجبنة للأرض مثلاً فيه عند التأمل ، فإن المنع حتى يضع وجهه على الأرض أو وضع جيئه على طنفسه ونحوها لا ريب في صدق اسم الساجد عليه في عرف المتشرعة فضلاً عن غيرهم . ويحرم فعله أخير الله للنبي عنه في النصوص ، قال الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الرحمن بن كثير (١) الروي عن بصائر الدرجات الصفار : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قاعداً في أصحابه إذ مر به بغير فباء حتى ضرب بمنقاره الأرض ورغماً فقال رجل : يا رسول الله أسرج لك هذا البعير فنعن أحق أن نفعل فقال : لا بل اسجدوا الله ، ثم قال : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » وفي الوسائل انه رواه سعد بن عبد الله (٢) في بصائر الدرجات منه إلى قوله فقال : لا بل اسجدوا الله إن هذا الجمل يشكوا أربابه ، ثم ذكر قمة الجمل ، ثم قال : وذكر أبو بصير أن عمر قال : أنت تقول ذلك فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لو أمرت إلى آخر الحديث ، وقال العسكري (عليه السلام) في الروي عن احتجاج

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب السجود - الحديث ١ -

الطبرسي (١) في احتجاج النبي (صلى الله عليه وآله) على مشركي العرب انه قال لهم : « لمَّا عبدتم الأصنام من دون الله ؟ قالوا : نتقرب بذلك إلى الله ، وقال بعضهم : إن الله لما خلق آدم وأمر الملائكة بالسجود له فسجدوا له تقرباً لله كنا نحن أحق بالسجود لأنَّم من الملائكة ، ففاقتنا ذلك فصورنا صورته فسجدنا لها تقرباً إلى الله تعالى كما تقربت الملائكة بالسجود لأنَّم إلى الله ، وكما أردتم بالسجود بزعمكم إلى جهة مكة ففعلتم ثم نصبتم بأيديكم في غير ذلك البلد مخاريب فسجدتم إليها فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) أخطأتم الطريق وضلتم - إلى أن قال - : أخبروني عنكم إذا عبدتم صور من كان يعبد الله عز وجل فسجدتم إليها وصلبتم ووضعتم الوجه السكريمة على التراب بالسجود لها فما الذي أبقيتم رب العالمين ، أما علمتم أن من حق من يلزم تعظيمه وعبادته أن لا يساوي عباده ، أرأيتم ملكاً عظيماً إذا سوته بعبيده في التهذيم والخشوع والخضوع أبكون في ذلك وضع من الكبير كما يكون زيادة في تعظيم الصغير فقالوا : نعم ، قال : أفلاء تعلمون أنكم من حيث تظمرون الله كتمنظيم صور عباده المطيعين له تزرون على رب العالمين - إلى أن قال - : والله عز وجل حيث أمر بالسجود لأنَّم لم يأمر بالسجود لصورته التي هي غيره ، فليس لكم أن تقيسوا ذلك عليه ، لأنكم لا تدرؤن أمهات يكره ما تفعلون ، إذ لم يأمركم به - ثم قال - : أرأيتم لو أذن لكم رجل في دخول داره يوماً بعينه لكم أن تدخلوها بعد ذلك بغير أمره أو لكم أن تدخلوا الله داراً أخرى مثلها بغير أمره ؟ قالوا : لا ، قال : فإنه أولى أن لا يتصرف في ملكه بغير إذنه ، فـما فعلتم ومني أمركم بالسجود لهذه الصورة » الحديث . والتأمل في هذه الرواية خصوصاً بعد ملاحظتها بما فيها يستفيد منها بعض ما لا يتعلق بالمقام أيضاً .

وقال الصادق (عليه السلام) في المرادي عن الاحتجاج أيضاً مرسلاً في حديث

طويل (١) : «إِنْ زَنَدِيْقًا قَالَ لَهُ : أَفَيُصْلِحُ السَّجْدَةَ لِغَيْرِ اللَّهِ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَكَيْفَ أَمْرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ بِالسَّجْدَةِ لِأَدَمَ؟ فَقَالَ : إِنْ مَنْ سَجَدَ بِأَمْرِ اللَّهِ فَقَدْ سَجَدَ اللَّهُ ، فَكَانَ سَجْدَتِهِ اللَّهُ إِذَا كَانَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ» وَعَنْ مُجَمِّعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (٢) : «وَخَرَوْا هُنَّ سَاجِدُوا لَهُ إِذَا كَانُ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ» وَعَنْ مُجَمِّعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (٣) : «وَخَرَوْا فِي السَّجْدَةِ إِلَيْهِ كَمَا يَقُولُ صَلِّ لِالْقِبْلَةِ» ، وَهُوَ الرَّوْيُ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَفِي الْمُعْكِي عَنْ تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْشَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْتَمٍ (٥) وَأَنَّ مُوسَى بْنَ مُحَمَّدَ سُئِلَ عَنْ مَسَائِلٍ فَعَرَضَتْ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) فَكَانَ مِنْهَا أَنَّهُ قَالَ لَهُ : أَخْبَرْنِي عَنْ يَعْقُوبَ وَوْلَدِهِ أَسْجَدُوا لِيُوسُفَ وَهُمْ أَنْبِيَاءٌ؟ فَأَجَابَ أَبُو الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) سَجَدَ يَعْقُوبُ وَوْلَدُهُ لَمْ يَكُنْ لِيُوسُفَ ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ طَاعَةً لِلَّهِ وَنَحْيَةً لِيُوسُفَ ، كَمَا أَنَّ السَّجْدَةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِأَدَمَ كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ وَنَحْيَةً لِأَدَمَ ، فَسَجَدَ يَعْقُوبُ وَوْلَدُهُ شَكْرَ اللَّهِ لَا جَمَاعَ شَكَلُهُمْ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ فِي شَكْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلَكِ » الآيَةُ (٦) وَفِي الْمُعْكِي عَنْ تَفْسِيرِ الْمُسْكَرِيِّ (٧) عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ (عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) قَالَ : «لَمْ يَكُنْ سَجْدَهُمْ يَعْنِي الْمَلَائِكَةَ لِأَدَمَ ، إِنَّمَا كَانَ أَدَمَ قَبْلَهُمْ يَسْجُدُونَ نَحْوَهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَانَ بِذَلِكَ مَعْظَلًا مُبْجَلًا ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْجُدَ لَأَحَدٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ بِخَضْعَتِهِ لَهُ ، وَيَعْظَمُهُ بِالسَّجْدَةِ لَهُ كَتَعْظِيمِ اللَّهِ ، وَلَوْ أَمْرَتَ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ هَكَذَا لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمْرَتَ ضَعْفَاهُ شَبَعْتَنَا وَسَائِرَ الْمَكْلُوفِينَ مِنْ شَبَعْتَنَا أَنْ يَسْجُدُوا لِمَنْ تَوَسَّطَ فِي عِلْمِهِ وَصَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ (عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) وَعَصَمَ

(١) وَ (٣) وَ (٤) وَ (٦) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٢٧ - مِنْ أَبْوَابِ السَّجْدَةِ - الْحَدِيثُ

٤ - ٥ - ٦

(٢) وَ (٥) سُورَةُ يُوسُفَ - الآيَةُ ١٠١ - ١٠٢

وداد خير خلق الله علي (عليه السلام) بعد محمد رسول الله (صل الله عليه وآله) » إلى غير ذلك من النصوص ، فاللائق حينئذ لزائرى أحد المصومين (عليهم السلام) أن يتركوا هذه الصورة التي يقلها السواد إلا إذا قرنت بأحد الوجوه التي سمعتها في النصوص مما يبني كونها لغير الله ، وبشهادة ما يقع من الاستحسان من بعض الناس بجعل السجود لأمير المؤمنين (عليه السلام) زيادة في تعظيم الله باعتبار أن وقوفه له من جهة مرتبته عند الله وعظمته وعبوديته – فالسجود له حينئذ زيادة في تعظيم الله – ما وقع في أذهان الشركين الذين حاجهم النبي (صل الله عليه وآله) بما سمعت ، والله أعلم .

(و) كيف كان ذ (هو واجب) في الصلاة إجماعاً إن لم يكن ضرورة ، بل يجب (في كل ركعة سجدتان) كذلك أيضاً (وها معاً ركن في الصلاة) إجماعاً كما عن المختلف ، وحينئذ (تبطل بالاخلال بها في كل ركعة عداأ وسوأ) إجماعاً أيضاً في الغنية وعن تعليق الارشاد وعمم البرهان ونهاية الأحكام وإن لم تتحقق في الأولين بل في المعتبر وعن التذكرة نسبته إلى إجماع العلماء كافية ، كما أن في المحكي عن السراجين في الخلاف فيه ، وكأنه لضعف الحال ، ولذا قال في المحكي عن آخر منها : « ولا يلتفت إلى ما يوجد في بعض الكتب » بل في بحث السهو من التذكرة « أنه لا فرق في بطلانها بالاخلال بها عداأ أو سوأ بين أن يكون ذلك في الأولتين أو الأخيرتين عند علمانا» بل عن موضع ثالث من السراجين « ان على ذلك إبطاق الطائفة » .

وهو كذلك إذا لم يذكر كذلك إلا بعد الفراغ من الصلاة ، أما لو ذكر بعد الركوع فالمشهور البطلان أيضاً شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل قد يشمله الإجماعات السابقة خلافاً للمبسوط ، وما عن التهذيب والاستبصار والجمل والمفرد والوسيلة وجامع الشرائع والاقتصاد من التفصيل بين الأولتين والأخيرتين ، فبلغني الركوع ويتألفاً في الأخيرتين ثم يقوم للركعة ، بل في موضع من المبسوط « من ترك

سجدتين من الركعتين الأولتين حتى يرکع فيما بعدهما أعاد على المذهب الأول ، وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية للأولى وينبئ على صلاته » وأشار بالذهب الأول إلى ما ذكره في الرکوع من أنه « إذا ترك الرکوع حتى سجد أعاد » وعلى كل حال فهذا هو القول المعروف بالتفقيق في الرکوع والسجود الذي لم نعرف له هنا دليلاً بالخصوص إلا قيام السجدتين على الرکوع الذي قد ورد في بعض النصوص (١) الأمر بالقائهما لتداركه ، وقد ذكرنا ذلك كله مفصلاً في أحكام الحال ، وقلنا هناك إن مقتضى هذا القول عدم بطلان الصلاة بزيادة السجدتين مطلقاً أو في الآخرين أو فيما عدا الأولى بالحاق الثانية بالأخرين كما عن علي بن بابويه ، قال: « وإن ثبت الرکوع بعدما سجنت في الرکعة الأولى فأعد صلاتك ، لأنه إذا لم ثبت لك الأولى لم ثبت لك صلاتك ، وإن كان الرکوع من الرکعة الثانية أو الثالثة فاحذف السجدتين واجمل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة » وكذا أبو علي اسكن بالتحير ، قال فيما حكي عنه: « لو صحت الأولى وسها في الثانية فهوأم لم يمكنه استدراكه كأن أيقن وهو ساجد أنه لم يكن رکع ، فأراد البناء على الرکمة الأولى التي صحت له رجوت أن يجزيه ذلك ، ولو أعاد إذا كان في الأولتين وكان الوقت متسعًا كان أحب إلي ، وفي الثانيةين ذلك يجزيه » . ولا ريب في افتضاه الجميع عدم البطلان بالإزاحة ، ضرورة حصول ذلك مع تدارك الرکوع ، نعم يحتمل افتقارهم على خصوص صورة تدارك الرکوع لا مطلقاً مع أحواله ، ففي الحال حيلته من بعضهم عن البطلان بزيادتها في غير محله ، كدعوى الاجماع في تعليق الارشاد وجمع البرهان على ذلك أيضاً إن أراد به الاجماع من الجميع ، مع أنني لم أتحقق فيها وإن أوهأه .

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الرکوع - الحديث ٤

وذكرنا أيضاً في ذلك البحث حكم نسيانها أو ذكرها قبل الركوع ، وأنه ينذر كها خلافاً للبعض فتبطل ، وبيننا ضعفه ، كضعف القول ببطلانها بالخلال بسجدة سهواً مع استفاضة النصوص (١) بأنه لازماد الصلاة من سجدة ، كما أن في بعضها (٢) أيضاً التصریح بعدم إعادتها من زیادة سجدة ، فالقول ببطلانها أيضاً في غایة الضعف ، خصوصاً على المختار من الأعیة في أسماء العبادات من غير فرق بين الأولتين والأخيرتين في ذلك كله ، فما عن ثقة الاسلام في الفتاوى السبع عشر والسيد في الجمل والخليليات وابن ادريس في السراير والتقي بن الحسن بن أبي عقيل ناسباً له إلى آل الرسول (صل الله عليه وآله) بل والغنية مدعياً عليه الاجماع من البطلان بذلك ضعيف لا أعرف له دليلاً إلا قاعدة الشغل التي لا تتم عندنا ، وإطلاق بعض النصوص (٣) بناءً على تعميمها لصور في الزيادة والنقيصة ، وإطلاق (٤) من زاد في صلاته ، والكل يجب الخروج عنها بعادل بالخصوص على عدم بطلان الصلاة بزيادتها ، كخبر منصور بن حازم (٥) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة فقال : لا يعيد صلاة من سجدة ويبيدها من ركعة » وخبر عبيد بن زرارة (٦) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل شرك لم يدر أرسج ثقين أم واحدة فسجد أخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجدة فقال : لا والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة ، وقال : لا يعيد صلاته من سجدة ويبيدها من ركعة » المعتضدين بالشهرة العظيمة بين الأصحاب التي كانت تكون إجماعاً ، بل أعلمها كذلك ، ومنه يعلم حينئذ ما في إجماع أبي المكارم والنسبة إلى

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب السجود

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الركوع - الحديث ٤ و ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٩٠ - من أبواب الركوع - الحديث ٥

(٤) الوسائل - الباب - ٩٩ - من أبواب الخلال الواقع في الصلاة - الحديث ٢

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الركوع - الحديث ٤ - ٣

آل الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي الْمُحْكَمِ عَنِ الْحَسَنِ، وَإِنْ شُدَّتِ التَّفْصِيلُ فِي كَثِيرٍ مِّنْ هَذِهِ الْمَسَائلِ فَلَا حَظْ أَحْكَامُ الْخَالِلِ، وَتَأْمُلُ .

(و) مِنْهُ مَعَ مَا هُنَا يُظَهِّرُ لَكَ صِحَّةَ قَوْلِ الْمُصْنَفِ كَالْمُشْهُورِ : « لَا تَبْطَلُ » الصَّلَاةَ (بِالْأَخْلَالِ بِدِسْجُونَةٍ (وَاحِدَةٌ سَهْوًا) إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي مُسْمَى الرَّكْنِ هُنَا بَعْدَ أَنْ كَانَ الْحَاصِلُ الْبَطْلَانُ بِالْأَخْلَالِ بِالسَّجْدَتَيْنِ زِيَادَةً وَتَقْيِيقَةً عَمَدًا وَسَهْوًا بِخَلَافِ الْوَاحِدَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدِحُ السَّهْوُ فِيهَا نَفْصَانًا وَزِيَادَةً ، وَظَاهِرُ الْمُتَنَوِّعِ وَغَيْرِهِ بِلِمَاعِدَ الْاجْمَاعَاتِ بِلِمَرْحَبِ :

فِي الْذِكْرِي وَغَيْرِهِ أَنَّ الرَّكْنَ مُجْمُوعُ السَّجْدَتَيْنِ ، وَفِيهِ أَنَّ مَقْنَصَاهُ حِينَئِذِ الْبَطْلَانُ بِنَفْصِ الْوَاحِدَةِ ، ضَرُورَةُ اِنْتِفَاءِ الْمَرْكُبِ بِاِنْتِفَاءِ أَحَدِ أَجْزَائِهِ ، فَيُصَدِّقُ حِينَئِذِ تَرْكِ الرَّكْنِ ، وَدَفْعَهُ فِي الْذِكْرِي بِأَنَّ اِنْتِفَاءَ الْمَاهِيَّةِ هُنَا غَيْرُ مُؤْثِرٍ مُطْلَقًا وَإِلَّا لِكَانَ الْأَخْلَالُ بِعَضُوٍّ مِّنْ أَعْضَاءِ السَّجْدَةِ مُبْطِلًا ، وَفِيهِ - بَعْدَ الْأَعْضَاءِ عَنِ دُعَوَى اِنْتِفَاءِ الْمَاهِيَّةِ بِالْأَخْلَالِ بِعَضُوٍّ مِّنْ الْأَعْضَاءِ كَمَا عَرَفْتُهُ سَابِقًا ، ضَرُورَةُ عَدَمِ مُدْخَلَيَّةِ مَا عَدَّ الْجَبِيَّةَ فِي مُسْمَى السَّجْدَةِ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ هُنَا ثَانِي الْمُحْقِقِينَ وَالشَّهِيدِينَ - أَنَّ النَّتْجَعَ عَلَى تَقْدِيرِ كُوْنِ الرَّكْنِ الْمُجْمُوعِ الْبَطْلَانُ بِالْأَخْلَالِ بِهِ ، وَإِلَّا اِنْتَفَى كُوْنُهُ كَذَلِكَ ، لِمَعْلُومَيَّةِ اِعْتِبَارِ ذَلِكَ فِي الرَّكْنِ ، إِذْ هُوَ لَفْظُ اِصطَلاحِي لَا أُثرُ لَهُ فِي النَّصْوَاتِ ، وَسَخَوا بِهِ مَا ثَبَّتَ مِنَ الْأَدَلَّةِ بِطْلَانَ الصَّلَاةِ بِتَرْكِهِ سَهْوًا ، فَهُوَ حِينَئِذِ رَكْنٌ لِلرَّكْنِ ، فَالاعْتِدَارُ حِينَئِذٍ بِأَنَّ ذَلِكَ لِلْدَلِيلِ كَلَامٌ لَا يُحْصَلُ لَهُ ، كَمَدُوْعَى أَنَّ الرَّكْنَ لَمَا كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ الْبَطْلَانُ عَمَدًا وَسَهْوًا ، إِذْ مَقْتَضَاهُ عَدَمُ اِخْتِصَاصِ الْأَمْوَالِ الْمُحْصُوصَةِ بِالرَّكْنِيَّةِ ، وَكَذَا دُعَوَى أَنَّ الرَّكْنَ لَمَا ثَبَّتَ الْبَطْلَانُ بِهِ سَهْوًا فِي الْجَلَةِ ، إِذْ هُيَ - مَعَ أَنَّهَا مُنَافِيَةٌ لِتَفْسِيرِهِ بِالْمَوْجَةِ الْكَلِيلَةِ - بِنَافِيَةٍ أَكْنَافَاهُمْ عَنِ إِثْبَاتِ الْبَطْلَانِ فِي مَوَارِدِ الْأَرْكَانِ بِأَنَّهَا أَرْكَانٌ ، وَلَوْلَا اِعْتِبَارُ الْكَلِيلَةِ فِي مَفْهُومِهِ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ وَجْهٌ ، كُلُّ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ الغَرْضَ فِي الْقَامِ وَعَلَيْهِ بُنِيَ الاِشْكَالُ جَرِيَانُ مَقْتَضَى الرَّكْنِيَّةِ فِي السَّجْدَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ اِعْتِبَارِ تَخْصِيصِهِ أَوْ تَقيِيدِهِ .

ومن العجيب ما وقع من بعض متأخري المتأخرین في المقام حيث قال: «انتفاء الماهية هنا غير مؤثر ، وهذا الاشكال غير مختص بهذه المسألة ، بل هو آتٍ في الاخلال بحرف واحد من القراءة ، لفوات الماهية المركبة أعني الصلاة بهواه ، والجواب عن الجميع واحد ، وهو إثبات الصحة بدليل من خارج » إذ فيه أن الكلام في ماهية الركن لا الصلاة ، كذلك الذي وقع من آخر « أنه يمكن جعل الركن مجموع السجدتين كأطلقه الأصحاب ، ولا يبطل بنقصان الواحدة سهواً وإن استلزم فوات الماهية المركبة ، أو يتلزم كون الركن مسمى السجود ، ولا يبطل بزيادة الواحدة سهواً ، فيكون أحدهما مستثنى كنظائره » إذ لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما عرفت ، بل وكذا ما وقع المقدس الأردبيلي من « أن الدليل على ركتينتها يعني أنها لوزيدنا أو تركتنا مما بطل الصلاة هو الاجماع وبعض الأخبار (١) وما دلا على البطلان بزيادة إحداها أو تركها ، فلمراد بترك الركن تركه بالكلية بحيث ما يبقى منه مما يعتبر جزء ولا عبادة ، ولا شئ في اعتبار السجدة الواحدة وكونها عبادة الاخبار والاجماع ، وعدم ذلك في أجزاء النية والتکبير ، بل قيل لا جزء للنية ، فإنه ما لم يصلح الكل لم يعد ذلك الجزء عبادة ، وعلى تقدیر التسلیم بقال : إنما ثبت شرعاً البطلان بترك هذا بالكلية بخلاف غيره » إذ لا يخفى عليك أيضاً ما في صدر كلامه وذيله ، وأما وسطه ففيه أنه تقید لقولهم : من ترك ركناً بلا مقيد ، وكون السجدة عبادة لا مدخلية له فيما نحن فيه ، وعن البهافی (رحمه الله) في الجواب « أنه لا بد في إجزاء بعض الأجزاء عن الكل ، فلو جعل الركن كلا السجدتين أو ما أقامه الشارع مقامها كلو واحدة حال نسيان الأخرى لم يكن بعيداً » وأمهل يريد ما يحکي عن بعضهم في التخلص من أن الركن إحداها وكلناها الذي قد أورد عليه باقتضائه البطلان حينئذ لو سجد ثلاث سجادات ، لزيادة الركن حينئذ

للهِمَ إِنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الْبَهَائِيِّينَ بِتَقييدِ الْبَهَائِيِّ رَكْنَيْةِ الْواحِدَةِ بِمَحَالِ نَسْيَانِ الْأُخْرَى
بِمُخْلَافَةِ ، فَلَا يُرَدُّ حِينَئِذٍ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَهُ الْبَهَائِيُّ ، لِعَدْمِ زِيَادَةِ الرَّكْنِ حِينَئِذٍ ، لِعدْمِ حَصُولِ
الشَّرْطِ فِي الْواحِدَةِ الزِّائِدَةِ فِي الْفَرْضِ الْمُزَبُورِ .

وَكَانَ هَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ الْمُجْلِسِيُّ (رَحْمَةُ اللهُ عَلَيْهِ) فِيمَا حُكِيَّ عَنْ بِحَارَهِ حِيثُ حُكِيَّ
عَنْ بَعْضِ أَفَاضِلِ عَصَرِهِ أَنَّهُ حَلَّ الْاِشْكَالَ بِأَنَّ الرَّكْنَ هُوَ الْمَفْهُومُ الْمُرَدُّ بَيْنَ السَّجْدَةِ
بِشَرْطِ لَا أَيْ لَا يَكُونُ مَعَهَا سَجْدَةٌ أُخْرَى وَالسَّجْدَتَيْنِ بِشَرْطِ لَا وَنَلَاثِ سَجَدَاتِ
بِشَرْطِ لَا ، إِذَا تَرَكَ الرَّكْنَ حِينَئِذٍ إِنَّمَا يَكُونُ بِعَدْمِ تَحْقِيقِ السَّجْدَةِ مُطْلَقاً ، وَإِذَا سَجَدَ
أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ لَا يَتَحْقِقُ الرَّكْنُ أَيْضاً ، وَرَدَهُ بِأَنَّهُ لَا خَلَافٌ بِأَنَّ بَطَالَانَ الصَّلَاةِ
فِيهَا إِذَا أَنِّي بِأَرْبَعِ أَوْ أَكْثَرِ إِنَّمَا هُوَ لِزِيَادَةِ الرَّكْنِ لَا لِتَرْكِهِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْجَوابِ الْمُزَبُورِ
ثُمَّ قَالَ : وَيَخْتَطِرُ بِالْبَالِ وَجْهٌ آخَرُ لِدُفْعِ الْاِشْكَالِ عَلَى سِيَاقِ هَذَا الْوَجْهِ ، لَكِنَّهُ أَخْصَرَ
وَأَفِيدُ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الرَّكْنُ الْمَفْهُومُ الْمُرَدُّ بَيْنَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ بِشَرْطِ وَسَجْدَتَيْنِ بِلَا
شَرْطٍ ، فَإِذَا أَنِّي بِسَجْدَةٍ سَهْوًا فَقَدْ أَنِّي بَغَرَدَ مِنَ الرَّكْنِ ، وَكَذَا إِذَا أَنِّي بِهَا ، وَلَا يَنْتَقِي
الرَّكْنُ إِلَّا بِأَنْفَاءِ الْفَرَدَيْنِ بِأَنَّ لَا يَسْجُدُ أَصْلَأً ، وَإِذَا سَجَدَ نَلَاثَ سَجَدَاتٍ لَمْ يَأْتِ إِلَّا
بِفَرْدٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْإِنْسَانُ لَا بِشَرْطِ شَيْءٍ ، وَأَمَّا الْواحِدَةُ الزِّائِدَةُ فَلِبِسْتُ فَرْدَأَلَهُ ،
لَكُونَهَا مَعَ أُخْرَى ، وَمَا هُوَ فَرْدٌ لَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ هُوَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهَا شَيْءٌ
وَإِذَا أَنِّي بِأَرْبَعِ فَازَادَ أَنِّي بِفَرَدَيْنِ مِنَ الْأَثْنَيْنِ ، قَالَ : وَهَذَا وَجْهٌ مُتَّبِعٌ لِمَ أَرَأَهُ أَحَدًا
سَيْقَنِي إِلَيْهِ ، وَمَعَ هَذَا لَا يَخْلُو مِنْ تَكْلِيفٍ ، قَلْتَ : هُوَ عِنْدَ التَّأْمِلِ عِنْ مَا قَالَهُ الْبَهَائِيُّ ،
ثُمَّ قَالَ : وَالْأَظْهَرُ فِي الْجَوابِ أَنَّ غَرْضَ هَذَا الْمُعْتَرَضِ إِمَّا إِبْرَادُ الْاِشْكَالِ عَلَى الْأَحَادِيثِ
الْوَارِدَةِ فِي الْبَابِ أَوْ عَلَى كَلَامِ الْأَصْحَابِ ، وَالْأُولَى لَا وَجْهٌ لَهُ ، لَخْلُوِ الرَّوَايَاتِ عَنْ
ذِكْرِ الرَّكْنِ وَمَعْنَاهُ وَعَنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ ، بَلْ إِنَّمَا وَرَدَ حُكْمُ كُلِّ الْأَرْكَانِ
بِخَصْوصِهِ ، وَوَرَدَ حُكْمُ السُّجُودِ هَكَذَا فَلَا إِشْكَالٌ يُرَدُّ عَلَيْهَا ، وَأَمَّا الثَّانِي فَفَيْرَ وَارِدٌ

عليه أيضاً، لتصريحهم بحكم السجود، فهو مخصوص للقاعدة الكلية كما خصصت تلك القاعدة بما ذكر في كلامهم وفصل في زيرهم، قلت: لا ينافي عليك ما فيه بعد الاحتاطة بما ذكرناه أولاً.

وربما أجب أيضاً كما حكي عن السيد علي الصائغ وبعض المتأخرین بأن المعمود من ترك الركن في عرف الفقهاء هو ما كان بمحبث يمتنع تداركه، وذلك يتوقف على شیئین فوات محل ذلك الفعل وعدم ورود الشرع بفعله بعد الصلاة، قال: ومن ذلك يظهر عدم صحة لزوم البطلان بترك الواحدة سهواً على تقدير كونه مجموع السجدين ولم يرد صدق مجموع السجدين على الواقعه في الصلاة وخارجها، فلا أكتفاء بالواحدة كي يتحقق الاشكال، وعن الشيخ نجيب الدين العجمي أن بعض المتأخرین أجاب بأن الركن هو السجدة الأولى، قال: ووجهه بما فيه طول وبعد، قلت: إنما هو الذي أشار إليه المجلسي (رحمه الله) في المحکي من بحواره حيث قال: وربما يتوجه اندفاع الشبهة بما يوحي إليه خبر المراج (١) من أن الأولى كانت بأمره سبحانه وتعالى، والثانية أقي بها الرسول (صلى الله عليه وآله) من قبل نفسه، فتكون الأولى فريضة ركناً، والثانية سنة بالمعنى المقابل للفريضة وغير ركن، وأورد عليه بعد تسلیم دلالة الخبر عليه أنه لا ينفع في دفع الفساد بل يزيده، إذ لا يعقل حينئذ زيادة الركن، لأن السجدة الأولى لا تتكرر إلا بأن يفرض أنه ساها عن الأولى وسجد أخرى بقصد الأولى، فيلزم زيادة الركن بسجدين أيضاً، مع أنه يلزم أنه لو سجد ألف سجدة بغير هذا الوجه لم يكن زاد ركناً، على أنه لو اعتبرت النية في ذلك يلزم بطلان صلاة من ظن أنه سجد الأولى ثم سجد بنية الأخيرة، فظاهر له بعد الصلاة ترك الأولى، ولم يقل به أحد، ولعل ذلك كله ينشأ من اعتبار الكليتين في الركن زيادة ونقصاً، وإنما فلوقلنا

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١١

باعتبار الكلية فيه بالنسبة إلى النقص خاصةً كا هو الظاهر من المصنف وغيره من اقتصر في تفريع ذلك على الركبة ، بل هو الذي استظهره الشهيد الثاني من الشهيد الأول كما أوضحتناه في بحث القيام - لم يأت شيء من الأشكال ، ضرورة إمكان القول حينئذ بأن الركن مسمى السجود الذي لا يتحقق تركه إلا بعدم فعل السجدتين ، ولا يزيد زيادة الواحدة ، لعدم اعتبارها في مفهومه ، فلا يتوقف صدقه حينئذ عليها .

وأوله إليه لمح الشهيد في الحكي عن حواشيه على القواعد في الجواب بأن الركن هو الماهية من حيث هي ، وعدم الكل إنما يكون بعدم كل فرد لا بعدم واحد من أفراده ، ولا حاجة حينئذ إلى تكافف شيء مما سمعت ، ولا صعوبة في دفع الأشكال ، حتى أن المحقق الثاني قد اعترف بالعجز عن حلها ، إلا أنه اكتفى بوضوح الحكم وأنه لامدخلية للأعبارة المؤدية للركبة بحيث تسلم من الطرد أو العكس ، ويمكن الجواب أيضاً على اعتبار الكليتين من غير اعتبار تقيد بأن الركن اسم لما تبطل به الصلاة عمداً وسهواً زيادة أو نقصاً ، وليس مصداقه في المقام إلا السجدتين ^{معذل} في جانب الترك وجانبه الفعل ، فلا يصدق عليه ترك الركن ولا زيادته إلا بما معنا ، ضرورة عدم صدق اسم الكل على البعض ، أفصى ما هناك أنه مع فعل الواحدة خاصةً يخرج عن صدق الاتيان بالركن وصدق ترك الركن ، فلم يثبت صحة صلاة ترك فيها الركن كي يحتاج إلى تقيد أو تفصيص ، ولعل هذا هو المراد بالمعية في المتن وغيره من عبارات الأصحاب على أن تكون قيدها للترك لا أنه مسلط عليها ، وكأنه هو الذي أومأ إليه الطباطبائي (رحمه الله) في منظومته بقوله :

الفرض في الركعة سجستان • ها جيماً أحد الأركان
فلو خلت عن السجود بطلت • صلاة ولو بسهو قد خلت
كذاك لو زيد بها اثنان • عدأ وسهوأ فها سيان

وأصرح منه ما في كشف الأستاذ ، قال : « وبعتبر فيه في كل ركعة سجدةتان هما جزءان لو تركت إحداهما عمداً اختياراً في فرض أو نقل بطلت الصلاة ، وبقيد الاجتماع بمحاجدة وتركتاً ركناً تفسد الصلاة بها زيادة ونقصاً عمداً وسهوأ ، ولا ركنية للمنفردة منها ولا للمجموعية » إلى آخره . وفي الذكرى - بعد التعبير في الركن بالمعية وإبراد الاشكال دليلاً لقول بالبطلان بالاخلال بسجدة واحدة من حيث افتضاؤها انتهاء الركن - قال: والجواب أن انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقاً وإلا لكان الاخلال بعضه من أعضاء السجود مبطلاً ، ولم يقل به أحد ، بل المؤثر هو انتفاؤها بالكلية ، وأهل الركن مسح السجود ، ولا يتحقق الاخلال به إلا بترك السجدتين معاً ، وذيله كما ترى مشعر بما ذكرنا ، فتأمل ، والله أعلم بحقيقة الحال .

وكيف كان ذ (واجبات السجود ستة) لا أزيد كما استعرف .

(الأول السجود على سبعة أعظم) بلا خلاف أجدده فيه بيننا ، بل هو مجمع عليه تقلاً مسنيضاً كاد أن يكون متواتراً إن لم يكن تخصيصاً كالنصوص ، وفي صحيح زرارة (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « السجود على سبعة أعظم : الجبهة واليدين والركبتين وإبهامي الرجلين ، وترغيم بأنفك إرغاماً ، أما الفرض بهذه السبعة ، وأما الارغام بالألف فسنة من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ورواه الصدوق في المحكي من خصاله كذلك إلا أنه أبدل اليدين بالكفين ، وقد علم الصادق (عليه السلام) حماداً في الصحيح (٢) فسجد على عيانيه أعظم : الجبهة والكفين وعياني الركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والألف ثم قال : « سبعة منها فرض يسجد عليها

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب السجود - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٧

وهي التي ذكرها الله في كتابه (١) فقال: « وإن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً » وهي الجببة والكفن والركبان والابهامان ، ووضع الأنف على الأرض سنة » إلى غير ذلك من النصوص الصريمحة في تشخيص السبعة أيضاً ، وان منها (الجببة) بل هي في معاقد المستفيض أو التواتر من الاجماع المعكي ، بل في المتنع « لا خلاف في أنه لا يجزي السجود على الرأس والخذل » وقال قبل ذلك أيضاً : لو سجد على أنفه دون جبهته لم يجزيه ، ذهب إليه علماؤنا أجمع » بل عن شرح الجمل للقاضي « لا خلاف في وجوب السجود عليها » ولعله لم يعتقد بخلاف الاسكافي المستفاد مما حكاه في الذكرى عنه من أنه يكره السجود على نفس قصاص الشعر دون الجببة ، أو أنه لم يفهم الخلاف منه ، إذ لعله يزيد الحرمة من الكراهة ، ومن القصاص الشعر الحاجب للجببة عن مباشرة الأرض فهو خبر طلحة بن زيد (٢) عن جعفر عن أبيه (عليها السلام) قال : « إن علياً (عليه السلام) كره تنظيم الحصى في الصلاة ، وكان يكره أن يصلி على قصاص شعره حتى يرسله بإرسالاً » إذ الظاهر إرادة التغريق من الإرسال ، وباجلة لا إشكال في وجوب السجود على الجببة ، بل قد سمعت سابقاً دعوى توقف اسم السجود عليها ، قال العلامة الطباطبائي (رحمه الله) :

وواجب السجود وضع الجببة * وأنه الركن بغير شبهة
ووضعه لستة الأطراف * فإنه فرض بلا خلاف
وهي المراد من الوجه في بعض النصوص (٣) بل ومن الجبين في آخر (٤) بناءً

(١) سورة الجن - الآية ١٨

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب السجود - الحديث ٣

(٣) المستدرك - الباب - ٤ - من أبواب السجود - الحديث ١ و ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب السجود - الحديث ٤ و ٧

على ما ظهرهم الاتفاق عليه في المقام كا يؤمـي اليـه مـسأـلة الدـمل الآتـية من أـن المرـاد بالـجـبـة هنا مـا لا تـشـمـلـ الجـبـينـ ، وـأـنـهاـ هيـ التـيـ يـجـبـ السـجـودـ عـلـيـهاـ اـخـتـيـارـآـ دـونـهـ ، فـيـكـونـ المرـاد بـهـ مـاـيـنـ قـصـاصـ الشـعـرـ وـطـرـفـ الـأـنـفـ طـلـوـلـاـ وـبـيـنـ الجـبـينـ عـرـضاـ كـافـيـ المـحـكـيـ عنـ المـقـاصـدـ الـعـلـيـةـ ، وـالـيـهـ يـرـجـعـ مـاـفـيـ الـمـسـالـكـ وـعـنـ الرـوـضـ منـ أـنـ حـدـهـاـ قـصـاصـ الشـعـرـ مـنـ مـسـتـوـيـ الـخـلـفـةـ وـالـحـاجـبـ ، وـعـنـ الـقـامـوـسـ «ـأـنـ الجـبـةـ مـوـضـعـ السـجـودـ وـيـسـتـوـيـ مـاـيـنـ الـحـاجـينـ إـلـىـ النـاصـيـةـ»ـ وـقـالـ فـيـهـ :ـ «ـالـجـبـينـانـ حـرـفـانـ يـكـسـتـفـانـ الجـبـةـ مـنـ جـانـبـيـهـاـ فـيـاـيـنـ الـحـاجـينـ مـصـمـداـ إـلـىـ قـصـاصـ الشـعـرـ»ـ وـأـوـضـعـ مـاـذـكـرـ فـيـ كـشـفـ الـأـسـتـاذـ مـنـ أـنـهـ السـطـعـنـ الـحـاطـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ بـالـجـبـينـانـ ، وـمـنـ الـأـعـلـىـ بـقـصـاصـ الشـعـرـ مـنـ الـمـنـبـتـ الـمـعـتـادـ ، وـمـنـ الـأـسـفـلـ بـطـرـفـ الـأـنـفـ الـأـعـلـىـ وـالـحـاجـينـ ، وـلـاـ إـسـتـقـامـةـ لـلـخـطـوـطـ فـيـاـعـدـاـ الـجـانـبـيـنـ ، وـفـيـ صـحـيـحـ زـرـارـةـ (١)ـ عـنـ أـحـدـهـاـ (ـعـلـيـهـاـ السـلـامـ)ـ «ـإـذـاـ مـنـ جـبـيـهـ الـأـرـضـ فـيـاـيـنـ حـاجـيـهـ وـقـصـاصـ شـعـرـهـ فـقـدـ أـجـزـأـ عـنـهـ»ـ وـفـيـ خـبـرـ الـآـخـرـ (٢)ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ «ـسـأـلـهـ عـنـ حـدـ السـجـودـ فـقـالـ مـاـيـنـ قـصـاصـ الشـعـرـ إـلـىـ مـوـضـعـ الـحـاجـبـ مـاـوـضـعـتـ مـنـهـ أـجـزـأـكـ»ـ وـفـيـ خـبـرـ بـرـيدـ (٣)ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ :ـ «ـالـجـبـةـ إـلـىـ الـأـنـفـ أـيـ ذـكـرـ أـصـبـتـ بـ الـأـرـضـ فـيـ السـجـودـ أـجـزـأـكـ ، وـالـسـجـودـ عـلـيـهـ كـاهـ أـفـضلـ»ـ وـفـيـ خـبـرـ السـابـاطـيـ (٤)ـ عـنـ الصـادـقـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ «ـمـاـيـنـ قـصـاصـ الشـعـرـ إـلـىـ طـرـفـ الـأـنـفـ مـسـجـدـ فـاـأـصـابـ الـأـرـضـ مـنـهـ أـجـزـأـكـ»ـ وـنـحـوـهـ صـحـيـحـ زـرـارـةـ (٥)ـ بـلـ فـيـ صـحـيـحـهـ الـآـخـرـ أوـ حـسـنـهـ (٦)ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ «ـالـجـبـةـ كـلـهـاـ مـنـ قـصـاصـ شـعـرـ الرـأـسـ إـلـىـ الـحـاجـينـ مـوـضـعـ السـجـودـ ، فـأـيـمـاـ سـقـطـ مـنـ ذـكـرـ إـلـىـ الـأـرـضـ أـجـزـأـكـ مـقـدـارـ الدـرـمـ أوـ مـقـدـارـ طـرـفـ الـأـنـفـةـ»ـ .

(١) وـ (٢) وـ (٣) وـ (٤) وـ (٥) وـ (٦) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٩ـ - مـنـ أـبـوـابـ السـجـودـ

لكن هذه النصوص كما ترى لا صراحة فيها باخراج الجبدين ، وبالافتراض على الخط المفهوم من طرف كل من الحاجين المتصل بطرف الأنف الأعلى مصدراً إلى الناصية بحيث لا يجوز السجود على غيره ، وقد اعترض بعضهم في مسألة الدليل بدلالة بعضاً على ما يشمل الجبدين ، فيبتعد لولا الاجماع أمكن التوسيعة في محل السجود بدعوى شمول اسم الجبهة عرفاً لما هو أعم من ذلك ، أو بدعوى حل ما دل على الجبدين على التخيير بينه وبين الجبهة ، بل لعل اسم الجبين يشمل جميع ذلك ، ولعله هو المراد لصاحب القاموس حيث قال بعد العبارة التي قدمناها: « وحروف الجبهة مما بين الصدغين متصلة عند الناصية كله جبين » بل اعلمه لا ينافي ذلك ما تسمى به من أخبار الدليل (١) إذ قد تتحمل على الخارج عن ذلك كله ، أو يحمل مالا يقبل منها ذلك على إرادة بيان الفرد الخفي على السائل وتنبيهه عليه ، لا أنه يشترط في صحة السجود عليه تعذر ذلك ، خصوصاً مع فرض التقييد في عبارة السائل ، أو أنه هو اجمالاً فارضاً تعذر ذلك الجزء من الجبهة ، ومثله لا يدل على الانتهاء عند التأمل ، فالاجماع هو المعدة في التقييد المزبور .

(و) أما (الكفان) المعبّر بها في كثير من عبارات المتأخرین وبعض عبارات القدماء ، بل هما من مقد إيجارات متعددة كما قيل فقد عرفت ما يدل عليهما من النصوص (٢) التي يجب حل اليد في غيرها (٣) عليها ، سياقاً مع كونه المعهود من أهل الشرع عند فعل السجود ، كما أنه يجب إرادتها منها في جملة من عبارات الأصحاب كالشيخ وغيره وإن كانت واقعة في مقد إيجاري الخلاف ونهاية الأحكام على ما قيل

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب السجود

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب السجود - الحديث ٦ والباب ٩ من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١ و ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب السجود

فانحصر الخلاف حينئذ في المرتفع وابن إدريس في الممكي من الجمل والسرائر حيث عبرا بعنصر الزندرين من الكفين، وحکاه في الذكرى عن الاسكافي أيضاً، لكن عن القاضي في شرح الجمل نفي الخلاف عن ذلك، مع أنه من المستبعد إرادتهم تعين ذلك بحيث لا يجزي الكفان، ولذا حله في الذكرى على إرادة الاجتزاء بهما عن الكفين، لكن على كل حال لم نجد لهم نصاً بالخصوص، بل قد عرفت أن النصوص تشهد بخلافهم ولعلهم يريدون تحديد ابتداء الكف الذي يسجد عليه كما يؤوي إليه ما معمته عن القاضي من نفي الخلاف، إذ من المستبعد إرادته ذلك الذي هو إلى الاجماع على عدمه أقرب منه إليه.

ثم إن المنساق إلى الذهن والمعارف في الوضع عند السجود الموافق للاحتياط الباطن من الكفين، بل نسب في الذكرى وجوب ذلك إلى أكثر الأصحاب تأسيماً بالنبي (صلي الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام) بل في الممكي عن نهاية الأحكام والتذكرة أن ظاهر علائنا وجوب تلقي الأرض بيمون راحته، لكن ومع ذلك تردد فيه في المتشعى، ولعله لعدم دليل معتمد به على التعين كي يقيد به الاطلاق، خصوصاً على القول بأعمية أسماء العبادات.

وعلى كل حال فمع تعدد الباطن ينتقل إلى الظاهر كما صرخ به بعضهم أخسدا باطلاق الكف الذي خرج عنه بالتبادر إلى خصوص الباطن مع الاختيار دون الاضطرار ولأنه أقرب إلى المأمور به، ويؤوي إليه في الجملة ما ذكروه في مسح الوضوء، فلاحظ وتأمل.

(و) أما (الركبتان) فقد اتفقت النصوص (١) والفتاوی عليها، والظاهر أنها بالنسبة إلى الرجلين كلمرفقين ثالثين، فيبني على حال السجود وضع عينيهما ولو بالمتعدد

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب السجود

في الجملة في السجود كا فمه الصادق (عليه السلام) في تعليم حماد (١) كي يعلم حصول الامتثال ، ولعله هو مراد العلامة الطباطبائي بقوله :

كفيه بالبطر وركبته ظرا والاباهين من رجليه
لكن الأستاذ في كشفه بعد أن أوجب وضع سطحها قال : ويقوى الاكتفاء
بالحافظين ، فتأمل ، والله أعلم .

(و) أما (إيهاما الرجلين) فهو الواقع في تعمير المشور ، بل عن المتشهي نسبته إلى الشيفيين وأتباعها ، كل ذلك نسبته إلى الأصحاب ، بل في مفتاح الكرامة في التذكرة ونهاية الأحكام والذكرى وإرشاد الجمفرية وشرح الشيخ نجيب الدين الأجماع على وجوب السجود عليها ، وفيه أن الظاهر إرادة الأجماع على السبعة لا خصوصها وإن عدت في معقد الأجماع حتى ظن إرادة الأجماع عليها ، لكن التدبر في كلام بعضهم كالشيد في الذكرى والمعنى الثاني في الجامع يعني ما ذكرنا ، فإن أولها بعد أن حكى الأجماع على السبعة ناصحاً على خصوص ذكر الخلاف في الاباهين قال : والوجه تعيين الاباهين ، وهو كالصریح في عدم كونه إجماعياً عنده ، ونحوه المعنى الثاني ، وعن نهاية الأحكام بعد الأجماع السابق التصریح بأن العبرة في الرجلين بأطراف الأصابع ، على أن المفید في كتاب أحكام النساء وأبا المكارم في الفنية والشيخ في المکی من مبوسطه بل في كشف اللثام وسائل كتبه وأبا الصلاح في المکی من كافيه وابن فهد في المکی من موجزه التعمیر بأطراف أصابع الرجلين ، بل في الفنية الأجماع عليه ، كما أن في المکی عن خلاف الشيخ التعمیر بوضع القدمين حاكماً الأجماع عليه ، وعن الوسيلة والجمل والعقود أصابع الرجلين وإن كان فيها حضرني من نسخة الثاني الاباهين ، واحتمال إرادة الجميع الاباهين بعيد إن لم يكن مقطوعاً بعده ، خصوصاً وقد صرخ في المکی من المبوسط

والجامع بأنه لو وضع بعض أصوات رجليه أجزأ ، وزاد في الأول « والكلأن يضع المضو بكلله » كاحتمال دعوى الاجماع مع خلاف هؤلاء الأساطين ، خصوصاً وعادتهم استثناء ابن الجنيد من الاجماع فضلاً عن غيره ، فعم هو الأقوى وفاما للأكثر ، بل قيل سائر الأصحاب عدا من عرفت ، لتعليم حاد وصحيف زرارة (١) السابق ، بل لعله المراد أيضاً من الرسل (٢) عن مجمع البيان « إن المتصم سأل أبا جعفر بن محمد بن علي بن موسى الرضا (عليهم السلام) عن قوله تعالى (٣) « وان المساجد لله » فقال : هي الأعضاء السبعة التي يسجد عليها » بل ومن خبر عبد الله بن ميمون القداح (٤) عن جعفر بن محمد (عليها السلام) الروي عن قرب الاستناد « يسجد ابن آدم على سبعة أعظم : يديه ورجليه وركبتيه وجبهة » ولو بعمونه وجوب تزيل المطلق على القيد ، فلا دليل حينئذ يعتد به للمخالف ، وإجماع الفتنية متين خلافه إن أراده على خصوص ذلك ، والظاهر الاجزاء بصدق السجود على الابهارين للطلاق القولي نصاً وفتوى ، بل صرخ الحق الثاني وسيد المدارك كما عن جده الشهيد الثاني بعلم وجوب وضع الرؤوس والاجزاء بأي جانب منهما ، فما في كشف اللثام تبعاً للمعكي عن التذكرة - من تخصيص الأئمة ، ولم يمر من عبر بالطرف كالاستاذ في كشفه والسرائر وجعل السيد فيها حكي عنها لفعل الصادق (عليه السلام) في تعليم حاد الذي لا يصلح لأن يكون مقيداً لاطلاق القول ، خصوصاً بعد الاطلاق في قوله كما سمعته سابقاً - لا يخلو من نظر وإن كلن هو أحوط ، بل اعله متغير بناءً على وجوب الاحتياط ، أو قلنا بأنه المتادر إلى الذهن من الأمر بالسجود عليها .

وكذا لا فرق بين الظاهر والباطل كما في المتنى وكشف اللثام والخدائق

(١) و (٢) و (٤) الوسائل - الباب - من أبواب السجود - الحديث ٢ - ٩ - ٨

(٣) سورة الجن - الآية ١٨

ومنظومة العباطي وكشف الأستاذ ، للطلاق حتى لو قلنا باعتبار الأئمة والطرف ،
إذ يجتازى حينئذ بسطح الطرفين وخصوص طرف الظاهر وخصوص طرف الباطن كا
نص عليه في كشف الأستاذ وإن كان لا يخلو من تأمل ، لامكان دعوى عدم الصدق
بالأول ، نعم يتوجه هذا التعميم بناءً على إرادة العقد الأخير من الأئمة أو الطرف
العرفي المقسم في الجملة .

وعلى كل حال فالمتجه بناءً على ما ذكرنا ووجب السجود على ما يلي من مسمى
الابهام مع فرض قطعه ، لصدق الامثال ، ولو لم يبق منه شيء في السجود على محله
أو على باقي الأصابع وجهاً ، يتعمّن نأيّها لو تغدر السجود أصلًاً كما نص عليه غير
واحد منهم الشهيد والفضل الاصبهاني ، لكن في الذكرى إلحاد القصر بذلك ، قال :
لو تغدر السجود عليها لعدمها أو قصرها أجزأاً على بقية الأصابع ، وفيه نظر إلا أن
يريد القصر الذي يمتنع معه السجود عليها ، ولعله لهذا علق الحكم في كشف اللثام على
التعذر ، فقال : وإن تغدر عليها أجزأاً على غيرها كما حلّ عليه الشيخ على ما قيل خبر
هارون بن خارجة (١) « انه رأى الصادق (عليه السلام) ساجداً وقد رفع قدميه من
الأرض وأحد قدميه على الأخرى » قلت : قضية الخبر السقوط حينئذ لا السجود على
باقي الأصابع ، بل لعله هو المواقف لضوابط مع التعذر ، لعدم الدليل على البديلية بعد
تفزييل مطلق تلك النصوص على مقيداتها ، وقاعدة الميسور يصعب جريانها في المقام ،
ألاّ ثم إلا أن يؤيد باطلاق الرجل مع تفزييل التقييد على حالة الاختيار خصوصاً مع
وجوب الاحتياط في العادة ، فتأمل جيداً .

ثم المراد من السجود على الجبهة مسماه، وما يتحقق به عرفاً ذلك كما هو المشهور
نقاً وتحصيلاً، ضرورة كونه من الأفعال التي تصدق بالبعض كالتفصيل ونحوه

^٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب السجود - الحديث .

لَا كالغسل ونحوه ، فاحتمال وجوب الاستيعاب في غاية الضعف ، بل في الحالات « اتفق الجميع على عدمه » وعن الرفض والمقاصد العالية « انه لا خلاف في عدم وجوبه » مضافاً إلى ظهور النصوص السابقة في الجبهة في عدمه أيضاً ، بل فيها التصریح بأفضليته وعدم وجوبه ، لكن في كشف الشام عن الأحادي والسرائر أنه يجزي الدرهم من بجهتها علة وهو قد يشعر بايجاب الاستيعاب على الصحيح ، وربما يشهد له صحيح علي بن جعفر (١) عن أخيه موسى (عليه السلام) « عن المرأة يطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك ؟ قال : لا حتى تضم جبهتها على الأرض » مع دعوى أن ما نحن فيه من الأفعال المقتضية للاستيعاب ، وفي الثاني من واضح ، كما أنه يجب حل الصحيح على إرادة عدم الأجزاء في الفضل ، أو على عدم صدق المسمى بالبعض الواقع على الأرض جمعاً بينه وبين النصوص السابقة المعمول عليها بين الأصحاب ، مع أنه لا صراحة في كلامهما بالاستيعاب ، إذ قد يوجبان على الصحيح الأكثر من الدرهم وإن لم يكن القائم ، فنعم يمحى عن الفقيه ناقلاً له عن رسالة أبيه أيضاً أنه قال : « يجزي مقدار الدرهم » وهو ظاهر في عدم إجزاء الأقل ، واختاره في الدروس والذكرى ناقلاً له في الثاني عن كثير من الأصحاب متحججاً بتصريح الخبر به ، ثم قال : فيحمل المطلق من الأخبار وكلام الأصحاب على المقيد ، وأشار بالخبر إلى صحيح زرارة السابق (٢) لكن لا تصریح فيه بذلك ، لاحظه إرادة التنصيص على التعميم المذكور فيه أولاً كما يؤمن إليه ذكر طرف الأئمة الصادق بالأقل من الدرهم ، إلا أن يراد الإضافة البيانية والعقد الآخر من الأئمة ، ويكون ذكره لارادة بيان إجزاء ذي الطول دون السعة كالسوائل ونحوه ، فيكون الأول لتقدير المسطوح ، والثاني

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب السجود - الحديث ٧

لذى الطول ، اسكن على كل حال هو فاصل عن معارضة غيره من النصوص الصحيحة الظاهرة في إجزاء المسمى المعمول بها بين الأصحاب ، وما نقله عن السكثير لم تتحققه إلا عن عرفت ، بل قبل : إنه هو فضلاً عن غيره قد أكتفى في فصل المكان بالمسى أيضاً ، وقد يقال : إن مراد الشهيد تقدير المسى بذلك ، لعدم القطع بصدق السجود عليها على ما دونه ، والظن غير مجز في المصدق بناءً على أن هذا منه ، والشغل متيقن ، واحتمال الاجزاء بوضع مطلق الشيء منها وإن لم يتحقق به صدق اسم السجود عليها تمسكاً بظاهر النصوص بمجمع على خلافه ، لاعتبار الجميع الاسم ، وبيوبيه تعارف التقدير من الشرع في نحو هذه الأمور الغير المنضبطة بأمر حسي يرتفع معه الوسوسه والتسامح ، وخاص الجبهة من بينها لشدة احتياجها إليه وشدة مدخليتها في السجود ، وحيثئذ تجتمع النصوص ، بل أعلم لا تعارض في شيء منها ، ضرورة إرادة الاجزاء بأي شيء يقع من الجبهة مما يصدق معه وضع الجبهة والسجود عليها لا مطافاً ، ولا تناقض حيثئذ بين كلامي الشهيد في الذكرى ، إذ ليس ما هنا قوله بـ « بعدم إجزاء المسى » ، بل كلامه كالصریح في ذلك ، قال : والواجب في كل من المساجد مساه كاسلف في باب المكان ، والأقرب أن لا ينفع في الجبهة عن درهم ، بل أعلم ذلك هو مراد الصدوق أيضاً بقرينة أنه روى مع ذلك بعض النصوص الظاهرة في الاسم بعد ما ذكر الدرهم بلا فصل معتبر به مع أنه ذكر أنه لا يروي إلا ما يعمل به ، ولذا ينسب الأصحاب إليه في مقامات كثيرة بمجرد روايته ، ومن هنا أنكر في الخدائق على الأصحاب نسبتهم الخلاف إليه مع روايته النصوص المزبورة .

فظير ذلك حيثئذ قوة القول الزبور وأنه أولى من حل الصحيح المذكور على التدب أو طرحه ، خصوصاً مع تأييده بالمرادي عن فقه الرضا (عليه السلام) بعين صيارة المجواهر - ١٨ -

١٠ - (في كفاية مسح غير الجبة من المساجد) - ١٤٥ -

الصادقين ، وبالمروي عن دعائيم الإسلام (١) عن جعفر بن محمد (عليها السلام) أنه قال : « أقل ما يجوز أن يصيب الأرض من جبئتك قدر درهم » وبالمعاد راوي المسن والدرهم مع شدة معرفته وفضيلته وبوجوده في رسالة علي بن بابوته التي كانت إذا أعزتهم النصوص رجعوا إليها ، كل ذلك مع أنك قد عرفت عدم معارضته تلك النصوص له على التقدير المزبور ، نعم قد ينافي نصوص الحفيرة (٢) بناءً على أنها يذت فرداً خفياً لسائل لا أن المراد منها التقييد بصورة العذر ، وقد يدفع بالتزام أنها من الثاني ضرورة عدم إجزاء ما يقتضيه إطلاقها مع الاختيار ، فلا حظ وتأمل .

وهل يكفي حينئذ في مقدار الدرهم أن يكون متغرقاً كالسبحة والمحى ؟ إشكال كما عن شرح نجيب الدين ، أما على تقدير عدم اعتبار الدرهم فيقوى الاجتساء وإن لم يكن وضع الجبة متصلة بل كان فيه فرج ، بل بعض نصوص المحى (٣) وعدم وجوب القسوة لما يسجد عليه ربما تشهد للإجتساء على تقدير اعتبار الدرهم أيضاً ، فتأمل .

أما باقي المساجد فمن الفوائد الملية والمقاصد العلية أنه لا خلاف في كفاية الاسم فيه ، لكن في المتنى هل يجب استيعاب جميع الكف بالسجود ؟ عندي فيه تردد ، والحل على الجبة يحتاج إلى دليل ، لورود النص في خصوص الجبة ، فالتعدي بالإجتساء بالبعض يحتاج إلى دليل ، قلت : بل قد يشهد للاستيعاب في الكفين أنه المتعارف من أهل الشرع ، وقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٤) : « إذا سجنت فابسط كفيك على الأرض » وغيره ، لكن في كشف الشام الخرة في عدهم (عليهم

(١) المستدرك - الباب - ٨ - من أبواب السجود - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب السجود

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب السجود

(٤) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب السجود - الحديث ٢

السلام) قد تفيد الأجزاء في الكفين ، قلت : قد لا يحتاج إلى الدليل بالخصوص بعد إمكان دعوى تحقق صدق وضع الكف والسجود عليها بالبعض ، وأنه ليس من الأفعال المقتضية الاستيعاب كالغسل ونحوه ، وإمكان دعوى الأولوية من الجبهة بحيث لا يرجع إلى القياس ، بل أيد ذلك كله في الرياض بالخبر المروي (١) عن تفسير العياشي عن أبي جعفر (عليه السلام) « انه سأله المعتض من أي موضع يقطع ؟ فقال : إن القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكف ، قال : وما الحجة في ذلك ؟ قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : السجود على سبعة أعضاء : الوجه واليدين والركبتين والرجلين ، فإذا قطعت اليدين دون المرفق لم يبق له يد يسجد عليها » فانه صريح في عدم وجوب السجود على الأصابع ، قلت : لكنه ظاهر في أن الكف اسم لما لا يشمل الأصابع لا للجزاء في السجود بالبعض بل مقتضاه حينئذ أنه لو سجد على الأصابع دون راحة الكف لم يجز به ، وربما يشهد له ظاهر إجماع الفاصل المتقدم منهم في الكيف بناءً على عدم شمول الراحة للأصابع ، إلا أنه قد صرخ جماعة منهم هو في نهاية الأحكام كافيل بأنه يمكن وضع الأصابع دون الكف وبالعكس ، كما أنه صرخ بعضهم بأن الأصابع من الكف ، وهو الذي يساعدك العرف ، نعم لو سجد على رقوس الأصابع لم يجز به كاف المسالك ، لأنها حد الباطن ، كما أنه لا يبعد عدم الأجزاء لوضم أصابعه إلى كفه وسجد عليها كاف الحكيم عن التذكرة والموجز وشرحه ، لعدم صدق السجود على باطن الكف ، وجعل الأصابع بعزلة البساط لا مدخل له في المصاديق العرفية فاعن نهاية الأحكام من التوقف فيه لا يخلو من نظر ، ولو جانبي وسط كفه ولا يلاق الأرض بأطراف أصابعه وزنه ليمجز أيضاً لما عرفت ، والمدار على الصدق العرفي فلا يحتاج إلى الإطالة في التفريع .

(١) المستدرك - الباب - ٤ - من أبواب السجود - الحديث ٩

ج ١٠ (في عدم الأجزاء، فوضع المساجد على الأرض منبطحاً) - ١٤٧

وَكَفَ كَانَ فَلِمْساقاً إِلَى الْذَّهَنِ مِنَ السُّجُودِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْصَاءِ الْأَعْيَادِ عَلَيْهَا
لَا يَعْرِدُ الْمَاهَةَ مَتَحَالِلاً عَنْهَا كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي الْذَّكْرِي وَغَيْرَهَا ، بَلْ فِي الْحَدَائِقِ قَالُوا مَشْعِراً
بِاَفْلَاقِ الْجَمِيعِ أَوْ الْأَكْثَرِ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ لِعدَمِ حَصُولِ تَعَامِلِ الْمَرَادِ مِنَ الْخَشْوَعِ ، وَلَأْنَ
الْطَّمَانِيَّةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَلِرَوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ يَقْتَلِينَ (١) عَنِ الْكَاظِمِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
«يَجِزِيكَ وَاحِدَةٌ إِذَا أَمْكَنْتَ جَبَّيْتَكَ مِنَ الْأَرْضِ يَعْنِي نَسِيْحَة» وَخَبْرِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ (٢)
عَنْ أَخِيهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «فِي الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْحَصْنِ وَلَا يَعْكُنْ جَبَّيْتَهُ مِنَ الْأَرْضِ
قَالَ : يَحْرُكُ جَبَّيْتَهُ حَتَّى يَتَمَكَّنَ فِي نَسِيْحِ الْحَصْنِ عَنْ جَبَّيْتَهُ وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ
فَلَوْ سَجَدَ حِينَئِذٍ عَلَى مِثْلِ الْقَطْنِ وَالصَّوْفِ وَجَبَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهِ حَتَّى تُثَبَّتَ الْأَعْصَاءُ
وَيَحْصُلَ مَسْمَى الْطَّمَانِيَّةِ إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِلَّا مَمْكُنْ يَصْلُ عَلَيْهِ مَمْكُنْ إِمْكَانُ غَيْرِهِ ، نَعَمْ لَا يَجِزِ
الْمُبَالَغَةُ فِي الْأَعْيَادِ بِحِيثُ زَيْدٌ عَلَى قَدْرِ نَقْلِ الْأَعْصَاءِ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجِزِ تَسْوِيَتِهَا فِي مَقْدَارِ
الْأَعْيَادِ أَعْسَرَهُ أَوْ أَعْدَرَهُ ، نَعَمْ فَلَمْ يَقُولْ يَوْجُوبُ اشْتِراكَهَا فِي وَضْعِ النَّقْلِ وَالْأَعْيَادِ ،
فَلَا يَجِزِ طَرْحَهُ عَلَى بَعْضِهَا وَالْأَكْتِفَاءُ بِالْمَاهَةِ فِي الْآخِرِ .

وَهُلْ يَجِزِ استِقلالُهَا بِوَضْعِ النَّقْلِ عَلَيْهَا بِحِيثُ لَا يَجِزِ لَوْ شَارَكَهَا غَيْرُهَا ؟ وَجَهَانِ
بِنْشَانَ مِنْ دُعَوَى ظَهُورِ النَّصْوصِ فِي كَوْنِهِ حَالِ السُّجُودِ وَاضْعَافِ نَقْلِهِ عَلَى هَذِهِ السَّبْعَةِ ،
وَمِنْ صَدَقِ الْأَعْيَادِ عَلَيْهَا وَلَوْ مَعْ مُشارِكَةِ الغَيْرِ .

وَلَوْ وَضَعَ الْأَعْصَاءِ السَّبْعَةَ عَلَى الْأَرْضِ مَنْبَطِحًا لَمْ يَجِزْ ، لِعدَمِ صَدَقِ مَسْمَى السُّجُودِ
إِلَالْفَرُورَةِ سَوَاءً جَافِ بَطْنَهُ أَوْ لَا ، وَرِبَّا جَعَلَ سَبِيلَ النَّعِ في الْفَرَضِ عَدَمِ مَجَافَةِ الْبَطْنِ
فَاعْتَرَضَهُ فِي الْحَدَائِقِ بِأَنَّ الْبَطْلَانَ لِعدَمِ صَدَقِ مَسْمَى السُّجُودِ ، وَانْهَا يُسَمَّى اِنْبَطَاحًا وَنَوْمًا
عَلَى الْوَجْهِ ، أَمَّا لَوْ اصْقَ بَطْنَهُ بِالْأَرْضِ مَعَ كَوْنِهِ عَلَى هَيْثَةِ السَّاجِدِ وَوَضْعِ باقيِ الْمَسَاجِدِ

(١) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٤ - مِنْ أَبْوَابِ الرَّكْوَعِ - الْحَدِيثُ ٣

(٢) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٨ - مِنْ أَبْوَابِ السُّجُودِ - الْحَدِيثُ ٣

على كفيتها الواجبة فيها فالظاهر الصحة وإن كان خلاف الأفضل ، ولا يخفى عليك أنه بناءً على وجوب استقلال الساجد في الاعماد قد ينبع الصحة في الفرض أيضاً ، فتأمل جيداً .

الواجب (الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه) من الأرض والنبات وغيرها مما من البحث فيه مفصلاً (فلو سجد على كور العامة) بفتح الكلف وإسكنل الواو أي دورها (لم يجز) إذا كانت مثلاً يصح السجود عليها كما هو الغالب ، بل عن الناصريات والخلاف والمتبع الاجماع عليه بالخصوص ، لكن قد يلوح من الخلاف أن المانع الحل ، حيث قال : « ولا يجوز السجود على شيء هو حامل له ككور العامة وطرف الرداء وأكمام القميص » ومن هنا قال في الذكرى : « إن قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فرجحاً بالوقاية ، وإن جعل المانع نفس الجل كذهب العامة طواب بدليل المنع » فلست أعلم دليلاً الاقتدار في الفراغ عن الشغل بالمتيقن المعهود عند الشرع وأتباعه ، وإمكان منع صدق اسم تعدد وضع الجبهة المتوقف عليه صدق السجدين ، لكن كلن عليه تخصيص ذلك بالمتصل بخصوص الجبهة لا نحو طرف الرداء وأكمام القميص الذين يضعها تحت الجبهة عند إرادة السجود ، فإنه لا مانع من صحة السجود عليها حينئذ بالفرض الزبور وكونها مما يسجد عليها ، وغير محظوظين لا أثر لها في الشرع ، ضرورة صحة السجود على قطعة من الأرض عمولة له يضعها تحت الجبهة عند إرادة السجود ، وندرة اللبس لأنخرجها عن صحة السجود وتدرجها تحت الملبوس عادة قطعاً ، كما أن خبر عبد الرحمن (١) عن الصادق (عليه السلام) « في السجود على العامة لا يجوز حتى تصل جبته إلى الأرض » لا دلالة فيه على كون المانع الحل ، بل جاز لفقد كونه مما يسجد عليه ، أو لأنّه متصل بالجبهة ، فيأتيه المانع الذي ذكرنا من

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٦

عدم الصدق ، وخبر طلحة بن زيد (١) عن الصادق عن أبيه عن علي عليهما السلام) « انه كان لا يسجد على الكم ولا على العامة » يتبع حلـه على الأول ، لأن الغالب كونها كذلك ، على أنها معارضان بما في غيرها من جواز السجود على طرف الكم أو الرداء عند شدة الحر مثلاً .

فظاهر حينئذ أنَّ كلامَ الشِّيخ قد يُنْهَا في الصورة التي فرضناها دون غيرها ، لكنَّ في المتنِّ والتَّحْرِيرِ والذَّكْرِيِّ وجامِعِ المقاصِدِ وعِنْ نَهَايَةِ الْأَحْكَامِ وَالْبَيَانِ التَّصْرِيفِ بالصَّحةِ فِيهَا أَيْضًا ، وفي بعضاً أَنَّ الْأَفْضَلَ الْإِنْفَسَالَ عَمَلًا بِفَعْلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَالْأَعْمَةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) بعده ، ولعله لكراءةِ مسحِ التَّرَابِ ، وصدق تعدد السجود بتعدي الانحناء وإنْ تحدَّدَ الوضعُ والمَيْسَةُ ، إذْ ها كاتِحادَ الوضِعِ فِي باقي المساجدِ فِي السَّجَدَتَيْنِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ قَادِحٍ ، الْأَصْلُ ، وَلِمَرْوِيِّ فِي مُسْتَطَرَفَاتِ السَّرَّائِرِ مِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْبَرْزَنِيِّ (٢) صَاحِبِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : « سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ ثُمَّ لَا يَرْفَعُ يَدِيهِ مِنَ الْأَرْضِ بَلْ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ هَلْ يَصْلِحُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : ذَلِكَ نَقْصٌ فِي الصَّلَاةِ » وَنَحْوُهُ الْمَرْوِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (٣) عَنْ أَخِيهِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَاحْتِمَالُ إِرَادَةِ النَّقْصِ حَقِيقَةٌ مَعَ فَرْضِ دُمُّ افْتَضَاهُ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي الْاعْتِدَالِ أَوِ الْعَطْمَانِيَّةِ بَعِيدٌ ، بَلْ الْمَرْادُ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ نَقْصٌ الْفَضْلِ ، لَكِنَّ الْأَنْصَافَ أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ كَمَا لَا يَخْلُو مِنْ نَظَرٍ ، خَصْوَصًا بِنَاهٍ عَلَى وجوبِ الْإِحْتِيَاطِ فِي الصَّلَاةِ تَحْصِيلًا لِيَقِينِ الْبَرَاءَةِ عَنِ يَقِينِ الشُّفْلِ ، وَقَدْ يَغْرِقُ بَيْنَ مَا نَهَنَ فِيهِ وَرْفَعَ باقيَ الْمَسَاجِدِ ، وَلَعْلَهُ لِذَلِكَ قَالَ فِي كِشْفِ الْأَسْنَادِ وَقَدْ أَجَادَ : وَيَلْزَمُ انْفَسَالَ مَحْلِ مُبَاشِرَةِ الْجَبَيْةِ عَمَّا يَسْجُدُ عَلَيْهِ ، فَلَوْ اسْتَمِرَ مَتَّصِلًا إِلَى وَقْتِ السَّجُودِ مَعَ الْأَخْتِيَارِ لَمْ يَصْحُ وَلَا يَلْزَمُ فَصْلَهُ فَوْرًا لَوْ اتَّصلَ حَالُ الرَّفْعِ ، بَلْ إِنَّا

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب السجود

يلزم لسجود آخر على الأقوى ، بخلاف السنة الباقيه ، وفي دلالة الاطلاق وكراهة مسح التراب ونحوه عن الجبهة ضعف ، فلا يقوى على إصالة الشغل ، مع أن ما دل على رفع المعنى عنها أقوى دلالة على العكس ، فتأمل جيداً .

الواجب (الثالث أن يعني السجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه إلا أن يكون علواً يسيراً بقدر لبنة) موضعه على أكبر سطوحها (لا أزيد) فلا يجوز حينئذ كما صرخ به الشيخ والتأخرون ، بل في المدارك هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل في الذكرى نسبة اليهم مشمراً بدحوى الاجماع عليه كالغاضل في المتنهى حيث نسبة إلى علمائنا ، بل في جامع المقاصد التصریح بنسبة اليهم جميعهم ، ولعلمهم حلوا العلو في كلام من عبر به من غير تقييد عليه ، خصوصاً مثل ما وقع المصنف في المعتبر حيث قال: ولا يجوز أن يكون موضع السجود أعلى من موقف المصلي بما يعتد به من الاختيار ، وعليه علاؤنا ، لأنَّه يخرج بذلك عن الهيئة المنقوله عن صاحب الشرع ، وقدر الشیخ حد الجواز بلبنة ومنع ما زاد ، ومثله العلامة في الحکی من تذكره وإن كان ربما أوهم قصرها النسبة على الشيخ اختصاصه به ، لكن الظاهر إرادتها أن المصرح به من وقفا عليه هو وإن كان قد صرخ به الكيدري فيما حکي عنه أيضاً ، بل والكاتب وإن لم يذكر لفظ اللبنة وقيده بالضرورة ، بل ذكر أربع أصابع مقبوسة كما في كشف اللثام ، وما حضرني من نسخة الذکری ، إذ الظاهر أن المراد باللبنة بكسر اللام وسكون الموحدة أو فتحها مع كسر الباء المعروفة في ذلك الزمان ، وقد قدرها الأصحاب كافى الخدائق بذلك تقريرياً ، قال : وبيوبيه اللبن الموجود الآن في أبنية بنى العباس في سر من رأى فإنه بهذا المقدار تقريرياً ، قلت : وكفى بنقل الأصحاب مثباتاً لذلك ، ولعلها هي الرادة من التقدير بالمحدة في الحکی من عبارة الوسيلة ، إذ المراد أقل الأفراد منها .

وكيف كلن فالظاهر أن مبني اعتبار عدم العلو في المسجد المتروج عن مصدق

السجود عرفاً كما أوصا به في المعتبر ، بل كاد يكون صریح جامع القاصد ، إلا أنه لما كان ذلك غير منضبط و مما يعسر معرفته على التحقيق ناسب الشارع كما في سائر ظواهره وضع تقدیر له بتحلص به عن الوسواس والتساعم تقریبی وإن صار بعد ذلك تحقیقاً ، فهو تحقیق في تقریب ، ولذا قال الصادق (عليه السلام) لعبد الله بن سنان (١) لما سأله عن السجود على الأرض المرفعة : « إذا كان موضع جبيتك منتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس » والمناقشة في سندها باشراك النهدي بين جماعة منهم من لم يثبت توثیقه بدفعها - بعد انجبارها بما سمعت مما يستنقى به عن صحة سندها - أن الظاهر كونها اهیم بن مسروق بقرينة رواية محمد بن حبوب عنه ، وهو مندوح في كتب الرجال وله كتاب يرويه عنه جملة من الأجلاء منهم محمد بن علي وسعد والصفار ، فخدشه إن لم يكن صحيحاً بناءً على الظنون الاجتهادية وإلا فهو في مرتبة من الحسن ، كلّ مناقشة فيها باحتمال فرآتها « بديك » باليامين المتناثرين كما في كشف اللثام ، فلا دلالة فيها حينئذ على الموقف ، إذ هو مجرد احتمال لا يجوز فتحه في النصوص ، مع أنه موجب حل الرواية على أمر غير معروف ، مضافاً إلى أن الذي عترنا عليه الأول ، بل قيل : إنه الموجود في جميع كتب الاستدلال والأخبار ، فما في الرياض من أنه ربما يوجد في بعض النسخ كذلك حتى أنه أشكال الاستدلال به لذلك لم تتحققه ، بل ظاهر استدلال الأصحاب به والفتوى بعضها على اختلاف طبقاتهم ونسخهم وفيهم الثبت غایة التثبت ككشف اللثام وغيره يشرف الفقيه على القطع بعدم هذه النسخة ، وأنه وإن وجد في بعض الكتب فهو من النسخ قطعاً ، مع أنه على تقدیرها يمكن الاستدلال بالفحوى ، ضرورة أولوية الموقف من البدین بذلك قطعاً ، على أنه قد يشهد للباء الموحدة سؤال عبد الله

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب السجود - الحديث

فسه عنه في الصحيح الآتي (١) والرسـل (٢) في الكافي الذي أبدـل فيه « بـدنـك » بـرـجـليـك ، بل لـمـه أـرادـ المـخـبرـ المـزـبـورـ لـسـكـنـ حـذـفـ سـنـدـهـ ، وـإـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ : وـأـمـاـ النـاقـشـةـ فـيـ دـلـالـتـهـ بـأـنـ ثـبـوتـ الـبـأـسـ أـعـمـ مـنـ النـعـ فـيـدـفـعـهاـ أـنـ الـمـعـلـومـ إـرـادـةـ النـعـ منـهـ هـنـالـفـتـوـيـ الـأـصـحـابـ ، إـذـ مـنـ شـكـ مـنـهـمـ شـكـ فـيـ جـواـزـ هـذـاـ الـعـلوـ لـاـ الـأـزـيدـ وـلـأـنـ عـبـدـالـلـهـ نـفـسـهـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ الصـحـيـحـ (٣) « عـنـ مـوـضـعـ جـبـيـةـ السـاجـدـ أـيـكـوـنـ أـرـفـعـ مـنـ مـقـامـهـ ؟ قـالـ : لـاـ وـلـكـنـ لـيـكـنـ مـسـتـوـيـاـ » وـقـالـ حـسـينـ بـنـ حـمـادـ (٤) لـاـ صـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) أـيـضاـ : « أـسـجـدـ فـيـقـعـ جـبـيـةـ عـلـىـ الـمـوـضـعـ الـمـرـفـعـ فـقـالـ : أـضـعـ رـأـسـكـ ثـمـ ضـعـهـ » وـقـالـ لـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) أـيـضاـ فـيـ خـبـرـ الـآخـرـ (٥) : « أـضـعـ وـجـهـيـ لـاسـجـودـ فـيـقـعـ وـجـهـيـ عـلـىـ حـجـرـ أـوـ عـلـىـ شـيـءـ مـرـفـعـ أـحـوـلـ وـجـهـيـ إـلـىـ مـكـانـ مـسـتـوـ قـالـ : نـعـمـ جـرـ وـجـهـكـ عـلـىـ الـأـرـضـ مـنـ غـيـرـ أـنـ تـرـفـعـهـ » وـقـالـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) أـيـضاـ فـيـ صـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ (٦) : « إـذـاـ وـضـعـتـ جـبـيـتـكـ عـلـىـ نـبـكـةـ فـلـاـ تـرـفـعـهـ وـلـكـنـ جـرـهـاـ عـلـىـ الـأـرـضـ » وـالـنـبـكـةـ بـالـنـونـ وـالـبـاهـ الـمـوـحـدـةـ مـفـتوـحـتـينـ وـاحـدـةـ الـنـبـكـ ، وـهـيـ أـكـةـ مـحـدـودـةـ الـرـأـسـ ، وـقـيلـ : الـنـبـكـ التـلـالـ الصـغـلـ ، إـلـاـ أـنـهـ يـجـبـ تـقـيـيدـ الـمـرـفـعـ فـيـهـ الـذـيـ يـجـبـ التـحـوـيـلـ عـنـهـ بـالـأـزـيدـ مـنـ الـلـبـنـةـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـمـطـلـقـ وـالـمـقـيدـ ، كـمـاـ أـنـهـ يـجـبـ تـنـزـيلـ خـبـرـ أـبـيـ بـصـيرـ (٧) عـلـىـ مـاـ لـاـ يـنـافـيـ الـخـبـرـ الـزـبـورـ ، وـسـأـلـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) « عـنـ الرـجـلـ يـرـفـعـ مـوـضـعـ جـبـيـتـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـيـقـالـ : إـنـيـ أـحـبـ أـنـ أـضـعـ وـجـهـيـ فـيـ مـوـضـعـ قـدـيـ ، وـكـرـهـهـ » بـلـ فـيـ الـمـدـائـقـ أـنـ هـذـاـ الـخـبـرـ رـوـاهـ شـيـخـنـاـ فـيـ الـبـحـارـ مـنـ كـتـابـ عـاصـمـ الـجـوـاهـرـ .

(١) وـ (٣) وـ (٧) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ١٠ - مـنـ أـبـوـابـ السـجـودـ - الـحـدـيـثـ ١ - ١

(٢) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ١١ - مـنـ أـبـوـبابـ السـجـودـ - الـحـدـيـثـ ٣

(٤) وـ (٥) وـ (٦) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٨ - مـنـ أـبـوـبابـ السـجـودـ - الـحـدـيـثـ ٤ - ٢

الـجـوـاهـرـ - ١٩

الذكورة لو كان أخفض جاز إجماعاً، إلا أنه يمكن تزيله على ما لا يبلغ القدر المزبور، كما أنه يمكن إرادة المثال من العلو في عبارات الأكثر، وإلا فالمقصود التفاوت بين الموقف ومحل السجود، واحتمال أنه كلما ازداد خفضاً كل صدق اسم السجود فيه منع، بل يمكن دعوى عدم الصدق، أو عدم كونه الفرد المراد منه، خصوصاً على وجوب الاحتياط في العبادة، بل وعلى غيره عملاً بالموافق المزبور المقتضى بالأمر بالاستواء في صحيح ابن سنان (١) الذي لا معارض له إلا خبر محمد بن عبد الله (٢) عن الرضا (عليه السلام) في حديث سأله « من يصلح وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه، فقال : إذا كان وحده فلا بأس » وهو مطلق ينزل على المقيد مع عدم ظهور فائدة يمتد بها للتفييد بالوحدة .

وما عن الذخيرة من أن الموافقة غير ناهضة بالتحريم فقد أساء الأدب في ردِّه في الحدائق بأنه من جملة تشكيكه الواهية المبنية على أصوله المخترعة التي هي حكمة المنكوبات، وأنه لأضعف البيوت مضاهية، فاني لا أعرف لمنه ثبوت التحرير وجهها إلا ما صرحت به في غير موضع من كتابه، ونقلناه عنه في غير موضع مما تقدم من دعوه عدم دلالة الأمر في أخبارنا على الوجوب، وكذا النهي غير دالٍ على التحرير، وقد عرفت بطلان ذلك في غير مقام مما تقدم، وأنه موجب لخروج قاله عن الدين، قلت : لعله ليس كذلك ، بل لأنه جعل « لا » في المفهوم المصرح به في الخبر نافية للاستقامة المصرح بها في المتعلق ، وهي تصدق بالمندوب لا نهياً ، وهو غير مفيض للتحريم ، نعم قد يمنع عليه صدق نفي الاستقامة على ذلك ، بل هي ظاهرة في المنع ، فتأمل جيداً .

وكيف كان فمن العجيب بعد ذلك كله وسوسه سيد المدارك في التفصيل المزبور باعتبار صحة سند عبدالله بن سنان بخلاف خبره الآخر المشتمل على النهي ، فيقصر

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب السجود - الحديث ٦ - ٤

حيث لا ينافيه ويفقىء مقتضاه من عدم جواز الرفع أصلًا بلا معارض ، وربما كل ذلك منه سبباً لوسوسة بعض من تأخر عنه أيضًا ، وأنت خبير بما فيه وإن سبقه إليه الاسكافي ، فنعم غير المساوى إلا اضفورة .

ثم لا فرق نصاً وفتوى فيها أجده بين المنحدر وغيره مع فرض علو الجبهة فيه بأزيد من لبنة ، لا طلاق الأدلة ، وبه صرح في المسالك والمدارك والخدائق والمنظومة والمعنى عن الروض والمقاصد العلمية والماوجز والميسية ، والفرق بينها في علو الإمام والأذوم مع مساواة مسجد كل لموقه لا يستلزم هنا ، إذ أهل دليل النع هناك مختص بالعلو الذي هو كالدكان ونحوه مما لا يدخل فيه المنحدر ، ودعوى انصراف أدلة النع في المقام إلى غير المنحدر أيضًا فيسوق فيه إطلاق الأدلة سالماً واضحة النع ، فافي كشف الأستاذ من أنه لا بأس بالقسر بمحض ما لم يتعارض فتفوت به هيئة السجود لا يخلو من تنظر ، هذا .

وظاهر المتن وغيره من ~~اعتبر العلو في خصوص الجبهة عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد كما صرحت به الأردبيلي وشيخنا في كشفه ، للأصل وإطلاق الأدلة إلا إذا خرج به عن مسمى المساجد ، أو شرك في الصدق معه ، مع احتمال الصحة في الثاني بناءً على افتخار من الأعمية ، نسألاً بإطلاق أدلة الصلاة الذي لا ينافيه عدم وضوح صدق إطلاق السجود ، إذ يكفي احتمال كونه سجوداً واقفاً ، ولا ينافيه إلا مسلوب الاسم ، لكن في جامع المقاصد وغيره عن الشهيد اعتبار ذلك في باقي المساجد ، بل ربما استظرره بهم لهم من نهاية الأحكام أيضًا ، بل اختاره في المعنى عن الجعفرية وشرحها والميسية والمقاصد العلية ، ولا ريب في أنه أحivot وإن كان للنظر فيه مجال كما اعترف به في جامع المقاصد بل لم أتحقق نقله عن الفاضل والشهيد في سائر كتبه ، نعم يمحى عن هامش بعض نسخ البيان بعد قوله : « أو يزيد بلبنة » وكذا باقي المساجد من غير ذكر « صح » بعدها~~

وعن نهاية الأحكام أنه قال : « ي يجب تساوي الأعلى والأسفل أو انخفاض الأعلى »، ومنه استفاد في المعني عن الذريعة اعتبار ذلك ، واعل المراد بالأسفل فيها غيرها ما قال في الذكرى في المقام : وهل يجب كون الأسفل أعلى من الأعلى ؟ الظاهر لا ، لقضية الأصل ، ولأن الارتفاع بقدر اللبنة يشعر بعدم وجوب هذا التناقض ، نعم هو مستحب لما فيه من زيادة الخضوع والتتجانفي المستحب ، ضرورة إرادة الدبر ونحوه من الأسفل فيها بقربنة ذكره التجانفي الذي لا يحصل بعلو موقف الرجلين ، بخلافه في النهاية فوضع الرجلين ، لأنه قال عقيبه : ولو كان موضع جبهته أعلى من موقفه بالمعتدبه مع القدرة لم يصح لكن استفادة اعتبار ذلك منها حينئذ في جميع المساجد لا يخلو من نظر ، أللهم إلا أن يراد بالأسفل سائر ما عدا الجبهة من المساجد ، هذا . وقد يناقش ما في الذكرى بأنه لا يتم الاتيان بالمسجد وعدم العلو في موضع بغير المرخص به إلا بعلو الأسفل ، مع أن في خبر الأعشن المروي عن الحصول عن جعفر بن محمد (عليها السلام) « ليرفع الساجد مؤخره في الفريضة إذا سجد » فتأمل جيداً

وعلى كل حال فاقصى ما يمكن الاستدلال به لاعتبار ذلك في باقي المساجد - بعد إمكان دعوى عدم صدق اسم السجود على بعض أفراده والشك في آخر ، وبعد إشعار خبر الشعيري (١) عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) بذلك في الجلة ، قال : « إن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه ، فإنما يسجدان كما يسجد الوجه » - ان خبر عبدالله بن سنان (٢) المتقدم سابقاً الذي هو الأصل في التفصيل باللبنة ظاهر في اعتبار عدم علو الجبهة بالأزيد عن محل تمام البدن حال السجود ، وليس هو إلا مواضع المساجد جميعها ، مضافاً إلى إطلاق الأمر

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب السجود - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب السجود - الحديث ١

بالاستواء وبالجر عن المرتفع ، وفيه أن مسلوب الاسم خارج عن محل النزاع ، ومحل الشك قد عرفت بإمكان التمسك بطلاق أدلة الصلاة فيه بناءً على المختار ، وأن الخبر المزبور على التقدير المذكور يرجع حاصله حينئذ بعد التأمل والتدبر فيه وتسويط الشرط على القيد الزائد الذي هو المقصود في بيان الحكم أن المرتفع حال السجود عن موضع البدن إن كان قدر لبنة فلا بأس ، ومفهومه إن لم يكن قدر لبنة ففيه البأس ، فالمترفع عن بعض البدن دون بعض خارج عن كل من المنطوق والمفهوم حتى بالنسبة إلى المرتفع عن محل الرجالين خاصة ، وإنما يستفاد من غيره كصحيحة عبد الله بن سنان الآخر (١) الشتمل على لفظ المقام وغيره من معاقد الاجتماعات ، بل أهل بلاحظتها مع مرسل الكافي (٢) الذي هو عن الخبر المزبور على الظاهر كما اعترف به الأردبيلي بحمل موضع البدن في الخبر على المقام والوقف الذي هو محل البدن عند القيام والجلوس كطلاق الأدلة الآخر ، فيجتمع الجميع حينئذ على ما عند الأصحاب من اعتبار ذلك بالنسبة للجبة والوقف ، لكن من المعلوم أنه لا يراد اعتباره حال الوقوف ، ضرورة صحة الصلاة مع فرض الملوحالة ، والانتقال إلى المساوي مثلاً عند السجود ولو حال الجلوس له ، كضرورة البطلان في صورة العكس ، لكن قد وقع للأستاذ في مكان المصلى ما يظهر منه أنه يعتبر فيه مساواة محل الجبطة الموقف حال القيام ، ثم فرع عليه الجالس والمضطجع والمستلقى ، وأطال في ذكر الفروع ، ولم نعرفه غيره عدا الشهيد في الذكرى والدروس فإنه قد يلوح منها ذلك أيضاً ، إذ لم يذكر غيرها من الأصحاب إلا ما نحن فيه مما هو من واجبات السجود والأمور المعتبرة فيه حال إرادته من غير مدخلية للوقوف في ذلك ، وعليه لا ينبغي التأمل في الصحة في المثال المزبور ، وربما يتكلف

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب السجود - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب السجود - الحديث ٣

لكلام الأستاذ بحيث يرجع إلى ما عند الأصحاب في المقام، أو هو واجب آخر غير ما نحن فيه، ونماذج البحث فيه في فصل المكان.

وكيف كان فللمراد بال موقف هنا الذي يكون حال السجود معتمداً عليه بوضع إبهاميه كما هو الحال في اتحاد محل الوقوف والسجود، وهو الذي حداه إلى التعبير به في المقام لا لآخر ارج الفرض السابق، أو يراد به الذي لو أراد الوقوف عن خصوص ما صدر منه من السجود وقف عليه، وهو كالأول في حاصل المراد، لكن قد يتخيّل في بادئ النّظر أنّها معاً يرجمان حينئذ إلى اعتبار ذلك بالنسبة إلى الجهة وخصوص محلّي إلاّ بهامين من المساجد، ويكون تعبيرهم بالموقف كناية عن ذلك حينئذ، كما يؤدي إلى تعليل أسطلين الأصحاب كالمصنف والفالضل والحقّ الثاني هذا الحكم بالخروج عن هيئة الساجد مع الزيادة على التقدير، ولا يتصور ذلك إلا بالفرض المزبور، وإلا فساواة الجهة للموقف في غير كيفية السجود لا مدخلية لها في ذلك قطعاً، كما أنه يكون حينئذ عنوان المسألة السابقة - من أنه هل يعتبر في باقي المساجد ما يعتبر بالجهة أو لا؟ -

خصوصاً بغير إلاّ بهامين من الركبتين واليدين، لكن دقيق النظر يقظى بخلاف ذلك بل ما ذكره من التعليل السابق للأصحاب يشهد بأن المراد حصول الانحناء إلى جد يساوي مثلاً ما استقر عليه بدنه في تلك الحال وغيرها من الوقوف السابق واللاحق مع فرض عدم الانتقال، فإنه حينئذ يتحقق مسمى السجود، كما أنه يتحقق إذا لم يحصل هذا الانحناء، ولا ريب في عدم مدخلية وضع إلاّ بهامين في ذلك، إذ لو فرض أنه انحنى حتى ساوي وضع جبهته على المساوي له وإنّماه على مكان منخفض بأزيد من لبنة عن الجبهة لأنّه قد يدخل تمام مشط قدمه في ذلك المكان المنخفض لم يخرج بذلك عن مسمى السجود قطعاً ولا قلّ انحناؤه كي يخرج به عن مسماه، فيبيق إطلاق الأصحاب عنوان المسألة السابقة بحاله، إذ لا فرق حينئذ بين إلاّ بهامين وغيرهما من المساجد،

ج ١٠ (في جواز رفع الرأس لو وقع على مرتفع سهواً) - ١٥٩ -

كما يؤدي إليه بعض عباراتهم خصوصاً بجمع البرهان وكشف الأستاذ، فلاحظ وتأمل ، وظاهر حينئذ أن الأقوى عدم اعتبار ذلك في غير الجبارة وعدم اعتبار التساوي أيضاً في المساجد بعضها مع بعض ، وأن ما ذكرناه في الجبارة لا يلزم شيء من ذلك ، فتبيّن إطلاقات الأدلة سالمة .

كما أنه ظهر لك مما قدمناه سابقاً - من أن بناء الخبر المزبور في التحديد بالبنية المذكورة على الكشف التقريري لمعنى السجود - جواز رفع الرأس له لو اتفق أنه وضعه على مرتفع بأزيد من لبنة سهواً ، ولا يجب عليه الجر وإن كان متمنكاً ، لعدم تحقق السجود منه كي يقال برفعه يحصل زيادة سجدة كما صرخ به في المعتبر والمعنى وجامع المقاصد وكشف المثاثم والمحكي عن نهاية الأحكام والبيان والجمفرية وشرحها والروض ويشهد له مضافاً إلى ما عرفت خبر حسين بن حماد (١) المتقدم سابقاً ، ولا بنا فيه خبر النبكة (٢) أن حمل على غير الخارج عن محل السجود بالارتفاع ولكن أراد طلب المستوى الذي هو أفضل وأكل ، أو ما يمكن من اعتدال الجبارة فيه ، والفرض أن النبكة محدودة الرأس ، وعلى التقدير بن يتبعن وجوب الجر حينئذ تفاصلاً من زيادة سجدة أو سجدتين إذا اتفق عروض ذلك له في السجدين ، ك الصحيح على بن جعفر (٣) عن أخيه موسى (عليه السلام) « سأله عن الرجل يسجد على الحصى فلما يمكّن جبهته من الأرض فقال : يحرك جبهته فينسحى الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه » وخبر حسين بن حماد الآخر (٤) فلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : « أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على شيء مرتفع أحول وجهي إلى مكان مستوٍ قال : نعم جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه » ونحو ذلك لو اتفق أنه وضع جبهته على ما لا يصلح السجود عليه لا لارتفاعه ، فإنه أيضاً بالرفع منه يزيد سجدة أو سجدتين بناءً على ما عرفت من

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب -هـ - من أبواب السجود - الحديث ٤-١-٣-٢

عدم اعتبار ذلك في صدق السجود عرفاً وشرعًا .

فما في المذايق من أن الأصحاب لم يوجبا الجر فيه هنا أيضاً بل جوزوا له الرفع لعدم صدق السجود لا يخلو من نظر ، بل مقتضاه عدم بطلان الصلاة بزيادة سجدتين سهواً وفقط جبيته فيما على ما لا يصح السجود عليه ، ومانبه إلى الأصحاب غير ثابت ، بل الذي صرخ بوجوب الجر هنا أيضاً أولئك الجماعة المتقدمون ، فهم حكي عن أبي العباس أنه قال : « لو وفدت على ما لا يصح السجود عليه جاز له رفعها وإن زاد بذلك سجدة ، أما لو وفدت على ما يكره السجود عليه جرها من غير رفع » لكنه مخالف لما حكاه عنهم أيضاً ، ضرورة صراحة كلامه بزيادة السجدة إلا أنها لا تقدح عنده لامكان اندراجها في الزيادة السهوية لا لعدم صدق مسمى السجود ، وإن كان يمكن المناقشة فيه أيضاً أو لا بعد وجوب تدارك المنسى إذا فرض استلزمها لزيادة أمر آخر غيره قصرأ لأدلة التدارك على الممكن نفسه ، ولذا لم يجب إعادة السجدة لتدارك الطماينة مثلاً ، أو الذكر أو السجود على أحد المساجد ونحوها ، ونائياً بأنه لو سلم فهو حيث يكون مستلزمأ لذلك كافي تدارك الترتيب في القراءة ونحوها لأن حوالق المقام التمكن من الجر فيه ، نعم لو فرض عدم تمكنه كان له وجه .

فظير ذلك حينئذ أن ما ذكره المحدث المزبور - من جواز الرفع في كل ما لا يصح السجود عليه ، وعدم تمييز الجر وإن نعك منه إلا إذا كان قد وضع على ما يصح السجود عليه وقد طلب الأفضل ونحوه ، لتحقق السجود حينئذ ، وفي الرفع زيادة بخلاف الأول - من متفرداته ، لا كما ظلم أن الأصحاب كذلك ، ولعله إليه أشار العلامة الطباطبائي في المقام بالقول في قوله :

و واضح الجيبة فيها يبتعد * يجرها جرأ ومن رفع منع

ج ١٠ **{في جواز رفع الجبيرة لو وقعت على مالا يصح السجود عليه}** - ١٦١ -

فانه يستلزم الزيادة * وانها تخل بالعبادة
وقيل جاز الرفع إذ لم يسجد * وليس إلا صورة التعدد
وهو قوي وعلى الفضل حمل * أو طلب الأفضل من قد تقل
إن أراد بما يمتنع مطلق مالا يصح السجود عليه بالعلو وغيره ، وإن أراد الأول
بقرينة ذكره له في المقام فلم نعرف أحداً قال بوجوب الجر فيه وعدم جواز الرفع منه
بالسيد المدارك والخراصي كما اعترض به بعضهم ، وإلا فقد عرفت ما حكيناه عن الفاضلين
وغيرها ، فلا يناسب التعمير عنه بل لفظ القيل مع أنه هو المعروف ، وما ذكره في المدارك
النادر ، بل لا مستند له إلا تقديم صحيح معاوية بن عمار (١) المشتمل على النكبة على
خبر ابن حاد (٢) لضعف سنته بناءً على طريقته من دوران الأمر مدار الأسانيد ،
ولقد أجاد في الخدالق هنا حيث قال : إنه أي السيد المزبور متى صع السند غمض
عينيه ونام عليه وأضرب عن متن الخبر سواه خالف الأصول أو وافقها ، فلت : مع
أنه قد يناقش في صحة الخبر في المقام بتضمن سنته محمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان ، والأول محظوظ على المشهور وإن عدوا السندا الذي فيه صحيحاً أو فريضاً منه
ل لكن ومع ذلك كله قد مال إليه في الرياض بعض الميل ، قال : لا لصحة الخبر
بل لتوقف ما من دليل الجواز في صورته على عدم صدق السجود على الانحناء المفروض
فيها ، وكونه حقيقة في الانحناء إلى الوضع على ما يساوي الموقف فصاعداً إلى قدر البناء
وهو مشكل ، وإنما به بادل على المنع من الوضع على الزائد عنها غير ممكن ، لأن غاية
المنع ، ويمكن أن يكون وجده فوات بعض واجبات السجود لا نفسه ، نعم ذلك حسن
حيث لا يصدق السجود معه عرفاً ، وأمامه فشكل ، ولا ريب أن الأحوط عدم
الرفع حينئذ ، وكذلك الموضع الذي يشك في الصدق وعدمه مع احتمال جواز الرفع هنا

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب السجود - الحديث ١ - ٤

كصورة عدم الصدق قطعاً ، ولكن الأحوط عدم الرفع مطلقاً خروجاً عن شبهة الخلاف نصاً وفتوى .

وفي أنه قد عرفت ظهور التحديد المزبور نصاً وفتوى في كشف مصدق السجود عرفاً ، كما يؤيده مع ذلك ملاحظة كلام الأصحاب كالفضلين والمحقق الثاني وغيرهم ، حيث لا ينبغي التأمل في جواز الرفع مع فرض السجود على الزائد كما أفقى به الأصحاب من غير خلاف يعرف فيه بينهم ، كما أنه ينبغي التأمل في عدم جوازه بحيث يستلزم زيادة سجدة مع فرض وقوع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه من البساط ونحوه وإمكان تحصيل الشرط بدونها كالجلر ونحوه ، أما لو تعمد الجلر ونحوه مما لا يستلزم زيادة سجدة فهل يسقط حيث لا يشترط ، إذ هو كالرفع رأسه وذكر أنه سجد على ما لا يصح السجود عليه ، وكنيسان الذكر والطمه أئنة وأحد المساجد عدا الجبهة ، لتوقف اسم السجود على وضعها في وجه ولو على ما لا يصح السجود عليه ، لتعذر التدارك حيث يزيد السجدة التي ثبتت بالأدلة إبطالها الصلاة مع العمد كما أوصات إليه نصوص فرادة العزيمة (١) أو يتداركه وإن استلزم زيادة سجدة لكن سهواً فلا تقدح كما نصحته من ابن فهد ، بل وافقه عليه هنا غيره ، بل لا أجد فيه خلافاً بل يشهد له أيضاً المروي عن كتاب الغيبة واحتجاج الطبرسي عن محمد بن أحمد بن داود القمي (٢) قال : « كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى الناجية المقدسة يسأل عن المصلي يكون في صلاة الليل في ظلمة فإذا سجد يغاط بالسجادة ويوضع جبنته على سجح أو نطم فإذا رفع رأسه وجد السجادة هل يعتمد بهذه السجدة أم لا يعتمد بها ؟ فوضع عليه السلام) ما لم يستو جالساً فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب الخبرة » وإن كان

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب القراءة في الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب السجود - الحديث

ج ١٠ (في جواز رفع الجبهة لوقفت على ما لا يصح السجود عليه) - ١٩٣ -

هو في النافلة ولم يجده عن الاعتداد وعدمه ، ولم يظهر وجه التقييد فيه بالاستواء جالساً غير ذلك ؟ ووجهان ، أقواماً الأول ، ضرورة عدم اندراج مثله في السجدة السهوية لحصول القصد في كل منها ، إلا أنه سهاباً يجب حاليها أو يشترط في صحتها وإن لم يدخل في اسمها ، وإلا لوجب التدارك مع السهو عن الطامئنة ووضع أحد المساجد ونحوها مما يعتبر في صحة السجود ، والتدارك في غير المقام كترتيب القراءة والجلوس للتشهد وغير ذلك وإن كانت هو مستلزمًا للمزيد أيضًا إلا أنه قد يفرق بين السجدة وغيرها بالاجماع المدعى في التبييض على إبطال الأولى كما سمعته في بحث قراءة العزائم بخلاف ما عدتها مما يزيد التدارك الواجب أو المتذوب في الصلاة ، بل لم يلهم لا ينددرج في المزيد المنهي عنها في الصلاة التي يدور البطلان مدار التشريع فيها كما أوضحتناه سابقًا وقد أجاد العلامة الطباطبائي بقوله :

وأيس بالزائد ما يهم * فرض وغفل في الصلاة فاستقم
والخبر المذكور قد عرفت ما فيه بعد الأعضاه عملياً في الطريق إلى أحد ، فظاهر
ذلك حينئذ ضعف الاحتمال المزبور ، ولعل احتمال بطلان الصلاة أولى ولو بالنسبيان في
سجدة واحدة ، ضرورة الدوران حينئذ في الفرض بين زيادة السجدة وبين فوات
الشرط ، وهو كالركن في البطلان ما لم يدل دليل على اعتفار السهو فيه ، لاصالة فوات
الشروط بفوات شرطه ، واعتفار السهو في أجزاء الصلاة عدا الأركان لا يستلزم اعتفاره
في غيرها بعد حرمة القياس ، ولعله بذلك يفرق بين نسيان الذكر والوضع لأحد المساجد
ونحوها وبين نسيان الوضع على ما لا يصح السجود عليه يجعل هذه الأمور واجبات في
الصلاه حال السجود لا شرائط ، بخلاف وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، فإنه
من مكان المصلي ، ودعوى أنه شرط في صحة السجود لا الصلاة فليس هو بأعظم من
ترك سجدة أجمع سهواً ولا بطلان معها قد يدفعها أن مرجعها القياس ، ضرورة اندراج

ترك السجدة أصلاً فيما دل على عدم قدر نسيان السجدة بخلاف نحو الفرض ، بل نسيان السجدة ليس من ثبوت المشرط بدون شرطه ، بل هو من فوات المشرط والشرط وقد اغترف الشارع في حال السهو ، لكن لا ينفي عليك ما فيه .

هذا كله في خصوص رفع الجبهة من المساجد ، أما غيرها فلا أرى به أساساً عمداً فضلاً عن السهو ، لأنه من الأفعال القليلة ، ولا زيادة فيه بعد أن يكون وضعها الثاني مقدمة للماور به ، ضرورة كون المراد بالزيادة ما يفعل بعنوان الجزء من الصلاة ، وهو خارج عنها حتى يكون نشرياً محرماً ، بخلاف المقام الذي هو مأمور بوضع يده فيه ، فلا تشمله أدلة الزيادة قطعاً ، مع أن استقصاء ما ورد في القيام والجلوس وغيرهما من أفعال الصلاة يشرف الفقيه على القطع بعدم قدر أمثل هذه الأمور ، ومنها رفع الرجل في حال القيام ثم إعادةتها والجلوس ثم القيام وبالمكبس وغير ذلك ، مضافاً إلى خصوص المروي عن قرب الاستناد في المقام عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر (١) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : « سأله عن الرجل تكون راكعاً أو ساجداً فيحكمه بعض جسده هل يصلح له أن يرفع يده من ركبته أو سجوده فيحكمه مما حكمه قال : لا بأس إذا شق عليه أن يحكمه ، والصبر إلى أن يفرغ أفضل » فما نسميه في هذه الأعصار عن بعض الشائخ من التوقف في ذلك والجزم بالبطلان في غير محله ، ولقد أجاد العلامة الطباطبائي في المقام مثيراً إلى جميع ما ذكرنا ، فقال :

ورفعه حال السجود لليد * أو غيرها كالرجل غير مفسد
فإنه فعل قليل مفترض * والوضع بعد الرفع عن أمر صدر
وليس بالزائد ما به يتم * فرض ونفل في الصلاة فاستقم
 فهو كرفع الرجل في القيام * ووضعها من بعد للاتمام

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الركوع - الحديث ١

أو كقيام جالس لطلب * عاد اليه بعده لطلب
والعود المطلوب من شغل اليد * من بعد رفع جاء عن تعمد
وغيره وهو كثير لا خلل * فيه ولا زيادة توهي العمل
والخيري قد روی حك الجسد * لرائع وساجد برفع يد
وقرك هذا كله من الأدب * وليس مفروضاً ولكن يستحب
وهو كما ترى في غاية المجددة ، وقد تقدم منا في المباحث السابقة تمام الكلام
في بعضه ، فلاحظ ، كما أنه يعني في بحث القيام ما يعرف منه قول المصنف هنا : (فإن
عرض ما يمنع من ذلك) الانحناء (افتصر على ما يتمكن منه) بلا خلاف أجدده فيه ،
ل نحو ما سبق الركوع (وإن افتقر إلى رفع ما يسجد عليه وجب) لذلك وغيره أيضاً
فـ (مان عجز عن ذلك كله أو ما إيماه) مجازياً به إجماعاً في المحيى عن التذكرة ، بل في
المدارك أن ظاهر المصنف في المعتبر والعلامة في المتنهى أن ذلك كله إجماعي ، لكن
قد عرفت البحث في الاكتفاء برفع ما يسجد عليه عن الاباء في صورة عدم حصول
شيء من الانحناء وعدم إمكان الاعتماد على المسجد وإن قال في المتنهى هنا : « لو تعذر
عليه الانحناء لعارض رفع ما يسجد عليه ذهب إليه علماؤنا أجمع » إذ لعله يزيد مع التمكّن
من الاعتماد في الجملة ، أما بدونه فقد عرفت أن من المحتمل وجوبها مما ، أو التخيير
بینها ، أو تعين الاباء مع استحباب الجمع بينه وبين الرفع ، بل لم نذكر هناك احتمال
تعين الرفع وأنه يجوز عن الاباء لأحد من الأصحاب ، وإن كان هو ظاهر المصنف
هنا وفي القيام بناءً على إرادة ما يشمل الاعتماد وغيره من قوله : « يسجد » خصوصاً
إذا فرق بالبناء للمجهول ، ويقتضيه بعض النصوص السابقة كخبر السكري (١) وبؤده
أنه أقوى من الاباء دلالة على السجود ، وفيه المحافظة على معاشر الجبهة للأرض التي

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب السجود - الحديث ١

لم يعلم سقوطها بتعذر الانحناء ، خصوصاً على تقدير وجوبها مستقلة للصلوة من غير مدخلية للسجود في ذلك ، إلا أنه قد عرفت عدم اقتضاء ذلك سقوط اليماء المدلول عليه بالنصوص (١) مع أنه بدل عن الانحناء لاعتراض الجبهة على الأرض كي يسقط به ، فالمتجه حينئذ الجمع بينها في الفرض السابق الذي لم يحصل منه فيه صورة الساجد بالاعتماد ونحوه ، مع تزويل عبارة المصنف ومقد إجماع المتنى وغيره وما في خبر الـ^{ذكر} على إرادة إمكان الاعتماد في الجملة ، لأنَّه هو المنساق إلى الذهن من لفظ « يسجد عليه » فيها ، وطريق الاحتياط غير خفي ، فلا ينبغي تركه ، كما أنه لا ينبغي تركه بترك وضع باقي المساجد مع فرض الممكِّن منها ، إذ تعذر الجبهة منها لا يقتضي سقوطها ، بل لا ينبغي ترك ذلك حتى في نحو المضطجع والمستلقي والقائم ونحوها فضلاً عن بحث الممكِّن من الانحناء في الجملة والحالات وإن لم يتمكن من انحناء أصلاً وإن كان تعينه في غير الآخرين بل السابق منها خاصة لا يخلو من نظر ، والله أعلم .

الواجب (الرابع ^{الذكر فيه} وقبل ^{يختص} بالتسبيح كافلناه في الركوع) خلافاً واستدلاً ومحضاراً وإن كان ظاهر المصنف هنا اختيار الذكر بخلافه في الركوع ، لكنه في غير محله ، ضرورة اتحاد البحث فيما كلاماً لا ينافي على من أحاط خبراً بمدارك المسألة .

الواجب (الخامس الطمأنينة) بلا خلاف أجدده ، بل هو مجمع عليه تقادراً في الغنية وغيرها إن لم يكن تمهيداً ، بل في المعتبر وجوبها بقدر الذكر ناسباً له إلى علمائنا مشعرأ بالاجماع عليه ، بل في المدارك وعن المفاتيح التصریح به ، كما في مجمع البرهان نقى الخلاف فيه ، بل إليه في الجملة يرجع ما في التذكرة من أنه لو شرع فيه قبل وصول الجبهة إلى الأرض أو رفع قبل انتهاء بطل سجوده عند علمائنا أجمع ، مضافاً إلى أنه المعهود من فعل النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) وأتباعهم ، وفي صحيح

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب السجود

ابن يقطنين (١) المتقدم في ذكر الركوع « ويجزيك واحدة إذا أمكنت جيئتك من الأرض » وما في صحيح علي بن جعفر (٢) المتقدم آنفًا أيضًا سأله أخاه (عليه السلام) « عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جيئته من الأرض » الحديث . وفي خبر المذلي (٣) المروي عن أربعين الشهيد بسند صحيح إلى المذلي عن علي بن الحسين « فإذا سجدت فكن جيئتك من الأرض ، ولا تتقرب كثرة الدبik » وإلى ما تقدم في الركوع مما يقتضيه أيضًا من خبر الميسى (٤) وغيره ، بل تقدم هناك ما يعرف منه ما في القول بركتيتها الحكيمية عن خلاف الشيخ الاجماع عليها ، بل هي أضعف من دعوى الركبة في الركوع كلامًا يخفى على من لا يلاحظ ما تقدم مع التأمل ، بل في الذكرى بعد أن ذكر ذلك عنه في السجدين والاعتدال من الأولى منها قال : وعلمه في هذه الموضع يزيد بالركن مطلق الواجب ، لأن حصر الأركان بالمعنى المصطلح عليه في الخمسة المشهورة ، وهل المراد بوجوها قدره المقدمة له فتسقط حياله سقوطه ؟ ظاهر الحكيم عن الروض الثاني ، ولذا قال : ولو لم يعلم الذكر ~~وتحت~~ بقدرها ولا يرى في أنه أحوط إن لم يكن أقوى ، وأولي منه بقاء وجوب الذكر مع سقوطها للعجز ونحوه مما علم عدم التكليف بها منه الذي أشار إليه المصنف وغيره بقوله : (إلام الفرورة المانعة) إذا احتمال سقوطه بما لها أيضًا في غاية الضعف وإن حكمه في المدارك عن بعضهم ، فقال : وربما قيل

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الركوع - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب السجود - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١٨

(٤) في النسخة الأصلية « الميسى » ولم يسبق في الجوادر ذكره في بحث طمأنينة الركوع ولم أغير عليه في مظانه من كتب الأخبار وأعمل الصواب « الميسى » ، أي من أسماء الأدب في صلاته وهو الذي نقله في الجوادر في بحث الركوع من الذكرى وهو موجود في سنن أبي داود ص ١٣١

بسقوط الذكر هنا ، وكأنه أشار بذلك إلى ما في جامع المقاصد حيث قال : ولو تذررت
فهل يسقط وجوب الذكر أم يأتي به على حسب مقدوره ؟ فيه تردد ، وهو غريب
خصوصاً إذا التزم جريانه في القراءة وغيرها مما يعتبر فيها الطماهينة من أقوال الصلاة .

الواجب (السادس رفع الرأس من السجدة الأولى) إجماعاً محكماً في الوسيلة والغنية والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد والمدارك والمفاسيد وظاهر العتير وكشف الشائم لتوقف صدق السجدة الثانية غالباً عليه ، ولأنه العلوم من الشرع قوله وفعلاً ، خلافاً لبعض العامة فاكتفى بالانتقال إلى مكان أخفض ، بل الواجب الرفع (حتى يعتدل مطمئناً) كما هو بعض مقد إجماع المدارك وغيره ، وقد استوى الصادق (عليه السلام) جالساً لما علم حماداً (١) والنبي (صلى الله عليه وآله) لما أمره بذلك في حديث المراج (٢) وقد سمعت خبر الميسى (٣) الذي علمه النبي (صلى الله عليه وآله) وفي خبر أبي بصير (٤) عن الصادق (عليه السلام) « وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجم مفاصلك ، وإذا سجنت فأقدم مثل ذلك ، وإذا كان في الركعة الأولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستثم جالساً حتى ترجم مفاصلك » بل منه يستفاد اعتبار الطمأنينة ، إذ قد عرفت تفسيرها برجوع كل عضو إلى مستقره ، وأن الفاضل ادعى الإجماع عليه ، وفي المروي (٥) عن الخصال باسناده إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) « اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوار حكم ثم قوموا ، فإن ذلك من فعلنا » الحديث . وهو ظاهر في الطمأنينة فيه ، بل على الطمأنينة التي عليها الإجماع في الغنية والمنتهى

(١) و (٢) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة

الحادي عشر

(٣) راجع التعليقة ٤ ص ١٦٧

والنذر وجامع المقاصد والحدائق والمحكي عن الغربة وإرشاد المغفرة والمقاصد العملية والمفاسد ، كما أن في ظاهر المعكي عن الخلاف الاجماع على ركبة الاعتدال فضلاً عن رفع الرأس وإن كان هو ضميفاً عندنا ، ومن ذلك يعلم أن وجوب الرفع هنا أصل وليس مقدمة لتحقق السجدة الثانية ، وبالاً لم يعتبر فيه الاعتدال والطمأنينة ، نعم هو محتمل في الرفع من السجدة الثانية ، بل هو الظاهر ، ولذا ترك المصنف عده من الواجبات ، وذكر من المندوب الجلوس عقيب السجدة الثانية مطمئناً .

(و) تسمع الكلام فيه إن شاء الله ، كما أتيك عرفت تحقيق البحث (في وجوب التكبير الأخذ فيه والرفع منه) ووجوب رفع اليدين معه ، ضرورة اتحاد البحث فيه مع البحث فيه الركوع دعوى ودليلًا وإن قال المصنف هنا أيضًا كالسابق : فيه (تردد ولكن قد سمعت هناك أن (الأظهر) إن لم يكن المقطوع به (الاستحساب) فلاحظ وتأمل ، بل في المنهي هنا والمحكي عن النذر أن استحساب التكبير للسجود فتوى علمائنا ، كما عن ظاهر الغنية الاجماع عليه ، نعم ربنا حكى هنا عن صاحب الفاجر زيادة على ما سبق القول بوجوب إحدى تكبيري في الرفع من الأولى والأخذ في الثانية ، ولاري في ضعفه كضعف القول بوجوب الرفع فيه الذي قد من سبقاً تمام الكلام فيه .

(و) حينئذ فلا ينبغي أن يتأمل في أنه (يستحب فيه أن يكبر للسجود) رافعًا يديه لما مر ، مع أن النصوص (١) قوله وفعلاً دالة عليه ، بل هي دالة أيضًا على فعله (قائمًا ثم بهوي للسجود) كما فعله الصادق (عليه السلام) في تعلم حاد ، وقال الباقر (عليه السلام) في صحيح زراره (٢) أو حسنة : « إذا أردت أن تركع وتسجد فلرغم يديك وكبر ثم اركع واسجد » أللهم إلا أن يقال : إن ذلك لا ينافي وقوع بعض التكبير حال الهوى لعدم كونه من السجود ، نعم قد ينافي لفظ « ثم » ما عن العاني من

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الركوع - الحديث .

أنه يبدأ بالتكبير قاماً ، ويكون انتهاءه بالتكبير مع مستقره ساجداً ، ثخبر المعلى بن خنيس (١) عن الصادق (عليه السلام) «كان علي بن الحسين (عليها السلام) إذا أهوى ساجداً أنكب وهو يكبر» الذي لا شهادة فيه على الامتداد الزبور ، ولذا نفى في الذكرى كما عن التذكرة استحبابه ليطابق الموي معللاً له في الأول بما ورد (٢) من أن التكبير جزم ، بل لا دلالة فيه أيضاً على فعل ذلك في سجود الصلاة فضلاً عن الفريضة منها ، فالجمع حينئذ بينه وبين صحيح حاد بالتحير كافي الحدائق ضعيف مخالف للمعروف بين أصحابنا من التكبير قاماً ثم الموي ، بل في المتنهى والتذكرة نسبته إلى فتوى علمائنا ، وأضعف منه تخيير الشيخ بين المشهور وما سمعته من العلاني ، نعم في الذكرى «لو كبر في هو» جاز وترك الأفضل ، مع أنك قد عرفت ما فيه أيضاً في تكبير الركوع ، والظاهر أن التكبير لسجدة الثانية قبل الأخذ في هو بها أيضاً ، كما أن التكبير للرفع منها ومن الأولى بعد أن يستوي جالساً ، كما دل عليه صحيح حاد وصحيح زدارة (٣) المتقدم ، ولعلم اليه يرجع ما عن الجمل «يرفع رأسه من السجود رافعاً بيده بالتكبير» والمذهب والاقتصاد «يرفع رأسه بالتكبير» والمقنة «يرفع بيده بالتكبير مع رفع رأسه» لما حكي عن السراجون من أنه أقى بعبارة المقنة وأنص بعد ذلك على استحباب أن يكون التكبير بعد الفكك من الجلوس ، فيراد بالمعية حينئذ مالا ينافي ذلك .

وأما ما عن الاسكافي - من أنه إذا أراد أن يدخل في فعل من فرائض الصلاة ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه وهو منصب القامة لافتظ به رافعاً بيده إلى نحو مدره وإذا أراد أن يخرج عن ذلك الفعل كان تكريمه بعد الخروج منه ، وحصوله فيما بليه

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب السجود - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الركوع - الحديث ١

ج ١٠ (في استحباب أن يكون سابقاً يديه إلى الأرض إذا سجد) - ١٧١

من انتساب ظهره في القيام وتمكنه من الجلوس - فهو نص فيما فلناه كما اعترف به في الذكرى بل فيها أنه يقرب منه كلام المرتضى ، قلت : الحكى عن مصباحه أنه قال : قد روی أنه إذا كبر للدخول في فعل من أفعال الصلاة ابتدأ بالتكبير في حال ابتدائه والخروج بعد الانفصال عنه ، وهو قد يعطي الخلاف في الأول ، ولذا قال في الحكى عن المعتبر والذكرة : « الوجه إكمال التكبير قبل الدخول » بل زاد في الأول أن الوجه أيضاً الابتداء به بعد الخروج ، وأن على ذلك روايات الأصحاب ، والأمر سهل .

﴿ و ۴ ﴾ كيف كان في صحيح زرارة (١) الآخر الطويل المشتمل على تعلم الصلاة أيضاً عن الباقر (عليه السلام) الأمر بأن يكون (سابقاً) يديه إلى الأرض (٥) عند هو به من القيام إلى السجود ، قال فيه : « إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وابداً يديك تضعها على الأرض قبل ركبتيك ، ولا تضعها معماً » ورأى محمد ابن مسلم (٦) الصادق (عليه السلام) يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ، وسأله الحسين بن أبي العلاء (٧) أيضاً « عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة قال : نعم » كمحمد بن مسلم (٨) سأله أيضاً بمثل ذلك بل هو المراد بالتخوية في رواية حفص (٩) عن الصادق (عليه السلام) « كان علي إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني يرثكه » على ما فسرها به في الذكرى .

وعلى كل حال فلا ريب في الندب ، مضافاً إلى أنه نقل الاجماع عليه عن الخلاف والمتنهى والذكرة والبحار وظاهر المعتبر ونهاية الأحكام وجامع المقاصد والفتنة أو صريحها ، ولا ينافي قوله الصادق (عليه السلام) أيضاً في موثق أبي بصير (١٠) :

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٣ مع الاختلاف

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - من أبواب السجود - الحديث ١-٤-٢-٥

(٦) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب السجود - الحديث ١

« لا بأس إذا صلى الرجل أن يضع ركبيه على الأرض قبل بيده » ولا صحيح عبد الرحمن (١) سأله أيضاً « عن الرجل إذا رکع ثم رفع رأسه يبدأ في وضع بيده على الأرض أم ركبيه؟ قال : لا يضره » ضرورة إرادة الجواز منها ، بل لها مع الأصل والاجماعات السابقة حمل ما عساه به الوجوب من النصوص السابقة على الندب ، فما عن أبي الحسن الصدوق - من أن من دين الإمامية عدم الجواز ، بل قيل : إنه ظاهر التهذيب أيضاً حيث حل الخبرين المزبورين على الضرورة - ضعيف جداً ، بل يقوى في الظن إرادة السكراة من عدم الجواز كالمعنى عن الثaqi بالركبتين في المسوط .

وظاهر هذه النصوص استحباب الثaqi باليدين معاً ، بل هو صريح صحيح زرارة وبه أفتى الفاضل والشیدان ، لكن في خبر عمار (٢) « يضع اليدي فقبل البصرى » وحکاه في الذکری عن الجعفی ، ولا بأس بكل منها ، بل لعله غير مناف للمعیة ، كما أنه لا بأس في المحکی عن العائی من أنه ينبغي أن يكون أول ما يقع منه على الأرض يداه ثم رکبته ثم ينفعه وإن لم تجد له أصانع على ذلك .

ثم إن الظاهر اختصاص ذلك بالرجل ، أما المرأة في صحيح زرارة (٣) الذي نسبه في الذکری وجامع المقاصد إلى عمل الأصحاب « تبدأ بالقعود والركبتين قبل اليدين » وهو المناسب لخافة ارتفاع عجزتها لو فملت كما يفعل الرجل ، كما هو واضح ، ولذا حکى في الفنية الاجماع على أنها تجلس من غير أن تتعني ، لكن قد يقال : إن التخلص عن ارتفاع العجزة يحصل بالخطاططا من غير تقوس مع سبق ركبتها وإن لم تجلس ، ومن هنا ربما حکي عن كثير من كتب المتأخرین أنها تبدأ بالركبتين قبل اليدين

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب السجود - الحديث ٣

(٢) في البخاري ج ١٨ الصلاة ص ١٨٤ إشارة إليه

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٤ مع اختلاف في الألفاظ

من غير ذكر للجلوس ، والأولى اتباع الصحيح المزبور
(و) كذا يستحب (أن يكون موضع سجوده مساوياً لوقفه أو أخفض)
كما في القواعد والتحrir ووضع من الذكرى والمحكي عن نهاية الأحكام والبيان ،
واقتصر بعضهم على الأول ، لأنَّه هو المستفاد من الأمر بالاستواء في صحيح ابن
سنان (١) أو حسنة المتقدم سابقاً ، بل ومن أحد خبري حسين بن حماد (٢) أيضاً
وخبر المرادي (٣) المتقدمين سابقاً ، بخلاف صورة الخفض ، نعم علل بأنه أدخل في
الخضوع ، وهو كما ترى ، كالاستدلال عليه بخبر محمد بن عبد الله (٤) أنه سُأله الرضا
(عليه السلام) «عمن يصلِّي وحده فيكون موضع سجوده أَسْفَلَ مِنْ مَقَامِه فَقَالَ : إِذَا
كَانَ وَحْدَهْ فَلَا بِأَسْ » إذ هو بعد الأغضاء عن نكتة الشرط فيه ليس فيه إلا نفي اليأس
الذي هو أعم من الندب قطعاً ، وأولى منه حينئذ الاستدلال بخبر عمار (٥) المتقدم
سابقاً في الواجب الثالث من حيث التعبير فيه بالاستفامة ومساواته بين أفراد ما هو
أقل من الآجرة إلى أن يصل إلى تحد التساوي مع أن الاستدلال به أيضاً فيه ما فيه
الاستدلال باطلاق النهي عن المرتفع والجر إلى غيره الشامل لصورة التساوي
والانخفاض ، لكن القاسم في أدلة السنن يمنع من هذا التدقيق .

إنما الكلام في إرادة استحباب ذلك حال السجود بقرينة ذكرهم له في مستحباته
أو أنه مستحب في الصلاة ولو حال القيام ، وذكرهم له هنا من حيث دخول السجود
أو من حيث اعتبار المساواة بين المسجد والوقف ؟ المنافق إلى الذهن الأول ، لكن
ظاهر العبارة يشهد للثاني ، بل لعله ظاهر خبر ابن سنان السابق أيضاً ، والأولى بناء

(١) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب السجود - الحديث ١ - ٢ - ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب السجود - الحديث ٧

(٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب السجود - الحديث ٢

المسألة على ما أشرنا إليه سابقاً في اعتبار التقدير بالبنية أنه في حال السجود أو ولو في حال القيام وإن قلنا هناك إن المطروح به الأول بقرينة ذكرهم له في واجبات السجود وفي تقدير الانحناء وغير ذلك ، إلا أنه لا يمتنع جمل ذلك مستعيناً آخر غيره كما حكيناه عن كشف الأستاذ في باب المكان ، وظاهر الذكرى والدروس فيه أيضاً وإن أمكن رد عبارة الآخرين إلى مانحن فيه ، ويظهر من بعض مشائخنا في المقام إطلاق الاستحباب لاختصاصه حال السجود ، حيث أنه بعد أن حکى عن العلامة وسائل من تأخر عنه استحباب المساواة قال : وقال بعضهم : يستحب مساواة موضع الجبهة لوضع الآباء بين حال السجود لا حال القراءة ، ونزل عليه عباراتهم ، وهو كالتصريح في التعيم حيث جمل ذلك تزيلاً ، وتمام البحث في المسألة يحتاج إلى إطناب ، وفيها شمعته الكفاية ، قيل : ويستحب أيضاً في باقي المساجد ، وأعمله لأنّه أقوم للسجود ، ولا حمال عود الضمير في قوله : « ول يكن » في صحيح ابن سنان إلى مكان السجود جميعه لا خصوص المسجد ولغير ذلك مما يمكن استفادته مما ذكرناه في الواجب الثالث .

(و) كذا يستحب (أن يرغم أنه) في حال سجوده عند علمائنا في المعتبر والمعنى ، بل في المدارك والمحكي عن الخلاف الاجاع صريحاً أيضاً عليه ، كما أنه في ظاهر جامع المقاصد والمحكي عن التذكرة الاجماع على عدم وجوبه ، وبذلك كله يتبعن إرادة الاستحباب من لفظ السنة في صحبي زرار (١) وحماد (٢) وإن قوبلت بالفرض ضافاً إلى الأصل ، فمفهوم ما دل (٣) على أن السجود على سبعة أعظم أو أعضاء ، بل في خبر محمد بن مصارف (٤) أنه سمع الصادق (عليه السلام) يقول : « إنما السجود على الجبهة وليس على الأنف سجود » فما في المدارك والمحكي عن الفقيه والمقنع من أن

(١) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب السجود - الحديث ٢ - ٠ - ١

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١

الارغام سنة فلن تركه متعمداً فلا صلاة له ضعيف، إلا أن يزيد تأكيد الاستحباب، كونق عمار (١) عن الصادق عن آبائه عن علي (عليهم السلام) «لأنجذبي صلاة لا يصيّب الأنف ما يصيّب الجبين» وحسن عبدالله بن المغيرة أو صحبيه (٢) «قال: أخبرني من سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيّب جبينه». وظاهر إطلاق الأنف في هذه النصوص وغيرها كالمتن وغيره من عبارات الأصحاب الاجتزاء بأي جزء منه كما صرّح به جماعة منهم الفاضلان في المعتبر والمنتسب وهو المراد من المحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) (٣) «وترغم بأنفك ومنخرسك في موضع الجبهة» إذ المنخران كافيان ثقباً الأنف، وما يمتدان من رأس الأنف الأسفل إلى أعلى، لكن عن سلار التغيير بطرف الأنف، بل عن المرتفع والخليل تميّن طرف الأنف مما يلي الحاجبين، وفي كشف الثiam لعلها يريدان الاجتزاء به لا تعيشه، وبالطرف ما يمم المتصل بهما وما بعده، قلت: أو أن ذلك أفضل مواضع الأنف، لخبر عبدالله بن الفضل (٤) عن أبيه الرضي عن العيون في حديث طوبل «إنه دخل على أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: فإذا أنا بغلام أسود وبهذه مقص بأخذ من جبينه وعرفي أنفه من كثرة السجود» والعرين طرف الأنف الأعلى كما فييل، لكن عن البشرى أن ما ذهب إليه السيد ضعيف، لافتقاره إلى تبيّنة مواضع للسجود ذي هبوط وارتفاع، لأنخفاض هذا الطرف غالباً، وهو من نوع إجماعاً، فالقول به تحكم شديد، وقد يدفعه ما في كشف الثiam من أن السجود على الأنفاج من التربة الشربة أو غيرها يسهل الخطب، وإن كان فيه أن تعارف ذلك حادث.

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب السجود - الحديث ٤ - ٧

(٣) الفقه الرضوى ص ٩

(٤) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب السجود - الحديث ٤

وكيف كان فالارغام بالأنف وضعه على الرغام بالفتح ، وهو التراب ، لكن الظاهر تؤدى السنة بوضعه على ما يصح السجود عليه مطلقاً لطلاق بعض النصوص أو عمومها ، واحتى تزيلها على أفضل ما يسجد عليه لا داعي له ، كاحتمال تعدد المستحب : الارغام والسبعين على الأنف ، فالثاني يتأدي بجميع ما يصح السجود عليه والأول يختص بالتراب ، لكن يتأدي سابقه به ، أو أن الارغام مطلق المماسة والوضع بخلاف الثاني فلابد فيه من اعتماد في الجملة ، إذ التأمل في النصوص وإن وقع في بعضها لفظ السجود على الأنف يرشد إلى اتحادها ، وأنه هو المراد من الارغام ، كما أنه هو المراد منه ، مضافاً إلى إصالة عدم التعدد وعدم معروفيته بين الأصحاب ، نعم حكي عن الشهيد في النقلية أنه عددهما ، وتبعه بعض من تأخر عنه كالبهائي والاستاذ الأكبر مع أن ظاهر الشهيد في غيرها الاتحاد ، وهو الأقوى ، وإلا فلو أخذ بما في النصوص من التعبير ولم يجعل المراد واحداً لكن الظاهر التثلث : الارغام والسبعين والاصابة لا الثانية ، وفيه ما لا يخفى ، كاحتمال اعتبار مساواة الأنف للجبهة في تحقق فضيلة الارغام ، فلا يجوزي لو وضع الجبهة على نبات مثلاً والأنف على أرض فضلاً عن العكس تمسكاً بظاهر الخبرين السابقين المبنيين على الغائب ، فلا يصلحان حجة لذلك كاطلاق لفظ السجود في آخر ، فلا يصلح حجة أيضاً ، لاحتمال مشروعيه السجود عليه وإن لم يكن على ما يصح السجود عليه ، خصوصاً بعد نفي الأجزاء في الخبرين السابقين فتأمل جيداً .

(و) كذا يستحب أن (يدعو) أيضاً في السجود قبل التسبيع باجماع العلماء كا في المعتبر والمعنى والتذكرة ، وينبغي أن يكون بما رواه في المكافئ (١) وإن كان

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب السجود

ظاهر المصنف وغيره من أطلق كاملاً، عدم اختصاص الفضل بذلك، وهو جيد، لاطلاق الأمر بالدعاة المذبأ والآخرة بناء على عدم تنزيل المطلق على المقيد في المندوبات وأنه مستحب في مستحب، وإلا فاستحباب الدعاء في نفسه لا يقتضي الاستحباب في الوضع الخاص من الصلاة إلا على وجه ذكرناه سابقاً من أن مقتضى التعميم إسافر الأحوال يندرج فيه حال الصلاة، فعلل المصنف وغيره من أطلقوا هنا ذلك، أو أنهم يريدون المنقول، فيينفذ ينبغي المحافظة عليه بالخصوص عند إرادة الوظيفة الخاصة، والذي في حسن الحلي^(١) عن الصادق (عليه السلام) «إذا سجنت فقل: أللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسللت وعليك توكلت وأنت ربى سجد وجهي للذى خلقه وشق سمه وبصره، والحمد لله رب العالمين» وفي الفكري وإن قال: «خلفه وصوره» كان حسناً، بل عن فلاح السائل روايته عن الكلبيني^(٢) بدل «وجهي» «سجد لك سمعي وبصري وشمي وعصبي ومخفي وعظامي» سجد وجهي البالى الفانى الذى خلقه وصوره وشق سمه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين» فيل: وهو موافق لما في المصباح والنفليه إلا أن فيها تقديم الفانى على البالى.

(و) يستحب أيضاً أن (يزيد على التسبيحة) النامة (الواحدة بما تيسر) من التثليل أو التسبیح نحو ما مر في الرکوع، وكان عليه أن يذكر كما ذكر فيه، امْدِم الفرق بينها في ذلك كلاماً يخفى .

(و) كذلك يستحب أيضاً أن (يدعو بين السجدتين) ونسبة في المعتبر والمنتهى إلى فتوى الأصحاب وجماعة أهل العلم، وفي التذكرة الاجماع عليه، وفي النفليه

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب السجود - الحديث ٦

(٢) المستدرك - الباب - ٢ - من أبواب السجود - الحديث ٦

أن أقوله أستغفِرُ الله ربِّي وآتُوبُ إلَيْهِ ، وفي شرحاً لها رواه حماد (١) وليس في التهذيب بخطِّ الشِّيخ لفظِ ربِّي بعدِ أَسْتَغْفِرُ الله ، وتبعه المصنف في الذكرى والمحقق في المعتبر ، وفيها وشرحها أيضاً أن فوقَ ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ (٢) « أَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وارْجُنِي واجْبِرْنِي وادْفِعْ عَنِي وعَافِنِي إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيْيَ منْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ » وفي الذكرى عن الكاتب إِسْقَاطَ « تَبَارَكَ » إِلَى آخِرِهِ وَزِيَادَةً « سَعَيْتَ وَأَطَعْتَ غَفْرَانَكَ رَبُّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » فَلَمَّا سُئِلَ : « وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ الْحَلَبِيُّ ، وَفِي الْمَصْبَاحِ » « أَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وارْجُنِي واجْبِرِنِي واهدِنِي إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيْيَ منْ خَيْرٍ فَقِيرٌ » وفي خبرِ الفضيلِ بْنِ يَسَارِ (٣) « أَللَّهُمَّ اعْفُ عَنِي واغْفِرْ لِي وارْجُنِي واجْبِرِنِي واهدِنِي إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيْيَ منْ خَيْرٍ فَقِيرٌ » ولعلَّ الجُمُعَ بين الاستغفارِ السَّابِقِ وغَيْرِهِ لَا يَخْلُو مِنْ رِجْحَانٍ ، لَكِنَّ هَذِهِ النَّصوصُ جَمِيعُهَا كَمَا تَرَى لَا إِطْلَاقٌ فِيهَا بِالدُّعَاءِ لِيَنْسَابُ إِطْلَاقُ المَصْنُوفِ فِي ذَلِكَ ، وَلَعْلَهُ بِنَاهُ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ ، أَوْ يَرِيدُ الْمَأْتُورَ ، أَوْ أَنْ اخْتِلَافَهَا يَؤْمِنُ إِلَى إِرَادَةِ مَطْلُقِ الدُّعَاءِ ، أَوْ أَنَّ الْأَمْرَ بِالدُّعَاءِ وَلَوْ مُقِيدًا بِقَنْتِضِي مُشَروِّعِيَّةِ الْمَطْلُقِ بِالْخُصُوصِ كَمَا سَعَيْنَا مِنْ بَعْضِ مَا شَائَخْنَا وَفِيهِ بَحْثٌ وَاضْعَفَ .

(و) كَذَا يُسْتَهْبِبُ أَنَّ (يَقْعُدُ مَتْوِرْ كَأَ) يَنْهَا إِجْمَاعًا فِي الْمُحْكَيِّ عَنِ التَّذْكُرَةِ وَفِيْهِ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي تَعْلِيمِ حَمَادِ (٤) فَإِنَّهُ قَعْدٌ يَنْهَا عَلَى فَذْهَبِ الْأَيْسِرِ قَدْ وُضِعَ قَدْمُهُ الْأَيْمَنُ عَلَى بَطْنِ قَدْمِهِ الْأَيْسِرِ ، فَإِنَّ خَبْرَ أَبِي بَصِيرِ (٥) الْمَرْوِيِّ فِي زِيَادَاتِ التَّهذِيبِ عَنِ الصَّادِقِ « وَلَا تَنْقُضْ أَصَابِعَكَ وَلَا تَوْرِكَ فَانْقُومَاً قَدْ عَذَبُوا بِنَقْضِ الْأَصَابِعِ »

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١ - ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب السجود - الحديث ٦

(٣) المستدرك - الباب - ٤ - من أبواب السجود - الحديث ٤

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٩ والتَّهذِيبُ ج

والتورك في الصلاة » يجب طرحة أو جله على إرادة غير ذلك من التورك ، ضرورة معلومة استحباب التورك في الجلة في الصلاة ، فالخبر حينئذ من الشواذ ، وعلى كل حال فالصلة المزبورة قد ترجم إلى ما في صحيح زدراة (١) « فإذا قدمت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئاً ، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى ، وإيمتك على الأرض وطرف إيماك اليمنى على الأرض » الحديث قيل : وهو الذي فسره به الشيخ وسائر من تأخر عنه إلا من سترف ، قالوا : يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجليه جيماً وبهضي بمقعدته إلى الأرض ويجعل رجله اليسرى على الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى بل قد يرجع إليه ما عن المقعدة وجمل السيد والراس من الجلوس متتمكناً على الأرض قد خفض خذنه اليسرى عليها ورفع خذنه اليمنى عنها ، وكان هذا هو حقيقة التورك ، وتلك أمور زائدة عليه يستحب فعلها حاله أو حال الجلوس ، بل وما عن الوسيلة من الجلوس على خذنه الأيسر ووضع ظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى ، بل وما عن مصباح المرتفى وإن عذر مخالفها ، قال : إنه يجلس مما يوركه الأيسر مع ظاهر خذنه اليسرى الأرض رافعاً خذنه اليمنى على عرقوبه الأيسر ، وينصب طرف إيمام رجله اليمنى على الأرض ، ويستقبل بركبتيه . عـاـ القبلة ، ضرورة لزوم كيفية الشهور وضع الفخذ على عرقوبه الأيسر كما اعترف به في كشف اللثام ، وكذا ما في المحكي عن السرائر من أنه يجلس مما يوركه الأيسر مع ظاهر خذنه اليسرى الأرض ، رافعاً خذنه اليمنى عنها ، جاءلاً بطن ساقه الأيمن على بطن رجله اليسرى ، وظاهرها مرسوطاً على الأرض ، وباطن خذنه اليمنى على عرقوبه الأيسر إلى آخر كلام المرتضى ، بل وما في الفنية « يجلس حال القشهد متوركاً على وركه الأيسر مع ضم خذبه ووضع ظاهر

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث م

قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى» وزيادة بعض الأشياء في بعض هذه التفاصير لم يعلم إرادة الدخول في نفس كييفته منها ، بل من المعمول إرادة الاستحباب المستقل في أصل الجلسة ، إذ الظاهر أن حقيقته الجلوس على الورك ، واعله لهذا أطلقه المصنف ولم يخصه بالأيسر ، فيكون حينئذ ما ورد من الكيفية الخاصة مستحبًا في مستحب ، وهو جيد لو كان هناك أمر مطلق به ، بل في خبر أبي بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) «إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك» ولم أغتر على نص مطلق في التورك ، بل لم أغتر على هذه الألفاظ في نصوصنا ، وكان الأصحاب عبروا بما في النص من صفة معناها .

لكن لا يخفى عليك قصور دلالتها على جميع ما في النص من وضع قدم اليمنى في بطن اليسرى ونصب الإبهام ونحوها ، ولعلهم عبروا به اسكونه الأصل في الارادة وعدم مدخلية هذه الأمور في وظيفته وإن كان الفرد الكامل من الجلوس التورك مع إضافة هذه الأمور ، فحينئذ لا يبعد ذلك حلاً فاما منهم في كيفية التورك ، فعم حكى عن الاسكافي أنه وضع الآيتين على بطن القدمين ، وعن الحسن بن عيسى أنه نصب طرف الإبهام اليمنى على الأرض ، وها مع عدم مساعدة مادة الألفاظ لها لادليل على ما ذكراء ، مع أنه يمكن ذكر الثاني منها بعض ما سمعته فيه لانماه ، كتفسير أهل اللغة الألفاظ بالاعم كما أنه قبل : يمكن إرادة الأول نفس الجواز وأنه غير الكيفية المكرودة ، إذ المحكي عنه في الذكرى أنه ذكر ذلك في الجلوس بين السجدتين لا أنه تفسير للتورك ، وإلا فقد فسره في التشدد على ما حكاه عنها فيها أيضًا بأن يلزق إلبيته جميعاً ووركه الأيسر وظاهر فعله الأيسر بالأرض ، فلا يجزيه غير ذلك ولو كان في طين ، ويجعل بطن ساقه الأيمن على رجله اليسرى ، وباطن فنه الأيمن على عرقوبه الأيسر ، ويلزق

(١) الوسائل - الباب - هـ - من أبواب السجود - الحديث ؛

طرف إبهام رجله البني مما يلي طرفها الأيسر بالأرض ، وبقي أصابعها عالياً عليها ، وأن يستقبل بركتيه جهيناً القبلة ، قال في الذكرى : ويقرب منها قول المرتضى ، فتأمل جيداً ، هذا ، وفي الغنية في المقام « أنه يرد رجله البني إلى خلفه إذا جلس » وكانه مخالف في استحباب التورك ، وال الصحيح حجة عليه .

وربما يستفاد من إطلاق المتن استحبابه أيضاً في جلسة الاستراحة ، بل صرح به في المدائق ، بل ظاهره فيها أنه مفروغ منه ، وأنه كغيره مما يستحب فيه التورك ، كما أن ظاهر غيره استحباب التورك في سائر جلوس الصلاة من غير فرق بين جلوس التشهد وغيره وأنه على هيئة واحدة ، ولعله لهذا استدل بعضهم ب الصحيح التشهد (١) على المقام في أصل التورك وكيفيته ، أو لاشتمال الصحيح التزبور على التعليل للنهي عن الاقياء وغيره في حال التشهد بما يعم سائر جلوس الصلاة كاف المنهى ، فيتعين التورك حينئذ في جميع الجلوس ، وبيوبيده أنه المستفاد من خبر أبي بصير السابق الأمر بالجلوس في الصلاة على الأيسر منضياً إلى خبر سعد بن عبد الله (٢) قال جعفر بن محمد (عليه السلام) : « إني أصلى في المسجد الحرام فأقدم على رجي اليسرى من أجل الندى فقال : اقعد على إيميلك وإن كنت في الطين » ضرورة كون مجموعها حقيقة التورك .

نعم ينبغي أن يستثنى من ذلك الجلوس الأول للسجود ، فإنه لا تورك فيه اتفاقاً كما تسمعه من كشف اللثام ، وامله لعدم الوظيفة فيه ، بل أقصاه أنه يجوز له الجلوس قبله ، مع أن المتعارف عدمه أصلاً ، ومن ذلك ظهر ذلك قوة التعميم في استحباب التورك في كل جلوس مأمور به في الصلاة ، خصوصاً بعد التسامح في السنن ، لكن الانصاف أن دعوى الاجماع عليه لا تخلو من بحث ، لما عرفت من الخلاف فيه بين السجدين

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب السجود - الحديث ٤

فضلاًً عما بعدها الذي قد يظهر من تقييد بعضهم له بالبينية عدمه فيها ، بل لعله مراد المصنف أيضاً بقرينة تأخير جلسة الاستراحة عنه واتصاله بحكم البينية .

هذا كله في الرجل ، أما المرأة فلا يستحب لها التورك كأنص عليه غير واحد بل المعروف في الفتاوى حتى حكي في الغنية الاجماع عليه أن جلوسها على إبتيتها معضم خذبها ورفع ركبتيها وساقيها عن الأرض وضع قدميها على الأرض ، والأصل فيه صحيح زرارة (١) « فإذا جلست فعلى إبتيتها ليس كأنجلس الرجل - إلى أن قال - فإذا كانت في جلوسها ضمت خذبها ورفعت ركبتيها من الأرض » قال في الذكرى : « احفظ « ليس » موجود في الكلافي ، وفي التهذيب « فعلى إبتيتها كما يقدر الرجل » ، وهو سهو من الناسخين ، ومرى هذا السهو في التصانيف كالنهاية للشيخ وغيرها ، ثم قال : وهو كلام لا يطابق المنقول في الكلافي لا يطابق المعنى ، إذ جلوس المرأة ليس كجلوس الرجل ، لأنها في جلوسها تضم خذبها وترفع ركبتيها من الأرض ، بخلاف الرجل فإنه يتورك ، وفي المعني عن كشف اللثام « قد يراد قعود الرجل للجلوس الذي لا تورك فيه اتفاقاً » وهو كاترى ، ولعل حمله على جلوس الرجل المصلى قاعدة أولى ، وعن بعض نسخ العلل موافقة التهذيب ، والخبر فيها مسند إلى أبي جعفر (عليهما السلام) .

(و) كذا يستحب (أن يجلس عقب السجدة الثانية مطمئناً) لاستريح ، ولذا سميت بجملة الاستراحة ، واستعجب بها مشهور بين الأصحاب ، بل في المتن « أنه منهب علمائنا إلا السيد المرتضى » وفي المعتبر نسبة إلى أكثر أهل العلم ، بل عن كشف الحق وتلخيص الخلاف الاجماع عليه ، وهو الموجة في نفي الوجوب بعد الأصل وموثق زرارة (٢) « رأيت أبو جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام) إذا رفعا رؤوسهما

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ،

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب السجود - الحديث ٧

نهضا ولم يجلس» وحبر رجم (١) فلت لأبي الحسن ازضا (عليه السلام) : «جعلت فداك أراك إذا رفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى والثالثة تستوي جالساً ثم تقوم ، فنصنع كما تصنع ، قال : لا تنظروا إلى ما أصنع ، اصنعوا ما تؤمرون » وفي الذكرى أنه صرخ في المطلوب ، وفي المتنهى لا يقال هذا يدل على المنع من الجلسة ، لأننا نقول : لو كانت مكرهة لما فعلها الإمام (عليه السلام) ، وإنما أراد (عليه السلام) لا تفعلوا كلما شاهدون على طريق الوجوب ، ويؤيدته قوله (عليه السلام) : «واسكن اصنعوا ما تؤمرون» والأمر إنما هو للوجوب ، بل قد يفوح الندب من خبر الأصبع (٢) عن علي (عليه السلام) قال : «كان إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم ، فقيل له : كان أبو بكر و عمر إذا رفعا رأسيهما من السجود نهضا على صدور أقدامهما كأنهن يطيران ، فقل : إنما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس ، إن هذا من توقير الصلاة» خصوصاً التعلييل ، مضافاً إلى خلو خبر حداد (٣) المشتمل على دقائق المندوبات فضلاً عن الواجبات

خلافاً للمرتضى (رحمه الله) فأوجبه مدعيأ فيما حكي من انتصاره وناصرياته الاجماع عليه ، بل هو مقتضى إطلاق مقد إجماع أبي المكارم وجوب الطمأنينة بعد رفع الرأس قائماً وجالساً ، بل قيل : يلوح الوجوب أيضاً من خلال المقنعة والراس والسرائر ، بل والمحكي عن الاسكافي أيضاً ، حيث قال : «إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة حتى ي manus إلقاء الأرض أو البسيري وحدها يسيراً ثم يقوم جاز ذلك» ضرورة ظهوره في أقل أفراد المغزي ، بل والعماي «إذا أراد النهوض ألزم إلقاء الأرض ثم نهض معتمداً على يديه» بل وعلي بن بابويه «لا يأس

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب السجود - الحديث ٦ -

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١

أن لا يقعد في الناقلة » واختاره صريحاً في المدائق ومال إليه في كشف الشام ، واعله
الإجماعات السابقة ، والأمر بها في موئق أبي بصير (١) عن الصادق (عليه السلام)
« إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى فاستو جالسًا ثم قم » وفي
الروي عن كتاب زيد النرسى (٢) عن أبي الحسن (عليه السلام) « إذا رفعت رأسك
من آخر سجدةك في الصلاة قبل أن تقوم فاجلس جلسة - إلى أن قال - : ولا تطش
من سجودك كا يطيش هؤلاء الأفشاپ في صلاتهم » وفي الروي (٣) عن الخصال
بامناده إلى علي (عليه السلام) قال : « يخشى الرجل في صلاته ، فان من خشع قلبه
فله عز وجل خشعت جوارحه ، فلا تعبث بشيء ، اجلسوا في الركعتين حتى تسكن
جوار حكم ثم قوموا ، فان ذلك من فعلنا » الحديث . وفي خبر المراجع الروي (٤)
عن العلل بسند جيد - إلى أن قال - : « فنظرت إلى شيء ذهب منه عقلني فاستقبلت
الأرض بوجهي ويدى فلمحت أن قلت : سبحان ربى الأعلى وبحمده لعلو ما رأيت
فقلتها سبعاً ، فترجمت إلى نفسي كلها قلت واحدة منها تحلى عن الفشى ، فقعدت فصار
السجود فيه سبحان ربى الأعلى وبحمده ، وصارت القعدة بين السجدتين استراحة من
الفشى وعلو ما رأيت ، فلما نظرت إلى نفسي علي ، فخررت بوجهي واستقبلت الأرض بوجهي ويدى
وقلت : سبحان ربى الأعلى وبحمده سبعاً ، ثم رفعت رأسي فقعدت قبل القيام لأنى
النظر في العلو ، فمن أجل ذلك صارت سجدتين وركعة ، ومن أجل ذلك صار القعود

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب السجود - الحديث ٣

(٢) المستدرك - الباب - ٥ - من أبواب السجود - الحديث ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١٦ - ١٩

قبل القيام قعدة خفيفة ، ثم قت » وفي خبر أبي بصير (١) الروي في زيادات التهذيب « فإذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك ، وإذا سجدت فأقعد مثل ذلك ، وإذا كان في الركعة الأولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستلم جالساً حتى ترجع مفاصلك ، فإذا نهضت فقل : بحمول الله وقوته أقوم وأقعد ، فإن علياً (عليه السلام) هكذا كان يفعل » مضافاً إلى خبر عبد الحميد بن عواض (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال : « رأبته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطعن ثم يقوم » إلى غير ذلك .

مع إمكان المناقشة في إجماعي الندب بامكان إرادة أصل الرجحان الذي لا يشكل فيه عندنا ، على أن الثاني منها قال بعض المبحرين : إنني لم أجده في الخلاف وفي موافق زراراة باحتماله النفل والتقبيل والعذر ، وفي خبر رحيم ظهور إرادة التقبيل منه على معنى لا تنتفوا إلى فمي وتفعلون مثله فتخالفون التقبيل ، بل اصنهوا ما تؤمنون ولو بها ، فأنا أعلم منكم بصلاحكم ، ومنع ظهور خبر الأصحيف في الندب وإن علل بتوفيقه الصلاة ، وإن خلو خبر حداد منها في بادي النظر وبلا فبعد التأمل بهم منه ذلك ، أو أن الغفلة من حداد ، ومن ذلك كله كان الجلوس حينئذ أحوط وإن كان عدم الوجوب أقوى ولو لامكان النظر في سائر ما ذكرناه له وبيق إطلاق الصلاة بلا معارض .

(و) كذا يستحب أن (يدعوا) بالتأثر فيما ستسمعه في النصوص (عندما) نهوض لـ (لقيام) من الجلوس المتعقب للسجود إن كان كما هو المعروف بين قدماء الأصحاب ومتآخريهم ، بل في كشف الشائمه نسبته إلى فتاوى الأصحاب مشعرآ بدعوى الاجماع عليه ، أقول الصادق (عليه السلام) لأبي بصير (٣) في الخبر المتقدم آنفاً :

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٩ - ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب السجود - الحديث ١

«إذا رفعت رأسك من السجود فاستم جالساً حتى ترجع مفاصلك ، فإذا نهضت فقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد ، فإن علياً (عليه السلام) كان يفعل ذلك» وفي ذيله شهادة على ما رواه رفاعة (١) في الصحيح عنه (عليه السلام) أيضاً «كان علي (عليه السلام) إذا نهض من الركعتين الأولتين قال: بحول الله وقوته أقوم وأقعد» بل وعلى إرادة النهوض من القيام في صحيح أبي بكر المخمر (٢) «إذا قلت من الركعتين الأولتين فاعتمد على كفيك ، وقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد ، فإن علياً (عليه السلام) كان يفعل ذلك» بل وعلى محل القول في خبر سعد (٣) الجلاب المروي عن المستطرفات نقاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب مسندأ «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يبرأ من القدرة في كل ركعة ويقول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد» بل وعلى المراد من القيام في صحيح ابن مسلم (٤) عن الصادق (عليه السلام) أيضاً «إذا جلست فتشهدت ثم قلت فقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد» ضرورة عدم إرادة قول ذلك بعد القيام للقطع بعده نصاً وفتوى ، فلابد من تحمله على ما هو الأقرب إليه من الشروع في مقدماته والنهوض له ، خصوصاً بعد النصوص السابقة .

ومنه حينئذ ينكشف المراد بما في صحيحه الآخر (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً «إذا قام الرجل من السجود قال: بحول الله وقوته أقوم وأقعد» لصدق القيام من السجود على الشروع فيه والنهوض له وإن كان بعد الجلسة ، لقصر زمانها ، وكذا صحيح عبدالله بن سنان (٦) عنه (عليه السلام) أيضاً «إذا قلت من السجود قلت: أللهم ربى بحولك وقوتك أقوم وأقعد ، وإن ثنت قلت: وأركع وأسجد» وخبره الآخر (٧) المروي عن مستطرفات السراير نقاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب السجود

مسندًا عن الصادق (عليه السلام) أيضاً «إذا قت من السجود فلت : أللهم بحولك وقوتك أقوم وأقدم وأركع وأسجد» فما عساه يظهر من النافع والمعنى بل في كشف اللثام أنه قد يوهمه المعتبر أيضاً من قول ذلك حال الجلوس لا النهوض ضعيف جداً، وأضعف منه الاستدلال عليه بارادة الجلوس من القيام من السجود في صحيحي ابن مسلم وسنن ، ضرورة بعدها عن ذلك ، بل المراد منها ما قلناه ، أو إذا لم يجلس جلة الاستراحة .

ومن هنا قد استدل بها وبصحيح ابن مسلم الآخر في الذكرى على القول عند الأخذ في القيام بعد أن حکاه عن الصدوفين والجعفي وابن الجبید والمفید وسلام وأبي الصلاح وابن حزنة وظاهر الشیخ مقابلًا لقول المصنف حال الجلوس ، لكن في جامع القاصد بعد أن حکى ذلك عنها قال : وكأنه يريد بالأخذ بالقيام الأخذ في الرفع من السجود وإن كان خلاف المتقدمة من العبارة ، وإلا لم تكن الروایة دليلاً عليه ، والظاهر أن هذا هو مراد المصنف هنا كما في غير هذا الكتاب ، وفيه أولاً أنك قد حرفت صحة الاستدلال بها على التقدیر المزبور ، وثانياً أنه لا يوافق ذلك ما حکاه في الذكرى عن عرفت ، لأن المحکي من عبارات بعضهم كالصریح في إرادة النهوض من الجلوس ، بل ولا استدلاله بعد ذلك بغير رفاعة إلا على وجه لا يخلو من تکلف ، وثالثاً أن ما ذكره ناسباً له إلى الفاضل برجع إلى قول ثالث لا أظن أحداً يوافقه عليه ولا هو كما حکاه عنه مختاراً له في غيره من كتبه ، فالأولى حل قوله على القيام عليه من الجلوس كاف كشف اللثام ناسباً له إلى الأخبار والفتاوی ، نعم قال : قد يوهم المعتبر قوله في الجلوس ، ثم قال : ولعله غير مراد له ، فلت : وكذا المتنهي خصوصاً بعد قوله كما قيل في بحث التشہد : «إذا قام من التشهد الأول لم يقم بالتكبير ، واقتصر على قوله : بحول الله وقوته » إلى آخره . أللهم إلا أن يفرقا بين القيام منه والقيام من الجلوس

كما يؤدي إليه استدلال المتنبي على القول عتيب الجلوس بأنه حالة في الصلاة فلا يخلها من الذكر؛ وبصحب ابن سنان .

وكيف كان ظاهر هذه النصوص بل كاد يكون صريحة كالفتاوی ونصوص عدد تكبير الصلاة (١) عدم التكبير للقيام ، وبها يخرج عما دل (٢) على مشروعيته لكل حال ينتقل إليها من حالة أخرى في الصلاة ، خلافاً للمفید فقال : يقوم بالتكبير من التشهد الأول ، وهو ضعيف ، وفي الذکری لا نعلم له مأخذًا لكن في الروی (٣) عن احتجاج الطبری في جواب مکاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحیری إلى صاحب الأمر (عليه السلام) «يسأله بعض الفقهاء عن المصلى إذا قام من التشهد الأول إلى الرکمة الثالثة هل يجب عليه أن يكابر فأن بعض أصحابنا قال : لا يجب عليه التکبیرة ويجزئه أن يقول : بمحول الله وقوته أقوم وأقعد فكتب (عليه السلام) الجواب فيه حديثان ، أما أحدهما فإنه إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى فعلمه التکبیر ، وأما الآخر فإنه روی إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تکبیر ، وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى ، وبأيها أخذت من جهة التسلیم كان صواباً» .

(و) كذا يستحب أن (يعتمد على بيده سابقاً يرفع ركبتيه) عند جميع علمائنا في جامع المقاصد ، والاصحاب في المدارك بل في المتنبي أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن هذه الكيفية مستحبة ويجوز خلافها ، كما عن صريح التذكرة وظاهر المعتبر

(١) الوسائل - الباب - هـ - من أبواب تکبیرة الاحرام

(٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الرکوع - الحديث ٧

(٣) الوسائل - الباب - ١٤٣ - من أبواب السجود - الحديث ٨

الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد صحيح ابن مسلم (١) « رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) يضع يده قبل ركبتيه إذا سجد ، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه » منهما إلى صحيح أبي بكر الحضرمي (٢) المتقدم آنفًا ، بل الظاهر كما صرخ به الفاضل وغيره استعجَّاب أن تكون الأصوات مسوطة غير مضمومة كالذى يعجز لقول الصادق (عليه السلام) في خبر الحلبى (٣) : « إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجز بيديه في الأرض ، ولكن يسط كفيه من غير أن يضع مقعدته في الأرض » ومنه يعلم ما في المكى عن العانى من أنه إذا أراد النهوض ألزم إلية الأرض ثم نهض معمداً على بيده ، ويمكن إرادته بذلك السكتنة عن جلسة الاستراحة كما حكيناه عنه هناك ، فلا يكون مخالفًا ، وعن النقلية وشرحها أنه يستحب جعل اليدين آخر ما يرفع ، وإنما ظهور الفتاوى والنصوص في الاعتماد عليها عند النهوض القاضي بتأخر رفعها ، فنعم قد يتوقف في المراد بسبق الركبتين هل هو لليدين خاصة كما هو ظاهر الخبر السابق ، أو لجميع البدن ؟ وإن المستفاد من تجمُّع خبرى الحلبى وابن سنان الثانى ، والأمر سهل لكن كان ينبغي جمل العجز من المكرر وله التهنى عنه في الخبر السابق ، ولا ينافيه استعجال البسط ، إلى غير ذلك من المذوبات التي وفت بها النصوص والفتاوی وإن اقتصر المصنف منها على ما عرفت ، كما أنه اقتصر على مكرر واحد من بين المكررات فقال : « ويكره الأقمار بين السجدين » وفافاً للإكثار كافٍ كشف الاشتباه والمدارك ، بل في الغنية الاجماع على أنه يستحب أن لا يقعى بين السجدين ، بل روى الشیعی في الاستبصار بأسانیده عن معاویة بن عمار وابن مسلم والحاکی (٤) انهم قالوا : « لا تقع

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب السجود - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب السجود - الحديث ٥

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب السجود - الحديث ٦

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب السجود - الحديث ٧

في الصلاة بين السجدين إقامة الكلب» ولهذا حكاه في المعتبر عن الأولين ، لكن في التهذيب « قالوا » قال : وحيثما يكون من المضر ، وكان الأولى على التقدير الأولى حكاية عن الثالث أيضاً ، لأن روايته نفي البأس عن ذلك في الصحيح الآتي(١) قرينة على إرادته الكراهة من النعي دونها ، وكيف كان فلا ريب في الكراهة لقول الصادق (عليه السلام) في موثق أبي بصير (٢) « لا تقع بين السجدين إقامة » المحمول على ذلك للأصل المعتمد بالشهرة العظيمة إن لم يكن إجماعاً ، بل حتى الاجماع عليه ، وبقوله (عليه السلام) في صحيح الحلبي (٣) : « لا بأس بالاقعاء في الصلاة فيها بين السجدين » وبقول البافر (عليه السلام) في خبر زرار (٤) المروي عن مستطرفات السرائر نقاً من كتاب حربر : « لا بأس بالاقعاء فيها بين السجدين ، ولا ينبغي الاقعاء في التشهدين ، إنما التشهد في الجلوس ، وليس المقصى بمحالس » وبالمروري عن معانى الأخبار بسنده إلى عمرو بن جعيم (٥) عن الصادق (عليه السلام) « لا بأس بالاقعاء في الصلاة بين السجدين ، وبين الركعة الأولى والثانية ، وبين الركعة الثالثة والرابعة ، وإذا أجلسك الإمام في موضع يجب أن تقوم فيه تتجافي ، ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهد إلا من علة ، لأن المقصى ليس بمحالس ، إنما جلس بعضه على بعض ، والاقعاء أن يضع الرجل إيمتيه على عقبيه في تشهديه ، فاما الأكل مقعياً فلا بأس به ، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد أكل مقعياً » ولم يلحظ من الخبر ، وإن حكاه في الذكرى عن الصدق لكنه غالباً يعبر بضمون الروايات ، فقد يكون عبر بضمون هذا الخبر في الفقيه ، وحکاه عنه حينئذ فيها ، ويحتمل انتهازه عند قوله :

(١) و (٢) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب السجود - الحديث

ج ١٠ (في كراهة الأفعال في جلسة الاستراحة والتشهد) - ١٩١ -

«تجاهي» وعند تفسير الأفعال، وعلى كل حال فهو شاهد لرفع المحرمة ووجب حل النهي المزبور على السكراة.

نعم لا ينبغي المصنف قصره على ما بين السجدين، إذ كما صدر النهي عنه يينها فحمل على ذلك كذلك صدر النهي عنه مطلقاً في خبر أبي بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) «لا تقع بين السجدين إفشاء» وفي مرسى حرizer (٢) عن الباقر (عليه السلام) كافٍ موضع من الوسائل «ولا تقع على قدميك» وصحيح زرارة (٣) عنه (عليه السلام) «إذا قفت إلى الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك، فاما يحسب لك ما أقبلت عليه، ولا تعبث فيها بيدهك ولا برأسك ولا بليحتك، ولا تحدث نفسك، ولا تلأب ولا تنمط ولا تكفر، فاما يفعل ذلك المجروس، ولا تئم ولا تختفz، وتفرج كايرج البعير، ولا تقع على قدميك ولا تفترش ولا تفرفع أصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلاة، ولا تقم إلى الصلاة متكلسلاً» الحديث. بناءً على إرادة الأفعال منه لا الوقوع على القدمين، وكذا وقع النهي عنه في التشذيبين في الخبر المزبور (٤) وفي صحيح زرارة (٥) عن الباقر (عليه السلام) «وإذا قممت في تشهدك إلى أن قال : وإياك والعمود على قدميك فتناذى بذلك ، ولا تكون قاعدةً على الأرض فيكون أنها قعد بعضك على بعض فلا تُصِير للتشهد والدعاة» بل لعل التعليل فيه خصوصاً قوله : «ولا تكون قاعدةً على الأرض» جاز في الجميع إن لم نقل إن الراد مطلق القعود في الصلاة.

ودعوى الفرق فيما بين السجدين وجلسة الاستراحة وبين التشهد بالقصر

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب السجود - الحديث ١ - ٥

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٥ - ٣

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التشهد - الحديث ١

فلا يتأذى والطول فيتأذى منوءة ، خصوصاً بعد ملاحظة التعليمين الآخرين ، وقد سمعت ما في ذيل خبر المستطرفات ، وأعمل منه ومن هذا التعليم المناسب لكرامة دون الحرمة وإطلاق معقد إجماع الخلاف على السكرابة كافياً مضافاً إلى ظهور صحيح زرارة السابق في ذلك من وجوه يجب إرادة شدة السكرابة من نفي الجواز الروي (١) عن معانٍ الأخبار ، خصوصاً بعد فضوره عن إفادة الحرمة من وجوه ، بل هو ليس من كلام الإمام (عليه السلام) على الأحتمالين السابقين ، فلم يبق حينئذ إلا النهي في صحيح زرارة السابق المفهوم منه السكرابة بقرينة سابقه ولا حقه فضلاً عن القرينة الخارجية ، فالقول بحرمة في التشدين تبعاً لظاهر الفقيه والمحكي عن النهاية من نفي الجواز في غاية الضعف ، وقد أجاد الحلي فيها حكي عنه في حمل ذلك منها على إرادة شدة السكرابة ، كالقول بنفي كراحته بين السجدين ، كما عساه يظهر من المسوط والفقيه والمحكي عن النهاية وعلم المدحى ، بل قد يظهر من الثاني نفيها في جلسة الاستراحة أيضاً كما عساه يوهمه أيضاً الافتصار على كراحته في التشهد وبين السجدين في المحكي عنبني حزرة وإدريس وسعيد ، مع أن الوجود في موضع من الأول هو « يجوز الاقعاء بين السجدين وإن كان التورث أفضل » فقد يزيد به الأعم من السكرابة ، خصوصاً وقد قال في موضع آخر منه في سنن الترمذ : « ولا تقع بين السجدين » والظاهر إرادته السكرابة منه ، والثاني إنما قال : « لا يأس به بين السجدين ، ولا يأس به بين الأولى والثانية ، وبين الثالثة والرابعة » وقد يزيد الأعم أيضاً ، والافتصار على البعض لا يبدل على نفي الغير ، والثالث إنما قال : « لا يأس أن يقع متربعاً أو يقع بين السجدين » وهو كالسابق في أحتمال الأُعمية ، خصوصاً وعادته فيه كالفقيه التعبير بضمون النصوص

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب السجود - الحديث

وإناطة قصدها بالمقصود منها ، وقد عرفت إرادة ذلك في النص ، ولم يحضرني عبارة الرابع ، فلما قال حينئذ صريحاً بنفيها عنها ، وعلى تقديره فلا ريب في صحته .

وأضعف منه نفيها عنه في التشهد وغيره مما عدا بين السجدتين كما عساه يومه المحكي عن الأكثر من الافتخار عليها بينماها ، إذ قد عرفت مما قدمنا أن الأولى تعين الكراهة لسائر أفراد الجلوس في الصلاة وفاما صريح المحقق الثاني وغيره وظاهر الفاضل وغيره من أطلق كراحته كالشيخ (رحمه الله) فيما حكي من خلافه مدعياً الاجماع عليه وغيره ، بل حكي عن صريح المختلف وظاهر المقنع أيضاً ، بل في مجمع البرهان العلة المذكورة في التشهد جارية في غيره ، وكأنه إجماع ، إلى غير ذلك لما سمعته مما تقدم سابقاً من الأطلاق وغيره الذي لا يعارضه خصوص النهي عنه بين السجدتين كي ينزل عليه كما هو واضح .

وكيف كان فالمراد بالاقعات المبحوث عنها عندنا وعند الجمهور وضع الآيتين على العقين معتمداً على صدور القدمين ، كما نص عليه في المعتبر والمعنى والتذكرة وكشف الالتباس وحاشية المدارك ناسرين له إلى الفقهاء ، بل في ظاهر الحال أدق أو صريحة كما عن البخاري الاجماع عليه ، بل هو أيضاً ظاهر إجماع جامع المفاصد وفوائد الشرائع وغيرها ، بل نسبة أهل اللغة إلى الفقهاء فضلاً عنهم ، قال في الصحاح : أفعى الكلب إذا جلس على استه . فترشاً وناصباً بيديه ، وقد جاء النهي عن الأفعال في الصلاة ، وهو أن يضع إلته على عقبيه بين السجدتين ، وهذا تفسير الفقهاء ، وأما أهل اللغة فالاقعات عندهم أن يلتصق إلته بالأرض وينصب ساقيه ويداه إلى ظهره ، وفي المحكي عن المغرب الأفعال أن يلتصق إلته بالأرض وينصب ساقيه ويضع بيديه على الأرض كما يقع الكلب ، وتفسير الفقهاء أن يضع إلته على عقبيه بين السجدتين ، نعم لم يذكر الأعتماد على صدور القدمين فيما نسباه إليهم ، ولم يدل لذلك قال في المحكي عن البخاري : إن الظاهر

من كلام أكثر العامة أن الاقعاء الجلوس على العقبيين مطلقاً لكن قد يقال : إنه يلزم الإعفاء على صدور القدمين كما اعترف به في كشف الشام والمعنى عن البحر ، قال في الأخير : لعل مرادهم المعنى الذي اتفق عليه أصحابنا ، لأن الجلوس على العقبيين حقيقة لا يتحقق إلا بهذا الوجه ، فإنه إذا جعل ظهر قدمه على الأرض يقع الجلوس على بطن الآيتين لا على العقبيين .

قلت : وهو المناسب لما ورد في أخبارنا الذي يحتمل أن يكون هو مستند الأصحاب في ذلك من النهي عن الاقعاء على القدمين ، ضرورة توقف الصدق حقيقة على ذلك ، وإلا كان إيقاعاً على بعض القدمين ، ولعل الأصحاب من ذلك فهموا إرادة هذا المعنى من الاقعاء ، ضرورة عدم صدق الاقعاء على القدمين على المعنى الأفوي ، لأن القعوبين الذين هما أصل الفخذين على الأرض فيه مضافاً إلى ما سمعته في صحيح زرارة من التعلييل بالتأديب وعدم الصبر للتشهد والدعا ، وعدم القعود على الأرض والقهود بعض على بعض مما لا ينطبق شيء منه على الاقعاء الأفوي الذي قد سمعت أنه وضع الآيتين على الأرض مع نصب الفخذين والساقيين ، وربما زيد وضع اليدين مع ذلك كما عن النهاية والمصباح المنير وسمعته عن المغرب ، بل عن الرأوندي في حل المغفود من الجل والعقود « أن الاقعاء بين السجدتين هو أن ثبت كفيه على الأرض فيما بين السجدتين ولا يرفعها » وهو غريب لا يوافق اللغة ولا الفقهاء وإن كان هو مكروراً أيضاً لما سمعته سابقاً من النص (١) الدال على أنه نقص في الصلاة ، بل عن العامة روايته عن ابن عمر أنه كان يقع في الصلاة يعني أنه يضع بيده على الأرض فلا يفارقان حتى يعيد السجود ، ونحوه في الغرابة أيضاً ما عن بعض علمائنا من اعتبار هذا الوضع أيضاً مع الجلوس على العقبيين في المراد من الاقعاء هنا ، وعبارات الأصحاب تشهد بخلافه .

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب السجود - الحديث ١

وعلى كل حال فالمعرف من الأفعال في اللغة ما عرفت ، واليه يرجع ماعن القاء ومن غيره من أنه القسائد إلى ما ورائه كما أومأ اليه في الصحيح ، وقد عرفت أن تلك الإشارات في النصوص لا تتطبق عليه ، بل قد سمعت ما في المروي عن معانى الأخبار بناءً على أن الجميع من الخبر ، وبؤيه مع ذلك أن الظاهر الاشارة بهذه النصوص إلى ما ق فعله العامة ، وعند جماعة منهم أنه سنة ، قال في الحكي عن شرح صحيح مسلم : أعلم أن الأفعال ورد فيه حديث : أحدهما أنه سنة ; وفي حديث آخر النهي عنه وقد اختلف العلماء في حكمه وتفسيره اختلافاً كثيراً ، والصواب الذي لا مدخل عنه أن الأفعال نوعان : أحدهما أن يلتصق اليه بالأرض ويصعب ساقيه ويضم يديه على الأرض كأفعال الكلب ، هكذا فسره أبو عبيدة عمر بن المثنى وصاحبه أبو القاسم بن سلام وأخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكرود الذي ورد النهي عنه ، والنوع الثاني أن يجعل إلية على عقيبه بين السجدين ، وهذا هو مراد ابن عباس أنه سنة ، وقد نص الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدين ، وحمل حديث ابن عباس جماعة من المحققين عليه منهم البيهقي والقاضي عياض وأخرون ، قال القاضي قد ورد عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا بفعلونه ، قلت : وهو الذي يستعملونه الآن ، فهو المناسب لبيان حكمه بالنهي عنه ، وإلا فذاك قل ما يفعله أحد ، على أنه هو جلوس القرفصاء التي هي أحد جلسات النبي (صل الله عليه وآله) وأفضل الأحوال في النافلة وغيرها مما يصلى من جلوس ، وأفضل جلوس المرأة ، فوجب القطع من جميع ذلك أن المراد هنا بالأفعال ما سمعته من الأصحاب لا الأفوي ، ولا ينافي ما في صحيح الثلاثة (١) من التشبيه بافعال الكلب ، إذ هو مع أنه عبارة لهم لا من المعمول (عليه السلام) في أحد الوجوه في هذه اليكيفية شبيه بافعال الكلب أيضاً ، ولذا حكي عن الميسية تفسيره

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب السجود - الحديث ٢

بذلك ، وقال : كما يقمع الكلب ، وإلا فهما معاً لا ينطويان على إيقاع الكلب ، ضرورة افتراس ساقيه وخذلته كافية لكشف اللثام ، بخلاف الرجل فإنه ينصبها ، ولعله لهذا أخذ بعضهم مع ذلك وضع اليدين في الأرض لتحصيل المشابهة له ، على أن حل خصوص هذا الصحيح على ذلك - فيكون أيضاً مكرورة كالإيقاع بالمعنى المعروف - لا يقتضي حل الجميع على ذلك بعدهما عرفت .

كما أنه لا ينافيه أيضاً عدم ذكر أهل اللغة له في تفسير الأقمار، بعد أن علم المراد منه بالقرآن المتقدمة، إذ لا يقدر حينئذ معرفة الأقمار لغة بخلافه، على أنه قد يمنع ذلك، فان أصحابنا أدرى باللغة من الذين صنعوا فيها، وظاهرهم ثبوته فيها بالمعنى المزبور كما يؤمّي اليه ما في المعتبر وغيره، وأهل أهل اللغة نصوا عليه بالنسبة إلى إقمار الكلب، هذا. مع أن ظاهر كثف الشمام «أن الأقمار في اللغة لما يعمها»، قال فيه: والأقمار من القعرو، وهو كما حكاه الأزهري عن أبي العباس عن ابن الأعرابي أصل الفخذ، فهو الجلوس على القمرتين إما بوضعها على الأرض ونصب الساقين والفحذين قريباً من إقمار الكلب، والفرق أنه يفترش الساقين والفحذين، أو بوضعها على العقبين وهو المعروف عند الفقهاء النصوص عليه في خبر زراره (١) وخبر حرizer (٢) ومعاني الأخبار (٣) كما أن الأول عند القمرتين «إلى آخره».

فلت : وامله على هذا بني من عدم السكراهة للأفعال بمعنويه ، ضرورة كونه حيئشل لقدر المشترك بين الفردین ، فالنهی حيئشل في نحو خبر أبي بصیر (٤) لاطبیعه الشاملة لها ، واقتصار الأصحاب على هذا الفرد لأنّه هو الذي يستعمله العالمة وغيره

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التشهد - الحديث ١ والباب ١ من أبواب
أعمال الصلاة - الحديث ٣

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب السجود - الحديث ٥ - ٦ - ١

من المستعجلين ، بخلاف نحو إقامة الكلب الذي هو في غاية الصعوبة ولم يستعمله أحد فلذا ناصب التنصيص على الأول دونه ، وإلا فالنهي مما يشملها كما هو الأصل فيما يعقب النهي من الطبائع والنكرات ، خصوصاً بعد التأكيد في الخبر المزبور ، نعم قد يمنع عليه أصل ذلك بـ لاحظة كلام الأغويين والفقهاء ، اظهورها معـاً في تبـين المعـنين وعدم الجامع بينـها ، وأن لفـظ الاقـماء حينـئذ إما من المشـترك لفـظاً ، أو من الحـقيقة والـمجاز ، فالـطبيعة أو النـكرة المـتعلقة للـنهي إنـما تـقتضـي التـعـيم في أـفراد ذـلك المـعنـي المـراد لا المـعنـى الآخـر كـما هو وـاـضح ، ومن هـنا قـال في المـحكـي عن الـبحـار : إنـ المـعنـى المشـتـهر بـينـ الـلغـويـين خـالـف ما هو المـسـتـحب من التـورـك ، أمـا إـثـباتـ كـراـهـتـه فـشـكـل ، لأنـه لا يـدلـ عـلـى كـراـهـتـه ظـاهـراً إـلـا أـخـبارـ الـاقـماء ، وهي ظـاهـرة في مـعـنى آخـر مشـتـهر بـينـ الـاصـحـابـ وـمـخـالـفـيـهم ، قـلتـ : فـهـيـ معـ الـقـرـائـنـ السـابـقـةـ التي أـقـنـاـهـاـ عـلـىـ تـعـيـنـ المـرادـ منـ الـاقـماءـ هـنـاـ فـيـ الـنـصـوصـ وـالـفـتاـوـىـ تـعـارـضـ شـهـرـ الـأـغـوـيـينـ ، اـسـكـنـ وـمـعـ ذـلكـ فـالـأـولـىـ تـرـكـهـ . كـماـ أـنـ الـأـولـىـ تـرـكـ الـجـلوـسـ عـلـىـ بـطـوـنـ الـقـدـمـيـنـ باـقـتـراـشـ ظـاهـرـهـاـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـإـنـ كـانـ إـثـباتـ كـراـهـتـهـ مـشـكـلـاًـ أـيـضاًـ ، بلـ قـدـ سـمعـتـ فـيـماـ تـقـدـمـ عـنـ ابنـ الجـنـيدـ استـحـبـاهـ فـيـماـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ ، وـالـاسـتـنـادـ فـيـ إـثـباتـهاـ إـلـىـ مـاـ يـوـهـهـ إـطـلاقـ كـلامـ بـعـضـ الـأـغـوـيـينـ وـالـمـخـالـفـيـهـ بـعـدـ أـنـ عـرـفـتـ التـحـقـيقـ وـأـنـهـ عـنـ الـاصـحـابـ لـمـ لـاـ يـشـمـلـ ذـلكـ فـيـ غـاـيـةـ الـضـعـفـ ، كـالـاسـتـنـادـ إـلـىـ نـحـوـ قـوـلـهـ (١)ـ : «ـ وـلـاـ تـقـعـ عـلـىـ قـدـمـيـكـ »ـ وـقـوـلـهـ (٢)ـ : «ـ إـيـاكـ وـالـقـعـودـ عـلـىـ قـدـمـيـكـ »ـ وـنـحـوـ ذـلكـ ، ضـرـورةـ كـوـنـ مـوـرـدـ الـأـولـ الـاقـماءـ لـاـ القـعـودـ ، فـيـتـوقفـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ أـنـ الـاقـماءـ مـوـضـوعـ لـخـصـوصـ هـذـاـ الفـردـ أـوـ لـمـ يـشـمـلـهـ ، وـقـدـ عـرـفـتـ مـاـ فـيـهـ ، وـالـمـرادـ بـالـثـانـيـ بـقـرـبـةـ التـعـيلـ بـالـأـذـيـةـ وـدـعـمـ الصـبـرـ مـاـ لـاـ يـشـمـلـ ذـلكـ وـإـنـ كـانـ تـخـصـيـصـهـ بـالـاقـماءـ بـالـمـعـنـىـ الـمـتـعـارـفـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ بـحـثـ ، لـاـ حـيـالـ إـرـادـةـ النـهـيـ عـنـ أـنـ

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الملاة - الحديث ٥ - ٣

يحمل باطن قدميه على الأرض غير موصل إلىيه رافعاً فخذله وركبته إلى قرب ذقه كما يتعاقب المسبوق ، والتعليق منطبق عليه كمال الانطباق ، وهو غير الأقمار الغويم ، ضرورة عدم وضع الالين فيه على الأرض ، ومنه تحصل الأذية ، ولعل هذا هو مراد ابن الجندى فيما حكى عنه من النهي عن القعود على مقدم رجله وأصابعها لا الأقمار الغويم كاظن ، لكن ومع هذا كله فالأحوط والأولى ترك الجلوس على الوجه الأربعة ، بل ربما احتمل إرادة النهي عن جميعها إن جاز استعمال الفاظ في معندهما الحقيقين أو المعنى الحقيق والمجازي ، بل وإن لم يجز ، لامكان عموم المجاز أو الاشتراك حينذلك ، فالأولى ترك الجميع خصوصاً الذي لم يكن الجلوس فيه على الآية منها ، اظهور شدة طلب الشارع ذلك ، وعدم إرادة غيره ، قال الصادق (عليه السلام) اسعيد بن عبد الله (١)

لما سأله أني أصلى في المسجد الحرام فأقعد على رجله اليسرى من أجل الندى : « أقمد على إليتوك وإن كنت في الطين » وكان أنه عن السائل جلوسه على إلبيته اليسرى مفترضاً لفخذله وساقه اليسريين ، أو ~~غيره~~^{غيره} مفترضاً ناصحاً لليمينين أو غير ناصب ، فأمره (عليه السلام) بالقعود عليها بالاضاءة بعها إلى الأرض متوركاً أو غير متورث أولاه كافياً كشف المثام ، والله أعلم ، هنا . وقد وقع في الحدائق في القيام ما لا يخفى ما فيه بعد الاحمالة بما قدمناه ، خصوصاً دعوه حصر الكراهة فيما بين السجدين بالاقمار الغويم دون التعارف ، فلاحظ وتأمل .

(سائل ثالث الأولى من) حصل (به ما يمنع وضع) مسى (الجبهة على الأرض) وغيرها مما يصح السجود عليه (كالذراع) والجروح ونحوها (إذا لم يستغرق الجبهة) بل بقي منها ما يحصل به وضع المسمى أو مقدار الدرهم بناءً على اعتباره وجوب عليه أن (يختقر حفيحة) مثلاً (ليقع السليم من جبنته على الأرض) بلا خلاف فيه

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب السجود - الحديث

بين العلماء كما في المدارك ، وعليه فتوى العلامة كافي منظومة الطباطبائي ، بل يمكن تفصيل الاجماع عليه لما سترى من عدم خلاف من ظن خلافه في ذلك ، وكيف يعقل الخلاف فيه بعد فرض المتيقن من الاتيان بالمؤمر به على وجهه ، فجميع ما دل عليه على وجوب وضع الجبهة بحاله ، مضافاً إلى خصوص خبر مصادف (١) الذي رواه المشاغل الثلاثة ، قال : « خرج في دمل فكنت أسجد على جانب فرأى في أبو عبدالله (عليه السلام) أثره فقال : ما هذا ؟ فقلت : لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل فانما أسجد منحرفاً فقال : لا تفعل ذلك ، احتقر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبيهتك على الأرض » وفي الحكي (٢) عن فقه الرضا (عليه السلام) « فان كان في جبيهتك علة لا تقدر على السجود أو دمل فاحفر حفيرة ، فإذا سجدت جعل الدمل فيها ، وإن كان على جبيهتك علة لا تقدر على السجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن ، فان تضرر فعلى قرنك الأيسر ، فان تضرر فعلى ظهر كفتك ، فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك بقول الله تبارك وتعالى (٣) نَرَأَنِيَ النَّذِيرُ أَوْتَوْا الْعِلْمَ مِنْ فِيلٍ إِذَا يَنْلَوْهُمْ يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سَجَدًا » وفي الرياض بعد أن ذكر منه ما يخص الحفرة قال : وقرب منه المروي (٤) في تفسير علي بن إبراهيم ، وفيه أنه خلل عن مسألة الحفر كاستسمه ، ومن المعلوم أنه لا فرق في ذلك بين الدمل وغيره ، ولا بين الحفيرة وغيرها مما يحصل به الواجب ، وما عساه يظهر من الصدوقيين من الخلاف في الأول غير مراد ، أو في غاية الضعف كاستعرف .

(فإن تضرر) الوضع للاستيعاب ونحوه (سجد على أحد الجيدين) إجاءاً

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب السجود - الحديث ١ - ٣

(٢) المستدرك - الباب - ١٠ - من أبواب السجود - الحديث ١

(٣) سورة الاسراء - الآية ١٠٨

صريحًا في المحيى من حاشية المدارك ، وظاهرًا في جامع المقاصد ومجمع البرهان والمدارك والمحكي عن تعليق النافع ، وفي النخبة وشرح المفاتيح للأستاذ الأكبر الظاهر أنه لا خلاف فيه ، وفي الجامع أيضًا والمحكي عن إرشاد الجعفرية والروض أنه لا خلاف في تقديم الجيدين على الذقن ، وفي مجمع البرهان أن رسول علي بن محمد (١) الآمر بالسجود على الذقن مقيد بتعذر الجيدين بالإجماع أو الشهادة ، بل في الرياض بالنص والإجماع ، وفي المحيى عن الحلال « الإجماع على أنه إذا لم يقدر على السجود على جهةه وقدر على السجود على أحد فرنيه أو على ذقنه سجد عليه » ولم يراده ما لا ينافي الترتيب ، بل هو في مقابلة من أنكر من العامة السجود عليها أو على أحد هما بحال من الأحوال لا التخيير بينها ، إذ لم نعرفه قوله لأحد منا فضلًا عن أن يكون إجماعًا ، نعم قد يتوم من الصدوفين الخلاف في الجيدين كاظنه في كشف اللثام من المسوط والنهاية وجامع الشرائع وأبن حزرة ، فلا بد لبيبة الجيدين عن الجبهة أصلًا ، بل إن تعذر انتقال إلى الذقن ، وما هو إليه ~~اللأصل~~ وبالملاقي خبر الذقن (٢) كما سمعت ، وعدم صلاحية ما يقيده من نص أو إجماع ، مع أنه ليس كذلك في الجميع ، قال في المسوط : « وموضع السجود من قصاص شعر الرأس إلى الجبهة أي شيء وقع منه على الأرض أجزاء ، فإن كان هناك دمل أو جراح ولم يتمكن من السجود عليه سجد على أحد حاجبيه (جانبيه خل) فإن لم يتمكن سجد على ذقنه ، وإن جعل لموضع الدمل حفيرة يجعله فيها كان جائزًا » وفي الذكرى « انه قال في النهاية نحو ذلك » وفي المحيى عن جامع الشرائع « فإن كان في موضع سجوده دمل سجد على أحد حاجبيه ، فإن تعذر فعل ذقنه وإن جعل حفيرة للدمل جاز » والظاهر إرادتها الجيدين من الجيدين ، لأنها هما

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب السجود - الحديث ٢ - ٢

المكتتفان بوضع السجود من الجيبة كما ممتهن سابقًا في تفسيرها ، فالضمير حينئذ راجع إلى موضع السجود لا أن المراد أحد جانبي الدمل من الجيبة كما في الكشف حتى يكون الجدين متrocك الذكر فيها فاته - بعد أن حكى عن الذكرى بعد عبارة المسوط أن ذلك تصريح بعدم وجوب الحفر - قال : « والأمر كذلك إذا أمكن السجود بدونه على بعض الجيبة كا فرضناه ، لأنها أي الشيخ وابن سعيد إنما أمرها بالسجود على جانبيه أي جانبي الدمل من الجيبة فكانا قالا : يسجد على أحد جانبي الدمل من الجيبة إن أمكن بالحفر أو بغيره ، وإلا سجد على الدفن من غير تجويف الجدين » وأنت خير بعدم معروفة التعمير بهذه العبارة عن مثل ذلك وقصورها عن أدائه وظهورها في امتناع السجود على موضع السجود للدمل لا على بعضه ، على أنه لا فائدة بذلك بذكره بعد أن قدم الاجتازء بوقوع شيء منه على الأرض ، كما أنه لا فائدة بذكر جواز المغيرة حينئذ مع فرض التكهن من السجود على أحد جانبي الدمل .

نعم قد يتوم خلافه في المغيرة ، ولما كان الخلاف فيها في غاية الضيق لainاسب وقوءه من أصحاب الطلبة فضلًا عن شيخ الطائفة وجب حل عبارته إما على إرادة الوجوب من الجواز إذا فرض توقف وقوع السليم عليه ، أو إرادة بيان جواز ذلك اختياراً مع فرض عدم التوقف ، أو إرادة بيان حكم جديد وهو التخيير في صورة تعذر الجيبة والجيدين بالاستيعاب ونحوه بين وضع الدفن وبين حفر المغيرة يضع فيها الدمل وإن لم يماس شيئاً من الأرض تخصيلاً لهيئة السجود ولقيام الانحناء ولأن أصل الوضع واجب في السجود وقد تعذر فلا يسقط غيره ، فللمجمع بين ذلك وبين الخبر خير بين وضع الدفن وبينه ، بل لو لا الخبر المزبور كان هو المتجه بحسب القواعد ، ولعله لهذا أوجب تقديمه ابن حزرة على الدفن ، قال كما في الذكرى : « يسجد على أحد جانبيها ، فإن لم يتمكن فالمحيرة ، فإن لم يتمكن فعل ذقنه » بناءً على إرادة الجيدين من جانبها

أى الجبهة ، فما في الكشف بعد أن اعترف أن الظاهر جانب الجبهة من أنه لما قدم السجود عليها على المغيرة لم يكن بد من أن يزيد المجانين منها لا الجيدين كما ترى ، إذ لا جهة حينئذ تقدمها عليها ضرورة جوازها وإن نعك من السجود عليها (١) بدونها كما أنه لا معنى لارادة المجانين من الجبهة ، وجانب الشيء ما خرج عنه لكنه في جنبه كما هو واضح ، فمن الغريب تجثيم هذا الفاضل بمثل هذه الخرافات ، والذي أجزاء إلى ذلك وحشة الغرور فيما اختاره من عدم بدلية الجيدين أصلًا التي هي من القطعيات بين الأصحاب ، ولم يذكر أحد منهم فيها شكًا ولا إشكالاً حتى من عادته الوسعة في القطعيات ، وأما الصدوقان فقد قالا في الرسالة والمقنع : « إن ذا الدمل يمحى له حفيرة وإن من بجهته ما يمنعه سجد على قرنه الأيمن من بجهته ، فإن عجز فعل قرنه الأيسر منها ، فإن عجز فعل ظهر كفه ، فإن عجز فعل ذقنه » ونحوها الحكى عن فقه الرضا (عليه السلام) (٢) فالظاهر إرادتها الجيدين من القرنين بدليل تقييدها بذلك بالجبهة ، فيكون المراد بالقرن الطرف والناحية ، كما في قوله (صلى الله عليه وآله) (٣) : « فرقني شيطان » وقوله (صلى الله عليه وآله) (٤) : « يا علي إنك ~~يكتفي~~ في الجنة وأنت ذو قرنينا ، ونحوها من الاستعمالات السائفة بعد القرنية » .

نعم قد يظن منها في بادئه النظر الفرق بين الدمل وغيره ، مع أنه بعد التأمل - خصوصاً في فقه الرضا (عليه السلام) الذي يوافقها في التعبير غالباً ، بل الظاهر أنه لها - ليس كذلك ، وذكرها خصوص المحرر في الدمل للذكر بالخصوص في النصوص ، وهو من أهل الجمود عليها غالباً في التعبير ، فلا لاحظ وتأمل ، فصح حينئذ

(١) مكذا في النسخة الأصلية ولكن الصواب « عليهما ، أى على المجانين من الجبهة بدون المغيرة

(٢) المستدرك - الباب - ١٠ - من أبواب السجود - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب المواقف

(٤) سفيه البخاري ٤ ص ٤٢٧

بني الخلاف عن ذلك كدعوى الاجماع من عرفت ، كما أنه صحي عدم نقل الخلاف في مسألة الحفيرة أيضاً مع أن هذه العبارات برأى منهم ، فمن العجيب ذلك في الرياض تبعاً للذكرى والأستاذ الأكبر الخلاف منها في مسألة الحفيرة ، بل صحي حينئذ دعوى إمكان تحصيل الاجماع في القامين ، خصوصاً بعد عدم ظهور خبر عولوا عليه في الثاني منها أو إمارة ركعوا إليها ، وماذاك إلا لأن الحكم قد استغنى بعلويمته عن حفظ ماجاه به من الأخبار ككثير من المسائل الاجتماعية التي لم يظهر لها مستند يمول عليه ، وإنما بذلك لها بعض الاعتبارات التي يعلم من حال من يذكرها عدم الاعتياد على ذلك ، كاستدلال المصنف في المقام بأن الجيدين مع الجبهة كالعضو الواحد ، فقام كل منها مقامها ولأن السجود على أحد الجيدين أشبه بالسجود على الجبهة من الأيماء ، والآيماء سجود مع تعذر الجبهة ، فالجيدين أولى ، ونحوه الفاضل ، فيظن من يقف على ذلك أن هذا هو المدرك في الحكم المزبور ، وكيف والمصنف قد صرخ بعد ذلك بأنه محض اعتبار ، بل المدرك معلويمية الحكم وبذاته ، وكثيراً ما يقع في الفقه من هذا القبيل ، فيشدد النكير عليهم من لا دربة له ، وقد خالطه حب الانكار والتثنيم على مثل هؤلاء الأساطين كي يهد في سلككم ، وأنه من يناظرهم في ميدانهم ، وأنه من يأتي بالأشياء التي قد خفيت عليهم ، أجارنا الله من ذلك كله ، وإن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم رب ، ومكر الشيطان وإن ضعف لسكنه قد يدق .

على أنه قد يستدل للمطلوب بما دل على السجود على الجبهة بناءً على شمولها للجيدين كما أوضحتناه في باب التيمم ، وأن التقييد بوضع خاص منها للاجماع أو غيره في حال الاختيار ، فيبيق حال الاختصار على الاطلاق ، أو بما دل على الاجتزاء في السجود بما بين فصص الشعر إلى الحاجبين من خبر وزارة (١) وغيره من الأخبار

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب السجود - الحديث ٥

المقدمة سابقاً في الجبنة بتقرير أن تقييدها بالوضع الخاص بالإجماع وغيره حال الاختيار ولهذا نظائر كثيرة في الفقه ماضى بعضها في الوضوء والتيمم وباتى آخر مؤيداً ذلك كله بصدق اسم السجود لغة وشرعأ بذلك .

وقد يستدل أيضاً بغير مصادف المقدم سابقاً بتقرير أن مصادف (١) مع أنه ولـي الكاظم والصادق (عليهم السلام) ومن المستبعد استمراره مدة كما يؤتى به قوله : وـكـنـتـ عـلـىـ السـجـودـ منـحـرـفـاـ عـنـ الجـبـنـةـ أـيـ الجـبـنـينـ بـرـأـيـهـ وـمـنـ قـبـلـ نـفـسـهـ ، عـلـىـ أـنـهـ لـمـأـلـهـ الـإـامـ (عليـهـ السـلامـ) عـنـ ذـالـكـ أـجـابـهـ بـأـنـيـ غـيرـ مـسـتـطـيـعـ لـالـسـجـودـ بـالـحـلـ ، وـمـنـاهـ أـنـ كـلـ غـيرـ مـسـتـطـيـعـ هـكـذـاـ حـكـمـ ، وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ الـإـامـ (عليـهـ السـلامـ) اـسـتـدـلـالـهـ وـأـنـاـ دـلـهـ عـلـىـ طـرـيقـ الـلـاسـطـاعـةـ لـمـ يـكـنـ مـصـادـفـ مـتـبـهـاـ لـهـ ، فـيـؤـولـ إـلـىـ تـقـرـيرـ الـإـامـ (عليـهـ السـلامـ) إـيـامـ مـعـ فـرـضـ عـدـمـ الطـرـيقـ كـاـفـيـ الـقـامـ ، وـيـؤـدـيـهـ أـنـهـ (عليـهـ السـلامـ) لـمـ يـأـمـرـ باـسـتـقـبـالـ مـاـ مـضـىـ مـنـ صـلـاتـةـ ، وـالـشـهـورـ عـدـمـ مـعـذـورـيـةـ الـجـاهـلـ بـالـحـكـمـ وـإـنـ وـافـقـ فـضـلـاـ عـنـ الـخـالـفـةـ إـذـ عـلـىـ مـاـ قـلـنـاهـ يـكـونـ عـدـمـ أـمـرـهـ (عليـهـ السـلامـ) بـالـإـعادـةـ لـعـدـمـ الـجـهـلـ بـالـحـكـمـ ، وـأـنـاـ كـانـ قدـ زـعـمـ حـصـولـ شـرـطـ السـجـودـ عـلـىـ الـجـبـنـينـ بـعـدـ اـسـتـطـاعـةـ الـجـبـنـةـ لـعـدـمـ تـقـطـعـهـ لـلـحـفـيرـةـ لـالـعـدـمـ وـجـوبـهاـ عـنـهـ ، وـمـثـلـهـ قـدـ يـقـالـ بـعـدـ وـجـوبـ الـإـعادـةـ عـلـيـهـ فـضـلـاـ عـنـ الـقـضـاءـ لـقـاعـدـةـ الـأـجـزـاءـ ، كـمـ زـعـمـ عـجـزـهـ عـنـ الـمـاهـ فـتـيمـ فـصـلـيـ ثـمـ بـاـنـ أـنـ الـمـاهـ قـرـيبـ مـنـهـ ، فـتـأـملـ جـيـداـ .

وقد يستدل أيضاً بالموافق المروي في تفسير علي بن إبراهيم (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « رجل بين عينيه فرحة لا يستطيع أن يسجد عليها قال : يسجد ما بين طرف شعره ، فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيمن ، فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر ، فإن

(١) هـكـذـاـ فـيـ النـسـخـةـ الـأـصـلـيةـ وـالـصـوـابـ أـنـ لـفـظـ «ـ معـ أـنـهـ ، زـائـدـ إـذـ لـبـسـ فـيـ الـعـبـارـةـ ماـ يـكـونـ قـابـلـاـ لـأـنـ يـقـعـ خـبـراـ لـقـوـلـهـ :ـ وـأـنـ ،

(٢) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ١٢ - مـنـ أـبـوابـ السـجـودـ - الـحـدـيـثـ ٣

لم يقدر فعل ذقنه ، قلت : وعلى ذقنه قال : نعم ، أما تقرأ كتاب الله ويخرؤن للأذقان سجنا (١) ، بل قال : وروي أيضاً عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) لأن المراد من الحاجب الجدين ، إذ هو من المجازات التي يمكن دعوى استقباحها ، بل يبعده أيضاً أنه لا قرب فيه للجيبة (٢) مكاناً ولا معنى ولا تعارفاً فلا يحسن الانتقال منها إليه بل لأن المراد مما بين طرف شعره الجيدين لا من الجيبة ، إذ لا يناسب لاسحاق بن عمار السؤال عن مثل ذلك ، ضرورة أنه مع التكهن من السجود عليها يجب ، وخروج القرحة بنفسه غير مسقط ، وبذلك حيث يحسن الجواب بالحاجب افترض تذر الجيدين أجمع إلا أنه لما أعرض الأصحاب عن هذه المرتبة وجب طرحه بالنسبة إلى ذلك أو حله على ما إذا نكث بذلك للسجود على شيء من الجيدين ولو المتصل بالجيدين ، فتأمل جيداً ، إلى غير ذلك من الرضوي (٣) بناءً على أنه رواية ، ونحوه مما ينجر قصوره لو سلم بما عرفت ، بل لا يحتاج إليه بناءً على حجية مطلق الفتنون أو وجوب الاحتياط في العبادة ، فمن العجيب ميل الفاضل الأصبهاني إلى عدم بذلتها أصلاً عنها ، مع أنه من القائلين بوجوب الاحتياط كما يؤميه تصفح كتابه للزبور ، قال بعد حكاية ما سمعته من المعتبر : وضعف الوجهين ظاهر مع انحراف الوجه بوضعيتها عن القبلة وخلوها (٤) من نص وإجماع ، ولا ينافي عليك ما فيه بعد الاحاطة بما تقدم مما لا ينافي

(١) سورة الاسراء - الآية ١٨

(٢) هكذا في النسخة الأصلية ولكن حق العبارة هكذا ، لا قرب فيه للجيدين مكاناً ولا معنى ولا تعارفاً فلا يحسن الانتقال منه إليه ، لأن المدعى عدم إرادة الجيدين من الحاجب فلا ربط لعدم قرب الحاجب من الجيبة بذلك مع أن قوله منها متتحقق بالوجودان

(٣) المستدرك - الباب - ٩٠ - من أبواب السجود - الحديث

(٤) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصحيح وخلوها ، أي خلو الجيدين عن نص وإجماع حصل إذ لا عبرة بمحكميه

مارواه في الكافي عن علي بن محمد (١) بسانده سئل أبو عبد الله (عليه السلام) « عن بجهته علة لا يقدر على السجود عليها قال : يضع ذقنه على الأرض إن الله تعالى يقول : وبخرون للأذقان سجدا » ضرورة إرادة ما يعم الجبين من الجبهة ولو لما تمعته .
وكيف كان فلا ترتيب بين الجبين والأصل وعدم اقتضاء شيء مما ذكرناه ذلك خصوصاً بعد عدم إرادة الجبين من الحاجب في المؤنق المزبور (٢) فليس حينئذ إلا الرضوي المعتبر فيه بالقرن كاصدوقين ، وهو ليس حجة عندنا ، بل مقتضى إطلاق المؤنق المزبور بناءً على ما ذكرناه فيه كخصوص الجبهة (٣) أو تحديد محل السجود عدم ذلك ، ولعله إلى ذلك أشار في الذخيرة بالاستدلال بإطلاق الخبر ، فما عن الصدوقين من الترتيب في غاية الضعف وإن مال إليه بعض متأخري المتأخرین من لا يسألي باعراض الأصحاب مع قوله بمحض الرضوي وتفسيره المؤنق بارادة الجبين من الحاجب .

وعلى كل حال (فإن كان هناك مانع) من السجود على شيء من الجبينين (سجد على ذقنه) بلا خلاف معتمد به أجرده فيه ، بل لا يبعد كونه إجماعياً كما في مجمع البرهان لخبر محمد بن علي السابق المنجبر بالشهرة العظيمة ، بل في المعتبر أن عليه العمل كما أن في الدارك الإجماع على مضمونه ، وللمؤنق السابق أيضاً ، بل بما مما كشفنا عن دلالة الآية (٤) أيضاً على ذلك وإن كان نولاماً لا مكن المناقشة في استفادته هذا المعنى منها ، ضرورة إرادة الوجه من الأذقان كما في تفسير القمي ، لأنها أول ما تباشر الأرض ، أو الخر للأذقان سجداً على الوجه ، لأنها من المعلوم إرادة المدح بذلك لمن أوفى العلم من المؤمنين ، وسجودهم كان على الوجه لعدم الاضطرار كما هو واضح ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب السجود - الحديث ٤ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٨ و ٩ - وغيرهما من أبواب السجود

(٤) سورة الاسراء - الآية ١٠٨

ويمكن أن يكون صدر ذلك من الإمام تقربياً ، لسكن على كل حال لا ينبغي التأمل في الحكم المزبور ، وتقديم ظاهر الكف عليه كما في عبارة الصدوقين لا يبعد أن يكون اشتباهاً من الناسخ ، ضرورة كون البحث الآن في تذر وضم ما يسجد به لا ما يسجد عليه ، بل المراد من حيث الوضع لعلة في محل السجود لا بسبب تذر ما يسجد عليه من عدم الأرض أو حصول مانع فيها أو غير ذلك ، إذ تلك مسألة أخرى بحث الأصحاب عنها في غير المقام ، كما أنهم بحثوا عن تذر السجود بسبب عدم التمكن من تمام الانحناء ونحوه ، ولقد أجاد في جامع المقاصد بعد ذكره ذلك على الصدوق قال : إنه لا يكاد يظاهر له معنى محصل ، وتبعد عليه غيره ، وأما العبارات الأربع السابقة فلا خلاف فيها بناءً على ما فمه كشف الثiam ، وبناءً على ما ذكرناه ثبت فرد آخر للتخيير في هذه المرتبة أو على التعبين ، لسكن الخبر المزبور حجة عليهم أيضاً ، كما أنه حجة على ما حکاه في كشف الثiam عن بعض الفتاوى (١) من تقديم الأنف على الدفن وقد عرفت أنجيبار ضعف سنته بالاجماع والاعتراض ، والمناقشة في المذاق في الأول بأنه كيف يكون إجماعاً وهو قد يدل على الانتقال من أول الأمر إلى السجود على الدفن ، والأصحاب قائلون بالحقيقة أولاً ، ثم مع تذرها فالجبنان ، ثم مع تذرها فالذفن فهو مرتبة ثالثة حتى الجلأه ذلك إلى إساءة الادب كما ترى ، ضرورة دخول الحقيقة في أصل السجود على الجبهة ، وإلاست بدلاً ، وإرادة ما يشمل الجبنين من الجبهة ولو للأدلة السابقة ، وما كنا نأمل منه وقوع هذا الشتم بسبب هذه الأمور الجزئية عنا الله وعنها .

ومراد بالذفن مجمع اللحين ، والظاهر أنه اسم للبشرة ، ولذا أوجب كشفه ليصيّب شيء منه المسجد مع التمكن ثانى الشهيدين وغيره من تأخير عنه ، ورد في المدارك

(١) هكذا في النسخة الأصلية ولعل الصواب « عن بعض القوم »

بالطلاق ، وفيه أن إطلاق الحال غير حجة ، ولا إطلاق في اللفظ بعد فرض وضعه للبشرة كالأذن والجيبة وغيرها ، أللهم إلا أن يدعى صدق اسم السجود على الذقن عرفاً ولو مع الحاجب المزبور بخلاف غيره من الحواجب الاختيارية ، وفيه بحث ، ولعل الأولى الاستدلال بقوله (عليه السلام) (١) : « كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا أن يبغشوا عنه » بناءً على عدم إرادة خصوص الوضوء وإن تضمنت حكمه بعد ذلك ، بل على إبدال حرف الاستهلاك باللام كما هو إحدى النسختين أو الروايتين يشكل الاجزاء بالبشرة أيضاً ، اصيرورة الشعر بدلاً شرعاً حينئذ .

وكيف كان قلن تغدر ذلك كله فقد صرخ غير واحد بالاقتصار على الآباء ، ومرادهم به على الظاهر ما يشمل الانحناء الممكن كما صرخ به العلامة الطباطبائي قال :

ثم إلى الجبين ثم الذقن * فليننتقل بالانحناء الممكن

ووجهه قد عرفته سابقاً ، بل لا يبعد حصر المفيرة مع فرض نقصان انحنائه بما يزيد على الابنة لذلك أيضاً ، بل إن أمكانه استقرار رأسه على حواشيه وإن لم يعاص شيء من جبيته أو جبيته شيئاً حافظ عليه ، ثم يترتب الانحناء إلى أن يصل إلى حد الآباء ، ولذا قال العلامة الطباطبائي :

ومن وراء ذلك الآباء * وليس من وراءه وراء

لكن بنفي عدم ترك السجود على الأنف أو الحاجب مع فرض تمكنه لما عرفت ، هذا ، وفي الدارك وكشف الأستاذ هنا أنه يرفع ما يسجد عليه ، وفيه أن محل البحث تغدر الملاقة ، وليس هو من المسألة السابقة ، أللهم إلا أن يوجد التقرير إليه ولو برفقه إليه ، وفيه بحث .

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الوضوء - الحديث ٣

هذا كله في مانع الجبهة ، أما غيرها من المساجد فلا ريب في وجوب الحفيرة ونحوها مما يفرض توقف حصول مسماها عليه ، لقاعدة المقدمة ، فان لم يتمكن صرح بعضهم كالعلامة الطباطبائي وغيره بالانتقال للأقرب فالأقرب ، وكأن وجه العمل باطلاق اليدين والرجلين مع فرض تنزيل التقييد بالبعض الخاص منها على صورة الاختيار كما أشرنا إليه سابقاً غير مرة ، بل أشرنا أيضاً إلى أنه لا يسقط السجود على السنة الباقية بمجرد تذر وضع الجبهة مع فرض الفcken من التقوس ، للأصل وإطلاق الأدلة وعدم سقوط الميسور ، ولو فرض تذرها حتى الأقرب فالأقرب أوجه السقوط ، للأصل ، لكن في المنظومة تبعاً للمعنى وجوب التقريب للمحل ، قال :

والعندر إن كان بغيرها انتقل * للأقرب فأقرب مما انصل

ثم إلى التقريب للمحل * وليس فيما بعده من نقل

وهو لا يخلو من بحث إن أراد ما ذكرنا ، كما أنه لا يخلو من نظر أو منع ما أوجبه بعضهم من المحافظة على السنن وإن انتهى الأمر إلى اليماء بالرأسم أو بالعين لما سمعته سابقاً من ظهور الأدلة في بدلية اليماء الزبور عن تمام السجود ، وامله إلى هذا وأشار العلامة الطباطبائي بقوله :

ونسقط السنة كل انتهى * في الجبهة النقل بها المتنهى

ولو تذر اليماء بالرأسم والعينين في قيام غيرها من الأعضاء وجه جزم به الأستاذ في كشفه ، وظاهر الأصحاب خلافه ، ولو فرض تذر الجميع أكذق بالخطر وجريان الأقوال على لسانه كما ذكرناه في بحث القيام ، لعدم سقوط الصلاة بحال والاقتدار على الميسور ، لكن في كشف الثبات هنا احتمال سقوط الصلاة ، وجعل الخطأ أحوط ، ولا ريب في صدقه كما هو واضح .

ولوزال الألم بعد إكمال الذكر في المسالك أجزأاً وقبله يستدرك ، وفيه أن قاعدة

الاجزاء تقتضي خلاف ذلك خصوصاً في بعض أفراد العذر ، والنتائج عليها إنماهه بعد الانتقال إلى ما تمكن منه ، فتأمل ، والله أعلم .

المسألة (الثانية سجدات القرآن) عندنا (خمس عشرة ، أربع منها واجبة) إجمالاً محصلأً ومنقولاً وخصوصاً (١) (وهي) (سجدة) المـ تزيل المتصلة بسورة لقمان عند قوله تعالى (٢): « وَهُمْ لَا يُسْتَكِبِرُونَ » كافـ التذكرة والدعايم (وـ حـمـ السجدة) عند قوله تعالى (٣): « إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ » عـلـ الأصـحـ كـاسـتـرـفـ (والنـجـمـ) عند قوله تعالى (٤): « وَاعْبُدُوا » كـافـ الـكتـابـينـ الـزـبـورـينـ وـغـيـرـهـ (وـافـرـأـ بـاسـمـ رـبـكـ) عند قوله تعالى (٥): « وَاسْجُدْ وَاقْرُبْ » (وـإـحدـىـ عـشـرـ مـسـنـوـنةـ) بلا خلاف أـجـدهـ بيـتـناـ ، بلـ فـيـ ظـاهـرـ التـذـكـرـةـ وـعـنـ صـرـيـعـ الـخـلـافـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ ، بلـ فـيـ الثـانـيـ أـنـ عـلـيـهـ إـجـمـاعـ الـأـمـةـ إـلـاـفـ مـوـضـعـينـ (صـ) وـالـسـجـدـةـ الثـانـيـةـ فـيـ الـحـجـ ، قـلـتـ : أـمـاـ (صـ) فـعـنـ الشـافـعـيـ أـنـهاـ سـجـدـةـ شـكـرـ لـيـسـتـ مـنـ سـجـودـ التـلـاوـةـ ، وـبـهـ قـالـ أـحـدـ فـيـ إـحـدـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ وـأـبـوـ نـوـرـ وـإـسـحـاقـ وـأـحـدـ فـيـ الرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ : إـنـاـ مـنـ عـزـامـ السـجـودـ ، وـالـحـقـ خـلـافـهـ مـعـاـ ، وـأـمـاـ السـجـدـةـ الثـانـيـةـ فـيـ الـحـجـ فـعـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ أـنـهاـ لـيـسـتـ سـجـدـةـ ، لـأـنـهـ جـمـ فـيـهـ بـيـنـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ ، فـقـلـ تـعـالـىـ (٦) : « ارـكـعـواـ وـاسـجـدـواـ » كـفـوـلـهـ تـعـالـىـ لـمـرـيـمـ (عـ) (٧) : « وـاسـجـدـيـ وـارـكـعـيـ » بـعـدـ أـنـ الـمـعـكـيـ عـلـيـهـ

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ١ و ٦ و ٩

(٤) سورة السجدة - الآية ١٥

(٣) سورة نصيت - الآية ٣٧

(٤) سورة النجم - الآية ٦٢

(٥) سورة العلق - الآية ١٩

(٦) سورة الحج - الآية ٧٦

(٧) سورة آل عمران - الآية ٣٨

(عليه السلام) وعمر وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى الأشعري وابن عمر سجودها بل عن أبي إسحاق أني أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدين ، وهذا إجماع كما في التذكرة ، وعلى كل حال فاجماع الفرقة الناجية معلوم على خلاف ذلك ، وأنها مسنونة في الأحادي عشر (وهي) كما في التذكرة ودعائم الإسلام (الأعراف) عند قوله تعالى (١) : « وَلَهُ يَسْجُدُونَ » (والرعد) عند قوله تعالى (٢) : « وَظَلَّا لَهُمْ بِالْقَدْوِ وَالْأَصَالِ » (والنحل) (٣) و « يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ » (وبني إسرائيل) (٤) « وَيُزَيِّدُهُمْ خَشْوَعًا » (سریم) (٥) « خَرُوا سَجَدًا وَبَكَيَا » (والحج في موضعين) (٦) « فَعَلَ مَا يَا شَاءَ » (٧) « وَافْعَلُوا الْخَيْرَ » (الفرقان) (٨) « وَزَادُهُمْ فَحْرًا » (والنحل) (٩) « رَبُّ الْعَرْشِ الْمَعْظِيمِ » (ص) (١٠) « وَخَرَ رَأْكُمَا وَأَنَابَ » (١) كا في الدعائم خاصة (وإذا السماء انشقت) (١١) « وَإِذَا قُرِيَّ عَلَيْهِمْ » إلى آخره . ولا يقدح في ذلك خلو ما وصل اليانا من النصوص عن التعرض لتفصيل عدد المندوبات منها كما اعترف به في المدارك أيضاً ، قال : أباي لم أقف على نفس معتقد به على استجواب السجود في الأحادي عشر وإن كان مقطوعاً به في كلام الأصحاب مدعى عليه الإجماع

(١) سورة الأعراف - الآية ٢٠٥

(٢) سورة الرعد - الآية ١٦

(٣) سورة النحل - الآية ٥٢

(٤) سورة الاسراء - الآية ١٠٩

(٥) سورة سریم - الآية ٥٩

(٦) و (٧) سورة الحج - الآية ١٩ - ٧٦

(٨) سورة الفرقان - الآية ٦١

(٩) سورة النحل - الآية ٤٦

(١٠) سورة ص - الآية ٢٣

(١١) سورة الانشقاق - الآية ٢١

إذ ظاهر أن هذا من الموضع المستفيضة بالوصول إلى مرتبة القطع والمعلومة ، لتكررها من النبي (صلى الله عليه وآله) والآئمة (عليهم السلام) والصحابة والتابعين وتابعهم التابعين عن النصوص بالخصوص كغيرها من الأحكام التي هي كذلك ، على أن أصل الاستحباب في غير الأربع ثابت في النصوص وإن لم يذكر فيها تفصيل ذلك ، ففي خبر أبي بصير (١) منها قال : « إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلي ، وسائل القرآن أنت فيه بالخير إن شئت سجدة وإن شئت لم تسجد » ضرورة عدم إرادة الإباحة الخاصة من ذلك ، وفي خبر عبد الله بن سنان (٢) عن الصادق (عليه السلام) المروي عن مجمع البيان « العزم الم تنزيل وحم السجدة والنجم إذا هوى واقرأ باسم ربك ، وما عدتها في جميع القرآن مستون » وفي المروي عن مستطرفات السراير نقلًا من نوادر أحد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم (٣) قال : « سأله عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فتسبي ويتركع ويسبح سجدة ثم تذكر بعد قال : يسجد إذا كانت من العزم الأربع : الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك ، وكان علي بن الحسين (عليه السلام) يعجبه أن يسجد في كل سورة فيها سجدة » وفي المروي عن العلال بسنده عن جابر (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) « إن أبي (عليه السلام) ما ذكر له نعمة عليه إلا سجد ، ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجدة إلا سجد - إلى أن قال - : فسمي السجاد بذلك » بل بدل عليه أيضًا ظاهر

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٤ - ٩

(٣) الوسائل - الراب - ٤٤ - من أبواب فرامة القرآن - الحديث ٧

(٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ٨ و الباب ٤ من أبواب قراءة القرآن - الحديث ١

سائر النصوص (١) المعاصرة الوجوب في الأربع المقتضية ولو بالمفهوم ثبوته في غيرها على غير جهة الوجوب كقول أمير المؤمنين (عليه السلام) : « عزائم السجود الأربع وعدها » وغيره، كما أن منها الاستفاضتها أو تواترها مع الاجماع بقسميه إن لم يكن ضرورة من الذهب يستفاد وجوبه في الأربع المذكورة، واستدل عليه زيادة على ذلك في الذكرى تبعاً لغيره كما أنه تبعه عليه غيره بأنها عدا المَّ بصيغة الأمر التي هي الوجوب وأما فيها فلأنه تعالى حصر المؤمن بما يأبهه من إذا ذكرها سجد، وهو يقتضي سلب الإيمان عند عدم السجود، وسلب الإيمان منه عنده، فيجب السجود لثلا يخرج عن الإيمان، قال : فإن قلت : المراد بالمؤمن الكل بدليل الاجماع على أنه لا يكفر تارك هذه السجدة متعمداً فهو كقوله تعالى (٢) : « إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم » قلت : يكفينا عدم كمال الإيمان عند انتفاء السجود، ويلزم المطلوب، لأن تكمل الإيمان واجب، فإن قلت : لا نسلم بوجوب تكمل الإيمان مطلقاً بل إنما يجب تكيله إذا كان بواجب، فإن قلت : إن ذلك مما وجب فإنه محل الرأي، وإنما تكيله بالمستحب فستحبب كافي وجل القلب، قلت : الظاهر أن فقد الكل نقصان فيحقيقة الإيمان، وخروج غير الوجل منه بدليل من خارج لا يقتضي اطراد التكمل في المندوبات، وهو كما ترى من غرائب الكلام، ضرورة صدق امثال الأوامر المزبورة بناءً على إرادة غير الخاضوع منها ولو بسجود الصلاة، ولا يتوقف على إرادة وجوب السجود متى فرئت هذه الآية أو سمعت التي لا تم حتى لو قلنا باقادة الأمر التكرار، ضرورة عدم اختصاصه حينئذ بالحالين المزبودين، كما أن ظاهر آية المَّ تنزيل (٣) إرادة غير سماع القرآن من

(١) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب قراءة القرآن

(٢) سورة الأنفال - الآية ٤

(٣) سورة السجدة - الآية ١٥

الآيات فيها على ما اعترف به في كشف الثلام ، خصوصاً هذه الآية نفسها ، على أن استظهاره النقصان من فقد الكلال يمحي لو كان لفظ الكلال نفسه موجوداً لا في نحو المقام الذي اعتبر فيه التقدير لما يختص الكلال المزبور ، كما هو واضح .

نعم قد يستفاد وجوب سجود التلاوة من نحو قوله تعالى (١) : « وإذا قرئ *

عليهم القرآن لا يسجدون » باعتبار الضم على ترك السجود لقراءة القرآن ، ولا مورد له بعد الاجماع وغيره إلا الأربع المزبورة خاصة وإن كان مشتملة على لفظ الأمر كالسجدة الثانية من الحج التي لم يوجدها أحد حتى أبي حنيفة الذي بوجب السجادات على الاطلاق ، هذا ، مع أن مقتضى الاستدلال بالأوامر المزبورة على الوجوب تحقق الوجوب بمجرد قراءتها نفسها من غير حاجة إلى باقي الآية ، مع أن الأقوى اعتبار قراءتها ثاماً في الوجوب كما صرخ به العلامة الطباطبائي وشيعنا في كشفه ، بل صرخ الثاني منها باعتبار ذلك في الندب أيضاً ، ولعله الأصل السالم عن المعارض ، ضرورة عدم إناثة السجود بالسجود في شيء من النصوص ، بل ربما كان فيها ما يؤدي إلى اعتبار الآية كالخبر المحكي عن علي بن الحسين (عليها السلام) (٢) وفي موثق عمار (٣) المتقدم في القراءة « وربما قرأوا آية من العزائم » وفي موثق سماعة (٤) « من قرأ إقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليس بسجد » وغيرها ، بل الظاهر أنه المراد من السجدة المعلق على قراءتها السجود في كثير من النصوص (٥) بل لعله المراد من العزم التي علق عليها

(١) سورة الانشقاق - الآية ٢١

(٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

(٥) الوسائل - الباب - ٣٧ و ٣٩ - من أبواب القراءة في الصلاة والباب ٤٢ من

أبواب قراءة القرآن

ذلك في بعض آخر^(١) أيضاً، ضرورة معاومية عدم اعتبار قراءة تمام المسوقة في وجوب السجود من نصوص قراءة العزيمة في الصلاة وغيرها، كضرورة عدم تحقق الوجوب أيضاً بقراءة آية ما من سور العزائم، فليس الراد حينئذ من مخوقوله (ع)^(٢): «إذا قرئ شيء من العزائم فاسجد» إلا آية من آيات العزائم، لا أقل من أن يكون ذلك هو المتيقن، والأصل براءة الذمة من غيره، ولا إطلاق معتبر به صالح لفطمه، وأنه لو كان لفظ السجود أو الأمر به فيها هو الموجب لكن محل السجود عند الفراغ من التلفظ به، مع أن المعروف بين الأصحاب - بل في آخر كلام الحدائق أن ظاهراً لهم الاتفاق عليه - أن محل السجود بعد تمام الآية حتى أنه صرَح في المحكي عن شرح الجعفرية كظاهرها أيضاً أنه لو أتي بالسجود بعد لفظ السجدة لم يقع في محله، ولابد من إعادته بعد تمام الآية.

بل لا أجد فيه خلافاً يتننا فيما عدا سجدة حم، أما فيها فالمعروف فيها ذلك أيضاً، فيكون محل السجود فيها بعد الفراغ من قوله تعالى: «إن كنتم إيمانكم دون» كما رواه الطبراني^(٣) في المحكي من مجمعه عن أمتنا (عليهم السلام) وصرَح به في كتاب العظام، خلافاً للصنف وظاهر الفاضل في المتشعى فيل: والتذكرة والمحكي عن الوجز وشرحه، فقوله: «الله» بل حكاه في المعتبر عن الشيخ في الخلاف أيضاً، ولم تتحققه بل المحكي عنه فيه كالمبسوط أن محل السجود بعد الآية، نعم قال في أثناء كلام: قوله تعالى: «فاسجدوا لله الذي خلقهن» أمر، والأمر يقتضي الفور عندنا، لكن قال: وذلك يقتضي السجود عقب الآية، ومن المعلوم أن آخر الآية «يعبدون» على أن تحمل السجود في أثناء الآية بؤدي إلى الوقف على المشروط دون الشرط، والابداء

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٢ - ٨

للقاري بقوله : « إن كنتم اياه تعبدون » وهو مستحسن عند القراء .

وزاد في الذكرى في الاستدلال على ذلك بأنه لا خلاف فيه بين المسلمين أنها الخلاف في تأخر السجود إلى « يسأمون » فان ابن عباس والثوري وأهل الكوفة والشافعى يذهبون إليه ، والأول هو المشهور عند الباقيين ، إلى أن قال : « فاذا ما اختره في المعتبر لا قائل به ، فان احتاج بالفور فلنا هذا القدر لا يدخل بالفور ، وإلا لزم وجوب السجدة في باقى العزائم عند صيغة الأمر ، وحذف ما بعده من الفظ ، ولم يقل به أحد »

وهو كما ترى صريح في أن محل السجود في غير الآية المزبورة بعد التمام ، كما أنه صريح في أن الاجماع قد سبق المحنى عن البهائى في بعض فوائدته عن بعض أصحابنا من القول بوجوبه عند التلفظ بالسجدة ، مع أن المحنى على سعة باعه قال بعد حكایة ذلك عنه على ما قيل : ولم أر هذا القول في كلام غيره ، وقد صرخ في الذكرى بعدم القول به ، فلعله اشتباه ، فوسوسة المحدث البحراني حينئذ في حدائقه في ذلك - حتى قال : إنه لا ريب في قوته هذا القول لظهور الأخبار أن السجود عند ذكر السجدة ، والتبادر لفظ السجدة ، إذ الحال على تمام الآية يحتاج إلى تقدير بأن براد شماع آية السجدة - في غير محلها ، خصوصاً بعد اعترافه بأن ظاهرهم الاتفاق عليه ، ودعواه التبادر في غاية المنع .

نعم قد يقال : إن ذلك كله من الأصحاب لا يدل على ما نحن فيه من اعتبار قراءة تمام الآية في الوجوب ، وأنه من ترك بعضها وإن قل لم يجب عليه ، بل المراد بيان محلية السجود في مقابلة من ادعى وجوبه قبل ذلك بحيث يأتى بالتأخير ، ولذا رد في جامع المقاصد والذكرى وغيرهما بأن هذا المقدار لا ينافي الفورية ، وفي مقابلة من أخره في سورة حمـ إلى « يسأمون » وهي مسألة أخرى لا تنافي القول بمحضه سبب وجوب السجود قبل تمام الآية وإن كان محل السجود بعد التمام ، لعدم منافاة الفورية الجواهر .

ج ١٠ (في وجوب السجود في العزائم الأربع على القارئ والمستمع) - ٢١٧ -

وللحافظة على نظم القراءة واتصال الجمل بعضها بعض ولغير ذلك ؛ بل ربما يستفاد بالتأمل الجيد في بعض كلامهم كالتنهي والتذكرة والذكرى وجائع الفاصل وغيرها تتحقق سبب وجوب السجود عندهم قبل إتمام الآية خصوصاً مع نسكمهم بالأمر ونحوه ، إلا أنه قد عرفت افتضاه الأصل اعتبار تمام الآية ، والمسألة لا تخلو من إشكال .

ثم إن ظاهر المصنف وغيره حصر مستحب سجود التلاوة في الأحد عشر عنينا ، لكن في المنع عن ابن بابويه أنه يستحب أن يسجد في كل سورة فيها سجدة ثم قال : فيدخل فيه آل عمران لقوله تعالى (١) : « يا مريم اقتي لربك واسجدي » قلت : وغيرها خصوصاً مع عدم اعتبار لفظ الأمر والأكتفاء بلفظ السجود ، ووافقه عليه الأستاذ في كتبه ، فقال : والظاهر استحباته في كل ما اشتمل على الأمر بالسجود وربما يؤيده ما ثمنته من المحكي عن علي بن الحسين (عليهما السلام) إلا أنه قد يحمل على إرادة السجادات المعلومة المعرودة بسبأ بعد ما رواه في النعائم (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « وكان علي بن الحسين (عليه السلام) يرجيه أن يسجد فيهن كلهن » مشيراً إلى السجادات المعمودة ، ولذا قال العلامة الطباطبائي :

وندبه في كل آية يسأ « ذكر السجود قد أتى مشبها
ويشهد له أيضاً استبعاد خفنه سجادات القرآن الذي يتكرر في كل زمان ، ولذا
حضرت وعرفت بين الخاص والمعام واستفدت عن النصوص بالخصوص حتى أن أبا الحنيفة
لما أنكر السجدة الثانية من الحج أذكر عليه من عرفت بأنه قد أدرك الناس منذ سبعين
سنة يسجدونها ، والله أعلم .

(و) كيف كان ذ (السجود واجب في العزائم الأربع على القارئ والمستمع)

(١) سورة آل عمران - الآية ٣٨

(٢) المستدرك - الباب - ٣٧ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ١

الصفي ليس مع بلا خلاف أجدده فيه ، بل هو مجمع عليه تحصيلاً وتقلاً . مستفضاً بأمواله وآثره
 كالنصوص (١) والمدار على تحقق صدق اسم قراءةها على فعله ، وفي المشترك منها بين
 العزيمة وغيره مع قصد غير العزيمة أو قصد الذكر ما ثبته سابقاً في البسمة ، وجزم
 الأستاذ في كشفه باعتبار عدم اللعن في الوجوب ، وفيه بحث ، نعم لا فرق بين القراءة
 الحرام كالغناه والحلال وإن استشكل فيه شيئاً في كشفه ، ولا بين الاستئناف الحرام
 كصوت الأجنبي متلذاً أو مطلاً على اختلاف الرأيين والاستئناف الحلالي ، ولا بين
 قاصد الاستئناف خصوص العزيمة وغيره من لا يعلم إرادة القاري العزيمة ثم بان ، ولا بين
 تكليف القاري وعدمه ، ولا بين عصيانه بعدم السجود وعدمه ، إذ لا مدخلية لتكليف
 السامع فيه ، وموثق عمار (٢) النافي للسجود بقراءة من لا يقتدي بهم بمحمل على التقبة
 أو الإيماء أو غير ذلك .

ويذكر السجود بتكرر القراءة والاستئناف ، لاصالة عدم التداخل ، وظهور
 النصوص في المقام أو صراحتها في ذلك من غير فرق بين الفصل بالسجود وعدمه ،
 وسأل محمد بن مسلم (٣) أبا جعفر (عليه السلام) في الصحيح « عن الرجل بتعلم السورة
 من العزائم فتعاد عليه مراتاً في المقعد الواحد قال : عليه أن يسجد كلما سمعها ، وعلى
 الذي يسمعه أن يسجد » ومن العجيب ما في المذايق من المناقشة في هذا الصحيح بأن
 غاية ما يدل على أنه متى قرأ السجدة وجب السجود تحقيقاً ل الفورية التي لا خلاف فيها:
 ضرورة ظهور السؤال عن التعدد لا عن الفورية ، كما أنه قد يمنع تحويل ما دل (٤) على

(١) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب قراءة القرآن

(٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الجنابة - الحديث ١

ج ١٠ (في وجوب السجود في العزائم الأربع على القارئ والمستمع) - ٢١٩

الاجزاء عن الحقوق المتعددة بالحق الواحد مثل المقام ، لظهورها في الأغالـل ، بل الذي في بالي أن النص « أجزأك عنها غسل واحد » ولعل لما أعرض من تعرض لذلك من الأصحاب عنه في المقام وأمثاله إلا من لا يعتقد به منهم ، والوجوب فيها على الفور إجماعاً بقسميه إن لم يكن ضرورة ، ونصوص التهـي (١) عن قراءة العزيـمة في الفريـضة صريحة في ذلك ، بل نصوص المقام ظاهرة فيه أيضاً ، إذ حملها على إرادة بيان مطلق التسبيب في غاية الـبعد ، خصوصاً بعد ملاحظة الاجماع والنصوص الآخر ، ولا ينافي ذلك موقف الساباطي (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر فقال: لا يسجد » إذ هو - مع ظهوره في نفي الوجوب المعلوم بالاجماع أو الضرورة فضلاً عن الفورية وغير صريح في سجدة العزيـمة - أقصاه بعد العمل به تقـيـيد ذلك بغير الوقت المزبور لا نفي أصل الفوريـة ، على أنـي لم أجـد أحداً عمل به في سجدة العزائم ، بل عن الفوائد المـليلـة أنـ العمل على خلافـه ، فالجرأة به على تقـيـيد تلك الأدلة وإثباتـ الرخصـةـ فيـ التـأخـيرـ أوـ الرـجـحانـ كـاتـرىـ ، بل قد يـظـهـرـ منـ المـتـنـعـيـ أنهـ لاـ عـامـلـ بهـ عندـناـ فيـ مـطـلـقـ السـجـودـ فـضـلاـ عنـ العـزـائـمـ حيثـ حـكـيـ الخـلـافـ فيـ ذـلـكـ عنـ الـعـامـةـ ، بلـ فيـ الـحـكـيـ عنـ الـخـلـافـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ الجـواـزـ ، وـفـيـ التـذـكـرـ نـسـبـةـ الجـواـزـ إـلـىـ عـلـمـانـاـ ، وـمـرـادـهـ مـنـهـ كـالـتـنـعـيـ الـخـالـيـ عنـ السـكـراـهـ عـلـىـ الـظـاهـرـ بـقـرـيـنةـ اـسـتـدـلـالـهـ عـلـيـهـ بـأـنـهـ مـنـ ذـيـ السـبـبـ كـفـضـاءـ التـوـافـلـ ، كـمـاـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـأـعـمـ مـنـ الـوـاجـبـ بـقـرـيـنةـ آخـرـ كـلـامـهـ فـيـ المـتـنـعـيـ حيثـ ذـكـرـ الدـبـلـ للـمـخـالـفـ بـقـولـهـ (عليـهـ السـلامـ) (٣) : « لـاـ صـلـاةـ بـعـدـ الـفـجـرـ » إـلـىـ آخـرـهـ . ثـمـ قـالـ : وـالـجـوابـ أـنـ السـجـدةـ لـيـسـ بـصـلـاةـ وـلـاـ هـيـ عـنـدـنـاـ جـزـءـ صـلـاةـ ، وـلـوـ سـلـمـ فـالـنـهـيـ تـنـاوـلـ

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث . - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب المواقف - الحديث ١ من كتاب الصلاة

النفل المبتدأ به لا الواجب ، أو النفل ذا السبب ، وفي مرسى الدعائم (١) عن الباقر (عليه السلام) « من قرأ أ السجدة أو سمعها من قارئ يقرأها سجد أي وقت كان ذلك مما تجوز الصلاة فيه أو لا تجوز عند طلوع الشمس وعند غروبها » .

لكن ومع ذلك فلا يخلو الحكم بالكراءة بالنسبة إلى السجود المستحب من وجه وإن قلنا بفوريته التي هي أيضاً ظاهر النصوص (٢) والفتاوي ، بل هو صريح بعضها (٣) فيكره حينئذ فعله في الأوقات المكرورة كراءة عبادة الموتى المزبور ، وأفهور التعليل للنهي (٤) عن الصلاة بأن الشيطان يوحى إلى أوليائه أن بي آدم سجدوا لي في ذلك أيضاً ، وعلمه لنا صريح في المبسوط بكراءته عند طلوع الشمس وغروبها ، فما في المذاق من الاشكال في الحكم الموتى المزبور السالم عن المعارض (٥) بما لا يمكن تقييده به إن أراد به بالنسبة إلى الواجب فمقطوع بفساده ، وإن أراد به في المندوب فله وجه ، وقد أجاد بقوله بعد ذلك : وخبر الدعائم (٦) لا يبلغ قوة في رد هذا الموقف إلا أنها باحتمال اتفاق الأصحاب على القول بضمونها لاقتصر عن المعارضة ، مضافاً إلى ما في روايات عمار مما نبهت عليه غير مررة ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(و) على كل حال فهل ﴿ يستحب لاسلام ﴾ غير المستحب السجود للعزائم أو يجب قوله ، اختار المصنف أولهما ، فقال : ﴿ على الأظاهر ﴾ تبعاً للشيخ في الخلاف وتبعه الفاضل وغيره ، بل في الفوائد الملبية أنه مذهب الأكثرون ، بل عن كشف الالتباس أنه المشهور ، بل في الخلاف وظاهر التذكرة الاجماع عليهالأصل ، ولأن عبد الله بن سنان (٧)

(١) و (٩) المستدرك - الباب - ٣٥ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ١ -

(٤) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب المواقف - الحديث ٤ من كتاب الصلاة

(٥) هكذا في النسخة الأصلية ولكن حق العبارة عن المعارضة ،

(٦) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ١

ج ١٠ (في استحباب السجود في العزائم الأربع على السامع) - ٢٢١

سؤال الصادق (عليه السلام) «عن رجل سمع السجدة تقرأ قال : لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مسمعاً ، أو يصلى بصلاته فاما أن يكون يصلى في ناحية وأنت في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت» مؤيداً بما أرسله في الدعائم (١) عن جعفر بن محمد (عليها السلام) «من قرأ السجدة أو سمعها من قارئ يقرأها و كان يستمع قراءته فليس بواجب» والمناقشة في سند الأول - بأن فيه محمد بن عيسى العبيدي عن بونس ، وقد ضعفه الشيخ والنجاشي ، بل قال ثانية : إنه استثناء أبو جعفر من رجال نوادر الحكمة ، وقال : لا أرؤي ما يختص برواياته ، وفيه : إنه يذهب بذهب الغلاة ، وفي متنه بأنه قد تضمن وجوب السجود إذا صلى بصلاته التالي وهو غير مستقيم عندنا ، إذ لا يقرأ عزيمة في الفريضة على الأصح ، ولا تجوز القدوة في النافلة غالباً ، على أن مقتضى «أو» فيه وجوب السجود مع الصلاة بصلاته وإن لم يكن استماع ، فلا ينبع حينئذ على تقدير إطلاق الأمر بالسجود ، ولا على إطلاق الاجتزاء في ثبوت الوجوب بالسماع ، كخبر أبي بصير (٢) قال : إذا قرأت شيئاً من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلى» وخبر علي بن جعفر (٣) الروي عن كتاب المسائل لأخيه موسى (عليه السلام) قال : «سألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة قال : يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثم يقوم فيما صلاته إلا أن يكون في فريضة قيؤمي » وغيرها ، بل وإطلاق عزائم السجود ونحوها بناءً على استفادة تعليم السبب من نحو ذلك ، ومن هنا كان خبرة الحلي فيها حكي عنه والمحقق الثاني والشهيد الثاني الوجوب ، وكأنه مال إليه في الذكر ، بل في الحديث

(١) المستدرك - الباب - ٣٦ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٧

(٣) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٤

أنه مذهب الأكثرون ، بل في المحيى عن السرائر الاستدلال عليه بالاجماع على إطلاق القول بالوجوب على القاريء والسامع - بدفعها . بعد أنجبار السندي بما عرفت من الاجماع والشهرة وإن كانت لاحقة ل سابقة كما اعترف به العلامة الطباطبائي في منظومته - أن الأقوى قبول رواية العبيدي خصوصاً بناءً على الفتنون الاجتهادية ، على أن أبا جعفر بن بابويه وإن ذكر عن شيخه ابن الوليد أنه قال : ذلك فيما تفرد به عن بونس لكن قال هو : إنني رأيت أصحابنا ينكرون هذا القول عليه ويقولون من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى ، كما أن من الفضل بن شاذان أنه كان يحب العبيدي وينتسب إليه ويمدحه ويقول ليس في أقرانه مثله ، إلى غير ذلك مما يطول بذكره المقام ، وبالنسبة إلى المتن عدم خروج الخبر عن الحجية بطرح بعضه ، على أنه قد يراد الاتمام بالخلاف أو بالمرضي التامي أو نحو الاستسقاء والغدير والعبيد مما يجوز فيه الجماعة من النوافل ، أو يراد به التنبية على إنصات مثله ، ضرورة غبة استئذن الأمام للأمر به في القراءة المجهريه أو غير ذلك ، ففي تقييد حديثه مع اختصاصه بما سمعت إطلاق النص ، كما دله المراد أيضاً من إطلاق الفتاوى التي حكها في السرائر في مقدمة إجماعه .

وأما ماقيل المبسوط من التفصيل بين السماع في الصلاة فلا يجب وفي غيرها فيجب فلا دليل عليه إلا ذيل الخبر السابق ، وهو غير صريح في ذلك بل ولا ظاهر ، فلا يصلح حيث يثبت أن يكون وجه جمع بين النصوص ، كما أنه لا وجه حل الخبر المزبور على التقية كافية للحدائق تبعاً لاحتمال المجلسي كا قيل التي لا ينبغي ارتکابها إلا عند الضرورة لا في نحو الأخبار المعول بها بين الأصحاب ، مع أنه حكى في التذكرة الوجوب على السامع عن أبي حنيفة وأبن عمر وسعيد بن جبير ونافع وإسحاق .

ومن ذلك يظهر أنه لا ينبغي التوقف حيث يثبت من المدارك تبعاً للمحيى عن الفاضل في المختلف بل في المتعذر عن الشيخ أن فيه ترددآً أحوطه الوجوب ، ومن الغريب ما في

كشف الثام أن الأولى الاستدلال للوجوب بعموم الأوامر في الآيات بالسجود ، وإلا فالصليل البراءة ، وعام الخبرين يختص بالخاص ، وإن قال : وفيه أن الأمر لا يفيد التكرار ، ولو أفاده لم يختص بحال قراءة أو سماع ، وما في المـ تـ نـ زـ يـ لـ من التذكرة بالآيات ظاهره غير سماع الآية من القرآن ، لكنه دعوى الأولى كاترى ، فلا إشكال حينئذ في الحكم بالعدم بحمد الله ، نعم قد يشكل حينئذ بناءً على ذلك الحكم باستحبابه للسامع الذي قال في الذكرى : إنه لا شك فيه بعد نفي الوجوب ، وظاهر التذكرة الاجماع عليه ضرورة عدم الدليل على ذلك بعد تنزيل نصوص السماع وإطلاق الأوامر على الاستماع بل قد سمعت النهي في الخبر السابق عن السجود حينئذ ، أللهم إلا أن يقال بثبوت الرجحان بالاتفاق ، فنه مع نفي المنع من الترك بالصليل بثبت الاستحباب ، وفيه بحث ذكرناه في الأصول ، أو يقال : إن العمل بمخبر الاستماع لا ينحصر في التقيد ، بل يمكن مع حمل الأمر في نصوص السماع وغيرها على المعنى العام من الوجوب والذنب إذ هو وإن كان مرجوحاً بالنسبة إلى مجاز التقيد ومحاجة إلى فربته لكن قد يعيشه ظهور القطع به من الشهيد وأمثاله ، والنهي في مقام توهيم الوجوب أو أن «لا» نفي الوجوب لا نهي .

(و) كذا صريح الاجماع في جامع المقاصد وظاهره في التذكرة وكشف الثام على أن السجود (في الباقي مستحب على كل حال) للقاري^٢ والسامع والمستمع يكشف عن إرادة ذلك في بعض نصوص الاستحباب ، وإلا لولا أنه لأمكن المناقشة فيه أيضاً ، لكن الأمر سهل بعد الاستماع في السنن ، وفي الذكرى أنه يتأكد في حق التالي والمستمع ولا بأس به ، والظاهر خروج الملفق عن السبيبة ما لم يرجع إلى سبب ، فهو فرقاً حينئذ بعض آية واستمع آخر لم يسجد ، نعم لو استمع ببعضها وسمع آخر سجد لحصول السماع حينئذ حيث يكون سبيباً كما هو واضح ، والأمر في النية بناءً على أنها الداعي سهل ، أما على

الخطأ فعند الوضع كاف في جامع المقاصد وغيره لا ينفع لأن المنساق إلى الذهن من الأمر بالسجود فهو حينئذ أول الفعل المكلف به ، ولا ينافيه توقف حصول مسمى السجود على نفس الوصول الذي يكون الوضع من مقدماته ، إذ هو الجزء الأخير من المأمور به ، فحينئذ لو وضع ثم نوى لم يجز خلافاً للحكمي عن بعضهم ولم تتحققه ، لأن استدامة السجود لا يعد سجوداً ، وإلا لصدق تعداده بتطويل الوضع ، وهو باطل كما اعترف به في جامع المقاصد ، ولا دليل على إرادة كونه موضوع الجبهة حال السجود كاليوم مثلاً في الصلاة حتى يكتفى بالاستدامة فيه ، نعم يمكن القول بجوازها حال المwoي لدق المقارنة العرفية ، ولأنه أول العمل عرفاً ، ولذا حكي عن المجازي التخيير بينه وبين الوضع .

(وليس في) شيء من (السجدات) واجبها ومندو بها (تكبير) افتتاح (ولا تشهد ولا تسلّم) بلا خلاف أجدده فيها يلتنا ، للأصل وإطلاق الأدلة ، والنعي في النصوص (١) عن الأول أو كالنعي عرضنا بها العامة العمياء التي أوجبته فيها عكس ما عندنا من عدم المشروعية ، بل في المدارك الاجماع عليه ، نعم يمكن القول باستحبابه للرفع منه ، للأمر به في صحيح ابن سنان (٢) والمروري (٣) في معتبر المصنف عن جامع البزنطي وغيرها ، بل في الحديث أن ظاهر المسوط والذكرى الوجوب ، بل قيل : إنه محتمل للأُمالي والخلاف وجامع الشرائع والبيان ، بل في الأول منها أنه من دين الإمامية ، وظني أن مراد الجميع التدب الذي صرخ به الفاضل وغيره من تأخر عنه وإن عبروا عنه بصيغة الأمر كالنصوص المحمولة فيها على ذلك جمعاً يلتنا وبين الأصل

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ١ و ٤٢ و ١٠

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٩ - ١٠ - الجوهر - ٢٨

وإطلاق الأدلة وخبر السباطي (١) المروي عن مستطرفات السرائر بسنته عنه قال : « سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع ؟ قال : ليس فيها تكبير إذا سجدت ولا إذا أذقت ولكن إذا سجدت قلت : ماتقول في السجود » مؤيداً بما في الحدائق من مرسى الدعائم (٢) « وإذا سجد فلا يكبر ولا يسلم إذا رفع وليس في ذلك غير السجود ويدعو في سجوده بما يسر من الدعاء » فما في التذكرة حينئذ من أنه مستحب أو شرط وجهان كما ترى ، وما أبعد ما بينه وبين ظاهر المتن من فني التكبير فيه الشامل للاحالين كما استظهره في الفوائد المثلية من النقلية ، ولعل المراد حال الأخذ به لا الرفع ، والله أعلم .

(ولا يشترط فيها الطهارة) من الحديث والحديث الأصغر والأكبر عدا الحيض فطما ، للأصل وإطلاق النصوص وصرح بعضها (٣) في الثاني والجناة من الثالث ، أما الحيض في خبر أبي بصير (٤) السابق أنس الامرأة به وإن كانت لا تصلى ، وفي موته الآخر (٥) عن الصادق (عليه السلام) « الحائض تسبّد إذا سمعت السجدة » وسائل أبو عبيدة الحناء (٦) أبي جعفر (عليه السلام) « عن الطامث تسمع السجدة فقال : إن كانت من العزائم تسجد إذا سمعتها » وفي مرسى الدعائم (٧) « ويسبّد أي من قرأ السجدة - وإن كان على غير طهارة » ومقتضاه الوجوب ، وبه أفتى جماعة ، بل قيل : إنه المشهور ، فما كشف الرموز من أن الوجوب ساقط بلا خلاف

(١) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٣

(٢) المستدرك - الباب - ٣٥ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٧

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٦ - ٦

(٥) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٦) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الحيض - الحديث ٦

(٧) المستدرك - الباب - ٣٥ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٧

كما ترى ، وأضعف منه ما في التهذيب وبعض نسخ المقنعة من أنه لا يجوز السجود إلا لظاهر من النجاسات بلا خلاف ، إذ لا نعرف له مستندًا في غير الحيض يعارض إطلاق النصوص ومعاقد الاجماعات ، بل ولا فيه إلا صحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله (١) عن الصادق (عليه السلام) « سأله عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسبح السجدة إذا سمعت السجدة ؟ فقال : تقرأ ولا تسبح » وخبر غياث (٢) الروي عن مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) « لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسبح إذا سمعت السجدة » وما مع موافقتها للتقية من أكثر الجمهور كما في المتن ، وقصور سند الثاني ، واحتمال الأول الانكار ، والنفي عن سبب السجود ، والتخصيص بغير العزائم ، وبالسماع دون الاستماع على أن يراد بالنفي حينئذ رفع الوجوب – فاصران عن مقاومة ما ذكرنا من وجوه ، ومن العجيب نفيه الخلاف في التهذيب كما عرفت ، وحمله خبر الوجوب بعد ذلك على الاستحباب ، ألم يم الإأن يزيد سجوداً آخر غير سجود التلاوة ، أو يزيد نفي الوجوب من نفي الجواز كما حلو الكلام في الاستبصار عليه ، فيوافق حينئذ من عبر من الأصحاب بالجواز بناءً على إرادته المعنى الأخص منه كما صرحت به في المبسوط في الحائض والجنب جمماً بين النصوص ، وفيه أنه لا مقاومة حتى يجمع بذلك ، مع أنه لا تعارض فيما دل على وجوبه للجنب ، ولعل مراد من الأصحاب ولم يتبعه بما يعين المعنى الأخص ما لا ينافي الوجوب ردًا على القائل بالحرمة من العامة ، كقولهم : يجوز في الأوقات المكرورة ، ويؤمليه أيضًا استدلالهم عليه بما يقتضي الوجوب ، فيكون القول بها حينئذ نادرًا ، ولذا قال في المتن : لا يفتقر إلى طهارة بل يجوز السجود للجنب والمحدث والحاirst ، وعليه فتوى علمائنا ، بل الظاهر إرادته ما يشمل الوجوب منه ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الحيض - الحديث ٤ - ٥

وفي التذكرة أنه متى جاز وجوب أي الواجب ، بل أهل التأمل الجيد في كلامهم وفي أدلةهم وفي تعبيرهم بالجواز فيها يعلم إرادة الأعم من الواجب منه مثابة للعامة يقتضي ندرة القول بالجواز بالمعنى الأخص أيضًا أي الذي لا يشمل الواجب فضلًا عن الحرجة وأن ذلك إنما هو لشيخ وبعض من تأخر عنه ، كما أن ما في كتاب أحكام النساء المفيدة - من أن من سمع موضع السجود ولم يكن ظاهرًا أو مأمورًا بالسجود إلى القبلة إيماء - في غاية الندرة والضعف إلا أن يحمل على بعض ما ثبت فيه الإيماء ، وقد خبط بعض الناس فأطاب في المسألة في كتاب الحيض من الطهارة وجعل البحث فيها أولًا في الجواز وعده ، أو التفصيل بين السجاع والاستماع ، ثم على تقدير الجواز فهل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب ، أو بفصل بين التلاوة والاستماع فيجب ، وبين السجاع فينبذ وشوش نقل عبارات الأصحاب ومعاقد إجماعاتهم ، مع أن الظاهر عدم اختصاص المفروض باعتبار الاستماع أو الاجتزاء به والسجاع في الوجوب لما رفته سابقاً من البحث في ذلك بالنسبة للحائض وغيرها ، والتحقيق عدم الفرق بين الحائض وغيرها في وجوب الواجب وندب المندوب وإن كان لم يتأكد لها الثاني ، ولعله عليه يحمل الخبران أيضًا ، وقد ذكرنا في باب الحيض ما له نفع في المقام ، فلا حظ وتأمل ، والله أعلم .

(و) كذا (لا) يشترط فيها (استقبال القبلة) بلا خلاف أجده فيه إلا ما سمعته من كتاب أحكام النساء للأصل وإطلاق النصوص والفتاوي ومعاقد الاجماعات لكن في مرسل الدعائم (١) « إذا قرأت السجدة وأنت جايس فاسجد متوجهًا إلى القبلة ، وإذا قرأتها وأنت راكب فاسجد إليها توجهت ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يصلی على راحلته وهو متوجه إلى المدينة بعد انصرافه من مكة يعني النافلة

(١) المستدرك - الباب - ٤٢ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث

وفي ذلك قول الله تعالى (١) : فَأَبِنَا تَوْلَوْا قَمْ وَجْهَ أَنَّهُ ، وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا عَمِلَ بِهِ ، بَلْ ظَاهِرُ الْمُتَنَعِّهِ وَغَيْرِهِ أَنَّ ذَلِكَ مَذَهَبُ الْجَمُورِ ، لَكِنْ لَا يَبْعُدُ الْحُكْمُ بِالاستحبابِ الَّذِي يَتَسَاعِنُ فِيهِ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَيْضًا استحباب الطهارة من الحبث والحدث بمعنى عدم فعل سبب السجود إلا بعد إحرازها لا أنه يترك الفورية في الندب أو الواجب لاحرازها وإن كان لولا التسامع بل على بعض الوجوه صعب إثباته في الطهارة من الحبث بل وأكثر أفراد الحديث ، أَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَسْتَفَدَ الثَّانِي مِنْ مَفْهُومِ «ان» الوصلية ، ولا ينافيه عدم اشتراط الطهارة لها ، إذ هو أعم من استحبابها فيها ، واعله لهذا حکی عن الغلبة والبيان والفوائد الملبية أن الأفضل الطهارة لها ، بل عن التذكرة في بحث التجديد أنه يستحب التجديد له ولسجود الشكر ، لكن عن الذكرى أنه لا يستحب التجديد لها ، ولعله لعدم الدليل .

لكن على كل حال لا ريب في ضعف ما من المعتبرة وشرحاها من أن في اشتراط الستر والاستقبال والخلو عن النجاسة وجوهين ، كمَا أَنَّ لِيَسْ بِنَالِكَ الْمَكَانَةَ قَوْلُ الصَّنْفِ (عَلَى الْأَظْهَرِ) إِنْ أَرَادَ بِهِ مَا يَشْمَلُ الْإِسْتِقْبَالَ وَالْطَّهَارَةَ ، إِذْ قَدْ ظَهَرَ لَكَ ضعفه في الطهارة من الحبض فضلاً عن هذه الأمور التي لم تُجْدِهَا أثراً معتقداً به في أصولنا ، وإنما هي من زخارفات العامة الناشئة من القياس على سجود الصلاة ، أَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَسْتَفَدَ مِنْ صَحِيحِ الْعَلَالِ الْآتَيِ (٢) حيث استدل فيه على حكم السجود بصلة النافلة مساواته لذلك ، ولا ريب في ضعفه ، وإلا لا يعتبر فيه سالفاً ما يعتبر في الصلاة من البقاء والمكان ، ولنافاه ما ينافيها من الفضح والكلام والإكل والشرب ونحو ذلك مع أنه لا يعتبر فيه شيء من ذلك قطعاً ، نعم قد يعتبر فيه إباحة المكان والباس ،

(١) سورة البقرة - الآية ١٠٩

(٢) الوسائل - الباب - ٩٩ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث

ج ١٠ (في مساواة سجدة التلاوة لسجود الصلاة في الجملة) - ٢٢٩ -

زاد في كشف الأستاذ أن لا يكون من جلد الميّة، وفيه منع، كما أن ما فيه أيضاً من أن اشتراط عدم الحريرية والذهبية وطلارة موضع الجبيرة غير خالٍ عن القوّة كذلك أيضاً، لعدم الدليل، بل في اعتبار الطماينة والاستقرار فيه نظر فضلاً عن هذه الأمور وأغرب من ذلك كله جزم الشهيد في المحيى عن حواشيه بوجوب الستر، ولعله أخذه من تعليل النهي (١) عن السجود العاري في الصلاة مخافة ظهور سوأته، لكنه كما ترى.

نعم يمكن القول بوجوب مساواة لسجود الصلاة في اعتبار عدم العلو في المسجد وفي وضع باقي المساجد المراده من قوله تعالى (٢) : «إِنَّ السَّاجِدَاتِ» وفي السجود على ما يصح السجود عليه، لا طلاق ما دل على اعتبارها في السجود ب بحيث يظهر منها عدم اختصاص ذلك في سجود الصلاة، خصوصاً الأول بناءً على ما سمعته سابقاً من أن المقصود بالتحديد الكشف عن تتحقق سمي السجود، بل والثالث المشتمل على تعليل عدم السجود على المأكول والملبوس الذين يعبدون أهل الدنيا، ومن هنا اقتصر شيخنا في كشفه على اعتبار عدم كونه منها فيه لا اعتبار كونه مما يصح السجود عليه، لكن فيه أنه وإن وافق التعليل لكنه خالٍ المعال المطلق، وهو لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتت، ولعله لذلك كله قال في التحرير : «الأقرب اشتراط السجود على الأعضاء السبعة» وفي المحيى عن البيان «الأشبه اشتراط السجود على السبعة وعلى ما يصح السجود عليه، فإن تغير فكسجود الصلاة» وفي الذكرى «في سجود الشكر القطع باعتبار السبعة» وفي المحيى عن الكفایة «لا يبعد الاشتراط» وفي التذكرة والمحيى عن نهاية الأحكام «في وجوب ما عدا الجبيرة إشكال» وفي المدارك «فيه وفي السجود على ما يصح السجود عليه نظر» وفي جامع المقاصد «ان فيما وفي اعتبار العلو وجبرين»

(١) الرسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٦

(٢) سورة الجن - الآية ١٨

واحتاط به جماعة ، وبالمجملة لم يمض على العدم أحد بضرس قاطع إلا المصنف في المعتبر ، وتبعه بعض من تأخر لعدم اعتبار وضع غيرها في مسمى السجود ، وهو حق إن لم نقل بالحقيقة الشرعية ، أو لم يكن ظاهر تلك الأدلة اعتبارها في مطلق السجود ولو واجبات حاله أو شرائط حاله ، واحتلال تنزيل تلك الامالقات كلها على سجود الصلاة لأنَّه المعهود تحدى بلا شاهد ، أَلَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا مَا يُسْتَفَادُ مِنْ صَحِيحٍ حَلْمِيَّ الْمَرْوِيِّ (١) من العلل عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « سأله عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال : يسجد حيث توجهت به ، فان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يصلِّي على نافته وهو مستقبل المدينة ، يقول الله عز وجل : أَبِنَا تُولُوا قُبُّلَةَ وَجْهِ اللَّهِ » فقيل : ورواه العياشي عن حداد بن عثمان عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله بتقرير افتضاه وجوب وضع باقي المساجد التزول المقدمة ، وحمله على عدم التمكن خلاف ظاهره من ترك الاستفصال وغيره ، وبه أفقى الفاضل ، قال فيما حكى من نهاية : « لَوْ قَرَأَ السجدة مَا شِئْتَ سَجَدَ ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ أَوْ مَا ، وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا سَجَدَ عَلَى دَابِّهِ إِنْ تَمَكَّنَ ، وَإِلَّا وَجَبَ التَّزُولُ وَالسَّجُودُ ، فَإِنْ تَعْذَرَ أَوْ مَا » فقيل : ونحوه ما في المتنى والموجز ، وفي التذكرة « لَوْ قَرَأَ السجدة مَا شِئْتَ سَجَدَ ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ أَوْ مَا – إِلَى أَنْ قَالَ – : وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا سَجَدَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَإِلَّا نَزَلَ وَفَعَلَهُ عَلَى (عليه السلام) – إِلَى أَنْ قَالَ – : وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (٢) قَرَأَ عَامَ الْفُتْحَ سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الأرض حتى أن الراكب يسجد على بدنه » وفي موضع آخر « يجوز أن يؤدي سجود الشكر والتلاوة على الراحلة عندنا خلافاً للشافعى لحصول المسمى » والجيمع كما نرى صريح في الاجتزاء بالسجود على الراحلة الذي لا يتيسر معه وضع الأعضاء

(١) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ١

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٠٧

السبعة غالباً وإن تمكن من النزول ، واعلمه لذا تردد فيه في جامع المقاصد إلا أنه في غير محله بعد ما عرفت ، نعم قد يقال بشرعية ذلك بالخصوص كالنافلة وإن كان يجب الوضع حيث يسجد على الأرض ، فالحزم حينئذ عدم ترك شيء من ذلك خصوصاً بناءً على قاعدة الشغل ، بل يقوى في النظر مساواته لسجود الصلاة في الأيمان وما يتمكن من الانحناء وبدالية الجبين والذقن .

بل قد تمعنت ما في خبر السباطي (١) المروي عن المستطرفات المتقدم سابقاً من أن الذكر في سجود العزائم كالذكر في سجود الصلاة أيضاً ، لكن في صحيح أبي عبيدة الحذاء (٢) « سجدت لك يا رب تعبداً ورقلاً مستكيراً عن عبادتك ولا مستنكراً ولا متعظلاً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير » وفي مرسيل الفقيه (٣) « لا إله إلا الله حقاً حقاً ، لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً ، لا إله إلا الله عبودية ورقاً ، سجدت لك يا رب تعبداً ورقلاً لا مستنكراً ولا مستكيراً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير » وعنه في الأمالي نسبته إلى دين الأملائية ، وفي المتنبي عن الصدق أياضاً « إلهي آمنا بها كفروا ، وعرفنا ما أنكروا ، وأجبناك إلى ما دعوا ، إلهي فالغفو فالعنوف » فييل : وفي البيان أنه ذكره الرواندي في المعتبر ، وفي مرسيل المروي (٤) عن غولي الثاني « إن النبي (صلى الله عليه وآله) لما نزل قوله تعالى : واسجد واقرب سجد وقال : أعود برضاك من سخشك وبعما فاتك من عقوبتك ، وأعود بك منك لا أحصي شاه عليك أنت كما أثنيت على نفسك » ولعل العمل بالجحيم أو بأحدها أو بالذكر من غيرها حسن كالابناني على من عرف لغة الشرع ولسانه ، ولذا لم يختص الحكم بسجود العزائم ، ولا فلنا بوجوهه أيضاً فيه وإن كان قد أمر به في كثير من هذه النصوص ،

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٢٠١٣

(٤) المستدرك - الباب - ٣٩ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٧

نعم في مرسى الدعاء (١) « انه يدعوا في سجوده بما تيسر من الدعاء » وفيه شهادة على ما قلنا ، فتأمل جيداً .

{و} كيف كان ذ (لو نسيها) أي السجدة (أني بها فيها بعد) لعدم سقوطه بذلك كالتأخير عدداً وإن عصى بترك الفور ، الأصل وظهور أن القراءة مثلاً من باب الأسباب لوجوب السجود ، ول الصحيح ابن مسلم (٢) « سأله عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسلام قال : يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم » فلا يبني المقام حينئذ على مسألة الفور ، على أن التحقيق فيها عدم السقوط بالفسق والعصيان ، لظهور الوجوب الفوري في عدم كون ذلك قيداً للواجب أو الوجوب ينتفي به الأمر أو المأمور به ، بل هو من فييل الوجوب المستقل في أصل الوجوب كالمحاج في العام الأول ولا ينافي ذلك اتحاد لفظ الأمر ، إذ لا مانع من أن يؤدى ذلك كله وإن اندع ، ولا عبرة بالتقرير الذي يعزز به هذا المعنى فيظن أن ذلك كالقيود التي ينتفي بها المأمور به بل الظاهر أيضاً عدم سقوط الفورية أيضاً ، لأن وضع هذا الطلب مع عدم القراءة على بقاء إرادة الفور حتى يحصل الامتناع كأنجده بالوجودان منا ، ومنه يعلم عدم كون الفعل قضاء ، ضرورة عدم كون المبادرة والمسارعة والتعجيل من التوفيق في شيء ، وكان الوهم ينشأ من تصور المعنى بعبارة كالموقت ، فالتعديل بالقضاء من بعض الأصحاب يراد منه الفعل ، وإلا كان للنظر فيه مجال ، ودفعه بأنه لما وجبت الفورية كان وقتها وقت وجود السبب فإذا فلت وقتها مصادرة واضحة ، وكان الأولى الاستدلال عليه بلفظ «إذا» الموجود في النصوص من قوله (عليه السلام) : «إذا فرى شيء» إلى آخره

(١) المستدرك - الباب - ٣٥ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ١

وغيره ، وقد يدفعه ظهور إرادة التسبيب والفوزية منها هنا لا التوفيق ولو بقرينة ماجاه من الأمر بالفعل بعد ذلك الوقت ، إذ جعله على الأمر الجديد بعيد أو باطل ، بل التحقيق أنه لا يدخلها أداء ولا فضاء ، لأنها من توابع الوقت المضروب شرعاً ، وهو منتف لما قلناه من الفورية ، فحينئذ لا يفرق في وجوب الاتيان فوراً أيضاً بين الترك عصياناً ونسيناً وإن اختص النص بالأول ، إذ قد عرفت أن المدرك غيره أيضاً ، بل قد يقرر بوجه آخر هو أن إطلاق الأوامر بالسجود لا تقييد بما دل على الفورية ، لمدم التنافي بينها وبين مطلق طبيعة الوجوب بعد فرض عدم ظهور التقييد فيها ، بل أقصد اعتبار شيء آخر مع أصل الوجوب ، بل اعلمه ليس من الإطلاق والتقييد المصطلح في شيء عند التأمل لعدم رجوعه الواجب ، بل هو الوجوب ، فتأمل جيداً ، والظاهر جريان جميع ذلك في السجود المستحب أيضاً ، واحتمال الفرق بينها بسقوطه في حال النسيان والعصيان بخلافه لا يخلو من وجده ، لكن الأول أقوى ، لاتحاد ما ذكرناه من المدرك ، والله أعلم .

مركز دراسات الإمام تبارك وبركاته

المسألة (الثالثة) اعلم أن السجود غاية الخضوع لله ، وخير عمل مشروع ، ومتنهى عبادة بني آدم ، وأعظم شيء تواضعاً لله ، بل ما عبد الله بمثل السجود ، ولذا اختص به وحرمه لغيره ، وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد ، وذلك قوله تعالى : « واسجد واقرب » وبه نحط الخطيبة وترفع الدرجة ، وما من عمل أشد على إبلدين من أن يرى ابن آدم ساجداً ، لأنه أمر بالسجود فمعنى وهذا أمر بالسجود فأطاع ونجا ، ولذا يقول إذا أطألوا السجود : يا يلاه أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبىت وطوله شريطة النبي (صلى الله عليه وآله) على حصول الجنة ، وشعار الأنبياء والأئمة النجباء عليهم أفضل التحيية والثناء ، وسنة الأوصيain ، فقد سجد آدم ثلاثة أيام بليلتها (١)

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب السجود - الحديث ١٦

وسجد علي بن الحسين (عليها السلام) على حجارة خشنة حتى أحصي عليه ألف مرة لا إله إلا الله حقا ، لا إله إلا الله إيماناً وصدقا (١) وكان جعفر بن محمد (عليها السلام) (٢) يسجد السجدة حتى يقال له : إنه راقد ، وكانت لأبي الحسن مومى (عليه السلام) (٣) في كل يوم سجدة بعد أيداض الشمس أي طوعها إلى وقت الزوال ، وقد تقدم في المواقف نقل مارآه منه الفضل بن الربيع (٤) من طول سجوده (عليه السلام) ، كما أن بأكثاره صار إبراهيم خليل الله (٥) قال العلامة الطباطبائي في حكاية مضمون ما وصل إليه من النصوص في ذلك وأمثاله ، إلى أن قال :

إِكْثَارُهُ يَحْطُطُ بِالْأَوْزَارِ * حَطَ الْرِّيَاحَ وَرَقَ الْأَشْجَارِ
بِهِ يَاهِي رَبُّنَا الْجَلِيلُ * وَمِنْهُ نَالَ الْخَلَةُ الْخَلِيلُ
إِلَى أَنْ قَالَ :

أَعْظَمُ بِهِ مِنْ عَمَلٍ يُسْبِطُ * بِفَضْلِ كُلِّ طَاعَةٍ مُحِيطٌ
إِلَى آخِرِهِ . فَلَا يَأْسٌ حَيْثُ شِدَّ بِالْقَوْلِ بَشْرٌ وَحِيتَهُ لَا لِسَبْبٍ ، وَأَنَّهُ كَانَ تَنَفُّلَ مِنَ الصَّلَاةِ
أَخْذًا بِاطْلَاقِ الْأَدَلَةِ كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي الْمُحْكَيِّ مِنْ نَهَايَةِ الْأَحْكَامِ وَالْمَوْجَزِ وَشَرْحِهِ ، اسْكُنْ
عَنِ الْبَيَانِ أَنْ فِيهِ نَظَرًا ، وَلَا رِبْ في ضَعْفِهِ ، نَعَمْ مَا عَنِ النَّهَايَةِ أَيْضًا مِنَ الْقَوْلِ بِهِ أَيْضًا
فِي الْرَّكْوَعِ عَلَى إِشْكَالٍ لَا يَخْلُوُ مِنْ نَظَرٍ ، إِذْ جَلَ السَّجْدَةُ عَلَى إِرَادَةِ مُطْلَقِ الْخَصْرَوْعِ
الشَّامِلِ لِنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا تَرَى ، وَأَعْلَمُهُ لِذَا قَيْلَ : إِنَّهُ نَفَاهُ الشَّهِيدُ وَغَيْرُهُ .

وَكَيْفَ كَانَ فِيهِ مَا يَسْتَحْبِبُ بِالْخَصْرَوْعِ كَسْجُودِ الشَّكْرِ عَلَى نَجْمَدِ النَّعْمِ وَدَفْعِ النَّقْمِ

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب السجود - الحديث ١٥ - ١٤ و في الثاني في الوسائل « كان أبي يسجد »

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ١ - ٧

(٤) الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب المواقف - الحديث ٢ من كتاب الصلاة

وعقیب الفرائض بلا خلاف أجدہ بین أصحابنا کما اعترف به في كشف الثناء ، بل في المتنع والذکرة وظاهر المدارك وعن الخلاف وظاهر المعتبر الاجماع عليه ، لكن في جامع المقاصد لا خلاف بين أكثر علمائنا إلا من شذ في استحباب الأذانين ، ولم تقن على من استثناء ، والموجود فيها حضرني من نسخته « العلامة » فيكون المراد أبا حنيفة على الظاهر ، ولعل ما رواه سعد بن سعد (١) عن الرضا (عليه السلام) محمول على التقية ، قال : « قلت له : إن أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر ، فقال : إنما الشكر إذا أنعم الله على عبده النعمة أن يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقربين » ضرورة مناقاته على تقدير دلاته للاجماع أو الضرورة من المذهب فضلاً عن التواتر من النصوص ، قال الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن مiskan (٢) وخبر أبي بصير (٣) المروي عن مجالس الصدوق « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان في سفر يسير على ناقة له إذ نزل فسجد خمس سجادات ، فلم يركب قالوا : يا رسول الله إنما أراك صنعت شيئاً لم تصنعه ، فقال : نعم استقبلني جبريل بشيرني ببيانات من الله فسجدت شكر الله لكل بشرى سجدة » وفي خبر أربيع بن يونس (٤) المروي عن المجالس « سأله جعفر بن محمد (عليه السلام) عن سجدة الشكر التي سجدها أمير المؤمنين (عليه السلام) ما كان سببها فذكر حديثاً طويلاً ، في آخره أن جبريل (عليه السلام) نزل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : يا محمد هذا ابن عمك علي (عليه السلام) إلى أن قال : إن الله جعلك سيد الأنبياء وجعل عليك (عليه السلام) سيد الأوصياء وخيرهم ، وجعل الآية (عليهم السلام) من ذريتك ، قال : فأخبر علينا (عليه السلام) بذلك فسجد علي (عليه السلام) لله عز وجل ، وجعل

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ٦

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ٦-٢-١

يقلب وجهه على الأرض شكرًا » وقال أيضًا في خبر ذريع (١) المروي عن ثواب الأعمال : « أيمًا مؤمن سجد لله سجدة لشكر نعمه في غير صلاة كتب الله له بها عشر حسناً ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات في الجنة » وفي خبر جابر (٢) المروي عن العمل أيضًا ، قال الباقر (عليه السلام) : « إن أبي علي بن الحسين (عليها السلام) ما ذكر الله عز وجل نعمة عليه إلا سجد ، ولا قرأ آية من كتاب الله فيها سجود إلا سجد ، ولا دفع الله عنه سوء يخشاه أو كيد كائد إلا سجد ، ولا فرغ من صلاة مفروضة إلا سجد ، ولا وفق لاصلاح بين اثنين إلا سجد ، وكان أثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمى السجاد للذالك » وفي الذكي روى « إن النبي (صلى الله عليه وآله) رأى رواسيا وهو القصر المزري وقد سجد شكرًا » وقال الصادق (عليه السلام) (٣) : « إنما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكراً الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من أداء فرضه » وفي خبر علي بن فضال (٤) المروي عن العمل قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : « السجدة بعد الفريضة شكرًا لله عز وجل على ما وفق له العبد من أداء فرضه ، وأدنى ما يجزي فيها من القول أن يقال : شكرًا لله شكرًا لله شكرًا لله ثلاثة مرات ، فلت : فما معنى قوله شكرًا لله ؟ قال : يقول : هذه السجدة مني شكرًا لله على ما وفقني له من خدمته وأداء فرضه ، والشكراً موجب للزيادة ، فإذا كان في الصلاة تقصير لم يتم بالنواقل ثم بهذه السجدة » وقال الصادق (عليه السلام) في خبر مرازم (٥) : « سجدة الشكر واجبة على كل مسلم ثم بها صلاته ، وترضي بها ربك ، وتعجب الملائكة منه ، وإن العبد إذا صل ثم سجد سجدة الشكر ففتح الرب بارك وتعالي الحجاب بين العبد وبين الملائكة ، فيقول : يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدى فريسي »

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ٧ - ٨

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ٦ - ٣ - ٥

كافي التهذيب ، وفي الفقيه « فرضي وأتم عهدي ثم سجد لي شكرًا على ما أنعمت به عليه ملائكتي ماذا له » قال : فتقول الملائكة : ياربنا رحمنك ، ثم يقول رب ، ثم ماذا ؟ فتقول الملائكة : ياربنا جنتك ، فيقول رب تعالى : ثم ماذا ؟ فتقول الملائكة : ياربنا كفاية مهمه ، فيقول رب تعالى : ثم ماذا ؟ فلا يبق شيء من الخير إلا قاله الملائكة ، فيقول الله تعالى : يا ملائكتي ثم ماذا ؟ فتقول الملائكة : ياربنا لا علم لنا ، فيقول تعالى : لأشكر نه كاشكرني ، وأقبل اليه بفضلني وأربه رحمني » .

بل قد يستفاد منه استجوابها بعد كل صلاة فاولة أو فريضة كما هو مقتضى إطلاق بعض الأصحاب ، بل عن السرافر والمصباح وغيرهما التصریح بذلك ، بل يمكن التسريبة إلى كل عبادة أو فعل خير يوفق لها ولو لا اندرجها تحت النعمة ، وقد ورد في جملة من النصوص (١) فعلها بعد بعض النوافل ، كما أُن في بعض آخر (٢) بعد الصلاة ، قال العلامة الطباطبائي :

وَكُلَا وَفَقْتَ الْفِرَاضِينَ * *مِنْ وَغَيْرِهَا الْمُسْتَفِضُ النَّاهِضُ*

وقد روي أن علي بن الحسين (عليها السلام) سجد للتوفيق به للإصلاح بين الاثنين على ما في خبر جابر السابق الذي منه يستفاد أيضًا سجود الشكر لذكر النعمة التي منها دفع النقم ، قال هشام بن أحر (٣) : « كنت أسبر مع أبي الحسن (عليه السلام) في بعض طرق المدينة إذ ثنى رجله عن دابته فخر ساجداً فأطالم ثم رفع رأسه وركب دابته ، فقلت : جعلت فداك قد أطللت السجود فقال : إبني ذكرت نعمة أنعم الله بها علي فأحييت أن أشكر ربي » .

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ٤ والباب ٢ منها

الحديث ٣ و ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب سجدة الشكر

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ٤

بِلْ قَدْ يُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِهَا وَضَعُ الْخَدْبَنْ عَلَى الْأَرْضِ لِذَلِكَ أَيْضًا قَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِعَمَّارٍ (١) : « إِذَا ذَكَرْ أَحَدُكُمْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلِيَضْعُ خَدَهُ عَلَى التَّرَابِ شَكْرًا لِلَّهِ ، فَإِنْ كَانَ رَأِكَّا فَلِيَنْزِلْ فَلِيَضْعُ خَدَهُ عَلَى التَّرَابِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرْ عَلَى النَّزْوَلِ لِلشَّهْرَةِ فَلِيَضْعُ خَدَهُ عَلَى قَرْبَوْسِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلِيَضْعُ خَدَهُ عَلَى كَفَهِ ثُمَّ لِيَحْمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ » وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ (٢) : « سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : إِذَا ذَكَرْتَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكُنْتَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَرَاكَ أَحَدٌ فَأَلْصِقْ خَدَكَ بِالْأَرْضِ ، وَإِذَا كُنْتَ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ فَضْعِ يَدَكَ عَلَى أَسْفَلِ بَطْنِكَ وَآخِرَ (وَأَحْنَ خَلْ) ظَهُورِكَ وَلَيْكَنْ تَوَاضِعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ ذَلِكَ أَحَبُّ ، وَتَرَى أَنْ ذَلِكَ غَرَّ وَجْدَتِهِ فِي أَسْفَلِ بَطْنِكَ » .

وَمِنْهُ يُسْتَفَادُ طَرْقًا أُخْرَى لِلشَّكْرِ غَيْرِ السُّجُودِ ، فَإِنَّ الْغَرِيبَ عَدْمُ جَزْمِ الْفَاضِلِ فِي التَّذْكُرِ وَالْمُحْكَى عَنْ نِهَايَةِ الْأَحْكَامِ بِاسْتِحْبَابِ السُّجُودِ لِتَذْكِرِ النِّعْمَةِ ، حِيثُ قَالَ : الْأَفْرَبُ اسْتِحْبَابُ هَذَا السُّجُودِ عَنْ تَذْكِرِ النِّعْمَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَجَدِّدَةً خَلَافًا لِلْجَمْهُورِ ، وَأَغْرَبَ مِنْهُ مَا فِي الْمُحْكَى عَنِ الْبَيَانِ مِنَ التَّنْظِيرِ فِي ذَلِكَ ، وَفِي الذَّكْرِي « هَلْ يَسْتَحْبِبُ ذَلِكَ عَنْ تَذْكِرِ النِّعْمَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَجَدِّدَةً ؟ الظَّاهِرُ نَعَمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَجَدَ لَهَا » وَهُوَ مُشْعَرٌ بِتَأْدِيِ المَطْلُوبِ بِسُجُودٍ وَاحِدٍ بِحِيثُ لَا يُشْرِعُ التَّمَدُّدُ بَعْدَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَطْلَاقِ مَا سَمِعْتُهُ مِنَ الْأَدْلَةِ ، بِلْ قَدْ عَرَفْتُ فَعْلَيْهِ بْنَ الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ذَلِكَ مَعَ اسْتِبْعَادِ عَدْمِ سُجُودِهِ لَا بِتَدَاهِ النِّعْمَةِ الَّتِي تَذَكَّرُهَا ، وَلَا يَكُنْ دُعَوِيَّ مُشْرُوعِيَّةً مَا يُشَاؤُهُ مِنَ التَّعْدِدِ لِسُجُودِ الشَّكْرِ وَلَوْ نِعْمَةً وَاحِدَةً ، فَهُوَ كَالشَّكْرِ الْمَسَانِيِّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ الْأَسْتَاذُ فِي كِشْفِهِ ، ضَرُورَةُ اسْتِمْرَارِ مُشْرُوعِيَّتِهِ بِاسْتِمْرَارِ رِجْمَانِ الشَّكْرِ الَّذِي لَوْ عَاشَ الْإِنْسَانُ

(١) وَ (٢) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٧ - مِنْ أَبْوَابِ سَجْدَتِي الشَّكْرِ - الْحَدِيثُ ٥-٥

رَوَى الْأَوَّلُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ

عمر الدنيا ما أدى عام شكر فضة واحدة ، بل التوفيق لأشكر محتاج إلى الشكر ، كما أوّلأه
إليه سيد الساجدين (عليه السلام) (١) فتكرير السجود حينئذ لأنّه أفضل ما ينادي به
الشّكر ، ولا ينافي ذلك التعبير بالسجدة في أكثر النصوص والفتاوي ، لعدم إرادة
الوحدة من التّاء فيها أولاً ، وأظہور كون المراد عدم اشتراط العدد في سجود الشّكر
على جهة التركيب بمحبّث يفوت بفواته ، بل المشروع لأشكر سجدة سجدة وإن تعددت .

لَكُنْ فَدِيشَكْلُ هَذَا بِعَافِ الْمَنْ وَالْقَوَاعِدِ وَالْمُحْكَيِّ عَنِ الْجَعْفَرِيَّةِ وَشَرِحَهَا (سجدة الشّكر مستحبان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقب الصلوات) (٢) وفي الحداقي أنّ كثيراً
من الأخبار (٣) إنما اشتمل على سجدة واحدة ، وجملة (٤) منها دلت على التّعدد ،
وكذا كلام الأصحاب ، والكل من صوص كما عرفت ، والتّعدد سياقاً مع توسط التّعفير
أفضل ، وفي كشف الأستاذ (٥) والأفضل سجدةتان ، ودونها الواحدة ، فلو قصد
الآحاد عدد بما أراد وتغافر الحذرين بينها ، وأقل منه أحدهما أو بعضها ، ويقوى
استحبابه بعدها وبعد الواحدة وفي كشف اللّام أنّ التّثنية ذكرها ابن إدريس والبراج
وابن سعيد والخلبي والشيخان في المقنة والنهاية والاقتصاد في الصلاة ، وفي المصباح في
بعض الصلوات ، ورواهما مطلاقاً عبد الله بن جندب (٦) عن الكلاظم (عليه السلام)
قلت : الذي يمكن تحصيله بلاحظة النصوص الانحاد أو التّعدد بواسطة التّعفير ، وهو
لعدم استيفاه الرفع منه يطلق عليه سجدة واحدة ، قال في الوسائل : قد وقع التّعفير في

(١) الصحيفة السجادية الدعاء ٢٧

(٢) الوسائل - الباب - ١ و ٢ - وغيرهما من أبواب سجدة الشّكر

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب سجدة الشّكر - الحديث ٩ والباب ٧ منها
الحديث ١ والمستدرك - الباب - ٥ - منها - الحديث ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب سجدة الشّكر - الحديث ١

بعض الأحاديث بسجدة الشكر باعتبار التعفير ، وفي بعضها بسجدة الشكر إما باعتبار أن التعفير واقع في أثناء السجدة لعدم استيفاء الرفع ، أو لتجاوز الافتصار على واحدة وترك التعفير ، وقال العلامة الطباطبائي :

يجزى له واحدة ، والأفضل • ثنان بالتعفير فصل يحصل

ولعله هو مراد كشف اللثام فيها حكاه بقرينة ذكره الخبر المزبور ، وال موجود فيه التعفير المذكور ، وقال الكاظم (عليه السلام) في خبر عبد الله بن جنوب (١) « تقول في سجدة الشكر : « أَللّٰهُمَّ إِنِّي أَشْدُكُ وَأَشْهُدُ ملائِكَتَكُ وَأَنْبِيَاكَ وَرَسُلَكَ وَجَمِيعِ خَلْقِكَ أَنْتَ اللّٰهُ رَبِّي ، وَالاسْلَامُ دِينِي ، وَمُحَمَّدٌ (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نَبِيُّ ، وَعَلِيٌّ وَالْمُحْسَنُ وَالْحَسِينُ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسِينُ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ عَلِيٍّ (عَلِيهِمُ السَّلَامُ) أَنْتَيْ ، بِهِمْ أَتُولِي ، وَمِنْ أَعْدَائِهِمْ أَتَبْرَا ، أَللّٰهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ دَمَ الظَّالِمِ ثَلَاثَةً ، أَللّٰهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ بِأَيْوَالِكَ عَلَى نَفْسِكَ لَا أَعْدَدُكَ لِنَمْلِكِكُمْ بِأَيْدِينَا وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ، أَللّٰهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ بِأَيْوَالِكَ عَلَى نَفْسِكَ لَا أَوْيَالِكَ لَنَظْفَرُهُمْ بَعْدَكَ وَعَدُوهُمْ أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثَةً ، أَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ ضُعْ خَدْكَ الْأَيْنَ عَلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ : يَا كَهْفِي حِينَ تَعْيَنِي الْمَذَاهِبُ وَتَضْيِيقُ عَلَى الْأَرْضِ بِمَا رَحِبْتُ ، يَا بَارِيَ خَلْقِي رَحْمَةً بِي وَكَنْتَ عَنْ خَلْقِي غَنِيًّا صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ ضُعْ خَدْكَ الْأَيْسِرَ عَلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ : يَا مُذْلِّ كُلِّ ذَلِيلٍ قَدْ وَعَزْتُكَ بِلْعَجْمُودِي فَرْجٌ عَنِي ثَلَاثَةً ، ثُمَّ تَعُودُ لِلصَّجُودِ وَتَقُولُ : مَائَةً مَرَّةً شَكْرًا شَكْرًا ، ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ » .

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ١

أما استحباب سجدين مستوف بینهما الاعتدال أولاً بغير السکيفية المزبورة كما يقتضيه قول المصنف ومن تبعه خصوصاً بعد قوله : (ويستحب التغفير بینهما) ^{الظاهر} فـ كونه مستحب آخر غير معتبر في السکيفية ، المكلف تركه والاقتصر على سجدين ملاحظاً للتركيب فيما لا الآحاد ، فلا يخلو من توقف ، اللهم إلا أن يكون من شأه التسامع مع عدم حمل المطلق على القيد ، ولذا تسرى شيخنا في كشفه إلى ما اعرفت ، مع أن في بعض النصوص إشعاراً ببعضه كالاقتصر على التغفير من غير عود للسجود وغيره مما عساه يستفاد من النصوص السابقة وغيرها ، قال سليمان (١) : « خرجت مع أبي الحسن موسى (عليه السلام) إلى بعض الأماكن فقام إلى صلاة الظهر فلما فرغ خرفة ساجداً فسمعته يقول بصوت حزين وتفغر دموعه : رب عصينك بلساني ولو شئت وعزتك لأخرستني ، وعصينك بيصري ولو شئت وعزتك لا كهشني ، وعصينك بسمعي ولو شئت وعزتك لأصممتني ، وعصينك بيدي ولو شئت وعزتك أكففتني ، وعصينك برجلتي ولو شئت وعزتك لجذمتني ، وعصينك بهرجي ولو شئت وعزتك أمعمتني ، وعصينك بجميع جوارحي التي أفعمت بها عليّ وليس هذا جراحتي ، قال : ثم أحصيت له ألف مرة وهو يقول : العفو والعفو ، قال : ثم أاصق خده الأيسر بالأرض فسمعته وهو يقول بصوت حزين : بوأت إليك بذنبي عملت سوء وظلمت نفسك فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلاثة مرات ، ثم أاصق خده الأيسر بالأرض فسمعته وهو يقول : أرحم من أساء وأفترف واستكان وأعترف ثلاثة مرات ، ثم رفع رأسه » والأمر في ذلك كله سهل ، خصوصاً بعد مشروعية العود بعد التغفير ، إذ هو أعلم سجود . والمراد بالتمفير الوضع على المفتر ، وهو التراب ، ومقتضاه اعتباره في حصول وظيفة التغفير ، لكن في الذكرى الظاهرة تأدي السنة بالوضع على ما اتفق وإن كان

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب سجدتي الشكر - الحديث ٥

التراب أفضـل ، وهو لا يخلو من تأمل ، وظاهر أكثر النصوص (١) كون محل التغـير الحـدين كـما كان يصنـعه موسى بن عمران وبـه نـال ما نـال ، وهو مـعـقد صـريح إـجماع المـتـنـهي وـعن ظـاهـر الـمعـتـبـر ، كـما أـنـ أـصـلـ اـسـتـحـبـابـ التـغـيرـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ مـعـقدـ إـجـمـاعـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـصـحـابـ ، لـكـنـ فـيـ الـذـكـرـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ تـأـخـرـ عـنـهـاـ الـجـبـيـنـ مـخـيـرـاـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـحـدـينـ فـيـ بـعـضـ وـمـقـتـصـراـ عـلـيـهـاـ فـيـ آـخـرـ ، وـلـمـهـ لـلـرـسـلـ (٢) الـمـشـهـورـ إـنـ «ـ مـعـلامـاتـ الـؤـمـنـ وـعـلـامـاتـ الـجـبـيـنـ تـغـيرـ الـجـبـيـنـ »ـ وـفـيهـ كـافـيـ الـحـدـائقـ أـنـ مـنـ الـحـتـمـلـ بـلـ الـظـاهـرـ إـرـادـةـ الـجـبـيـةـ مـنـ الـجـبـيـنـ بـقـرـيـنةـ إـفـرـادـهـ فـيـ الـذـكـرـ ، وـجـهـهـ مـنـ عـلـامـاتـ الـؤـمـنـ كـالـتـحـمـمـ بـالـجـبـيـنـ مـنـ حـيـثـ أـنـ الـحـالـفـيـنـ لـاـ يـرـوـنـ سـجـودـ الشـكـرـ ، عـلـيـهـ لـاـ دـلـالـةـ فـيـ عـلـيـةـ الـبـيـنـيـةـ فـيـ السـجـدـتـيـنـ ، وـلـمـهـ ذـلـكـ قـالـ فـيـ النـظـوـمـةـ بـعـدـ الـبـيـتـ السـابـقـ :

يـغـرـ الـخـدـ أـوـ الـجـبـيـنـ »ـ مـقـدـمـاـ مـنـ ذـلـكـ الـيـمـيـنـاـ

وـالـخـدـ أـولـيـ وـبـهـ النـصـ جـلـاـ *ـ وـفـيـ الـجـبـيـنـ فـدـ أـقـيـ مـحـتمـلاـ

وـقـدـ بـنـاقـشـ مـاـ فـيـ الـحـدـائقـ بـأـنـ الـمـحـكـيـ عـنـ الشـافـعـيـ وـأـحـدـ وـإـسـحـاقـ وـأـبـيـ نـورـ وـأـبـنـ الـمـنـذـرـ اـسـتـحـبـابـ سـجـودـ الشـكـرـ فـيـ الـمـوـاضـعـ الـثـلـاثـةـ ، وـأـنـهـ أـطـبـفـواـ عـلـيـ نـفـيـ التـغـيرـ ، وـفـيـ كـشـفـ الـلـثـامـ «ـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـغـرـ بـيـنـهـ خـدـبـهـ أـوـ جـبـيـنـيـهـ أـوـ جـبـيـعـهـ أـوـ إـحـدـاـهـاـ فـوـ كـالـسـجـودـ مـاـ شـهـدـ بـفـضـلـهـ الـأـخـبـارـ وـالـاعـتـبـارـ وـأـنـقـدـ عـلـيـهـ إـجـمـاعـاـ ، وـلـمـاـ أـنـكـرـ الـجـمـهـورـ كـلـ مـنـ عـلـامـاتـ الـإـيـانـ »ـ وـهـوـ جـيدـ جـداـ .

وـأـمـاـ الـذـكـرـ فـيـهـ فـقـدـ شـعـتـ مـاـ فـيـ النـصـوصـ السـابـقـةـ ، وـقـدـ وـرـدـ فـيـ غـيـرـهـاـ أـدـعـيـةـ أـخـرـ مـنـ أـرـادـهـاـ فـلـيـطـلـبـهـاـ مـنـ مـظـانـهـاـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ أـدـنـيـ مـاـ يـجـزـيـ فـيـ شـكـرـاـ نـلـاثـاـ ،

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب سجدة الشكر

(٢) الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب المزار - الحديث ١ من كتاب الحج

كما أنه ورد (١) فيه قول ما شاء الله مائة مرة حتى يناديه الله ويقول له : عبدي إلى كم تقول ما شاء الله ، أنا ربك وإلي المثلية وقد شئت فضاه حاجتك فسلني ما شئت ، وورد (٢) الحمد لله مائة مرة ، وورد (٣) أيضاً شكرآ شكرآ مائة مرة ، وورد (٤) عفواً عفواً كذلك ، وورد (٥) يا رب حتى يتقطع النفس حتى يقول الرب : ليك ما حاجتك ، ولعل المراد التنبية بذلك علىسائر أفراد التضرع والابتهاج ، ولذا قال الأستاذ في كشفه : والظاهر أنه لا يأس بالاتيان بالذكر وإن قل ، والنداء وإن قل ، وله الأجر فيها قل وإن قل ، والظاهر أنه سنة في سنة ، ولو جمع بينها كانت زيادة الأجر في ذلك ، ولو نقص منها بعض أجراها ، وفي التذكرة « يستحب ما روي أو بما يتعيشه من الأدعية » وفي المتنى أن اختلاف ما ورد يدل على عدم التعيين .

ثم إنه قد تقدم في المواقف الكلام في أن سجود الشكر المغrib بعد الثالثة أو بعد السابعة ، وذكر بعضهم هنا أن محله في سائر الفرائض بعد التعقب مستدلاً عليه بما روي (٦) من أن أبا الحسن موسى بن جعفر (عليها السلام) كان يسجد بعد ما يصلى لا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار وفيه أنه لعله جمع بين التعقب والسجدة بناءً على عدم اعتبار الجلوس في التعقب ، لكن على كل حال لا يأس به بعد فرض عدم فورية المتعقب لاصلاة منه ، إذ هو ليس كسجود الشكر للأولين ، لأن الظاهر كافي كشف الأستاذ فور بيته لها مع هذا القصد لكن لا على وجه الشرطية بحسب لم يشرع إلا أن يدخل تحت سبب آخر ، والبحث في اعتبار وضع المساجد السبعة فيه وكوف

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ٤

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب سجدة الشكر
الحديث ٤ - ٢ - ٣

(٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ١

المسجد مما يصح السجود عليه كالبحث في سجود التلاوة وقد عرفه ، إلا أن الشهيد (رحمه الله) في الذكرى تردد في اعتبار ذلك في سجود التلاوة من حصول مسمى السجود ومن أنه السجود المعمود ، وقال هنا : وهل يتشرط فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلاة ؟ في الأخبار السابقة إيماء اليه ، والظاهر أنه غير شرط اقتصدية الأصل ، أما وضع الأعضاء السبعة فمعتبر قطعاً ليتحقق مسمى السجود ، وهو كما ترى ، بل لعل عدم الاعتبار في المقام أولى بغيره ما ذكره هو وغيره من استجواب بسط الفراعين والصدر والبطان فيه مما لا يمكن وضعها جهيناً معه ، وفي خبر عبد الرحمن بن خاقان (١) « رأيت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) سجد سجدة الشكر فاقترن ذراعيه وألصق جوؤجوه وصدره وبطنه بالأرض فسألته عن ذلك فقال : كذا يجب » وفي خبر جعفر ابن علي (٢) « رأيت أبا الحسن (عليه السلام) وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه وألصق جوؤجوه بالأرض » .

وذكر أيضاً غير واحد من الأصحاب أنه يستحب إذا رفع رأسه منه أن يمسح بيده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الأيسر وعلى جبهته إلى جانب خده الأيمن ، ويقول : بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أللهم اذهب عني الغم والحزن ثلاثة » قال في الذكرى رواه الصدوق عن إبراهيم بن عبد الحميد (٣) قلت : ليس فيه تخصيص ذلك بسجدة الشكر إنما فيه أنه قال الصادق (عليه السلام) لرجل : « إذا أصابك هم فامسح بذلك على موضع سجودك » إلى آخره كفierre من النصوص ، نعم قال الصادق (عليه السلام) في خبر جحيل بن دراج (٤) :

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ٢ - ٣ لكن

روى الأول عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ١ - ٣

«أوحى الله إلى موسى بن عمران (عليه السلام) أتدرى يا موسى لم انتجبتك من خلقك وأصطفيتك لكلامي؟ فقال: لا يارب، فأوحى الله إليه أني اطلعت على الأرض فلم أجده أحداً عليها أشد تواضعاً لي منك، فخر موسى ساجداً وغفر خديه في التراب تذلل ربه عز وجل، فأوحى الله إليه ارفع رأسك يا موسى، وأمر بذلك على موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك، فإنه أمان من كل سقم وداء وآفة وعاهة، ولا يأمن بالجميع».

ثم لا يخفي عليك بمقتضى إطلاق النصوص والفتاوي عدم التكبير فيه والتشهد والتسليم ونحو ذلك كما صرحت به بعضهم، لكن عن المسوط ثبوت التكبير للرفع، قبل لما سمعته في سجود التلاوة، بل في كشف الأستاذ أن الأقوى استحباب التكبير قبله وبعده لأنّه مقتضى به، قلت: ولا إطلاق بعض النصوص (١) في التكبير للسجود بعد منع اختصاصه بسجود الصلاة، والأمر سهل كمهلة الحكم باستحباب الطهارة من الحديث فيه، لقول الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الرحمن بن الحجاج (٢): «من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام» ولا يخفي عليك بعد الاحاطة بما ذكرناه في سجود التلاوة ما ينبغي جريانه في القام، كما أنه لا يخفي عليك بعد التصفح لما ورد عنهم (عليهم السلام) ما ينبغي فيه من الوظائف والأذكار والأدعية، والله أعلم بحقيقة الحال».

الراجي (السابع التشهد)

وهو لغة فعل من الشهادة، وهي الخبر القاطع، وشرعًا كافٍ جامع المقاصد

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب السجود

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث

الشهادة بالتوحيد والرسالة والصلاحة على النبي (صلى الله عليه وآله) وفي المحيى عن الروض أنه شهادة لله بالتوحيد ولمحمد (صلى الله عليه وآله) بالرسالة ، ويطلق على ما يشمل الصلاة على النبي (ص) تغليباً أو بالنقل ، قلت : وهو المراد في عبارات الأصحاب ، بل لعله كذلك عند الشرع بناءً على ثبوت الحقيقة الشرعية التي معيارها الحقيقة المترسخة (١) كيف كان ذا (هو واجب في كل ثانية منة ، وفي الثلاثية والرابعية مرتين) بلا خلاف أجدده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المعيار منها متواتراً وفي أعلى درجات الاستفاضة كالتصوّص (٢) بل لعله من ضروريات مذهبنا ، نعم يعرف الخلاف في ذلك لشافعى وأبي حنيفة وغيرهما من العامة ، فنفي الأول وجوب الأول والثاني وجوبها ، وعن قوم منهم أن الثاني غير واجب ، وقد ورد في أخبارنا ما يوافق التقية منهم كما تسمى بها فيما يأتى إن شاء الله ، وأعلمك تقية منهم ومن أبي حنيفة ورد موثق زرارة (٣) قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : « الرجل يحدث بعدهما يرفع رأسه من المسجد الأخير فقال : ثمت صلاته ، فأنما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد » وصحيحة ابن مسلم (٤) عن أحددهما (عليها السلام) « في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال : إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد ، وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه ، وقال : إنما التشهد سنة في الصلاة » وخبر ابن مسكان المروي (٥) عن الحasan قال : « سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل صل الفريضة فلم يرفع رأسه من المسجدية الثانية من الرابعة أحدث فقال : أما صلاته فقد مضت ، وأما التشهد فسنة في الصلاة فليتوضأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد » أو تحمل على

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التشهد - الحديث ٢ - والباب ٤ - منها الحديث ١ و ٣

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب التشهد - الحديث ٢ - ٣ لكن روى

الأول عن عبيد بن زرارة

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التشهد - الحديث ٢

أن المراد ثبت وجوبه من السنة في مقابلة الكتاب كما هو كثير في النصوص ، ويؤ咪
إليه الأمر بعمقه الظاهر في وجوبه المنافي لارادة الاستحباب من السنة فيه ، نعم بناءً على
ذلك تخرج هذه النصوص شاهدًا للمعكي عن الصدق (رحمه الله) من «أن التشهد واجب
لأنه ليس من قبيل الأركان المفروضة التي تبطل الصلاة بتتركها على كل حال ، وإنما
هو واجب بالسنة ، والخلال به وتخلل الحديث قبله غير مبطل للصلاحة فيتوضاً وبأي شيء
قال : إن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وأحدثت فان كنت قد
قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك ، وإن لم تكن قلت فقد مضت صلاتك فتوضاً ثم عد إلى
مجلسك وتشهد » ويشهد له مضافاً إلى النصوص السابقة صحيح زرارة (١) عن أبي جعفر (ع)
« في الرجل بمحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة قبل أن يشهد قال :
ينصرف فيتوضاً ، فإن شاء رجع إلى المسجد ، وإن شاء ففي بيته ، وإن شاء حيث شاء
فقد فتشهد ثم يسلم ، وإن كان الحديث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته » واليه يميل
المعكي من كلام المجلسي في بحثه *فانه بعد أن تقل خبر الحasan وذكر احتمال الخل*
على التقبية وغيره من احتمال إرادة مستحبات التشهد - قال : والأظهر حله على أن
وجوبه يظهر من السنة لا من القرآن فيكون من الأركان ، والحديث الواقع بعد الفراغ
من أركان الصلاة لا يوجب بطلاً كما يدل عليه صحيح زرارة (٢) أيضاً واختصاره
الصدق ، ولا ينافي وجوب التشهد ، وما ورد من الأمر بال إعادة في خبر قاصر السندي
يمكن حلها على الاستحباب ، والأحوط العمل بهذا الخبر ثم ال إعادة ، قلت : يمكن إرادة
الصدق الاقتصر على خصوص هذه النصوص من غير تعلبة إلى سائر البطلات .

وكيف كان فالخلاف حينئذ ليس في وجوب التشهد ، بل هو في بطلاً الصلاة
بتخلل الحديث في أثنائها ، وستعرف هناك من الأدلة ما يوجب تأويل هذه النصوص

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩٣ - من أبواب التشهد - الحديث

أو طرحتها أو تمين حلها على التقة ، فانه حكى عن أبي حنيفة أيضاً عدم بطلان الصلاة بتخلل الحديث في أثناءها ، فلعل الأمر بذلك لذاك لا من حيث عدم وجوب التشهد حتى يقال : إنه بنافيه الأمر بفعله بعد الوضوء ، مع أنه يمكن أن يقال : إنه لا يأس بذلك بعد التصریح بأنه سنة ، إذ هو كالقرينة على عدم إرادة الوجوب منه ، فيوافق حینیش ذلك المحکی عن أبي حنيفة من القول باستحبابه وعدم بطلان الصلاة بخلل الحديث فانه يلزم القول باستحباب فعله بعد الوضوء ، فتأمل جيداً .

(و) كيف كان ذ (لو أخل بها) أي التشهدين (أو بأحد هما عامداً بطلت صلاته) عندنا لما عرفت ، بل الظاهر ذلك حتى من الصدوق العامل بما سمعته من النصوص ، ضرورة عدم افتضاه شيء منها عدم وجوبه أصلاً بحيث يصح الصلاة وإن لم يفعله بعد الوضوء من الحديث ، أللهم إلا أن يقال : إن مقتضاها الوجوب السنوي الذي لا ينقص الفريضة ، فيبقى وجوب فعله حينئذ في ذمته لا مدخلية له في بطلان الصلاة السابقة ، لأنها قد نعمت ، لكن بناءً على ذلك يمكن دعوى الاجماع أو الضرورة حينئذ من المذهب على خلافه فضلاً عن دعوى تواتر النصوص كما لا يخفى على من له أدنى تدبر ، خصوصاً بعد ما عرفت الوجه في تلك النصوص وأنها إنما صدرت تقية ، فمن الغريب ميل بعض متأخري المتأخرین إلى ما سمعته من الصدوق ونشأه المخلل في الطريقة ، والله أعلم .

وواجب في كل واحد منها) أي التشهدين (خمسة أشياء) :
 الأول (الجلوس بقدر التشهد) أي ما دام متشاغلاً في الواجب من التشهد
 الذي ستر فيه بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه والنصوص (١) دالة عليه ،

(١) الوسائل - الباب - ١ و ٩ - من أبواب التشهد

وخبر عبد الله بن حبيب بن جندب (١) قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : « إني أصلى المغرب مع هؤلاء ، فأعيدها فأخاف أن يتفقدوني » قال : إذا صليت الثالثة تمكن في الأرض إليك ثم انقض وتشهد وأنت قائم ثم اركع واسجد فانهم يحسبون أنها نافلة » عمول على الضرورة أو غيرها مما لا ينافي ما ذكرنا من وجوب الجلوس فيه اختياراً بحسب لو تشهد في حال لا يصدق عليه مسمى الجلوس لم يجز ، نعم لا فرق على الظاهر بين جميع كيفيات الجلوس من التورث والاقعاء وغيرها ، لاطلاق النصوص والفتاوی ، فما في المذاق - من عدم الاجتزاء بالاقعاء لعدم صدق اسم الجلوس عليه شرعاً ولا عرفاً ، وللخبر (٢) « المفعى ليس بجالس » - في غاية الغرابة ، ضرورة عدم حقيقة الشارع في الجلوس ، ومنع عدم الصدق عرفاً ، وحمل الخبر الزبور على نوع من المبالغة في كراحته أو غير ذلك مما عرفه في بحث كراهة الاقعاء .

ثم ظاهر المتن وغيره من جمله من واجبات التشدد عدم وجوبه لنفسه بقدر التشدد بحيث لو سقط التشدد بقي وجوب الجلوس بقدره ، الاصل وغيره ، لكن قد يستفاد من صحيح جميل (٣) وغيره الوارد فيمن صل خسأ سهواً وجوبه كذلك ، الاكتفاء في صحة الصلاة وعدم الاعادة بأنه إن كان قد جلس بعد الرابعة قدر التشدد صحيحاً ، وإلا فلا ، أللهم إلا أن يكون ذلك فيها كنابة عن فعل التشدد الشامل للتسليم وأنه بتذكرة ذلك يتضمن لوقوع الخامسة منه بعد الأئم ، وأهل التعمير بالجلوس قدر التشدد عن فعل التشدد جالساً معروفاً في النصوص والفتاوی كما لا ينافي على الحسين المارس ، فالاجتزاء بذلك في صحة الصلاة لهذا ، لأن الجلوس واجب لنفسه والتشدد واجب

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التشدد - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التشدد - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٦

آخر ، نعم يمكن دعوى وجوب الجلوس في الجلة بحيث يتحقق معه مسمى الجلوس لنفسه استظهاراً من بعض النصوص على إشكال فيه أيضاً فضلاً عن الجلوس بقدر التشهد ، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه مجال ، والله أعلم .

الثاني (و) الثالث (الشهادتان) في الموضعين على المشهور بين الأصحاب تقلاً ونحصيلاً ، بل في المبسوط وجامع المقاصد لا خلاف فيه بين أصحابنا ، بل في الأخير كما عن المنق أن عليه عمل الأصحاب ، بل عن شرح الشيخ نجيب الدين لعل الاجماع منعقد على ذلك ، بل في الغنية والتذكرة والذكرى وجمع البرهان الاجماع عليه ، وبذلك كله يتغير خبر سورة بن كليب (١) « سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن أدنى ما يجزي من التشهد فقال : الشهادتان » وفي الموثق عن عبد الملك بن عمرو الأحول (٢) عن الصادق (عليه السلام) « التشهد في الركعتين الأولىين الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله ، أللهم صل على محمد وآل محمد ، وتقبل شفاعته وارفع درجته » وهو قام الدليل على اعتبار الشهادتين في التشهد الأول ، وقد قال البزنطي (٣) لأبي الحسن (عليه السلام) : « جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي أن أقول في الرابعة فقال : نعم » ومنها يتم اعتبارها أيضاً في الثاني ، فيكون التشهد في الصلاة حينئذ مرتين ، كما قاله الصادق (عليه السلام) لحمد بن مسلم في الصحيح (٤) جواب سؤاله عن ذلك ، فقال له : « وكيف مرتين ؟ فأجا به (عليه السلام) إذا استويت جالساً فقل : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله ثم تصرف ، قال : قلت : قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله فقال : هذا ألطاف من الدعاء بلطاف العبد ربه » وهو دليل آخر على المطلوب ، بل قد يشعر به أيضاً

(١) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التشهد - الحديث ٦ - ٣ - ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التشهد - الحديث ١

المروي عن العيون والعلل بسنده إلى الفضل بن شاذان (١) عن الرضا (عليه السلام) قال : « وإنما جمل التشهد بعد الركعتين لأنَّه كما قدم قبل الركوع والسجود من الأذان والدعاة والقراءة فكذلك أيضاً أمر بعدها بالشهادتين والتبيح والدعاء » ضرورة إرادة المساوي للأذان من التشهد قضاء للبدالية ، فيعتبر فيه الشهادتان حينئذ ، إلى غير ذلك من النصوص التي لا يقبح في دلالتها اشتغالها على مالا نقول بوجوبه من التمجيد ونحوه .

نعم في صحيح زرار (٢) - قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : « ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولىتين ؟ قال : أن تقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، قلت : فما يجزي في الركعتين الأخيرتين ؟ فقال : الشهادتان » - ما هو ظاهر في عدم وجوب الثانية منها في الأول منها ، ولعله له ذهب الجمعي في الفاخر إلى أجزاء شهادة واحدة في الأول ، لكن فيه أنه إنما يدل على إجزاء الشهادة الأولى لا أيها ، فيكون الخبر حينئذ شادداً لم يعمل به أحد من الأصحاب ، فيطرح كاماً سرورنا (عليهم السلام) به ، أو بحمل على إرادة السؤال عن وجوب ما زاد على الشهادتين من التحيات ونحوها فأجاب (عليه السلام) بأول ما يجب فيه : أي تقول : أشهد أن لا إله إلى آخر ما تعرف ، أو من استعلام ككيفية التشهد وأنه هل يختلف فيه حكم الأول والأخير فاكتفى في جواب السؤال الأول بذكر كيفية الشهادة بالوحدةانية اعتماداً على أن كيفية الشهادة الأخرى التي تضم إليها منفردة معروفة ، وجعل الجواب عن السؤال الثاني بشهادتين كنابة عن الاتفاق في الحكم بالنسبة إلى القدر المجزي كما صرخ به في خبر البزنطي المزبور ، أو على ما في المعتبر والمعنى وإن بعد من إرادة مالا ينافي اعتبار الزيادة

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التشهد - الحديث ٦

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التشهد - الحديث ١

أو على التقبة كافي الذكرى نحو خبر الحشمي (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزاء » وبكر بن حبيب (٢) سأله أيضاً تارة عن التشهد فأجابه بأنه « لو كان كاينقولون واجباً على الناس هلكوا ، إنما كانوا يقولون أيسر ما يعلمون ، إذا حدت الله أجزاً عنك » وأخرى (٣) « أي شيء أقول في التشهد والقنوت ؟ فقال : بأحسن ما علمت ، فإنه لو كان وقتاً ملائكة الناس » مع أن الظاهر من الأول إرادة بيان الأجزاء، فيما يستحب في التشهد، ولعل سؤال بكر عن وجوب التعبات ونحوها كما يقوله الشافعي وأحد ، وهو أقرب من الحال على التقبة كما هو واضح عند التأمل فيها نفسها فضلاً عن غيرها ، خصوصاً إجماع الأصحاب على عدم العمل بها ، إذ المعني عن مقنع الصدوق الاجتزاء عنه بـ « بـسـمـ اللـهـ وـبـاـقـهـ لـاـخـدـ » ، قال : « إن أدنى ما يجزي في التشهد أن تقول الشهادتين أو تقول : بـسـمـ اللـهـ وـبـاـقـهـ ثـمـ تـسـلـمـ » مع أنه ضعيف جداً أيضاً ، بل في الذكرى أنه شاذ لا يعد ، ويعارضه إجماع الامامية على الوجوب ، فلت : وهو كذلك وإن استدل به بقول الصادق (عليه السلام) في خبر عمار (٤) « إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال : بـسـمـ اللـهـ فـقـطـ فقد جازت صلاته ، وإن لم يذكر شيئاً أعاد الصلاة » وبقول الكاظم (عليه السلام) لما سأله أخوه (٥) في قرب الاستناد « عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع ؟ فقال : إن ذكر قبل أن يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو ، وإن ذكر أنه قال : أشهد أن لا إله إلا الله أو بـسـمـ اللـهـ أجزاء في صلاته ، وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم أعاد الصلاة » إذ ما مع قصورها عن معارضتها غيرها من النصوص المعتبرة المعمول بها عند جميع الأصحاب حتى هو في غير الكتاب الزبور من وجوه متعددة - غير منطبقين على تمام ما سمعته منه مع

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب التشهد - الحديث ٤ - ٣ - ١

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التشهد - الحديث ٧ - ٦ - ٨

اشتملها على ما هو مجمع على عدمه من إعادة الصلاة، ويمكن حل الأول منها على إرادة الاستدلال بذكر البسمة على فعل التشهد، لأنّ من المستبعد نسيانه بعد التشاغل فيه، فلا يلتفت حينئذ إلى شكه، وقوله (عليه السلام) : « فقط » يراد منه أنه ذكر قول ذلك خاصة ولم يذكر غيره، وإعادة الصلاة مع فرض عدم الذكر إذا لم يلتفت إلى الشك وكان محل التدارك باقياً، ويمكن إرادة قبل إكمال السلام من الثاني حتى يتم حينئذ الأمر بسجني السهو لزيادة السلام، ومن قوله (عليه السلام) : « وإن ذكر » إلى آخر ما سمعته، فتأمل جيداً .

ولعل الأولى الاستدلال له بما في الصحيح أو الحسن عن ابن أذنيه والأحول وسدير الصيرفي المروي (١) عن العلل المعكي فيه فعل النبي (صلى الله عليه وآله) حال عروجه على قياس فعل الصلاة، قال (صلى الله عليه وآله) فيه : « وذهبت أن أقوم فقال : يا محمد أذكر ما أنعمت عليك وسم باسمي فلهمني الله أن فلت : بسم الله وبالله ولا إله إلا الله والأسماء الحسنة كلها له ، فقال لي : يا محمد صل عليك وعلى أهل بيتك فقلت : صل الله علي وعلى أهل بيتي » إلى آخره لكنه كما ترى أيضاً غير منطبق على ما سمعته منه، وقاصر عن معارضته غيره من وجوهه، بل لعله غير معارض عند التأمل، وقد يراد معنى الواو من « أو » في عبارة الصدوق، فلا يكون حينئذ مخالفًا بقرينة كلامه في باقي كتبه، أو يراد بها التخيير بين الافتصار على الشهادتين بدون البسمة أو معها، والله أعلم .

الرابع (و) الخامس (الصلاحة على النبي وآله (ع)) في التشهدين بلا خلاف محقق أجدده فيه، بل في الغنية والتذكرة والمشعر والذكرى وكنز المرفان وعن المعبر والخبلتين وغيرها الاجماع عليها صريحاً، ونفي الخلاف عنه في المسوط وغيره، بل عن

الناصريات وموضع من الخلاف الاجماع أيضاً على وجوب الصلاة على النبي في التشهد الأول وعن موضع آخر من الثاني «أن أدنى التشهد الشهادتان والصلاحة على النبي (صلى الله عليه وآله)» وفي مفتاح الكرامة عنه أيضاً الاجماع على وجوب الصلاة على الآل في التشهد، وفي كشف الحق «إجماع الامامية على وجوب الصلاة على النبي وآلـه (ع) في التشهدين» وكيف كان فيتمكن تخصيص اتفاق الأصحاب على ذلك، إذ لم يمحك فيه خلاف إلا من الصدوق والده حيث أنه لم يذكر الأول كافي كشف الثامن في شيء من كتبه شيئاً من الصلاتين في شيء من التشهدين كما في الأول وابن الجبید فاجترى بها في أحدهما، مع أن الحکی عن أمالی الأول أن من دین الامامية الافرار بأنه يجزي في التشهد الشهادتان والصلاحة على النبي وآلـه (ع) فيقوی في الظن أن تركها في مثل الفقيه معروفة فعل الصلاة عقب اسم الرسول، ولا ينافي قوله بعد ذلك فيه: وبهذا في التشهد الشهادتان، على أن الحکی عنه وجوبها عند الذکر ولو في غير التشهد، فلعل الترك حينئذ لذلك، مع أن فيما حضرني من نسخة الفقيه ملحق فيها الصلاة في التشهد الأول، وبوبيده القطع باشارته فيما ذكره من التشهد الأول والثاني إلى ما في النصوص المشتملة على ذلك، وهي مشتملة على الصلاة، وبنحو ذلك يقال بالنسبة إلى والله سيداً بعد أن حکی هو في الأمالی ما سمعته عن الامامية، والله رئيس الامامية باعتقاده، وكلامه نصب عينيه، فليس إلا لأنه لم يفهم الخلاف منه في ذلك، وابن الجبید لم يصل اليـنا كلامه وليس النقل كالعيان.

ويمـعـ الأـغـضـاءـ عنـ ذـلـكـ كـاهـ فـلـافـهـمـ غـيرـ قـادـحـ فـيـ تـحـصـيلـ الـاجـمـاعـ،ـ عـلـىـ أـنـهـ مـحـجـوـجـونـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ بـهـ رـواـهـ فـيـ الـوـسـائـلـ عـنـ اـبـنـ بـاـبـوـهـ فـيـ الـفـقـيـهـ بـسـنـدـهـ عـنـ حـمـدـ عـنـ زـوـارـةـ وـأـبـيـ بـصـيرـ جـمـيعـاـ (١)ـ قـالـاـ فـيـ حـدـيـثـ:ـ «ـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ):ـ

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب التشهد - الحديث

ج ١٠ (في وجوب الصلاة على النبي وآلـه (ع) في التشـدـ) - ٢٥٥

إن الصلاة على النبي (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) من تمام الصلاة ، إذا تركها متعمداً فلا صلاة له
إذا ترك الصلاة على النبي (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) ، وفي الحدائق ظني أني وقفت عليهـ في
الكتـابـ حينـ قـرـأـهـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـاخـوانـ ، وـاـسـكـنـ لـاـيـخـضـرـنـيـ الـآنـ ، قـلـتـ :ـ فـيـشـذـ هوـ
غـيرـ الصـحـيـحـ الـذـيـ روـاهـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيبـ عـنـ حـمـادـ عـنـ زـرـارـةـ وـأـبـيـ بـصـيرـ (١)ـ أـيـضاـ
أـنـهـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ :ـ «ـ مـنـ تـامـ الصـومـ إـعـطـاءـ الزـكـاةـ ،ـ كـمـاـ أـنـ الصـلاـةـ عـلـىـ
الـنـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ مـنـ تـامـ الصـلاـةـ ،ـ وـمـنـ صـامـ وـلـمـ يـؤـدـهـ فـلـاـ صـومـ لـهـ إـذـاـ تـرـكـهـ
مـتـعـمـداـ ،ـ وـمـنـ صـلـىـ وـلـمـ يـصـلـ عـلـىـ النـبـيـ وـتـرـكـ ذـلـكـ مـتـعـمـداـ فـلـاـ صـلاـةـ لـهـ ،ـ إـنـ اـفـهـ تـعـالـىـ
بـدـأـ بـهـاـ فـقـالـ (٢)ـ :ـ قـدـ أـفـلـحـ مـنـ تـزـكـيـ وـذـكـرـ اـسـمـ رـبـهـ فـصـلـيـ »ـ وـالـرـادـ مـنـ الـاسـتـدـلـالـ
بـالـآـيـةـ الـبـدـأـ بـالـزـكـاةـ الـتـيـ صـدـرـ بـهـ الـخـبـرـ الـزـبـورـ ،ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ بـرـادـ الصـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ
مـنـ التـزـكـيـ ،ـ لـقـولـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ خـبـرـ مـحـمـدـ بـنـ مـرـوـانـ (٣)ـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ
(صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ :ـ «ـ صـلـاتـكـمـ عـلـيـهـ إـجـابـةـ لـدـعـائـكـمـ وـزـكـةـ لـأـعـمالـكـ»ـ كـمـاـ بـعـدـ
أـنـ بـرـادـ بـقـولـهـ :ـ «ـ وـذـكـرـ اـسـمـ رـبـهـ فـصـلـيـ »ـ الصـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ فـيـ
الـصـلاـةـ الـمـعـبـرـ عـنـهـ بـذـكـرـ اـسـمـ رـبـهـ ،ـ كـمـاـ بـعـدـ عـنـهـ بـذـكـرـ اللهـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ مـنـ الـكـتـابـ
الـعـزـيزـ ،ـ وـلـمـ ذـلـكـ هـوـ مـرـادـ الرـضاـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ (٤)ـ حـيـثـ قـالـ لـرـجـلـ دـخـلـ عـلـيـهـ:
«ـ مـاـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ وـذـكـرـ اـسـمـ رـبـهـ فـصـلـيـ؟ـ قـالـ :ـ كـلـاـ ذـكـرـ اـسـمـ رـبـهـ قـامـ فـصـلـيـ ،ـ فـقـالـ:
لـفـدـ كـلـفـ اللهـ هـذـاـ شـطـطاـ ،ـ قـالـ :ـ فـكـيـفـ هـوـ؟ـ فـقـالـ :ـ كـلـاـ ذـكـرـ اـسـمـ رـبـهـ فـصـلـيـ عـلـىـ مـحـمـدـ
وـآـلـهـ»ـ لـاـ أـنـ الـرـادـ الصـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ عـنـ ذـكـرـ الـاسـمـ حـقـيـقـةـ ،ـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ الـوـسـائـلـ ،ـ

(١) الوسائل - الباب - ٩٠ - من أبواب التشـدـ - الحديث ٧

(٢) سورة الأعلى - الآية ١٤ و ١٥

(٣) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الدعاء - الحديث ١٥

(٤) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الذكر - الحديث ١

لأنه لم يذكر أحد استعباب ذلك ولا يعرفه أحد من فقهاء آل محمد (عليهم السلام). وبهون الأحوال (١) في الركعتين الأولىتين المتقدم سابقاً منضماً إلى صحيح البزنطي (٢) المتقدم سابقاً أيضاً بناءً على إرادة أقل المجزي من الأجزاء، فيما حيث ذكر (٣) المتقدم سابقاً أيضاً بناءً على إشارة على التمجيد والدعاء بقبول الشفاعة وها وجوبها في الشهادتين، والمناقشة فيه باشارة على التمجيد والدعاء بقبول الشفاعة وها مندوبان يدفعها عدم قدرة مثله بعد أن اختصا بالدلائل على نديتها، بل يمكن أن يقال: إن المراد الوجوب من المؤنق المزبور للجميع لكن على التخيير بينه وبين غيره من أفراد التشهد، حيث كل ما لم ثبتت فردية بدلاً يبقى وجوبه تعييناً، ومنه المجرد عن الصلاتين، ولعله بذلك يتم الاستدلال أيضاً بخبر أبي بصير (٤) الطويل، إذ الجميع من أفراد التشهد المأمور به في الصلاة، فيكون الجميع واجباً لكن على التخيير، ولعل قوله في خبر سورة (٥): «أدنى ما يجزي الشهادتان» مشعر بذلك، ضرورة إرادة أعلى المجزي من غيره، وليس من التخيير بين الأقل والأكثر كما أوضحته في التسبيح فتأمل جيداً فإنه ربما دق، وبالحسن أو الصحيح في حديث العراج (٦) المروي عن العلل المتقدم سابقاً، وبخبر إسحاق بن حمار (٧) عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) المتضمن أيضاً ل كيفية صلاة النبي (صل الله عليه وآله) إلى أن قال: «ثم قال له: - أي الله تعالى - ارفع رأسك بيتك الله، وشهاد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، الهم صل على محمد وآل محمد، وأرحم محمد وآل محمد كاصليت وبارك وترحمت على

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التشهد - الحديث ١

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التشهد - الحديث ٣ - ٦

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التشهد - الحديث ٢

(٥) و (٩) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١٠ - ١١
المواهر - ٣٦

ابراهيم وآل إبراهيم إنك حميد عـيد ، أـلـهـمـ تـقـبـلـ شـفـاعـتـهـ وـارـفـعـ درـجـتـهـ ، فـقـعـلـ ،
فـقـالـ لـهـ : يـا مـحـمـدـ (صـ)ـ إـلـىـ آخـرـهـ .

وبالمروي من كتاب ثواب الأعمال بسننه (١) عن الصادق (عليه السلام) والكتافي والمحاسن قال : « إذا صلى أحدكم ولم يصل على النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) سـلـكـ بـصـلـاتـهـ غـيرـ سـبـيلـ الـجـنـةـ » وبما في بعض مضمونات مسماة (٢) كـافـيـ الذـكـرـ « في المصلي خلف غير العدل يجلس قدر ما يقول : أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لهـ ، وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ الجـمـيعـ مـنـ مـقـولـ القـوـلـ ، ضـرـورـةـ ظـهـورـهـ حـيـثـذـ فـيـ كـوـنـ الصـلـاـةـ جـزـءـ مـنـ التـشـهـدـ لـاـ التـيـ تـقـالـ عـنـ الذـكـرـ فـيـكـوـنـ الـخـبـرـ حـيـثـذـ دـالـأـ عـلـىـ الشـهـادـتـيـنـ خـاصـةـ وـإـنـ كـانـ قـدـ يـؤـيـدـهـ ظـهـورـ كـوـنـ الـإـمـامـ مـخـالـفـاـ لـاـ يـجـبـ ذـكـرـ الصـلـاـةـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ ، فـتـأـمـلـ جـداـ ، إـلـىـ غـيرـ ذـكـرـ ذـلـكـ بـلـ فـيـلـ : إـنـ تـدـلـ عـلـيـهـ الآـيـةـ (٣)ـ أـيـضاـ بـضـمـيـمـةـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوـبـهاـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ التـرـازـعـ فـيـ المـتـنـعـ وـالـتـذـكـرـ وـعـنـ النـاصـرـيـاتـ وـالـخـلـافـ وـالـمـعـتـبـرـ ، بـلـ هـيـ دـالـةـ حـيـثـذـ عـلـىـ الـمـوـضـعـيـنـ ، ضـرـورـةـ ظـهـورـ الآـيـةـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ فـيـ سـاقـيـرـ الـأـحـوـالـ لـاـ طـيـعـةـ الـتـيـ تـتـحـقـقـ بـالـرـأـيـ ، وـإـنـ كـانـ قـدـ يـخـدـشـهـ بـأـنـ مـبـنيـ عـلـىـ القـوـلـ بـعـدـمـ وـجـوـبـهاـ فـيـ غـيرـهـ ، أـمـاـ بـنـاءـ عـلـيـهـ فـيـ الـعـمـرـ صـرـةـ كـاـعـنـ بـعـضـ الـعـامـةـ أـوـ فـيـ كـلـ مـجـلـسـ مـرـةـ إـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـيـلـهـ ، وـإـلـاـ فـلـوـ صـلـىـ نـهـمـ ذـكـرـ نـجـبـ أـيـضاـ كـاـتـعـدـ الـكـفـارـ بـتـعـدـ الـمـوـجـبـ كـاـمـلـ إـلـيـهـ الـأـرـدـيـلـيـ ، أـوـ كـلـاـ ذـكـرـهـ أـوـ

(١) الوسائل - الباب - ١٠٠ - من أبواب التشهد - الحديث .

(٢) الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢ والفروع ج ١ ص ١٠٦ من طبع القديم والتهذيب ج ٤ ص ٥١ - الرقم ١٧٧ - المطبوع في النجف ولكن لم تذكر جملة (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ فـيـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ . نـعـمـ هـيـ مـوـجـوـدـةـ فـيـ الـوـاـقـيـ بـابـ «ـ مـنـ صـلـىـ وـحـدـهـ ثـمـ وـجـدـ الـجـمـاعـةـ » .

(٣) سورة الأحزاب - الآية ٥٩

ذكره ذاكر غيرك كما ذهب إليه المقداد في كنزه ، والمحذث البحرياني في حدائقه حاكى له عن الشيخ البهائى وعن الشيخ عبدالله بن صالح البحرياني والكتانى والمازندرانى في شرحه على أصول الكافى ، فلا يتوجه الاستدلال حينئذ كما اعترف به المقداد ، ألا هم إلا أن يدعى دلائلها على الوجوب في جميع الأحوال ، ولا قائل بوجوبها في غير الأحوال المزبورة بالاجماع ، لكنه كما ترى ، ومبني على ترجيح مجاز التقيد خصوصاً مثل هذا التقيد على التجوز بالهيئة الذي يرجحه في خصوص المقام عطف التسليم المعلوم استجوابه إلا على قول نذر وعدم حصول الظن بارادة القشدين من إطلاق الآية ، خصوصاً مع الاتكال في بيانه على ما عرفت ، والحمد لله الذي أغنانا بما عرفت عن هذه التكفلات حتى بالنسبة إلى دعوى الجنيدى كما لا يخفى على من أحاط بما ذكرنا .

فلا حاجة حينئذ إلى البحث عن وجوبها في غير التشهدين وعدمه وإن كان الأقوى فيه العدم مطلقاً ، للأصل والاجماع السابقة التي يشهد لها التتبع والسيره القطعية وخلو الأدعيه الموظفة والخطب المرودة والقصص المنقوله عن الموصومين (عليهم السلام) غالباً عنها ، مع أن إثباتها فيها أوجب من إثبات كلماتها ، وعدم تعليمها المؤذنين في الأخبار النبوة ، ولأنه لو كان كذلك لاشتهر حتى صار أشد ضرورة من وجوب الصلوات الحسن ، لشدة تكرره وكثرة التلفظ به ، خصوصاً بناءً على إلحاق ذكر الصفات الخاصة أو مطلقاً بالاسم وكل مفید للمعنی من إشارة أو ضمير أو نسب أو فعل ونحوها كما هو مقتضى إطلاق الأمر بها عند ذكره ، بل ظاهر المعنى عن البهائى الميل إلى التزامه وإن فصل في الحدائق بين ما اشتهر بإطلاقه عليه كالتبي ورسول وأبي القاسم فيجب ، وعبره كخير الخلق وخير البرية والمحترم فلا يجب ، قال : ولعل الضمير من الثاني ، ولا يخفى عليك أن أصل الوجوب فضلاً عن الفروع مما لا ينبغي الميل إليه ، هل بعض النصوص المدعى دلائلها على الوجوب هي نفسها مشعرة بالندب فضلاً عن القرابة الخارجية

كالابن على من رزقه الله معرفة اسان الشرع ورموزه التي أشار اليها بقوله (عليه السلام) : « إنما نجد الرجل من شيعتنا فقيها حتى يلحن له فيعرف اللحن » ولعل منه قوله (صلى الله عليه وآلـه) هنا في الخبر الروي عن معانى الأخبار (١) : « البخيل حفـماً من ذكرتـ عندـه فـلم يصلـ على » وقوله (صلى الله عليه وآلـه) في الروي عن الارشاد (٢) : « البخـيل كلـ البـخـيل منـ الذـي إـذـا ذـكـرـتـ عندـه لمـ يصلـ على » وقوله (صلى الله عليه وآلـه) في الروي (٣) عن عدة الداعي : « أـجـفـنا النـاسـ رـجـلـ ذـكـرـتـ بينـ يـدـيهـ فـلمـ يصلـ على » يـاـ وـقـولـهـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ فـيـ خـبـرـيـنـ (٤)ـ :ـ «ـ مـنـ نـسـيـ الصـلاـةـ عـلـيـ أـخـطـأـ طـرـيقـ الجـنةـ» .

ومن الغريب أن المحدث البحرياني استدل بهذا على الوجوب بعد حل النسيان فيه على الترك كقوله تعالى (٥) : « فـنسـيـ » وأغرب منه كثرة تسجيجه في القام وتبججه وظنه أنه جاء بشيء حيث استدل على مطلوبه بظاهر الأمر في صحيح زدارة (٦) « صـلـ عـلـيـ النـبـيـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ كـلـ ذـكـرـهـ أوـ ذـكـرـهـ دـاـكـرـ فـيـ الـأـذـانـ أوـ غـيرـهـ» حتى أنه أزدى على الخراساني بما لا ينبغي منه مدحياً صراحة ذلك في الوجوب، وإنها لصبية يستأهل أن يسترجع عندها، ضرورة أنه لا يليق من دس نفسه في فقهاء آل محمد (عليهم السلام) الركون إلى مثل هذا الأمر المعلوم بإرادة التدب منه ضرورة، كقول الصادق (٧) والرضا (عليهما السلام) (٨) : « الصـلاـةـ عـلـيـ النـبـيـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ

(١) و (٢) و (٣) و (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الذكر
الحديث ٩ - ١٤ - ١٨ - ١٢ - ٨

(٤) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الذكر - الحديث ٤ و ١٦

(٥) سورة طه - الآية ١١٤

(٦) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٦

واجية في كل موطن وعند المطافس والذبائح ، وأغرب من ذلك كله ما ذكره في كنز العرفة من الأدلة على ذلك ، فلاحظ واستعد بالله أن يخرجك عن طريقة الأصحابين المتفقين بما لا آل محمد (عليهم السلام) من اليتامى والمساكين ، وكان الاطالة في هذه المسألة من تضييع العمر بما لا ينبغي خصوصاً والخطأ وقع فيها من عرفت من الخلل في الطريقة .

ثم الظاهر أنه على كل من تقديرني الوجوب والندب فالأشغل عدم التداخل في الأسباب بناء على أن كل ذكر لاسمه مثلاً وجوب الصلاة لا أن المراد بذلك ذكره قد ذكره ولو بنقل قصة طويلة عنه ، وعليه فالمتجه حينئذ في التشدد ذكر صلاتين للذكر والصلاحة ، بل لو نوى التداخل وقلنا بعدم جوازه في الواجب والندب أتجه البطلان حينئذ ، نعم لو قيل باصالة التداخل ولو للدليل الشرعي أتجه الجواز حينئذ مع المحافظة على الفورية ، أو يقال : إن من المعلوم إرادة فعل الصلاة عند الذكر وإن كانت واجبة لنثر أو اصلة أو نحوها لا صلاة منوي فيها أنها للذكر .

وعلى كل حال فقد بان ذلك بحسب الله تعالى ما سمعته من القول بعدم وجوب الصلاتين في التشددين لو كان ، وكيف وقد جعله العلامة في كشف الحق من بدع العامة ومخالفاتهم لرسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأضعف من ذلك الاستناد بالأصل المقطوع بما عرفت ، وبظهور بعض المعتبرة التي مر بعضها في الاجتزاء بالشهادتين الذي هو مع احتمال إرادة الاجتزاء بها من حيث الشهادتين لامن حيث أمر آخر كالصلاة ، واحتمال إرادة التعرية بذلك لما يفعله العامة من التعبيات كما يؤمن به صحيح ابن مسلم (١) السابق حيث أنه لما قال له الصادق (عليه السلام) : ينصرف بعد الشهادتين سأله عن قول العبد : التعبيات إلى آخره فأجابه (عليه السلام) بأن هذا الطف من الدعاء يلطف العبد ربه ، واحتمال عدم ذكر الصلاة لعلمية ذلك ولو من حيث الذكر بناء على الاجتزاء

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التشدد - الحديث

بـ وغـير ذـلكـ ماـ هوـ مـختـلـ فيـ كـلامـ الصـدـوقـينـ أـيـضاـ قـاـصـرـ عـنـ مـعـارـضـةـ ماـ عـرـفـتـ منـ وـجـوهـ لـاـ تـخـفـيـ،ـ فـلـاـ وـبـ فيـ ضـعـفـ القـوـلـ المـزـبـورـ لـوـ كـانـ،ـ كـضـعـفـ ماـ عـسـاهـ يـظـهـرـ ماـ حـضـرـ فـيـ نـسـخـةـ إـشـارـةـ السـبـقـ مـنـ الـاجـزـاءـ بـالـصـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) دـونـ الـآلـ كـبـعـضـ النـصـوصـ (١)ـ السـابـقـةـ،ـ إـذـ هـوـ مـعـلـومـ الـبـطـالـانـ فـيـ مـذـهـبـ الشـيـعـةـ،ـ وـأـنـاـ هـوـ يـنـسـبـ إـلـىـ بـعـضـ الـعـامـةـ سـاقـهـمـ عـلـىـ الـنـصـبـ وـالـعـداـوةـ،ـ خـصـوصـاـ بـعـدـ مـاـ رـوـوـهـ عـنـ كـعـبـ الـأـحـبـارـ (٢)ـ اـنـهـ قـالـ لـنـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ عـنـ نـزـولـ الـآـيـةـ (٣)ـ قـدـ عـرـفـنـاـ السـلـامـ عـلـيـكـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ فـكـيفـ الـصـلاـةـ؟ـ قـالـ:ـ أـللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ»ـ وـفـيـ مـفـاتـحـ السـكـراـمـةـ أـنـهـ قـالـ الـأـسـتـاذـ الشـرـيفـ أـيـ العـلـامـ الطـبـاطـبـائـيـ فـيـ حـلـقـةـ درـسـهـ الـبـارـكـ الـيـمـونـ أـنـهـ وـجـدـ هـذـاـ الـخـبـرـ بـعـدـ طـرـقـهـ مـنـ طـرـقـهـ،ـ وـفـيـ الـرـوـيـ عـنـ الـعـيـونـ (٤)ـ عـنـ الرـضـاـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ مـجـلـسـهـ مـعـ الـمـأـمـونـ فـيـ إـثـبـاتـ الـصـلاـةـ عـلـىـ الـآلـ قـالـ:ـ «ـ وـقـدـ عـلـمـ الـعـاـنـدـوـنـ مـنـهـ أـنـهـ لـمـ نـزـلتـ الـآـيـةـ قـيلـ:ـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ قـدـ عـرـفـنـاـ التـسـلـيمـ عـلـيـكـ فـكـيفـ الـصـلاـةـ عـلـيـكـ؟ـ قـالـ:ـ تـقـولـونـ:ـ أـللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ كـمـاـ صـلـبـتـ وـبـارـكـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وـآلـ إـبـرـاهـيمـ إـنـكـ حـمـيدـ،ـ فـهـلـ يـنـكـ مـعـاـشـ النـاسـ فـيـ هـذـاـ خـلـافـ؟ـ قـالـوـاـ:ـ لـاـ،ـ قـالـ الـمـأـمـونـ:ـ هـذـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـ أـصـلـاـ وـعـلـيـهـ إـجـاعـ الـأـمـةـ»ـ الـمـدـيـثـ،ـ وـرـوـوـاـ عـنـ جـاـبـرـ الـجـعـفـيـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ:ـ «ـ مـنـ صـلـىـ صـلاـةـ وـلـمـ يـصـلـ عـلـىـ وـعـلـىـ أـهـلـ يـتـيـ»ـ

^{١٠}) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب التشدد

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ١٤٧ من طبعة الهند

(٤) سورة الأحزاب - الآية ٥٦

(٤) عيون اخبار الرضا عليه السلام ج ١ ص ٧٣٦ المطبوعة بقم عام ١٣٧٧

لم تقبل صلاته » بل عن التمصب منهم صاحب الصواعق المحرقة له انه روى (١) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) النهي عن الصلاة البتراء أي الترور فيها ذكر الآل . وأما نصوصنا فهي مستفيضة في ذلك ، بل في بعضها (٢) « ان من لم يتع الصلاة عليهم بالصلاحة عليه لم يجد رفع الجنة ، وكان بين صلاته وبين السعادات سبعون حجاباً ويقول الله تبارك وتعالى : لا لبيك ولا سعديك يا ملائكتي لا نصدوا دعاؤه إلا أن يلحق بالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عترته ، فلا يزال ممحوباً حتى يلحق به أهل بيته (عليهم السلام) » وفي المروي عن رسالة الحكم والمتباه (٣) تقدلاً من تفسير النعاني باسناده إلى علي (عليه السلام) عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : « لا تصلوا على صلاة مبتورة بل صلوا إلى أهل بيتي ولا تقطعوهم ، فإن كل نسب وسبب يوم القيمة منقطع إلا نسي » وبالمجملة هو كالضروري من مذهب الشيعة ، ولذا حكم عن بعض العامة أنه نهى عن الصلاة على الآل لما فيه من الاشعار بالرفض ، ونحوه باقه من هذه المعصية للباطل ، ~~فَرَأَيْتُمْ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيْ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ~~ أي منقلب بقلوبهم .

إنما الكلام في أن الواجب في التشدد هذه الكيفية من الصلاة ، وهي « أللهم صل على محمد وآل محمد » كما صرخ به بعضهم ، بل هو الأشهر على ما في الذكرى ، بل عن المفاسد أنه المشهور ، بل ربما ظلن من قول الفاضل في التشييع : « المجزي من الصلاة أللهم صل على محمد وآل محمد وما زاد مستحب بلا خلاف » الاجماع على ذلك ، فلا يجزي حينئذ إبدال الظاهر بالضمير ولا الفصل بعل و إن كان هو المروي في خبر أبي بصير (٤) على ما حكاه في الفوائد المثلية ، قال : إنني رأيت خبر أبي بصير بخط الشيخ (رحمه الله)

(١) الصواعق المحرقة ص ٨٧ وكشف الغمة للشمراني ج ١ ص ١٩٤

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الذكر - الحديث ١٧ - ١٠

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التشدد - الحديث ٢

فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَالتَّرْحِمِ إِعَادَةُ الْعَطْفِ بِعْلَىٰ ، وَأَنَّهُ زَادَهَا رَابِعًا فِي قَوْلِهِ كَمَا صَلَّيْتُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَخَامِسًا فِي قَوْلِهِ أَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ التَّغْيِيرَاتِ الَّتِي يَصْدِقُ مَعَهَا اسْمُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ حَتَّىٰ إِبْدَالِ الْأَكْلِ بِأَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِي قَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِيهِ عَلَىٰ مَا فَرَضَ مَرْسَلُ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ (١) « وَجَدْتُ فِي بَعْضِ الْكِتَبِ مِنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَائَةً حَسَنَةً ، وَمِنْ قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ الْفَ حَسَنَةً » وَإِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ أَيْضًا مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ مِنْ تَرْجِيعِ ذَكْرِ الْأَكْلِ عَلَىٰ الْأَهْلِ لِ الدُّخُولِ الشَّيْعَةِ فِيهِ دُونَهُ ، لَكِنْ قَدْ يَقُوِّي فِي النَّظَرِ الْمَدْعُومِ ، لِاطْلَاقِ الْأُمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي النَّصُوصِ السَّابِقَةِ ، وَلِخَبْرِ الْمَرَاجِ (٢) وَمُضْمِرِ سَيَّاعَةِ (٣) السَّابِقِ وَخَبْرِ أَبِي بَصِيرٍ (٤) الَّذِي فَصَلَّى بَيْنَ النَّبِيِّ وَآلِهِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) بِعْلَىٰ كَمَا عَرَفْتُ نَقْلَهُ عَنْ خَطِّ الشَّيْخِ ، وَفِي خَبْرِ ابْنِ الْجَبَّا (٥) قَالَ : سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسْنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَىٰ الظَّاهِرِ « عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظَّاهِرُ أَوْ الْمَعْصَرُ فَأَحَدَثَ حِينَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ : إِنْ كَانَ قَالَ : أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَلَا يَعْدُ » الْحَدِيثُ . كُلُّ ذَلِكَ بِعِنْدِ إِطْلَاقِ الْفَتاوَىِ أَيْضًا وَبَعْضِ مَعَاوِدِ الْإِجْمَاعَاتِ وَنَقْيِ الْخَلَافِ .

وَمِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ يَعْلَمُ حِينَئِذٍ أَنَّ مَا وَرَدَ فِي النَّصُوصِ مِنَ الْفَهْرَضِ الْمُخْصُوصِ عَلَىٰ جَهَةِ الْمَثَلِ حَتَّىٰ خَبْرِ الْكَعْبِ الْمَزَبُورِ الْمَسْؤُلِ فِيهِ عَلَىٰ الظَّاهِرِ عَنْ كَبِيْرَةِ أَصْلِ الصَّلَاةِ لَا لِخَصُوصِ الْعِبَارَةِ ، مَعَ أَنَّهُ سُئِلَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ كَبِيْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)

(١) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٤٤ - مِنْ أَبْوَابِ الذَّكْرِ - الْحَدِيثُ ١٧

(٢) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ١ - مِنْ أَبْوَابِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ - الْحَدِيثُ ١٠

(٣) راجِعُ التَّعْلِيقَةِ (٤) عَلَىٰ الصَّحِيفَةِ ٤٥٧

(٤) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٤٤ - مِنْ أَبْوَابِ التَّشْهِيدِ - الْحَدِيثُ ٧

(٥) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ١ - مِنْ أَبْوَابِ قِرَاطِعِ الصَّلَاةِ - الْحَدِيثُ ٦

في المروي (١) عن معاذ الأخبار فقال : « تقولون صلوات الله وصلوات ملائكته وأنبئائه ورسله وجميع خلقه على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته » وإن كان الظاهر عدم مدخلية الزيادات في كيفية أصل الصلاة ، بل هي مستحب في مستحب ، كما أن المروي عن كعب كذلك ، لأن زاد فيه « كما صليت على إبراهيم » إلى آخره . فاسمعت من الذكرى من أن الأشهر القول المخصوص جيد إن أراد في الرواية ، وإلا فلم نعرف أحداً قبله حكم بتعيين ذلك صريحاً ، ولعل مراد الفاضل عبّاف المتنعى بل والتحرير عدم وجوب الزيادة على ذلك لا خصوص النقط ، بل في المعني عن نهاية لوقال : صلى الله على محمد وآلـه أو صلـى الله عـلـيـه وـآلـه أو صـلـى الله عـلـيـه وـآلـه فـالـأـقـرـبـ الـأـجـزـاءـ لـحـصـولـ الـمـعـنـىـ ، بل هو في الذكرى احتمـلـ إـجـزـاءـ (صلـى الله عـلـيـه وـآلـه)ـ والـأـخـتـصـاصـ بـالـفـرـدـ حـلـلاـ لـحـبـرـ مـمـاعـةـ عـلـيـهاـ وـهـوـ كـاـنـتـرـىـ فـيـ غـاـيـةـ الـبـعـدـ ، فـلـأـرـبـ فـيـ أـنـ الـأـقـوـىـ إـجـزـاءـ مـطـلـقـ مـسـمـىـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ (صلـى الله عـلـيـه وـآلـه)ـ وـإـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـنـفـطـ الـمـخـصـوصـ عـلـىـ الـرـسـلـ

{ و } أما الشهادتان فقد قال المصنف هنا كل المعتبر والقواعد والمعنى وغيرها أن { صورتها أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله } والظاهر إرادة الاجزاء بذلك لا تعيينه بحيث يقدر فيه الزيادة ، للقطع بعده ، ضرورة زيادة أكثر النصوص (٢) « وحده لا شريك له » في الأولى « وعبده » قبل الرسول مع إبدال الظاهر بالمضمر في الثانية ، وإجزاءاتها بهذه الصورة مجمع عليه تحصيلاً ونقلأً في المدارك

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الذكر - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التشهد - الحديث ١ و ٢ و الباب ٤ منها

الحديث ٤

وغيرها ، فلاريب في عدم إرادة تعين الصورة المزبورة ، ولذا قال في المدارك : إن المشهور انحصر الواجب فيها ذكره المصنف ، وأنه لا يجب ما زاد عنه ، ولعله أخله من إطلاق أكثر الأصحاب الاجتزاء بالشهادتين ، بل هو معقد إجماع الفنية والمحكي عن الخلاف ، والنسبة إلى دين الامامية عن الأمالي ، ولاريب في صدقها بالصورة المزبورة قال في الذكرى : ظاهر الأصحاب وخلاصة الأخبار الاجتزاء بالشهادتين مطلقاً ، فعلى هذا لا يضر ترك « وحده لا شريك له » ولا لفظ « عبده » وأشار بخلاصة الأخبار إلى أنه وإن كان الوارد في أكثر النصوص الزيادة المزبورة إلا أنه بلاحظة ما سمعته من إطلاق ما دل (١) على الاجتزاء بالشهادتين ، مع ظهور المشتمل منها على ذلك في عدم سوقة لبيان الواجب فقط ، بل المراد منه الفرد الأكمل ولو من الشهادتين خاصة ، ك الصحيح ابن مسلم (٢) المتقدم ، خصوصاً وقد سمعت خبر ابن الجهم وحديث العراج بل قد يشعر به أيضاً خبر الفضل بن شاذان (٣) الآتي ، مضافاً إلى معرفة صدق الشهادتين بذلك ، بل يمكن دعوى صيرورتها كل الحقيقة فيها إشتملاها ، فيتجه حينئذ من ذلك كله بقاء المطلق على إطلاقه ، وحل ما ورد في النصوص من الصورة المزبورة على أفضلية الفرد وأكمليته بالنسبة إلى باقي أفراد الواجب التخييري بناءً على فردية كل من الصورتين للشهادتين كما هو ظاهر المحقق الثاني وغيره ، بل في المحكي عن الذخيرة الظاهرة أنه خبر اتفاقاً ، ولعله لصدق الشهادتين على كل من الصورتين وإن كان لا يخلو من إشكال التخيير بين الأقل والأكثر في الصيغة الأولى دون الثانية ، لاختلف الصورة فيها ، إلا أن الأمر فيه سهل ودفعه ممكن أيضاً بل واضح .

ومن الغريب ما في كشف الثمام أن المشهور في الثانية « عبده ورسوله » وفي

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التشهد - الحديث . -

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التشهد - الحديث .

الأولى زيادة « وحده لا شريك له » وبه الأخبار وإن قال أيها : لكنها اشتملت على مندوبات ، ولعل العبودية منها وكذا التأكيد « بنحو وحده لا شريك له » لحصول الشهادتين بما ذكر ، وظاهره أو صريحه اختيار المختار ، لكن فيما حكمه من الشهرة نظر يشهد له تتبع كلام الأصحاب ، بل هو قد اعترف فيما بعد بطلاق الأكثر الشهادتين .

نعم لا يبعد اعتبار تكرير لفظ الشهادة وعدم الاجتزاء بالواو خلافاً للفاضل في القواعد وإن كان ظاهر ما سمعته من خبر أبي بصير ذلك في التشهد الأول ، بل ويقتضيه إطلاق خبر المراج لصدق الشهادتين ، إلا أن الذي يقوى في الذهن الاشارة باللام في الشهادتين إلى المتعارف منها في التشهد لا الجنسية الصادقة على الصورة المزبورة ، ضرورة ظهور خبر سورة (١) في أن المجزي من التشهد المتعارف الذي يطول فيه بالدعاة والتحيات ونحوها الشهادتان منه كما لا يخفى على ذي الذوق السليم ، بل يمكن دعوى توقف صدق الشهادتين على التكرر فيما لفظ الشهادة ، ضرورة مراعاة اللفظ في التسمية كالتسبيح والتكبير والتهليل ، وليس العطف بغيره ذكر اللفظ مطلقاً ، خصوصاً مع إمكان دعوى تعارف الشهادتين في التكرر فيها اللفظ في الأذان وغيره ، ولعل عدم الذكر في خبر أبي بصير للسو من الرواية أو النسخ ، على أنه كما في جامع المقاصد لا ينهض لمعارضة غيره من الأخبار المشهورة في المذهب ، ولعله لهذا ولما عرفت منع من إسقاط اللفظ المزبور هو فيه مع اجتنائه بطلق الشهادتين ، أما تكرار الواو فيقوى في النظر عدم اعتباره كما في القواعد وعن صريح التذكرة وكشف الالتباس وغفر الدين ، للقطع بعدم مدخلته في صدق الشهادتين ، لكن في الذكرى أمانوا أضاف الرسول من غير لفظ عبده إلى المضر أو أسقط واو العطف فظاهر الأخبار النعم ، قال : ويمكن استناد الجواز إلى

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التشهد - الحديث ٦

رواية حبيب (١) فإنها تدل بفحواها على ذلك ، وهو كاترى ، والأولى الاستناد إلى الأصل وإطلاق بعض الفتاوى وبعض النصوص (٢) واشتمال أكثر الأخبار المفصلة على التذرييات ، ومن ذلك يعرف الحال في إبدال لفظ الجلالة بضميره حال حلف عليه الموافق لمقتضى تقديم المرجع ، بل من المستبعد اشتراط جواز الضمير بذكر « عبده » وإن كان مستحبًا ، ولم يلمه لهذا استقرب الفاضل في القواعد الاجزاء كما عن صريح التذكرة وكشف الالتباس وغفر الدين ، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه فيه ولا في الاقتصار على لفظ « محمد » أما إبدال لفظ الشهادة بنحو « أعلم » و« إلا الله » بواحد أو « غير الله » فالظاهر العدم ، اقتصاراً على المنقول المنصرف إليه لفظ الشهادتين في التشهد .

كما أن الظاهر وجوب الترتيب أيضاً بتقديم الشهادة بالتوحيد ثم الرسالة « ثم يأتي بالصلة على النبي وآله » لأنها هي الكيفية المأمور بها في النصوص (٣) ولأنه هو المناسب للاعتبار ، لكن عن المقنعة « أن أدنى ما يجزي في التشهد أن يقول المصلي: أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله » وظاهره المخالف في تأخر الصلاة بناءً على اجتنابه بذلك عنها ، ولا ريب في ضعفه كضعف ما يظهر منه أيضاً من عدم اعتبار تكرر لفظ الشهادة لما عرفت ، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه فيه وفي غيره حتى بالنسبة إلى زيادة « وحده لا شريك له » التي تردد فيها في المحيكي عن التذكرة ونهاية الأحكام ، بل ظاهر النافع والمدروس وغيرهما تعيينه وتعيين « عبده » أيضاً ، بل قد عرفت نسبته إلى المشهور في الكشف ، خصوصاً مع ملاحظة صحيح ابن

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب التشهد - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التشهد

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١١٠ و ١١١ والباب ٣ من أبواب التشهد - الحديث ١ و ٢

مسلم (١) الذي لم يشتمل على ما علم ندينته ، بل قال في المحتك عن الروض أن خبر سورة ابن كليب (٢) الذي قال فيه الباقي (عليه السلام) : « أدنى ما يجزي فيه الشهادتان » فيه قصور عن مقاومة الآخر لضعفه برجال متعددين ، وبأنه مطلق غير دال على عبارة مخصوصة ، والخبر الآخر مقيد بالفاظ معينة بياناً للشهادتين ، والمطلق يجب حمله على القيد ، وبأن العمل بالأول يستلزم جواز حذف لفظ « أشهد » الثانية مع الآتيان بواو المطف ، وحذف الواو مع الآتيان بها ، بل حذفها معه وإضافة الرسول والآل إلى الضمير مع حذف « عبده » لصدق الشهادتين في جميع هذه التغيرات ، وأصحاب القول بالتخيير لا يقولون به وإن كان فيه نظر من وجوه لا تخفي على من أحاط خبراً بما قدمناه ، والله أعلم .

« ومن لم يحسن » عربية (التشهد وجب عليه الآتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم مالم يحسن منه » نحو ما س في تكثيرة الأحرام والقراءة بالخلاف أجده فيه ، اقاعدة الميسور وغيرها ، ^{كان} ^{على} ظاهر المصنف الاجتناء بما يحسن وان استطاع الترجمة عن غيره أو إبداله بالتحميد أو مطلق الذكر ، بل هو ظاهر المسوط والقواعد والتحرير والمعنى والمحكي عن المعتبر ، بل كاد يكون صريحاً بعضها ، ومتضناه سقوط القول أصلاً إذا فرض أنه لم يحسن شيئاً ، اللهم إلا أن يفرق حينئذ بظهور الأجزاء من قوله : « فاتوا » في الأول بخلاف الثاني ، فينتقل فيه إلى الترجمة ، ثم إلى الذكر كما هو ظاهر المحكي عن البيان ، قال : « الجاهل يجب عليه التعلم ، فإن صار الوقت أن بما علم ، وإنما فالترجمة ، وإنما احتمل الذكر إن علمه ، والسقوط » .

والتحقيق أنه مع التعدد تقوم الترجمة كما صرخ به في التذكرة والدروس والمحكي عن المعتبر ونهاية الأحكام وجامع الشرائع والميسرة إمام العموم الشهادتين والصلاتين في الأخبار

والفتاوی کا في کشف الثام ، وإما لما سمعته في ترجمة التکیر وإيماء حکم الآخرين بناءً على ما ذكرناه فيه من أنه هو المتعارف في إبراز الآخرين مقاصده ، وقاعدة الميسور ، وصدق الذکر والدعاة على الفارسي ، و بعد التبعد باللفاظ العربية بحيث يسقط أصل التکلیف مع التغدر مع إطلاق قوله (عليه السلام) في بعض الأخبار (١) السابقة في القراءة : « لا يراد من العجمي ما يراد من العربي الفصيح » ولا أنه شيء غالب الله عليه فهو أولى بالمذكرة (٢) ولغير ذلك مما يفهم مما سبق لنا في المباحث السابقة كترجمة التکیر وقراءة الآخرين وغيرها ، فلاحظ وتأمل .

ولا يخفى أن ذلك كما يقتضي عدم الفرق بين الكل والبعض ، فان علم بعضه جيند عربياً آتى به وترجم لغيره كما صرخ به في کشف الثام والمعنى عن المنسية ، ووجهه واضح ، فان تغدرت الترجمة في الذکر « الأقرب وجوب التحميد للروايتين (٣) السابقتين » وفي الروس « ومع التغدر تجزي الترجمة و يجب التعلم ، ومع ضيق الوقت يجزي الحمد لله بقدرها ، لفظها رواية بكر بن حبيب (٤) عن الباقي (عليه السلام) » وفيه أنك قد عرفت الوجه في هذه النصوص ، وأنه من المستبعد أو المتنع إرادة ذلك منها ، أللهم إلا أن يكون المقصود منها بيان أدنى ما يجزي من التشهد في الأحوال : أي قد ينتهي الأمر في التشهد إلى ذلك ، ولعل الاستاذ في الكشف فهم منها ذلك مع حل التحميد فيها على المثال لمطلق الذکر فقدمه على الترجمة ، وفيه أن الترجمة ذکر ودعاة بالمرادف ، بل قد سمعت ما في کشف الثام من شمول الشهادتين والصلاتين لها ، وهو

(١) الوسائل - الباب - ٦٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث مع اختلاف يسير

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قضاة الصلوات - الحديث

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب التشهد - الحديث ٢ و ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب التشهد - الحديث ٣

غير بعيد ، ضرورة صدق الاقرار بالشهادتين والصلاحة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على كلام الفارسي مثلاً ، وكأنه لذا في فوائد الشرائع - بعد أن ذكر الحكم في أنه إن لم يحسن شيئاً أمكن القول بالجلوس بقدرها - قال : « وهذا الفرض بعيد ، لأن الإسلام إنما يتحقق بالاقرار بالشهادتين » إلى آخره . ضرورة عدم توقفه على العربي منها ، فلا استبعاد حينئذ لو أراد خصوص العربي حينئذ ، وما أبعد ما بين ما سمعته من الأستاذ وبين ما يظهر من غيره ككشف الشام من عدم بدل بعد الترجمة ، ولا ريب أن الأولى الآتيان به مع الفرض المزبور خصوصاً الذكر القريب إلى معنى الأصل ، لفحوى التعويض عن القراءة ، ولا أنه خير القول ، ولأن التشهد بركة وبناء على الذكر ولأن تسر اللفظ لا يسقط الآتيان بالمعنى الممكن ، ولغير ذلك مما لا يخفى على العارف بلسان الشرع ورموزه ، بل لو عجز عنه انتقل إلى ترجمته كالمبدل على ما صرحت به الأستاذ في كشفه ، والوجه فيه واضح كوضوح الوجه بعد الاحتاطة بما ذكرناه هنا وهناك فيما يتصور من الفروع في القائم حتى لزوم كون الذكر أو تكرير ما يحسنه منه مقدار التشهد وعدمه وإن كان الظاهر الفرق بين المقام والقراءة بأنه لاشيء مقدر في الزائد على الواجب هنا حتى يتلزم مساواة البديل له حروفاً أو كلمات بخلاف القراءة ، فالمتتجه حينئذ لا بدال هنا بمقدار الواجب فما زاد .

ولو لم يعلم شيئاً أصلاً فهل وجوب الجلوس بقدرها كما صرحت به بعضهم ، ولله لأنه أحد الواجبين كما هو مقتضى الأمر به في بعض النصوص وإن وجوب الذكر فيه كالقراءة حال القيام ، بل لا مانع من اجتماع جهتي الوجوب الأصلي والغيري فيه ، وهو لا يخلو من بحث كما أوصى إليه السكري فيما حكيناه عنه من فوائده ، بل صرحت به في المدائق بعد أن حكم الوجوب المزبور عن الذخيرة .

نعم إن ظاهر الأصحاب في المقام وغيره أن المراد بهن لا يحسن القابل للتعلم بعد

ذلك إلا أنه ضاق الوقت عليه وعده ، بل يظهر من بعضهم أن المراد بن لا يحسن لقصر الوقت عن أصل نعرفه لا جزاءه شرعاً ، فهو جاحد بالحكم إلا أنه معدور ، وكذا الكلام في باقي أجزاء الصلوة حتى أنه لو بلغ مثلاً في وقت لا يسم إلا إخباره بأفعال ركعة واحدة أو أقل ولو تكيرة الاحرام منها وجب عليه فعل ذلك ، وكان صلاة بالنسبة إليه ، لاطلاق قوله (عليه السلام) (١) : « لا يسقط الميسور بالمعسر » « وما لا يدرك كله لا يترك كله » (٢) و « إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم » (٣) ونحوها ، لكنه لا يخلو من نظر ، ضرورة انصراف الذهن إلى إرادة العجز عن الأداء لأن من حيث الجهل أقصر الوقت ، فإن المتوجه حينئذ عدم الوجوب أصلاً ، لأن الفرض من انتفاء مقدمات الوجوب لا الوجود كما هو واضح ، نعم قد يفرق بين الأدلة وغيرها خصوصاً الأقوال من القراءة والذكر ونحوها ، ودعوى أنه لا فرق بينه وبين العاجز عن التعلم وغيرها من أفراد العاجز الذي قلنا له بقاعدة الميسور وانتفاء التكليف بما لا يطاق إلى الميسور يدفعها أنه لو كان كذلك لكان التارك لتعرف ذلك عمداً حتى ضاق الوقت ففمن مَا كان قد علمه من التكبير مثلاً مسقطاً للفضاه عنه كباقي أفراد قاعدة الميسور السابقة ، وهو منافٍ لاطلاقهم عدم معدوريته الجاحد ، وعدم سقوط القضاة بفعله ، وعدم ترتيب الأجزاء على ذلك ، وما هو إلا لعدم الأمر به ، فتأمل جيداً .

ثم لا يخفى عليك جريان بعض المباحث السابقة من القراءة على حفظ القلب والموالاة ونحوها وما مر فيها من النظر ، بل يمكن القول بعدم وجوب الأول هنا بالنسبة إلى المندوب منه ، بل وسائل الأقوال المندوبة في القنوت وغيرها وإن قلنا به بالنسبة إلى الواجب ، على أنك قد عرفت البحث فيه في الواجب كالقراءة فضلاً عنه ، وأما

(١) و (٢) غواطي الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام

(٣) تفسير الصافي - سورة المائدة - الآية ١٠١

الترتيب بين أجزاءه الواجبة من البدأة بالتوحيد ثم الرسالة ثم الصلاة فقد صرخ^٤ بعضهم هنا كالفالاضل في التذكرة وغيره ، بل لعله ظاهر الجميع ، ضرورة عدم إرادة مطلق الجمع من الواو للذكورة في خلال ذكر الكيفية في كلامهم ، وهو مع أنه المواقف للاختيارات مقتضى الأمر بالكيفية المترتبة في النصوص (١) مع عدم ثبوت خلافها ،خصوصاً مع موافقة هذا النظم الاعتبار أيضاً ، ولما هو المعلوم من طريقة الشرع ، فتأمل جيداً .

(و) أما (مسنون هذا القسم) و (إن يجلس متوركاً) بلا خلاف أجدده فيه ، بل في الغيبة وظاهر النتهي وعن صريح الخلاف الإجماع عليه ، ويشهد له التتبع ، كما أنه يدل عليه مضارفاً إلى ذلك الصحيح (٢) المتقدم سابقاً في التورك بين السجدين بل ذكرنا هناك استحساب التورك في سائر جلوس الصلاة فضلاً عن التشدد ، وظاهر أن مقتضى ذلك جواز سائر أفراد الجلوس بمعنى الأعم الشامل المكروه حتى الاقمار على ما تمحض الكلام فيه مفضلاً ، والقول بعدم جوازه فيه نهي عنه أو لأنه ليس جلوساً كافياً صحيحاً المستطرفات (٣) في غاية الضعف ، لما عرفت من حل النهي على الكراهةخصوصاً مع التعبير بلا ينبغي في صحيح المستطرفات ، والقطع بصدق اسم الجلوس على كل من تفسيريه كما يشهد له جلوس المرأة للتشدد والعرف ، فلا بد من حل الصحيح المزبور على ضرب من التأويل ، فلاحظ ما سبق وتأمل .

(و) قد تقدم أيضاً هناك تمام البحث في أن (صفته أن يجلس على وركه

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١١ والباب ٢ من

أبواب التشدد - الحديث ١ و ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التشدد - الحديث ١

الأيسر وينخرج رجليه جسمًا ، فيجمل ظاهر قدمه الأيسر إلى الأرض وظاهر قدمه الأيمن إلى باطن الأيسر) فلا ينبعي الاعادة ، وفي مرسيل الفقيه (١) كا عن مسند العلل أنه قال رجل لأمير المؤمنين (عليه السلام) : « يابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرح رجلك اليسرى في التشهد ؟ قال : تأويله ألمهم أمت الباطل وأقام الحق » .

(و) من المسنون بلا خلاف أيضًا (أن يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاة) وتحيات وبسمة وثناء وغير ذلك مما ورد في النصوص (٢) وأفضلها كما في المتنبي والذكري وغيرها ما في خبر أبي بصير (٣) المشهور في كتب الفروع فضلاً عن الأصول إلا أنه اشتمل على ابتداء القشدين معاً بقوله : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَخَيْرُ الْأَمْمَاءِ اللَّهُ » لكن في الذكري وعن الفوائد الملبية والبحار أن أكثر الأصحاب افتتحوه بقوله : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْأَمْمَاءِ الْحَسْنَى كَلْمَانَ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْمُحْكَمِ عَنْ فَقْهِ الرَّضَا تَعَالَى (٤) لكن مع إضافة التحميد قبل الأسماء ، وفي حديث المرارج (٥) المروي عن العلال « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْأَمْمَاءِ الْحَسْنَى كَلْمَانَ اللَّهِ » ولا يأس بالعمل بالجيمع خصوصاً بعد ما قال بكر بن حبيب (٦) لأبي جعفر (عليه السلام) : « أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ فِي التَّشْهِيدِ وَالْفَقْنُوتِ ؟ قَالَ : قُلْ بِأَحْسَنِ مَا عَلِمْتَ ، فَإِنْهُ لَوْ كَانَ مُوقْتَنَا هَلَكَ النَّاسُ » بل قد سمعت الاجتزاء بالحد عن سائر ما يقال في التشهد من المتذوب فيما مضى من خبره الآخر (٧) وخبر الحشمي (٨) وبه أفقى غير واحد حتى العلامة الطباطبائي في المظلومة ، قال :

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التشهد - الحديث ٤

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التشهد - الحديث ٤ - ٤

(٤) المستدرك - الباب - ٤ - من أبواب التشهد - الحديث ٣

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٩٠

(٦) و (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب التشهد - الحديث ٤ - ٣ - ١

والابتدأ بالحمد فيما كفى • عما بذب فيها قد وظفنا
وظاهر خبر أبي بصير كالرضوي اختصاص التحيات بالتشهد الأخير ، بل في
الذكرى والمحكي من الفوائد المثلية لاتحیات في التشهد الأول باجماع الأصحاب ، بل قال
في الأول : « لو أتني بالتحيات في الأول معتقداً لشرعيتها مستحبًا أثيم وأحمل البطلان »
بل عن إرشاد الجعفرية الملزم به ، ولو لم يعتقد استجاباته خلا عن إثم الاعتقاد ، وفي
البطلان وجہان عندي ، ولم أقف للأصحاب على هذا الفرع ، وفي المقابلة :
كذا تحيات أبي بصير • تذهب في التشهد الأخير

قلت : لكن أطلق الفاضل في القواعد استحباب زيادة التحيات ، بل عن البيان
« لو أتني بها فيه فالظاهر الجواز » وفي كشف الأستاذ استحباب إضافة التحيات لله في
أحد التشهدين ، قال : « ولو أتني بها في كلها لقضية التغويض مع فصل الخصوصية
فلا بأس » وكان مراده بقضية التغويض نفي التوفيق في التشهد ، وأنه يقال فيه أحسن
ما يعلمه الإنسان وأيسره ، ضرورة افتضاه ذلك جواز نية الخصوصية ، إذ لا فرق بين
الأمر بخصوص وبإمام يندرج فيه الخاص ، إذ كل فرد حينئذ مأمور به بخصوصه ، نعم
قد يحصل لبعض أفراد العام خصوصية أخرى زائدة على جهة الاشتراك مع باقي الأفراد
وليس الكلام فيه ، وقد بُوئده مع ذلك قول الرضا (عليه السلام) في خبر الفضل بن
شاذان (١) : « إنما جعل التشهد بعد الركعتين لأنَّه كاً قدم قبل الركوع والسجود من
الأذان والدعاة والقراءة فكذلك أمر بعدها بالتشهد والتضحية والدعاة » .

ومن الغريب قوله أخيراً في الذكرى : وفي البطلان وجہان عندي ، إذ لا نهي
عنه بالخصوص ولا تشريع ، واحتمال أنه كلام آدميين جاز في الآخر لانصر بخلاف
الأول كما ترى ، إذ لا ريب في أنه من التزييه ، وقد سمعت قول الصادق (عليه السلام)

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التشهد - الحديث ٦

لابن مسلم (١) : « هذا القطف من العبد يطف العبد ربّه » وقال (عليه السلام) أيضًا في خبر عبد الرحمن (٢) : « إن معنى قول الرجل التحيات لله الملك الله، وبالجملة لارب في أنها نوع من التنزية، وليس التحيات كذكر السلام في التشهد الأوسط الذي ورد الابطال به كقول : تبارك اسمك وتعالى جدك ، قال الباقر (عليه السلام) في خبر ميسر (٣) : « شيئاً يفسد الناس بها صلاتهم : قول الرجل تبارك اسم ربك وتعالى جدك ، وهذا شيء قاله الجن بجهالة ، فشكى الله عنهم ، وقول الرجل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين »، وقال الصادق (عليه السلام) أيضًا في رسول الفقيه (٤) : « أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقوله : « تبارك اسم ربك وتعالى جدك » وهذا شيء قاله الجن بجهالة ، فشكى الله عنها ، وبقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الأول »، اسكن الأستاذ في كشفه حكم بكرامةه القول الأول المنسوب إلى الجن ، ولعله لقصور الرواية عن إفادته البطلان ، وكيف كان فالوجه جواز التحيات مع نية الخصوصية فضلاً عن غيره لما عرفت.

ومنه يعلم حينئذ أنه لا ينافي التوقف من بعض المعاصرين في نية الخصوصية بقول : « وتقيل شفاعةه في أمته وارفع درجته » في التشهد الآخر لاختصاص الأول بوروده فيه حتى حكم ببطلان الصلاة مع ذلك للتشريع ، إذ قد عرفت أنه يمكن في جوازها - مضافاً إلى ما عرفت من التفويض المزبور ، وأنه لا توقيت فيه ، بل يقل فيه بأحسن ما يعلم وأيسره - ثبوت مشروعية الدعاء فيه للدين والدنيا إجماعاً كما من الخلاف والتذكرة ، ولعل ذكرهم ذلك بخصوصه فيه وفي السجود مع أن الدعاء جائز في

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التشهد - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التشهد - الحديث ٤

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب التشهد - الحديث ١ - ١

سأور أحوال الصلاة لبيان كون المراد بمشروعيته فيما صيرورته كذكرها المأثور بالخصوص لا أنه خارج عن الصلاة شرع في أنواعها ، بل يمكن دعوى ذلك في مطلق الدعاء الثابت مشروعيته في الصلاة أيضاً ، لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي (١) : « كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي (صلى الله عليه وآله) فهو من الصلاة » فيكون نصيم حينئذ على التشهد والسجود للنص عليه بالخصوص ، وليس المراد قصر المشروعيية على نية ذلك بمحضه لو نوى الذكر أو الدعاء لا بعنوان ذلك لم يجز ، على أنه قد يستفاد جوازه بالخصوص أيضاً مما ورد في صحيح البزنطي (٢) السابق من إجزاء ما يقال في التشهد الأول في التشهد الثاني بناءً على إرادة الاجزاء في الواجب والندب ، ومن خبر المراج (٣) « ألاهم تقبل شفاعته وارفع درجته » وهو إنما صل ركعتين فيكون هو التشهد الأخير ، واحتمال الفرق بسبق التشهد وعدمه فيجوز في الثاني دون الأول كما ترى ، وفي المعني عن نهاية الشيخ التي هي متون أخبار « وإن قال هذا يعني قوله : ألاهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته في التشهد الثاني وجمع الصلوات لم يكن به بأمن غير أنه يستحب أن يقول في التشهد الأخير : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ إِلَى آخِرِ التَّحْمِيَاتِ » وكان مراده أفضلية اختيار ذي التحيات على المقتصر فيه على ذلك وقال شيخنا في كشفه : رأيت النبي (صلى الله عليه وآله) في الرؤيا فأمرني أن أضيف إليها قول : وقرب وسليته ، وعمل المراد بالتحاه في المتن والقواعد الاشاره إلى ما يشمل ذلك ، فالقول بالجواز حينئذ مع نية الخصوصية كغيره من أفراد الدعاء والحسن من القول هو الوجه ، نعم لا ينبغي أن ينوي خصوصيته من بين الأفراد المشتركة معه في

(١) الوسائل - الباب - ٩٣ - من أبواب قواعد الصلاة - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التشهد - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١١

الدليل المزبور بخلاف الوارد بخصوصه من الألفاظ والأدعية ، ولعل هنا هو الفرق بين الخصوصيتين ، بل ربما كان هذا هو مراد من أبطل معنية الخصوصية لا الخصوصية السابقة .

ومن المسنون أيضاً في التشهد الأول تكرير الحمد بعد ختامه مرتين أو ثلاثة كما في خبر أبي بصير المزبور (١) بل قال الصادق (عليه السلام) في خبر عمرو بن حرث (٢): « قل في الركعتين الأولى والثانية بعد التشهد قبل أن تنهض : سبحان الله سبع مرات » ولا يأس به ، بل ولا بالمحكي في الذكرى عن أبي الصلاح من زيادة بعد « والأسماء الحسنى كلها لله » قول : « الله ماطلب وزكي ونمى وخلص ، وما خبّث فلغير الله » على النحو الذي ذكرناه في التحيات ، فلا يلاحظ فيه الخصوصية الخاصة ، لأنَّا لم نعثر له على نص فيه ، نعم في خبر عبدالله بن الفضل الهاشمي (٣) أذْهَبَ سَأَلَهُ (عليه السلام) « ما معنى قول المصلي في تشهدِه لِهِ مَا طَلَبَ وَطَهَرَ ، وَمَا خَبَّثَ فَلَغَيْرِهِ ؟ » قال : مَا طَلَبَ وَطَهَرَ كَبْ الْحَلَالُ مِنِ الرِّزْقِ ، وَمَا خَبَّثَ فَالرِّبَا » ~~وهو لا ينعني التشهد الأول~~ ، ولا إطلاق فيه قطعاً ، نعم قد يثبت بذلك الاستفصال في خبر يعقوب بن شعيب (٤) فقلت لـ ^{أبي} عبدالله (عليه السلام) « أَفَرَأَيْتَ مَا طَلَبَ لِهِ ، وَمَا خَبَّثَ فَلَغَيْرِهِ ، فَقَالَ : هَكَذَا كَانَ يَقُولُ عَلَيْهِ (عليه السلام) » والأمر سهل بعدهما عرفت مما يدرج فيه هذا وغيره ، بل لوقري المروي (٥) عن فقه الرضا (عليه السلام) على طوله وزياداته على خبر أبي بصير بال نحو الذي ذكرناه لم يكن به يأس ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(١) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب ٣٠ - من أبواب التشهد - الحديث ٢ - ٢ - ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٩١ - من أبواب التشهد - الحديث ١

(٥) المستدرك - الباب - ٢ - من أبواب التشهد - الحديث ٣

حُكْمُ النَّافِعِ

من أفعال الصلاة

(التسليم)

(وهو واجب على الْأَصْحَاحِ) وفاما للصدق والحسن والجمعي والمرتفع وابني حزرة وزهرة وسلام والنقي وبهيجي بن سعيد وأبي صالح وأبي سعيد من علمائنا الحلبين والقطب الرواندي وابن التوج وابن طاووس والفضل في المتنهى بل عن قوله أنه الذي استقر عليه رأيه والأبي فالشميد والمقداد وابن فهد والصيمرى والبهانى والمر العاملى والكاشانى والمحدث البحرانى والفضل الأصفهانى والحقوق البهبهانى والعلامة الطباطبائى وشيخنا المعتبر الأوحد الشيخ جعفر على ما حكى عن البعض ، بل لعله هو الذي استقر عليه الذهب فى عصرنا ومارأى هى فى المكتوب عن الرؤوف نسبته إلى أكثر المتأخرین ، بل عن الأمالي نسبته إلى دين الامامية ، بل ربما نسب إلى الشيخ أيضاً مطلق الوجوب أو خصوص الصيغة الأولى من التسليم ، ولعله لقوله في التهذيب عند شرح قول المفيد في صلاة الوتر أن التسليم في ركعته لا يجوز تركه عندنا أن من يقول: السلام علينا في التشدد فقد انقطت صلاته ، فان قال بعد ذلك : السلام عليكم وإن لم يفل جاز ، وبه جمع بين ما دل على وجوب التسليم وما دل على التخيير على وجه بقطع بعدم إرادة اختصاص ذلك في الوتر كما لا يخفى على من لاحظه ، ومنه ينفتح احتمال إرادة النادب التسليم الآخر حال الجم لا مطلق التسليم ، خصوصاً مع قوله في المسوط من قال من أصحابنا إن التسليم سنة يقول : إذا قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلاة ، ومن قال : إنه فرض فبتسلية واحدة بخرج من الصلاة وبنفي

أن ينوي بها ذلك ، والثانية ينوي بها السلام على الملائكة أو على من في يساره ، ضرورة ظهوره في الصيغة الثانية دون الأولى ، ولذا حكى عنه في المعتبر القول بوجوبها وإن ناقشه في الذكرى ، لكنه ليس في محله ، بل كلامه في الخلاف أيضاً كالصرich في أن المراد بالمحكوم عليها بالذنب الصيغة الثانية دون الأولى لأنّه قال فيه : الأظهر من مذاهب أصحابنا أن التسليم في الصلاة مسنون وليس بركن ولا واجب ، واستدل على ذلك بخبر أبي بصير (١) الآتي « إنما التسليم أن تسلم على النبي (صلى الله عليه وآله) وتقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة » الحديث . وقال في المبسوط في موضع آخر : إنه إن كبر المأمور قبل الامام لم يصح ووجب قطعها بتسليمه ، قال في الذكرى وهو مشكل على مذهبه من ندية التسليم ، ويمكن أن يراد به الوجوب التخييري بيته وبين فعل باقي النافيات وإن كان التسليم أفضل ، قلت : سترى أنه ليس مذهباً لأصحابنا ، وليس أولى من أن يزيد الصيغة الأولى ، وبؤيده زيادة على ذلك أنه روى في التبذيب النصوص (٢) الدالة على انحصر الانصراف بالصيغة الأولى من التسليم ولم يذكر تأويلاً لشيء منها ، بل قال في شرح قول الفيد : والسلام في الصلاة سنة وليس بفرض تفسد بتركه الصلاة : يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « إذا نسي الرجل أن يسلم فإذا ولي وجهه عن القبلة وقال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته » إذ الظاهر بقرينة استدلاله أنه فهم الحالية من الواو ، بل قد يؤيده أيضاً معرفة احتجاج الصلاة إلى

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التسليم - الحديث ١

خرج بين المسلمين فضلاً عن الامانة وأنه عندنا التسليم لا غير النصوص التي ستسمعها فن المستبعد جداً رفع اليدين عن ذلك كله والاجزاء بالصلاحة على النبي (ص) خاصة .

نعم يمكن أن يريدوا خصوص الصيغة الثانية المعروفة بالتسليم وإن كان سبب هذا التمايز العامة ، بجعلهم الصيغة الأولى من التشهد ، ولذا ورد في الطعن عليهم ما ورد لا مطلق التسليم ، حتى المفید المصرح قارة بأن التسليم سنة ليس بفرض ، وأخرى بأن آخر فرض الصلاة الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) لكن قد يربد بقرينة ما سمعته منه في الوتر وغيره المعلوم عدم إرادته الاختصاص فيه وإلا لمحكي عنه وبقرينة ما علّكه عنه في الذكر أياً من أنه إذا قال ذلك مشيراً إلى الصيغة الأولى فقد فرغ من صلاته وخرج بهذا السلام ، وغير ذلك - الصيغة الثانية من التسليم التي هي المعروفة في النصوص والفتاوي بهذا الاسم ، كمعروفة عدد الأولى من التشهد ، وقال الزاوندي في حل المعقود من الجمل والمعقود : « من قال : إن التسليم سنة يقول : إذا قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلاة ، ولذلك لا يجوز التلفظ به في التشهد الأول » ومن قال : إنه فرض قال : إذا لم يكن تلفظ في التشهد الثاني يقول : السلام علينا إلى آخره ولا نحو ذلك فتقسيمة واحدة تخرج من الصلاة ، وينبغي أن ينوي بها ذلك » إلى آخره إلى غير ذلك من الشواهد الكثيرة الدالة على إرادة بعض من نسب إليه من قدماء الأصحاب التذكرة في الجملة لا مطلق التسليم ، ولو لا مخافة أن يطول الكلام بذلك فنصيراً للدلالة على ذلك إلا أن الحر تكفيه الاشارة ، ولقد أجاد العلامة الطباطبائي بعد أن ذكر صيغتي السلام بقوله :

والجمع أولى وعليه العمل * فالاول الواجب والمحلل

وقد يريدون النادر على الثاني * جامع فائد القولان

وكم بدا من قولهم شواهد * قضت بأن المعنيين واحد
وأهل منها ما أشكل على الشهيد في الذكرى والخراساني في الذخيرة من ظهور
كلام الشيفيين الذين هما الأصل في القول بالندب في توقف الخروج عن الصلاة على
التسليم وأنه هو المحل عندهما كما اعترفا به ، وقد أجمعها الجمجم بين ذلك والقول بالندب
إلى تحشيات ضعيفة وتأسفات بعيدة لا ريب في أن ما ذكرناه من الجمجم بارادة ندب
خصوص الصيغة الثانية إذا جاء بالأولى لامطلق التسليم حتى الأولى المعدودة من القشهد
ولم تسم بالتسليم عندها وبها يحصل الخروج والتحليل والانقطاع أولى منها ، وربما تسمع
له تتمة عند شرح قول المصنف : « ولهم عبارتان » ولا ينافيه جعل المفید الآخر الصلاة
على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذ أهلها من يقول بالوجوب الخارجي ، أو لأن لما يحصل
به الانقطاع جهتي دخول وخروج ، أو لغير ذلك .

فنالغريب بعد ما عرفت نسبة القول بالندب إلى أجلاه الأصحاب في جامع
المقادير ، والأكثر عن تعليق النافع كما في مقدمة كتابه وأكثر القدماء في الذكرى ، وأكثر المتأخرین
في المدارك وغيرها ، بل عن غایة المراد أن الأصحاب ضبطوا الواجب والندب وكلاهم
جعلوه من قبيل الندب وإن كانوا لم تتحققه فيها ، مع أنه لم يحک إلا عن ظاهر والد
الصدق ولم تتحققه ، بل مقتضى عدم نقل ولده عنه ذلك عدمه ، سبباً مع ما عن أبيه
من نسبة الوجوب إلى دين الإمامية وإن كانوا أيضاً لم تتحققه ، ولو للده عنه من أعظمهم
كما يؤمن إليه شدة اعتنائه برسالته في الفقيه ، والشيخين وقد عرفت الحال فيها ، ومنه
اضطرب النقل عن الخلاف والمبسوط في كشف الرموز والمعتبر وغيرها ، فلاحظ ، وإن
طاؤوس وظاهر المحكي عنه في الذكرى خلافه ، والقاضي وابن إدريس والفضل وبعض
من تأثر عنه ولم يحضرني كلام الأولين ، وليس النقل كالعيان ، وقد عرفت ما حكاه
وله الثالث عنه فضلاً عن مذهبـه في المتنـي .

على أن النفع الأدلة ، ولا ريب في أن مقتضاها الوجوب ، أما الكتاب منها ظاهر الآية (١) وإن كان لا يخلو من بحث ، وأما العقل فقاعدة الشغل بناء عليها ، واستصحاب معنى الاحرامية والحبس الخاصل من تكثيره الاحرام التي هي سبب اثبات حرمة منافيات الصلاة من الكلام وغيره ، واستصحاب حكم الصلاة وحكم منافياتها ، بل لعل أدلة نحو قوله (٢) : «لأنه في الصلاة» وشبهه دالة عليه بتقريب أنه على تقديري الوجوب والندب من الصلاة ، إذ القول بمخروجه ضعيف وحدث يمكن تحصيل الاجماع على خلافه كما سترفه ، وحيثند فاصالة الحقيقة في هذه النواهي مستلزمة لوجوب التسليم ، إذ على تقدير الندب لا يحرم شيء منها كما هو واضح ، فتأمل ، وأما الاجماع فهو إن لم يكن تحصيله فقد عرفت دعوى المركب منه من المرتضى ، وفي الغنية لا خلاف في وجوب الخروج من الصلاة ، وإذا ثبت ذلك فلا تخيير بلا خلاف بين أصحابنا في الخروج منها بغير التسليم من المنافيات ، وكأنه أخذه من المرتضى حيث قال على ما في الذكرى إنه قد ثبت بلا خلاف وجوب الخروج من الصلاة كما ثبت الدخول فيها ، فإن لم يقف الخروج منها على السلام دون غيره جاز أن يخرج بغيره من الأفعال المنافية للصلاحة كما قال أبو حنيفة ، وأصحابنا لا يميزون ذلك ، فثبتت وجوب السلام ، وفي التبيين إن لم يجز الخروج من الصلاة إلا بالتسليم فإنه يكون واجباً ، لوجوب الخروج من الصلاة إجماعاً ، والظاهر إرادة بين المسلمين من نفي الخلاف أولاً لأن أبو حنيفة إنما خالف في تعين السلام للخروج ، فغير بيته وبين الحديث وغيره من المنافيات ، وإلا فهو قد وافق على وجوب الخرج بمعنى أن الصلاة ليست كباقي الأفعال التي يحصل الخروج منها بمجرد الفراغ من أفعالها ، بل هي أشبه شيء بالاحرام المتوقف

(١) سورة الأحزاب - الآية ٥٩

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أعمال الصلاة - الحديث ٥

على المحلل ، لسكن أبا حنيفة خير ، وغيره عين السلام .

واليه أشار المصنف بقوله : « ولا يخرج من الصلاة إلا به » ولعل الذي أجازه إلى التخيير الزبور بعد القياس أنه راعى التناقض بين أفراد ما ابتدعه من الصلاة وبين المحلل لها ، إذ منها عنده - بعد الوضوء - نبيذ المطر المغصوب منكوساً عكس الكتاب العزيز - الصلاة في الدار المقصوبة على جلد كاب لا يسا جلد كاب وبيده قطعة من لحم كلب وعليه نجاسة ثم يكبر بالفارسية ويقرأ كذلك مدهامتان ثم يطأطئ رأسه حداً بسيراً غير ذاكر (١) ولا مطعن ثم يهوي إلى السجود من غير رفع ثم يخفر حفيرة لينزل جبهته أو أنفه فيها من غير ذكر ولا طمأنينة ولا رفع يدهما ثم يبعد من غير تشهد ، وهذه لا يناسبها إلا التحليل بضرطة قطعاً ، وحق للأمر بها أن يأمر بهذا المحلل لها .

وكيف كان فقد ظهر أن واجب الخروج من الصلاة وجوب التسليم بعد فرض عدم المخرج عندنا غيره ، إذ المراد بوجوب الخروج فعل شيء يترتب عليه الخروج ، وإلا لم يكن لهذا الوجوب معنى محصل كما هو واضح بأدنى تأمل ، وأما السنة فالفعل منها من النبي والآلة (عليهم الصلاة والسلام) مما لا ينبغي إنكاره فضلاً عن فعل الصحابة والتابعين وتابعـي التابعين وكل من دخل في هذا الدين ، وعن غوايـي الثنائي في الأحاديث الصحيحة أن النبي (صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـامـ) كان يقول التسليم المخرج من الصلاة عقـيبـ كلـ صـلـاتـهـ وـكانـ يـواـظـبـ عـلـيـهـ وـكـذـاـ الـآـلـةـ (عليـهمـ السـلـامـ) ولقد أجاد في الذكرى بقوله تارة : تواتر النقل (٢) عن النبي (صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـامـ) وأهل بيته (عليـهمـ السـلـامـ) بقولـهـ : السـلـامـ عـلـيـكـ مـنـ غـيرـ بـيـانـ نـدـيـتـهـ مـعـ أـنـ هـ اـمـتـشـلـ لـلـأـمـرـ الـوـاجـبـ

(١) وفي النسخة الأصلية « ثم غير ذاكر »

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ٦ و ١١ و ١٥ والمستدرك الباب منها - الحديث ٣ و سنن البيهقي ج ٢ ص ١٧٧ و ١٧٨

وأخرى حتى أن قول سلف الأمة : السلام عليكم عقب الصلاة داخل في ضروريات الدين فلت : لو أغضينا عن دليل الأئمّة وخصوص قوله (ص) (١) : « صلوا كارأيتمني أصلّ » وعن عموم ما دل (٢) على وجوب الطاعة والاتقىاد ، وعن إصلة الوجوب في كل ما يصدر بياناً للواجب مع عدم اقترانه بما يقتضي الندب لا مُكْن استفادة الوجوب من مجرد الالتزام بذلك على وجه لم يعلم مثله في غيره من المندوبات ، خصوصاً ولم يرد فيه ما يقتضي عظم الثواب وشدة الترغيب فيه كما ورد في باقي المستحبات التي مع ذلك لم يحافظ عليها الخواص فضلاً عن السواد بعض هذه المحافظة ، وكيف يسوغ لصاحب الشرع عدم التصرّح بالندب والإعلان به مع علمه بفضل جميع أتباعه له بعنوان الوجوب خصوصاً إذا قلنا بفساد الصلاة مع ذلك ، بل يظهر منه من الملازمة عليه والأمر به ما يغريهم به ويوقعهم بالجهل فيه ، حاش لتدبرين بتوم ذلك ، بل ليس هذا إلا من التقرير العلوم حجّته مع قطع النظر عن التأسي ب فعله ، بل إن لم يكن هذا تقريراً فلا تقرير يمكن أن يستفاد حكم منه ، كما أنه إن لم يحصل من هذه السيرة المستمرة فيسائر الأعصار والأوصاف من الخواص والسواد وسكت العلامة عن التكبير على اعتقاد الوجوب من الصلاة ، مع أنه تدور عليه أحكام عديدة منها أحوال السهو والشك وفعل المنافيات وغيرها مما لا يمكن حصره وعلمه لا يبني الالتفات بعد إلى سيرة أو إجماع أو ضرورة . وأما القول فإنه نصوص التحليل ، في الكافي مستنداً إلى الفداح (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال رسول الله (صل الله عليه وآله) : « افتح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » وفي الفقيه (٤) قال أمير المؤمنين (عليه السلام)

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ١٢٤ و ١٢٥

(٢) سورة آل عمران - الآية ٢٩

(٣) و (٤) الوسائل - الباب ١ - من أبواب التسليم - الحديث ٦ - ٨

إلى آخره ، وأرسله في المداية والتهذيب نحو هذا الارسال المشعر بوصوله إليه بالطريق العتبر إن لم يكن مقطوعاً به ، وفي الروي عن العلل والعيون باسناده الذي قيل : إنه لا يضر عن الصحيح عن الفضل بن شاذان (١) عن الرضا (عليه السلام) « إنما جعل التسليم تخليل الصلاة ولم يجعل بدها تكيراً أو نسيحاً أو ضرباً آخر ، لأنَّه لما كان الدخول في الصلاة فحريم الكلام للخلوقين والتوجه إلى الخالق كان تخليلها كلام الخلوقين والانتقال عنها ، وإنما ابتدأ الخلوقون في الكلام أولاً بالتسليم » وعن العلل أيضاً بسند يمكن أن يكون معتبراً إلى الفضل بن عمر (٢) « سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة قال : لأنَّه تخليل الصلاة - إلى أن قال - قالت : فلمَّ صار تخليل الصلاة التسليم ؟ قال : لأنَّه تحية الملائكة ، وفي إقامة الصلاة بمحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلام العبد من النار » الحديث . وفي العيون باسناد معتبر في الجملة عن الفضل بن شاذان (٣) عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المؤمن « لا يجوز أن يقول في التشدد الأول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، لأنَّ تخليل الصلاة التسليم ، فإذا قلت هذا فقد سلمت » وبعینه الروي عن معنى الاُخبار بسنده إلى عبدالله بن الفضل الماشي (٤) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن معنى التسليم في الصلاة فقال : التسليم علامه الاُمن وتحليل الصلاة ، قلت : وكيف ذلك جعلت فداك ؟ قال : كان الناس فيها مضى إذا سلم عليهم وارد أمنوا شره ، وكانوا إذا ردوا عليه أمن شرم ، وإن لم يسلم لم يأمنوه ، وإن لم يردوا على المسلم لم يأمنهم ، وذلك خلق في العرب ، فجعل التسليم علامه

(١) و (٢) و (٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ١٠-١١-١٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب التشدد - الحديث ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب قوام الصلاة - الحديث ٢

الخروج من الصلاة ، وتحليلاً للكلام ، وأمنا من أن يدخل في الصلاة ما يفسدها ، والسلام اسم من أسماء الله عز وجل ، وهو واقع من المصلي على ملكي الله الموكلين » وعن كتاب النافع لابن شهراشوب عن أبي حازم (١) « سئل علي بن الحسين (عليها السلام) ما افتتاح الصلاة ؟ قال : التكبير ، قال : ما تحليلها ؟ قال : التسليم » إلى غير ذلك ، بل روي أيضاً في أكثر كتب الفروع التي منها ما لا يعمل مصنفها إلا بالقطعيات كالسيد وأبي المكلام ، بل رواه الشيخ وغيره من قال بالتدب ، ولذا وصفه بعضهم بالشهرة ، بل في المتن تلقته الأمة بالقبول ونقله الخاص والعام .

قلت : وهو كذلك ، فمن العجيب بعد ذلك كله المناقشة من الأردبيلي وأتباعه في السند بالارسال ونحوه ، وأنه إنما وقع في كتب الأصحاب إزاماً للعامة بما هو من طرقهم على جهة الجدل ، إذ هي تشهد على قصور الباع وقلة الاطلاع أو عدم التأمل في كلامهم ، على أن هذه النصوص إن لم تكن متواترة أو مقطوعة بها بالقرائن السكثيرة ومتضمنة بالعمل والتظاهر ونحو ذلك فلا زبيب في استفاضتها بحيث تستغني عن ملاحظة السند كما هو واضح وإن أطرب فيه الاستاذ الأكبر في شرحه على المفاتيح ، وأضعف منها المناقشة في المتن بعد أن وجه الاستدلال بها بأن التسليم وقع خيراً عن التحليل ، لأن هذا من الواضح الذي يجب فيها تقديم المبتدأ على الخبر لكونها معرفتين ، وحينئذ فيجب كونه مساوياً للمبتدأ أو أعم منه ، فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدأ أعم ، ولأن الخبر إذا كان مفرداً كان هو المبتدأ يعني تساويها في المصدق لا المفهوم ، ولأن تحليلها مصدر مضارف إلى الصلاة فيعم كل تحليل يضاف إليها ، وعن المختلف توجيه المحصر بأن تقديم الخبر بدل على حصره في الموضوع ، قيل : وكأنه يرى أن إضافة المصدر إلى معموله إضافة غير محضة كإضافة الصفة إلى معمولها ، وهو خلاف ما عليه محققوا العربية

(١) المستدرك - الباب - هـ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث هـ

قلت - مع أن تقديم الخبر إنما يدل على حصر الموضوع فيه لا العكس المراد في المقام كلام التفازاني في أحوال المسند، إذ حاصل المناقشة المزبورة أنا نعم لزوم كون الخبر مساوياً للمبتدأ أو أعم ، فإنه يجوز الأخبار بالأعم من وجه كثراً د قائم ، وبالأخص مطلقاً كقولك : حيوان يتحرك كاتب ، ومن ثم ذلك أن المراد بالأخبار الاستناد في الجملة لا داعماً ، ومنه يعلم أنه لا يجب تساوي المفردتين في الصدق والمفهوم ، وأيضاً نعم كون إضافة المصدر للعموم ، جواز كونها للجنس أو العهد ، على أن التحليل قد يحصل بغير التسليم كل النافيات وإن لم يكن الآتيان بها جائزآ ، وحيثند فلا بد من تأويل التحليل بالذي قدره الشارع ، فكما أمكن إرادة التحليل الذي قدره على سبيل الوجوب أمكن إرادة الذي قدره على سبيل الاستحباب ، وأيضاً الخبر متترك الظاهر ، لأن التحليل ليس نفس التسليم ، فلا بد من إضمار ولا دليل على ما يقتضي الوجوب ، وإرادة اسم الفاعل من المصدر مجاز كالأضمار ، فلا يتعين أحدهما ، إلى غير ذلك - ودفعت بأن المشهور المعروف بين النحوين وأهل الميزان منع كون الخبر أخص من المبتدأ وإلا لعرى الكلام عن الفائدة ، وهذا لا يجوز الحيوان إنسان واللون سواد وفي كشف الرموز أن ذلك ثابت عند أهل اللسان إلى آخره ، والمشهور أيضاً عند النحوين أن الخبر إذا كان مفرداً كان هو المبتدأ ، وفي المتنبي اتفاق النحوين على ذلك وقد تقرر في الأصول أن الإضافة حيث لا عهد تفيد العموم ، ولا عهد هنا ، والأصل عدمه ، على أن الجنس نافع في المقام كالاستغراق ، وإذا تعارض المجاز والاضمار فالآقوال ثلاثة ، وترجح المجاز قول جماعة ، وما ذكروه من أن التحليل قد يحصل بالنافيات بدفعه أن إفساد الصلاة وإبطالها غير التحليل ، أما على القول بأنها اسم للصحيحة ظاهر وعلى الأعم فال fasida غير محتاجة إلى تحليل ، مع أن المتباادر من الاطلاق الصحيحة ، وأيضاً معنى التحليل هو الآتيان بما يحمل المنافي لا أنه نفس المنافي ، على أن القائلين

بالاستعباب يقولون يحصل التحليل بالتشهيد ، ومن العلوم أن تمحصيل الحاصل محال ، مع أن مفاد الخبر بقاء التحرير إلى تمام التسليم ، ومنه يظهر الاستدلال بما دل (١) على أن التسليم إذن للأنموذجين في الانصراف ، ضرورة عدم احتياجه إلى ذلك بعد فرض حصوله ب تمام التشهيد ، فتأمل جيداً ، ووجوب الطهارة وكثيرة الافتتاح برجحات الوجوب فضلاً عن أدلة المسألة ، كل ذا مع أنه قد يدعى أن المبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين كان الحال حل مواطنة لا حل متعارف ، وبذلك أثبتوا مفهوم الحصر في نحو زيد المنطلق والمنطلق زيد ، إلى غير ذلك من القرائن وال Shawahid الكثيرة التي أطبوها بذلك في هذا المقام خصوصاً الأستاذ الأكبر منهم في شرحه على المفاتيح مما نحن في غنية عنه أولاً بظهور ما سمعته من النصوص في الحصر أو صراحته ، وهو فريضة على غيره ، ولو لوحظ خصوص ما سمعه إن شاء الله مما ورد (٢) في حصول التحليل بالسلام علينا وحصر الانصراف فيه واشتراطه بقوله كانت المناقشة معه واهية فطما زيادة على ذلك ، مع أن فيها نفسها دلالة على المطلوب أيضاً فضلاً عن الشهادة على صحة مضمون هذه النصوص ، فلاحظ وتأمل ، وثانياً بأن المستفاد من النصوص والفتاوي جعل التسليم سبيلاً لتحليل المنافع التي حرمت بتكثيرة الاحرام ، فهو من قبيل أسباب الشرع التوقيفية التي لا يمكن ثبوتها إلا بتوقف من الشارع ، فعدم ثبوت غيره سبيلاً لذلك كافٍ في حصر التحليل فيه ، وليس المراد من التحليل بسببه مجرد نفس الفراغ من الواجب ، وإلا لكان آخر كل واجب تحليلاً ، بل المراد أنه سبب لفظي يترتب عليه عند الشارع حل المنافع حتى لو وقع على وجه محروم كما يؤدي إليه التكثير على العامة

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التسليم - الحديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم

في استعماله في التشدد الأول ، و فعل المنافيات ليس من الأسباب التي رتب عليها الشارع الحلال ، بل هي تقضي ببطلان الصلاة ، فيكون كمن لم يصل من لا يحرم عليه المنافيات ، خلها حينئذ له ببطلان ما يقتضي التحرير ، ضرورة حصر سبب التحرير في الصحيح من الصلاة ، بخلاف التسليم الذي رتب عليه الشارع الحال كما يؤمِّي إليه لفظ « جعل » وغيره في النصوص السابقة ، فتأمل جيداً فانه دقيق نافع ، وربما يأتي له تتمة إن شاء الله .

وهو بهذا المعنى يستغني عن إثبات إرادة الوجوب ، ضرورة دخول انتفاء الحال بذاته في أصل معناه ، ومتى حرمت المنافيات ثبت البطلان ، لاتحادها في الدليل ، ومنى ثبتا معاً أو أحدهما كفى في وجوب التسليم ، لعدم التزام القائل بالتدب بشيء منها ، ولقد أجاد العلامة الطباطبائي حيث أومأ إلى بعض ما ذكرناه بعد أن ذكر الخلاف في الوجوب والتدب بقوله :

الأظهر الوجوب والدخول * وكونه محليلها دليل
ومنه الأوامر المستفيضة حد الاستفاضة به في النصوص (١) الكثيرة المترفة
في سائر أبواب الصلاة التي يصعب إحصاؤها وحصرها ، ولقد أجاد العلامة الطباطبائي
في دعوه توادرها ، حيث قال بعد البيت السابق :

وهكذا توادر الأوامر * ووصفه في خبر بالأخر
مشيراً به إلى موقعي أبي بصير (٢) « مبعثت أبا عبدالله (عليه السلام) في رجل
صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشدد رعف قال : فليخرج فليغسل أنه ثم
ليرجم فليم صلاته ، فإن آخر الصلاة التسليم » وعدم العمل ببعض الخبر أو احتياجه
إلى التقييد لا يمنع من حجيةباقي ، وليس آخر الشيء من الغاية التي وقع النزاع في

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ١٠ و ٨ و غيرها

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التشدد - الحديث ٤

دخولها وخروجها ، والتعليل مع فرض السؤال قبل التشهد والأمر بالاعام وغيره يعين إرادة الآخر من الواجبات ، بل جمل التسليم آخر ماهية الصلاة المشعر بأنه لا آخر لها غيره وأنه آخر لها في جميع الأحوال كافٍ في ظهوره بالوجوب ، إذ على فرض الندب تكون آخريته لفرد من أفرادها ، ومثله لا يعد آخر الماهية ، ضرورة حكowne حينئذ كالعارض الشيء الذي لا يستحق وصفه بأنه آخر الشيء كما يظهر ذلك في الأمور المحسوسة ، ويقرب من ذلك ما ورد من أن افتتاحها التكبير واختتامها التسليم ، ففي خبر ابن أسباط (١) عنهم (عليهم السلام) فيما عظ الله به عيسى (عليه السلام) « أوصيك يا بن مريم البكر البطل بسيد المرسلين - إلى أن قال - : له كل يوم خمس صلوات متواлиات ينادي إلى الصلاة كنداء الجيش بالشعار ، وبفتح بالتكبير وختتم بالتسليم » وقد قابل به الأفتتاح في معتبر زرارة (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) في صلاة الخوف « فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة ، والآخرين التسليم » على أنه لو كان التسليم مندوباً ربما وقع التنازع بينهم ، بل ربما كان القسمة لا تعدل فيما ، فالمتجه حينئذ القرعة .

وبالجملة لا يبني إنكار توادر الأوامر بذلك ، ولا إنكار ظهور تناقضها في ذلك فضلاً عن مقتضى حقيقة الأمر ، خصوصاً والعادة في المندوبات وإن تكفرت الأوامر في بعضها إلا أنها لا تخلو من فرائين داخلة وخارجية بذكر الثواب وشدة الحث عليه ونحو ذلك مما يفوح منه رائحة الندب كما لا يخفى على الحسن المأمور ، بخلاف المقام فإن القرائن تعضد الوجوب كمعطف الأمر به على الأوامر السابقة المعلومة الوجوب ونحوه ، مثل قولهم (عليهم السلام) (٣) في علاج الشكوك : ابن على كذلك ونشهد وسلم

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٧

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١٥٢ و ١٥٣

وصل ركعتين ، ومثل حديث العراج (١) الروي بأعلى الطرق ، ومثل الأمر به أيضاً (٢) في مقام شدة الحاجة إلى الاقتصر على الواجبات كالخوف ونحوه ، بل تدل عليه أيضاً النصوص (٣) السكثيرة جداً المتضمنة للأمر بسجود السهو وقضاء التشهد والسجدة و فعل الاحتياط ونحو ذلك بعد التسليم ، بل في بعضها (٤) التصریح بأن السجود بعد التسلیم لا قبله ، كما أن في آخر النهي (٥) عن فعل السجدة المنسبية قبل التسلیم ، وفي ثالث (٦) «إذا سلمت سجدة» إلى غير ذلك من المؤكّدات ، فلاحظ وتأمل ، ومن الظاهر أن المندوب لا يصلح أن يكون شرطاً لواحد ، إذ على فرض الترك إما يسقط وجوب الواجب أو اشتراط الشرط ، وما معه من خالفان لظاهر الأدلة ، وتأويل الجميع بارادة ذلك مع فرض اختيار التسلیم أو بأنه كناية عن الفراغ وأن ذكره بالخصوص جريأاً على الغائب بتنفيه ملاحظتها وتتبع فتاوى الأصحاب بعضهمونها في ذلك المقام حتى من القائل بالندب .

بل قد تتأكد الدلالة أيضاً بوجه آخر وهو مقتضى الحال في بعضها (٧) وظهور آخر (٨) في اعتبار الشك وجريان حكمه من العلاج والفساد وغيرهما وإن كان قد وقع بين التشهد والتسلیم ، فلاحظ ، كما أن أخبار العدول (٩) من اللاحقة إلى السابقة فيها ظهور أيضاً في أن ذلك وإن ذكر بعد التشهد قبل التسلیم ، والحاصل أن سير هذه

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٤٠

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلة الخوف والمطاردة

(٣) الوسائل - الباب - ١١ و ١٤ و ٢٦ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب السجود - الحديث ١ - ٢ - ٩

(٧) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣ و ٨

(٨) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٤ و ٦

(٩) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب المواقف من كتاب الصلاة

الأخبار المترفة في سائر الأبواب مع التأمل يظهر منه الدلالة على المطلوب من وجوه متعددة بحيث لا تصلح بعد ذلك للتأويل وارتكاب التعسفات التي لا ضرورة إليها ، والمقصود بما ذكرناه التنبيه في الجملة للأدلة وكيفية الدلالة وتعددها من جهات ، ولو أردنا التعرض لكل خبر احتجنا إلى إطناب تام لا يناسب وضع الكتاب .

وقد يدل على المطلوب أيضاً بل اعترف الأردبيلي بأنه من أقواها نصوص (١) استثناف الصلاة بزيادة الركعة فما زاد عدّاً أو سهواً في غير الصورة المستثناء الشاملة باطلاقها لما بعد التشهد وقبله ، وأهل منه المصلي تماماً في السفر عدّاً ، ولو أن التسليم غير واجب لم يتحقق البطلان ، ضرورة حصول الزيادة بعد تمام الواجبات .

ومن هنا استدل القائل بالتدب بما ستر فيه مما دل (٢) على صحة صلاة من زاد ركعة في الرابعة إذا جلس مقدار التشهد ، والجواب عنها بأن القائل بالتدب يتلزم بعدم الخروج من الصلاة إلا بنيته أو بالسلام أو فعل النافي يدفعه أنه رجوع إلى مذهب أبي حنيفة ، على أنه لا يقتضي بطلان الصلاة ، فإذا أقل من أن تكون الزيادة من فعل النافي ، وأضعف منه الجواب بأن ذلك مبطل وإن وقع خارج الصلاة ، إذ قد يبطلها بعض ما هو كذلك كالعجب ونحوه ، فإنه كما قرئ ، ويقرب منه القول بأنه إنما يخرج آخر التشهد ما لم يقصد ويفعل ما يدل على العدم ، ومرجعه إلى ما قبل من أنا نقول بالتدب ونلتزم بالبطلان الدليل ، وأما الجواب بأن البطلان في مثله للتشريع في النية فيدفعه أولاً فرض موضوع الدليل في الأعم من ذلك عدّاً ونساناً ، وثانياً منع افتضاه مثله البطلان ، ضرورة كون الزيادة المشعر بها خارج الصلاة ، بل ربما نوقش في أصل حرمته فضلاً عن افتضائه الفساد ، اللهم إلا أن يفرض أنه ركب عبادة خاسية مثلاً ،

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١ و ٢ و ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٤

وجعلها هيئه مبتدعة ونوى التقرب بها لا أنه نوى القربة بالواقع وقارنه اعتقاد أن الواقع ذلك ، فإنه قد يحكم بالبطلان معه ، لكن موضوع الدليل أعم من ذلك نصاً وفتوى ، والله أعلم بحقيقة الحال .

كل ذلك مع قصور ما ذكر دليلاً للنفي ، بل بعضه على المطلوب أدل كما سترى ، إذ هو الأصل الذي لا يجري في العبادة في وجهه ، ومقطوع ببعض ما عرفت وصحيف ابن مسلم (١) عن الصادق (عليه السلام) « إذا استويا جالساً فقل : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ثم تصرف » وهو - مع أنه مطلق يحكم عليه ما دل على وجوب التسليم كالصلاتين - ظاهر الجملة الخبرية فيه التكليف بالانصراف المشعر بعدم حصوله بمجرد الفراغ من القول المزبور ، وإلا لناسب التعبير بالنصرف ، فهو حينئذ إما التسليم أو غيره أو الأعم منها ، والثاني معلوم البطلان كاثالث الذي ذهب إليه أبو حنيفة ، فيتعين الأول ، ويكون هو المراد حينئذ من الانصراف ، ويؤيده صحيح الحلبي (٢) عن الصادق (عليه السلام) « فان قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت » وخبر أبي كهمس (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « عن السلام عليك أيها النبي انصرف هو فقال : لا ، ولكن إذا قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف » وغيرها ، فدلالةتها على الوجوب حينئذ أولى من النفي ، على أن ظاهر الصحيح (٤) المزبور السؤال عن تفسير لفظ المرتين الواقع في جوابه (عليه السلام) له عند سؤاله عن التشهد في الصلاة باعتبار إيجاله ، خصوصاً بعد ما روي (٥) من الاجتناء بالشهادة بالتوحيد في الجملة ، هل هو

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التشدد - الحديث ٤

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ١ - ٢

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التشدد - الحديث ٤ - ١

ظاهر في غير الشهادتين ، لأنصراف الحاد المسكرد من لفظ المرتين ، فأجابه (عليه السلام) ببيان ذلك ولم يكن بقصد التسليم ، وإنما أسلمه محمد بن مسلم عنه ، ضرورة أهميته من السؤال عن التحيات التي فهم عدم وجودها من عبارة الإمام (عليه السلام) وأولويته من وجوهه ، خصوصاً بعد معروفة انحصر التحليل به ، بخلاف صحيح الحلبي وخبر أبي كعب بن المزبورين وغيرها من النصوص كصحيح أبي بصير وموئله (١) فانها مسافة لبيان ما يحصل به الانصراف ويتحقق به الفراغ ، مع أنا قد أمرنا برد متشابه نصوصهم (عليهم السلام) إلى محكمها ، وبجمل بعضها مفسراً لبعض ، فإذا ورد في النصوص المستفيضة المعتبرة المقطوع بها أن التسليم في الجملة هو الذي يحصل به التحليل والانصراف والفراغ لا غيره وجوب حمل مثل الخبر المزبور على ذلك ، لا أقل من أن يكون من انصراف المطلق إلى الفرد الشائع المتعارف .

ومن ذلك يعلم الحال في صحيحة الآخر ووزارة والفضيل المعبر عنه في لسان جماعة من ذكره دليلاً للنذر بتصحيف الفصلاء (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) «إذا فرغ الرجل من الشهادتين فقد مضت صلاته» ، فإن كان مستعجلًا في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزأاً ، ضرورة إرادة المعلم من مضي الصلاة بقرينة ترك الصلاتين ، وإشعار لفظ الاعزاء في أقل الواجب أوالمهم من واجباتها وغيرها الاخصوص الواجبات ، بل لا يخفى على ذي روية من التفريع بالفاء وتعليق الجواب على مثل هذا الشرط إرادة غير التسليم من مضي الصلاة مما يتخيّل وجوده بما تعارف فعله في التشهد من التحيات والأدعية وغيرها ، فهو حينئذ من أظهر أدلة الوجوب .

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ٨ و الباب ٣ منها - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ٩

بَلْ وَكَذَا مِنْهُ يَعْلَمُ الْحَالُ فِي صَحِيحٍ عَلَيْهِ بْنُ جَمْرَ (١) الْمَذْكُورُ دَلِيلًا لِلنَّدْبِ أَيْضًا
وَعَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَافِ الْأَمَامِ فَيُطْبَلُ الْأَمَامُ التَّشَهِيدُ فَيَأْخُذُ الرَّجُلُ الْبَوْلُ أَوْ يَتَخَوَّفُ
عَلَى شَيْءٍ يَغْنُوْتُ أَوْ يَمْرُضُ لَهُ وَجْعٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ : يَتَشَهِّدُ هُوَ وَيَنْصَرِفُ وَيَدْعُ
الْأَمَامَ « ضَرُورَةُ جَرِيَانِ جَمِيعِ مَا تَحْمِلَتْهُ أَوْلًا فِيهِ » ، مَعَ أَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنِ الْفَقِيْهِ الَّذِي هُوَ
أَضَبْطُ مِنَ التَّهْذِيبِ قَطْعًا « يَسْلُمُ وَيَنْصَرِفُ وَيَدْعُ الْأَمَامَ » كَوْضُعٌ آخَرُ مِنَ التَّهْذِيبِ ،
وَلَعِلَّهُ الْحَقُّ لِمَوْافِقَتِهِ حِينَئِذٍ صَحِيْحٍ زَرَارَةُ (٢) وَالْحَلْبِيُّ (٣) عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
الْمَسْؤُلُ فِيهَا عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ ، عَلَى أَنَّ السَّائِلَ فَرِضَ نَطْوِيلَ الْأَمَامِ فِي التَّشَهِيدِ ، فَالظَّاهِرُ
تَحْقِيقُهُ مِنْهُ فِي الْجَلْلَةِ ، فَلَا يَنْسَبُ الْأَمْرُ بِهِ حِينَئِذٍ .

وَأَضَعُفُ مِنْ ذَلِكَ كَلِهِ الْإِسْتِدَلَالُ بِقَوْلِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي صَحِيحٍ
مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (٤) : « إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَأَتْمِنْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصُلْ رَكْعَتَيْنِ وَاجْعَلْهُ
أَمَامَكَ ، وَافْرُأْ فِيهَا قَلْمَنْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الثَّانِيَةِ قَلْمَنْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، ثُمَّ تَشَهِّدُ وَاحِدَ
اللَّهُ وَاتَّنَ عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَاسْأَلْهُ أَنْ يَتَقْبَلَ مِنْكَ » مُتَّمِّاً بَعْدَمِ
الْقَوْلِ بِالْفَصْلِ ، ضَرُورَةُ كُونِ تَرْكُ ذِكْرِ التَّسْلِيمِ فِيهِ مَعْلُومِيَّتِهِ ، أَوْ لَأَنَّ دَرَجَتَهُ أَوْ خَصُوصَتِهِ
الصِّيَغَةُ الْأُولَى مِنْهُ فِي التَّشَهِيدِ الْمَأْمُورُ بِهِ ، لَا لَأَنَّهُ مُسْتَحْبٌ ، وَإِلَّا فَالرِّوَايَةُ قَدْ اشْتَمَّتْ
عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ الَّتِي هِيَ أَهْوَنُ مِنَ التَّسْلِيمِ الَّذِي تَظَافَرَتْ الْأَفْعَالُ وَالْأَقْوَالُ بِهِ
فِي الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ خَبْرُ زَرَارَةَ (٥) الْمَذْكُورُ دَلِيلًا آخَرَ لِلنَّدْبِ فِي الشَّكِّ
بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعِ « إِنَّهُ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَيَتَشَهِّدُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ » مَعَ أَنَّهُ جَارٍ عَلَى

(١) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٦٤ - مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ - الْحَدِيثُ ٧

(٢) وَ(٣) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٦٤ - مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ - الْحَدِيثُ ٧

(٤) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٧٩ - مِنْ أَبْوَابِ الطَّوَافِ - الْحَدِيثُ ٣ مِنْ كِتَابِ الْحِجَّةِ

(٥) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٩١ - مِنْ أَبْوَابِ الْخَلْلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ - الْحَدِيثُ ٣

مذهب العامة من البناء على الأقل ، فاعمله ترك فيه التسليم لذلك أيضاً ، ولو أُغفِي عن ذلك كله فأقصاها عدم الذكر الذي لا ينافي تلك الأدلة ، فلا بدلان حينئذ على الندب كوثق بونس بن يعقوب (١) الذي قال فيه لأبي الحسن (عليه السلام) : « صلية بقوم فقدت للتشهد ثم قمت فensiت أن أسلم عليهم فقال (عليه السلام) : ألم تسلم وأنت جالس ؟ قال : بلى قال : لا بأمن عليك » ضرورة ظهوره في كون الفرض أنه بعد أن أتم صلاته سلم ولم يلتفت إلى القوم بوجهه ، ولذا قال له : « ألم تسلم وأنت جالس » يعني ألم تأت بالصيحة الواجبة ، بل في سؤاله واستفهام الإمام (عليه السلام) إشعار بعمومية دخول التسليم في التشهد ، ولعل المراد حينئذ الصيحة الأولى لأنها هي المعروفة بذلك كالأيام على من لاحظ النصوص .

وأما الاستدلال بأنه لو وجب التسليم لبطلات الصلاة بتدخل المنافي بينه وبين التشهد ، واللازم باطل فالملزم مثله ، أما الملازمة فاجماعية ، وأما بطلان اللازم فل الصحيح زرارة (٢) عن البافر (عليه السلام) « سأله عن الرجل يصلى ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم قال : ثمت صلاته ، وإن كان مع إمام فوجد في بطنه أذى فسلم في نفسه وقام فقد ثمت صلاته » وقول الصادق (عليه السلام) في حسن الخلبي (٣) : « إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الانتفات فاحشًا ، وإن كنت قد شهدت فلا تعد » وموثق غالب بن عثمان (٤) سأله « عن الرجل يصلى المكتوبة فيغطي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم قال : ثمت صلاته ، وإن كان رعافاً فاغسله ثم ارجع فسلم » وصحيح زرارة (٥) عن أبي جعفر (عليه السلام) « في الرجل يحدث بعد أن

(١) و(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التسليم - الحديث ٥ - ٢ - ٦

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٢

(٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب التشهد - الحديث ١

يرفع رأسه في المسجدة الأخيرة قبل أن يتشهد قال : ينصرف فيتوضاً ، فإن شاه رجع إلى المسجد وإن شاء في بيته وإن شاه حيث شاه فعد فيتشهد ثم سلم ، وإن كان الحديث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته » وخبر ابن الجهم (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) « عن رجل صلى الظاهر والمعصر فأحدث حين جلس في الرابعة فقال : إن كان قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلا يعذ ، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعذ » .

فالجواب عنه - بعد الأغصان عمما في سند الأول منها والأخير ، وعن دلالة ذيل بعضها على الوجوب ، وعن مخالفة ظاهر بعضها الاجماع ، وعن وافقتها لأبي حنيفة في الخروج بالحديث وعدم قدره في الصلاة مع التخلل كالنصوص (٢) السكثيرة الدالة على تمام الصلاة ومضيها مع الحديث قبل التشهد المحمولة على التقبية أو غيرها من التأويلات الآتية في محلها ، لعارضتها بالأرجح منها ، وعن ترك الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) في بعضها المسلم عند الخصم وجوبه ، فيعجزي ~~حيثما~~ بعض ما سمعته في النصوص السابقة .
إما بأنها لا تدل على الندب باحدى الدلالات الثلاث ، ضرورة أعمية تمام الصلاة ومضيها وعدم إعادتها من الندب ، إذ احتمال كونه واجباً خارجياً لا قبط الصلاة بتدخل الثاني بينه وبين التشهد فضلاً عن وجود القائل به وأنه اختاره غير واحد من متأخرى ~~التأخر~~ الثاني
كاف في سقوط دلالتها على ذلك ، بل مجرد احتمال عدم ابتناء ذلك فيها على الندب وإن كنا لم نعيه ماذا كلف أيضاً ، فنفيه : أي احتمال الخروج بالإجماع المتبع خلافه خصوصاً بعد قول المرتضى : إن لم أمر نصاً لأصحابنا على المجزئة لا يفيدها دلالة على الندب ، لما عرفت من عدم انحصر الارادة فيها بذلك والندب ، كي يكون في الأول معيناً للثاني

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب فواطع الصلاة - الحديث ٦

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب التشهد

بل يشبه ذلك في أمثل الدلالات السبر والتقطيع عند العامة ، فتأمل ، فالمتوجه حينئذ على القول بالوجوب والدخول والبطلان بالتخلل طرحتها أو تأويتها بما لا ينافي ذلك كاصنع في النصوص (١) الدالة على الصحة و تمامية الصلاة مع الحديث قبل التشهد لا أنها تكون دالة على الندب ، وكيف والمتوجه في الجمع بين النصوص أن يؤلفها الفقيه بغيره الكلام الواحد ، فان انساق إلى الذهن من اجتماعها معنى عرف في أخذ به كاف الجمع بين العام والخاص والمطلق والمقييد وغيرها من المجموع التي ينتقل إليها من تأليف الكلام ، لا أن مجرد الاحتمال يكون دلالة بعد معلومية بطحان قاعدة إطلاق أولوية الجمع من الطرح ، ولاريب في عدم الانتقال إلى الندب من قوله : التسليم واجب ، وآخر الصلاة ، ويبطل الصلاة كل حدث بتخلل بينها ، ولو تخلل حدث بين التشهد والتسليم لا يبطل وقد نعمت الصلاة ، بل تحصل المعارضة بين الآخريه وعدمه ، أو البطidan بالتخلل وعدمه ، كما هو واضح بأدئي تأمل ، وتقديم الدلالة بعض الاجماعات المدعاة في المقام المعلومة الانتقاء ، أو إرادة غير الحجة منها كما وقع من ~~كما وقع من~~ بعض المتفق عليه كالتزم ، ويشبه السبر والتقطيع عند العامة .

وإما بأن المراد بالتشهد فيها ما يشمل الصيغة الأولى التعارف بين الخاصة والعامة فعلها في التشهد الأخير ، وأنها داخلة في اسم التشهد أو توابعه كتعارف اختصاص اسم التسليم بالثانية ، ولذا تكترت النصوص (٢) بيان تسييبيها الانصراف والتحليل ، قال في الذكرى : «إن الشيخ في جميع كتبه جعل التسليم الذي هو خبر التحليل هو السلام عليكم ، وأن السلام علينا فاطعم الصلاة وليس تسليمها» وقال فيها أيضاً والمدارك : ما حاصله المعروف بين الخاصة والعامة كون الصيغة الثانية من التسليم ، يعلم ذلك من تتبع الأحاديث

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب التشهد

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ١ و ٨ و ١٠

ج ١٠) في الاستدلال على استحباب التسليم ورده) - ٢٩٩ -

والتصانيف حيث يذكر فيها ألفاظ السلام المستحبة ثم يقال ويسلم ، فلت : وبؤيده تصفح النصوص وكتب الأساطين من قديم الأصحاب المشرف لفقيه على القطع باندراج الصيغة الأولى في التشهد ، واحتصاص اسم التسليم بالصيغة الثانية ، فينصرف حينئذ إطلاق هذه النصوص إلى ما تعارف فعله في التشهد الذي يطال فيه عادة ، كما يؤ咪 إليه الأمر بالتورث (١) ونحوه معللاً له بالصبر للشهاد والدعاء ، والنصوص (٢) السابقة في الرجل خلف الإمام فيطلب التشهد وغيرها مما يظهر منه تعارف ذلك في الأزمنة السابقة بل في زماننا هذا أيضاً بالنظر إلى التسليم على النبي (صلى الله عليه وآله) والصيغة الأولى ، ويزيده تأييداً ما سمعته من مونق يونس (٣) المتقدم سابقاً ، بل النصوص (٤) الدالة على حصول الانصراف بالصيغة الأولى أيضاً ، فانيا ظاهرة في المفروضة من إتيان المكلف بها ، حينئذ يراد بالتسليم فيها الصيغة الثانية ، ويتجه حينئذ الحكم فيها بما هي الصلاة ومضيها وعدم إعادتها لاستمراره من انقطاع الصلاة بالصيغة الأولى عندنا ، ولقد أجاد العلامة الطباطبائي في قوله مثيراً إلى ما ذكرنا :

واسم السلام في الخبر أشيع * وغيره تشهد أو تبع

فما نفي البطلان بالمناقف * من بعده فذاك لا ينافي

بل الظاهر إرادة ما ذكرنا أيضاً في جميع النصوص السابقة حتى صحيح زراره (٥)

وخبر ابن الجهم (٦) المذكور فيها انتظ الشهادتين المراد منها الكاملتان مع توابعهما :

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٩٤ - من أبواب صلاة المعاشرة - الحديث ٢ و ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التسليم - الحديث ٥

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم

(٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب التشهد - الحديث ١

(٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قواعد الصلاة - الحديث ٦

أي التشهد ، ولذا لم يذكر الصلاة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيهَا) فيها ، وعلق الحكم قبلها أو بعدها على التشهد .

وإما بأن المراد منها صورة النسيان خاصة ، ضرورة استبعاد العمد إلى ذلك بناءً على عدم بطلان الصلاة مع نسيانه كافي المثال في أحكام الخلل وإن لم يذكره إلا بعد تخلل ما يبطل الصلاة عمداً وهو آنفـاً بهذه النصوص ، وبالقاعدة المعلومة عندهم من أن نسيان غير الركن لا يبطل الصلاة مع الشك في شمول ما دل (١) على إبطال الحدث المتخلل مثل ذلك ، ودعوى أن البطلان هنا ليس لنسيانه بل أصدق الحديث في الأثناء حال عدم فعله لأن الحصول التحليل فيه يدفعها استبعاد ملاحظة الشارع هذه الحيثيات ، ضرورة أنه بعد كون البطلان من لوازمه تركه لا يناسب إطلاقه اعتفار السهو فيه ، وتخصيص الاعادة بغيره من الأركان نحو قوله (ع) (٢) : « لا تعاد الصلاة » ونحوه ، إذ لا ريب في صدق الاعادة ولو بالتشبيب ، على أنه يمكن بلاحظة هذه النصوص دعوى حصول التحليل والفراغ والانصراف بغيره في هذا الحال ، كما أنه فارقة صفة التحليل لو زيد سهوآً في الصلاة ، وهو منافٍ لما تضفي حصره في التحليل ، كما أن الأول منافٍ لحصر التحليل فيه ، بل قد يقال بعدم صدق الحديث في الأثناء ، ضرورة تمامية الصلاة السهوية ، لأن الفرض سقوط اعتباره حال السهو ، فيكون حينئذ كالقراءة المنسبة التي ورد التعبير بهام الصلاة أيضاً مع نسيانها ، ولا ينافي ذلك التفصيل بين الحديث قبل التشهد وعدمه في بعض تلك النصوص (٣) إذ قد يفرق بينها باشتراط بقاء الطهارة في قضاء التشهد المنبي لمعاملته معاملة الجزء الصلاحي ، نعم يتوجه ذلك لو لم تقل به وقلنا بكونه عبادة مستقلة ، فيختص الجواب المزبور حينئذ بصحيح ذراة (٤) ونحوه ، ومن الغريب

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب قواعد الصلاة - الحديث ٦٤٢

(٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب التشهد - الحديث ١

ما في المدارك من الاستدلال بهذه النصوص هنا وفي أحكام الحال على عدم البطلان بنسیان التسلیم على القول بوجوبه ، فلاحظ وتأمل ، ولو أغضينا عن ذلك كله كان الترجيح لأدلة الوجوب قطعاً من وجوه متعددة ، خصوصاً بعد معرفة خبر التحليل منها الذي هو من السنة النبوية المعلومة التي قد أمرنا بنقد الأدلة بالعرض عليها كالكتاب العزيز .

ومن العجيب الاستدلال أيضاً بصحیح زرارة (١) عن الباقر (عليه السلام) «في رجل صلى خسأ قال : إنْ كان جلس في الرابعة قدر الشهاد فقد تمت صلاته» الذي يجب على الخصم تأويله أيضاً ، لنسیان التشدد المعلوم وجوبه عنده ، فاكان جوابه عنه فهو جوابنا عن التسلیم ، مع أن المتجه بناءً على دلاته على الندب من حيث قيام الجلوس مقام الشهاد وترك التسلیم فيه لنديته ، فلا يقدح حينئذ الزيادة قبله لتحقق الخروج عدم الفرق في ذلك بين الخامسة وما زاد عليه ولا بين الثلاثية والثانية والرابعة وظاهرهم اختصاص الحكم بالأخير ، بل كان المتجه أيضاً عدم المدارك لو ذكر قبل الرکوع والذي ينقدح في البال أن المراد بالجلوس قدر التشدد الکنایة عن نفس التشهد لا الجلوس خاصة ، وله فرائين تدل على هذا الاستعمال ، فيجري فيه حينئذ إرادة ما يشمل التسلیم هنا منه أو خصوص الصيغة الأولى ، ولو قيل بكون المراد به الاحتيال في تحصيل المذكرة الحال السابق كما يؤمی اليه ما ورد (٢) في غيره أنه «كيف يستيقن» كان يمكننا وغير مناف للمطلوب أيضاً ، إلى غير ذلك من الأدلة التي هي في غاية الضعف ، أو يعلم جوابها بما ذكرنا ، والله أعلم بحقيقة الحال .

والظاهر الجرزية مع ذلك وفاما اظهار جماعة وصریح آخرين ، بل عن الناصریات «أن كل من قال : إن التکیر من الصلاة قال : التسلیم واجب وإنه من الصلاة» وفي

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب المخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٤-٥

النتيجـة أن القـائل قـائلان ، إـنـه إـما واجـب فـهـو جـزـء مـن الصـلـاة ، وـهـذـا حـصـرـوا الـوـاجـبـاتـ فـي ثـمـانـيـةـ ، أـوـ غـيرـ وـاجـبـ فـيـكـونـ وـاحـدـاـ مـنـ منـدوـبـاتـهاـ ، فـالـقـولـ بـكـونـهـ وـاجـبـاـ غـيرـ جـزـءـ خـرـقـ الـاجـمـاعـ ؟ وـفـيـ الدـارـكـ وـغـيرـهـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ بـطـلـانـ الصـلـاةـ بـتـخـلـلـ المـنـافـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ التـشـهـدـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـوـجـوبـ وـإـنـ كـلـ التـعـوـبـلـ عـلـىـ هـذـهـ الـاجـمـاعـاتـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ نـظـرـ ، إـذـ مـعـ الـأـعـضـاءـ عـنـ كـيـفـيـةـ تـحـصـيلـهاـ خـصـوصـاـ بـعـدـ اـعـتـرـافـ الرـنـفـيـ مـنـهـمـ بـعـدـ نـصـ لـلـأـسـعـابـ فـيـهـ لـيـسـ الـرـادـ مـنـهـ إـلـاـ بـعـدـ اـغـافـقـ الـقـائـلـينـ بـالـوـجـوبـ ، وـمـعـلـومـ أـنـهـ غـيرـ الـاجـمـاعـ الـكـاـشـفـ كـالـاجـمـاعـ الـرـكـبـ الـزـبـورـ الـمـقـطـوـعـ بـعـدـمـ كـوـنـهـ مـنـ الـحـجـةـ عـنـدـ حـاكـيـهـ فـضـلـاـ عـنـاـ ، ضـرـورةـ دـعـمـ إـرـادـةـ الـقـطـعـ بـكـوـنـ الـمـعـصـومـ غـيرـ خـارـجـ عـنـ أـحـدـ الـقـوـلـينـ كـاـهـوـ وـاـضـحـ ، إـلـاـ أـنـ يـمـكـنـ الـقـولـ باـعـتـبـارـهـ فـيـ الـقـامـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ مـنـ الـحـجـةـ بـنـاءـ عـلـىـ حـصـولـ الـقـلنـ مـنـهـ بـالـجـزـئـيـةـ لـمـسـيـ الـفـظـ الـوـضـوـعـ الـرـكـبـ مـنـ أـجزـاءـ خـصـوصـةـ عـلـىـ الـقـولـ بـهـ وـعـلـىـ كـفـاـيـةـ مـثـلـ هـذـاـ الـقـلنـ فـيـهـ وـإـنـ كـانـ شـرـعـيـاـ ، لـعـدـمـ الـفـرقـ بـيـنـ الـلـغـوـيـ وـالـشـرـعـيـ فـيـ ذـلـكـ وـإـنـ كـانـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ نـظـرـ أـوـ مـنـعـ ، لـفـرقـ الـوـاضـحـ بـيـنـ الـمـوـضـوـعـ الـشـرـعـيـ وـغـيرـهـ ، وـكـيفـ كـلـ فـنـحنـ بـحـمـدـ اللهـ فـيـ غـيـرـهـ عـنـ ذـلـكـ بـظـاهـرـ الـرـوـيـ فـيـ النـصـوصـ مـنـ الـأـفـوـالـ وـالـأـفـعـالـ الـمـسـاقـةـ لـيـانـ الصـلـاةـ . خـصـوصـاـ صـحـيـحـ حـمـادـ(١)ـ وـخـبـرـ الـمـرـاجـ(٢)ـ وـغـيرـهـ ، بـلـ اـنـسـيـاقـ أـنـهـ مـنـ الصـلـاةـ مـنـ مـلـاحـظـةـ جـمـيعـ الـنـصـوصـ الـمـنـزـفـةـ فـيـ سـائـرـ الـأـ بـوـابـ الـذـكـورـ فـيـهـاـ التـسـلـيمـ كـالـفـرـوريـ لـكـلـ نـاظـرـ غـافـلـاـ عـنـ الـقـولـ بـالـخـروـجـ مـنـ بـعـضـ الـتـغـفـيـهـ ، بـلـ يـكـفـيـ اـسـتـمـراـرـ الـفـعـلـ مـنـ زـمـنـ الشـارـعـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ بـعـنـوانـ أـنـهـ مـنـ الصـلـاةـ ، وـلـمـ يـخـطـرـ بـيـالـ أـحـدـ مـنـ الـمـتـشـرـعـةـ خـرـوجـهـ عـنـ إـطـالـقـ اـفـظـ الـصـلـاةـ فـيـ جـمـيعـ الـاسـتـهـمـالـاتـ . وـبـعـضـ مـاـ تـقـدـمـ سـابـقاـ فـيـ أـدـلـةـ الـوـجـوبـ مـنـ تـحـقـقـ الـبـطـلـانـ نـصـاـ وـفـتوـيـ بـزـيـادـةـ الـرـكـمةـ مـثـلـاـ الشـامـلـ لـمـ بـعـدـ التـشـهـدـ قـبـلـ التـسـلـيمـ ، ضـرـورةـ أـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـخـروـجـ لـمـ تـحـقـقـ الـزـيـادـةـ فـيـ الصـلـاةـ ، بـلـ الـظـاهـرـ

(١) وـ(٢) الـوـسـائـلـ . الـبـابـ . ١ـ . مـنـ أـبـوـابـ أـفـعـالـ الصـلـاةـ . الـمـدـيـثـ ٩ـ . ١٠ـ .

الصحة وإن أفسده باخلال في كيافته فضلاً عن إفساده بالأمور الخارجية ، إذا احتسب شرطته مع خروجه بعيداً ، فتأمل ، وبخصوص التحليل (١) الظاهر عند التأمل الجيد ولو بلحظة التحرير في أن المقصود منها بيان وصف التحريرية في التكبير الذي هو أول الصلاة والتحليلية في التسليم الذي هو آخرها المؤدي إلى معرفة افتتاحها بالتكبير واحتتمالها بالتسليم من الأفعال والأفوال ، كخبر ابن أبباط (٢) المصحح فيه باللفظ المزبور فضلاً عن غيره المتضمن للمعنى خاصة ، ولما أردید بيان معنى آخر فيها هو التحريرية والتحليلية قيل : تحريرها التكبير وتحليلها التسليم ، فكان اللام فيه لعمد مفيدة ما يفيده الضمير لو قيل تحريرها تكبيرها وتحليلها تسليمها ، فتأمل جيداً فإن فهمه يحتاج إلى اطلاع قريحة ، على أنه لا ريب في ظهورها فيها بباقي القول بالخروج من بقاء حرمة المنافيات دون إبطالها ، وأنه بها يحصل التحليل أيضاً وإن عصى لوفعلها باختياره ، ضرورة كون المفهوم منها بقاء المنافيات حرمة وإبطالاً إلى حصول المعال بمعنى أن التكبير فيها سبب ثبوت جميع ما ورد النعي عنه في الصلاة إلى أن يحصل المعال ، فلو فرض خروج المعال عنها لم يتتحقق مصدق لأن حدث في الصلاة مثلاً فيما قبل التسليم ، ضرورة الفراغ من الصلاة ، إذا الفرض أن ما بقي شيء خارج عنها ، ودعوى إرادة حكم الصلاة مجاز في مجاز لا دليل عليه ، مع أنه مقتض للحرمة والبطلان مما أيضاً ، هذا

ولتكن قد يقال من جانب القائلين بالخروج وهو أفعى ما يتخيل لهم : إنه يمكن الاكتفاء في صدق وصف الصلاة بما بقي من الكون الذي وقع فيه أفال التشدد ، إذ هو وإن طال شيء واحد ، ولا يقتضي ذلك دخول التسليم ، إذ لاملازمة بين وقوعه في حال من أحوال الصلاة وكونه منها ، فإنه قد يقع فيها ما ليس منها ، بل يمكن دعوى

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ١٠ و ٨ و ٩

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ٧

عدم تصور دخوله فيها بناءً على أن صفة التحليل فيه المنافاة الثابتة فيه ، وكشف الحال
أنه قد ثبت منافاة التسلیم بالصلوة إما لكونه كلام آدميين أو لغيره مما لا يتصور بعد
ذلك دخوله فيها ، ضرورة اعتبار عدم المنافيات فيها لا وجودها ، ولما ورد أنه تحليل
الصلوة وأنه به تقطع لم يكن منافاة بينه وبين ما ثبت أولاً ، إذ حاصله بقاء صفة المنافاة
التي كانت ثابتة للتسليم لو أوفعه في أثنائها وإن أذن الشارع بفعله في الآخر ، ومنع سريان
فساده إلى تمام أجزاء المركب الذي هو كان مقتضى الضابطة في كل مناف عرض الحال
من أحوال الصلاة ، سواء قلنا بالكشف لاشتراط صحة ما مضى من أجزاء المركب
بصحة الباقي ، فالفساد في التأخير يكشف عن عدمها في الأول ، أو لم تقل بذلك ، إلا
أنه على كل حال بطلان جزء من الصلاة بخلاف من منافاتها يقضى بطلان الجميع ،
لاشتراط التركيب فيها ، ولكن لما جعل الشارع تحليلها التسلیم الذي قد عرفت أنه أحد
المنافيات للصلوة لم يرفع صفة أصل المنافاة عنه كي يحتمل دخوله في الصلاة ، بل منع سريان
الابطال الذي حصل به إلى ما مضى من الأجزاء ، وبلا فهو باق على صفة المنافاة ، وأن
التحليل به لذلك كما يؤمّي إليه في الجملة المروي في العيون وعن العدل بسند معتبر عن
الفضل بن شاذان (١) عن الرضا (عليه السلام) « إنما جعل التسلیم تحليل الصلاة ولم
يجعل بدتها تكيراً أو تسييجاً أو ضرباً آخر لأنَّه لما كان الدخول في الصلاة نحرِّم كلام
المخلوقين والتوجيه إلى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها ، وإنما ابتدأ
المخلوقون في الكلام أولاً بالتسليم » .

فظاهر حينثد أن جهة التحليل في التسليم لقاء صفة المنافاة فيه التي تمنع دخوله في الصلاة وصيانته جزءاً منها، وبكفي في ثبوته بها أنه به ينقطع السكون لاملاة، ولو لاه

^{١٠} الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب التسليم - الحديث

لبي مستمراً ، بل اهل في قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (١) : « إذا قلت ذلك - مثيراً إلى الصيغة الأولى من التسليم - فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم » الحديث إشعاراً بذلك ، ضرورة توقف صدق الانقطاع على صدق وصف الصلاة لولا القاطع ، ومن هنا أطلق على ما عدا التسليم من أفعال الصلاة وصف التمام في غير واحد من النصوص المتقدم بعضها سابقاً في أدلة الندب ؛ ومنها قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن أبي يعفور (٢) فيمن نسي التشهد الأول : « فليتم صلاته ثم يسلم » وصحيح سليمان بن خالد (٣) « وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم » بل قول الصادق (عليه السلام) في خبر الحلب (٤) : « كلام ذكرت الله به والنبي (صل الله عليه وآله) فهو من الصلاة ، فإذا قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت » كالصریح في انقطاع الأجزاء حتى المندوبة بذلك ، وأنه لا يكون بعد ذلك شيء من الصلاة ، بل على ما ذكرناه في أبو حنيفة تعميمه التحليل بكل مناف الصلاة ، لقوله بمحض العلة المستبطة ، ففاس باقي المنافيات على التسليم الذي قد عرفت أن تحليله لما فيه من صفة المنافاة مؤيداً بما وقع من أبي بكر من نهي خالد عن قتل أمير المؤمنين (عليه السلام) في القصة المشهورة في طرقهم (٥) ولما كان القول بالقياس باطلاً عندنا وفعل أبي بكر غير حجة بل هو دليل الخلاف وجوب الافتصار على خصوص التسليم من بين المنافيات ، ولا يقدح في اعتبار صفة المنافاة فيه حال التحليل به الأمر به لقطع الصلاة وإبطالها ، كما هو واضح .

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ٨

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التشهد - الحديث ٤ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ١

(٥) البخار - ج ٨ الباب - ٤ - ص ٩٩ والباب ١١ ص ٩٤ والباب ٢٠ ص ٢٣٤

فظهر حينئذ من ذلك كله خروج التسليم عن الصلاة ، وأنه ليس بجزء ، وبيؤيده أيضاً النصوص (١) التي تسمعها إن شاء الله الدالة على انقطاع الصلاة والفراغ منها بقول السلام علينا وإن وجب بعد ذلك الصيغة الثانية المعروفة باسم التسليم ، والتي أمر بها في وثيق أبي بصير (٢) وغيره بعد هذه الصيغة ، وكذلك النصوص (٣) التي أشرنا إليها في أدلة الندب التي لا يتم المراد منها بناءً على بطلان الندب إلا على الوجوب الخارجي الذي لا يؤثر فعل المنافيات قبله بطلان الصلاة ، لحصول الفراغ من الصلاة وعدم بقاءه جزء منها ، وهو أي الوجوب الخارجي الذي ذهب إليه أبو حنيفة ، بل في كشف الثامن أنه إليه يميل كلام البشري ، قال : لا مانع أن يكون الخروج بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وإن يحب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته للحديث الذي رواه ابن أذينة (٤) عن الصادق (عليه السلام) في وصف صلاة النبي (صلى الله عليه وآله) في السماء « انه لما صلى أمر أن يقول للملائكة : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » إلا أن يقال هذا في الإمام دون المأمور ، فلت : بل هو لازم لكل من يقول بالتحليل بالصيغة الأولى وأنها مخرجة إذا فرض فعل المصلي لها ، إذ لا يتصور جزئية ما بعدها من الصلاة على وجه الوجوب .

ومن هنا يحصل في موضوع البحث إجمال في الجملة ، إذ لم يعلم المراد بالموضوع فيه هل هو كلي التسليم أو خصوص الثانية منه أو غيرها ، والأولى إن انتهت بال محلل من التسليم وإن كان مستحيجاً أو أحد فردي الواجب التخييري على ما سمعناه إن شاء الله

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ٨

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ٢ و ٩ و ١١ و ١٥

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١٠

والتحقيق أنه إن جمع بين الصيغتين مقدماً الصيغة الأولى وقلنا بوجوبها تغييراً كان آخر الأجزاء الواجبة الصيغة الأولى، وأما الثانية فيحتمل وجوبها خارجاً واستحبابها داخلاً أو خارجاً، والأوسط أوسطها كما سترفه إن شاء الله، وإن اختيار الصيغة الثانية كانت آخر الأجزاء الواجبة والمندوبة إلا تكرارها في بعض الأحوال، فإنه قد يكون من الأجزاء المندوبة في وجه قوي، خلافاً للمصنف وغيره فعملوا من المستحب الصيغة الأولى بعدها، وهو لا يخلو من وجه تسممه إن شاء الله، كل ذلك لما ذكرناه أولاً وما تسممه إن شاء الله، مضافاً إلى قول الصادق (عليه السلام) في موئق أبي بصير (١) : « فإن آخر الصلاة التسليم » وما في خبر العيون (٢) « عن معنى التسليم في الصلاة » وفي آخر (٣) « وجوب التسليم في الصلاة » والعمل (٤) « وفي إقامة الصلاة بمحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها » وفي صحيح زدراة (٥) « فسلم في نفسه فقد ثبت صلاته » وفي موئق أبي بصير (٦) أيضاً « إذا ولى وجهه عن القبلة وقال : السلام علينا فقد فرغ من صلاته » ونحوه غيره مما هو ظاهر في أن ذلك تمام الصلاة لكن في الصيغة الأولى، ويحكى دعوى القطع فيها باعتبار معروفة أنها من التشهد الذي لا إشكال في أنه من الصلاة، كالتسليم على النبي (صل الله عليه وآله) والملائكة كما يكشف عن ذلك نحو خبر أبي بصير (٧) المشتمل على التشهد الطاويل، إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة والصريحة والمشعرة المترفة في أبواب الصلاة كالسهو وصلاة الجماعة والخوف وغيرها،

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ١٣ لكن رواه عن معانى الأخبار

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ١١

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التسليم - الحديث ١ - ٢

(٧) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التشهد - الحديث ٢

خصوصاً ما دل (١) منها على القسمة بين المؤمنين بأن الأوّلين التكبير افتتاح الصلاة ، والآخرين التسليم ، بل بقاء الاتهام معه أعظم شاهد على جزئيته ، لعدم مشروعية الجماعة في غير الصلاة ، إلى غير ذلك من النصوص التي لا يقابلها النصوص (٢) المشيرة بالخروج بوجه من الوجوه ، خصوصاً بعد موافقتها للتقيّة ، وخصوصاً بعد ظهور كلام الأصحاب في الجزئية بين الفائلين بالوجوب والندب حتى سمعت دعوى الاجماع عليه من التبيّح .

وظني أن القول بالخروج في مطلق التحليل بالتسليم مما حدث في هذه الأعصار وإن حكاه المقداد في التبيّح عن قواعد الشهيد راداً عليه بوجوه متعددة ، منها خرق الاجماع ، لكن لا صراحة في كلامه باختياره ، بل ذكره احتمالاً في رد بعض النصوص المستدل بها على الندب كما ذكرناه نحن هناك لبيان نفي الدلالة على الندب التي يكفي في نفيها مجرد وجود الاحتمال وإن لم نعنيه ماذا كما هو واضح بعد التأمل وإن اختياره بعض متاخرى المتأخرين من المتفقية ، ولا زريب في ضعفه وسقوطه ، نعم هو منتجه لا محيس عنه في الصيغة الثانية بناءً على وجوبها لو جاء بالصيغة الأولى وقلنا بمحصل التحليل بها ، وأما النصوص المدعى ظهورها في الخروج أو إشعارها فقد عرفت الجواب عنها في أدلة الندب بما يبني هذا الظهور مفصلاً ، وستعرف زيادة على ذلك ، وخبر الحلبى (٣) محمول على إرادة انقطاع الأجزاء غير القسم من الذكر والدعاء والصلاحة على النبي (صلى الله عليه وآله) ونحو ذلك ، بل قد عرفت سابقاً أيضاً ما يمرف منه الجواب أيضاً عما ذكرناه أخيراً من جانب الفائل بالخروج ، ضرورة ظهور النصوص كما سمعته فيما تقدم في أدلة الوجوب في أن الشارع قد جعل التسليم من الأسباب المعللة للمنافيات لا أن تخليله لما فيه

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ١ - ٠

من صفة المنافاة وإن أومأت إليه بعض النصوص (١) لكنها في مساق بيان حكم وأسرار لا تدور عليها تكاليف شرعية كلاما يخفي على من لاحظها، على أنه لو سلم فقد يمنع عدم إسكان تصوره جزءاً من الصلاة، إذ لا مانع من أن تكون أسباب هذه الأفعال المعتبر فيها عدم تخلل المنافي فيها في الأثناء خاصة، وفعله في آخرها كدخول ما به الاحرام والحل في اسم الحج والعمرة، فتأمل جيداً.

ولو أغضينا عن ذلك كله كان مقتضى التقرير المزبور البطلان والحرمة قبل التسليم، لا خصوص الحرمة كما يدعوه الفائق بالوجوب الخارجي كصاحب المذاق وغيره، ضرورة صدق لامتحنث في الصلاة مثلا المقتضي لها مما ولو من حيث الطول في الكون الخصوص للتشهد، بل لا دليل تختص به الحرمة دون البطلان، ومن الغريب دعوى أنه يحصل التحليل بباقي المنافيات كما يحصل به وإن كان محراً، ويكون بين هذا وبين ما قاله أبو حنيفة الاثم وعدمه، إذ فيه أنه متفقاً لمقتضى حصر التحليل في التسليم بل لو لم يكن حصرأً كانت التعليلية بغيره تحتاج إلى دليل شرعي مستقل، لما عرفت أنها من الأمور التوفيقية كباقي الأسباب الشرعية ومسبياتها، والاكتفاء عن ذلك بما دل على إبطال الصلاة بالحدث يقتضي البطلان حينئذ لا الحرمة خاصة، على أن الإبطال غير التحليل كما هو واضح بأدنى قابل، نعم لما كانت نتيجتها متعددة باعتبار ترتيب جوازتناول المنافيات على فعل كل منها وبما يخفي على البعض فعمم المدخل لكل منها وإن كان غير التسليم منه محراً، بل هو في غير موضعه الخاص أيضاً كذلك بناء على حرمة قطع الصلاة، وفيه ما لا يخفى، ولعله لمكان الاتخاد في النتيجة، واتصاف التسليم بالمنافاة من حيث كونه كلام آدميين أو غيره لا من حيث تسيبه التحليل صح إطلاق القائم على ما عدا التسليم من الصلاة لما فيه من تلك الصفة المعتبر عدم موصوفها في الصلاة

لأنه ليس جزءاً حقيقة، وبه ظهر حينئذ الجواب عن بعض النصوص السابقة، كما أنه ظهر مما ذكرنا في تحرير موضوع البحث في الأنساء الجواب عن النصوص (١) الآخر الدالة على الفراغ من الصلاة بالصيغة الأولى المقتضية خروج الصيغة الثانية التي هي المسماة بالتسليم، إذ قد عرفت أن ذلك لا يحيص عنه بعد فرض تسلیم حصول التحليل بالصيغة الأولى ووجوب الصيغة الثانية مع ذلك، إذ لا جهة له إلا القول بالوجوب المخارجي، لكن لأنلزم حرمة فعل النافعات الصلاوية قبلها، اعدم الدليل، وبه صرح شيخنا في كشفه، أللهم إلا أن يدعى أن المنساق إلى الذهن من الأمر بها ولو بعد الصيغة الأولى ومن الأمر بالاستقبال أيضاً حالما بقاء المصلي على حالة السابق جاءها الشرائط ففقداً للموانع، وفيه صعوبة كما سترى في تمام البحث فيه إن شاء الله في محله.

(و) كيف كان ذهنه في التسلیم ناصحاً وفتوى {عياراتان} لا غير {إحداها} أن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، والآخر أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته } وليس المراد مطلق مسمى التسلیم فطلاً بل ضرورة ، نعم في المعني عن الرائع للراوندي - وقد رأى الجميع الذي ذكرناه فهن سبقاً بين قول الوجوب والندب في خصوص المذكور في المتن لا الصيغة الثالثة - قال : «إذا قال : السلام عليك أياها النبي ورحمة الله وبركاته ونحو ذلك ، فالتسليم الذي يخرج به من الصلاة حينئذ مسنون وقام هذا التسلیم المندوب مقام قول المصلي إذا خرج من صلاته: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وإن لم يكن ذكر ذلك في التشدد يكون التسلیم فرعاً » وقد سمعت كلامه في حل المعقود من الجمل والعقود في أول البحث ، وخلاله في الكتابتين أن الفرض هو السلام عليكم وأسكن ينوب منابه التسلیم المندوب ، كما أن صوم يوم الشك ندباً يسقط به الفرض ، وفي الذكرى «أن أقل المجزي في الفريضة التسلیم وقول : السلام عليك أياها

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسلیم

النبي ورحمة الله وبركاته».

وقد يشهد له مضافاً إلى إطلاق أدلة التسليم وخصوص المشتملة عليه ولو في ضمن غيره من المندوبات ما عن العمال محمد بن علي بن إبراهيم (١) «أقل ما يجزي من السلام السلام عليك أباها النبي ورحمة الله وبركاته» وقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير أو صحيحه (٢) : «إذا كنت إماماً فانما التسليم أن تسلم على النبي (صلى الله عليه وآله) وتقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة : السلام عليكم» الحديث وفي خبر أبي بكر الخضرمي (٣) عن الصادق (عليه السلام) قال له : «إنني أصلى بقوم فقال : تسلم واحدة ولا تلتفت فل : السلام عليك أباها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم» وعن كنز العرفان عن بعض مشايخه الاستدلال على وجوب التسليم على النبي (صلى الله عليه وآله) بالأية الشرفية (٤) حيث دلت على وجوب التسليم عليه ولا شيء منه بواجب في غير الصلاة ، وقال : إنه الذي يقوى في خاني ، ثم حكى عن العلامة الأجماع على استحسابه ثم منه ، وجمع الصدوق في الفقيه وعن المقنع بين الصيغتين مع نسبيات على النبي والأنبياء والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) من غير تصريح بوجوب شيء ، لكن ومع ذلك كله لا يخفى عليك ضعف القول بالوجوب الذي قال في كشف الثام بعد أن حكاه عن البعض : لم يوافقه عليه أحد ، وفي الذكرى «أنه لا يعد من الذهب» وعن البيان أنه مسبوق بالإجماع ملحوظ به وممحوج بالروايات المصرحة بذلك لما عرفت فيما تقدم من النصوص والفتاوی ومعاقد الأجماعات على عدم وجوب غير

(١) المستدرك - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التسليم - الحديث ٨ - ٩

(٤) سورة الأحزاب - الآية ٥٦

الشهادتين والصلوة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والتسليم المعلوم بـ(نصاً) وإن يضاف تحفظه بدون التسليم على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، والأية بعد تسليم إرادته غير الاتقياد من التسليم فيها وأن المراد خصوص التسليم على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فدعا به في المناقشة في مثل هذا الاستدلال بها ، ولذا قال في المعني عن البيان : إن قوله تعالى : « وَسَلَّمُوا » ليس بمعنى السلام على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، ولو سلم لم يدل على الوجوب المدعى ، وأضعف منه القول بأنه مخرج وإن لم يكن واجباً الذي لم يعرف في المتنى خلافاً في عده بين القائلين بوجوب التسليم ، وفي ظاهر التذكرة إجماعهم عليه لحصر المخرج في النصوص والفتاوي بغيره ، بل هو صريح خبر أبي كهمس (١) ومن ذلك يعلم أن الآيات في التشهد الأولى وغيره من أحوال الصلاة لا يعنون الخصوصية غير قادح في الصلاة ، لعدم التحليلية فيه ، وكذلك « سلام على المرسلين » في الفتوت وإن كان موافقاً للفظ القرآن ، فالثوفيق فيه من بعض الناس وسوسة في غير محلها .

(و) أما العبارتان المذكورة تان فلا ريب في أن « بكل منها يخرج من الصلاة » ويحصل الفراغ منها وتحليلها ، معلوميتها بين الأمة كافة في الثانية كما اعترف به في الذكرى الأولى منها ، منها قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٢) السابق آفأ وموئله (٣) المتقدم في أول التسليم ، وفي صحيح الحلب (٤) « كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فهو من الصلاة ، وإن قلت : السلام علينا

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ٢ - ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ٨

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التسليم - الحديث ١

وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت » وسأله (عليه السلام) أيضاً أبو كهمس (١) « عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيها لتشهد فقلت وأنا جالس : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو فقال : لا ، ولكن إذا قلت : السلام علينا وعلى عباد الله فهو الانصراف » وعن ابن إدريس أنه رواه في مستطرفات المسماة تقدلاً من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب ، وفي خبر ميسر (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « شيطان يفسد الناس بها صلاتهم قول الرجل : تبارك امتك - إلى أن قال - وقول الرجل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » وفي الفقيه (٣) قال الصادق (عليه السلام) : « أؤيد ابن مسعود على الناس صلاتهم بقوله : تبارك امتك - إلى أن قال - وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الأول » كما يشهد له ما رواه بحسب معتبر عن الفضل بن شاذان (٤) عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى الأمون « ولا يجوز أن تقول في التشهد الأول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، لأن تحليل الصلاة التسليم ، فإذا قلت هذا فقد سلت » ونحوه المروي عن الحصان بن سنه إلى الأعش (٥) عن الصادق (عليه السلام) .

ومنها يعلم أن المراد بالانقطاع والفراغ وهو حصول التحليل بذلك ، وهذه النصوص بعد تماضدها ورواية المشايخ الثلاثة وغيرهم لها على وجه ظاهرهم العمل بها مما لا سبيل إلى ردتها كما اعترف به في الذكرى تارة ، ولم ينكحها أحد من الإمامية تارة أخرى ، وفي ثالث إضافتها إلى الإمامية ، وفي رابع هنا مقدمتان : إحداهما أن السلام علينا يقطع الصلاة ، وهذه دل عليها الأخبار وكلام الأصحاب ، وهو مشعر بالإجماع

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ٢

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب التشهد - الحديث ٣-٢-١

(٥) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٢

على حصول الخروج به كعبارة الشيخ في التهذيب ، بل قيل : إن الظاهر اتفاق الشيعة على ذلك ، ولذا تركوه في التشهد الأول ، نعم ظاهراً أن الخروج والواجب بالاصالة السلام عليكم ، وأن السلام علينا مستحب بمحصل به المقصود من الواجب ، ولذا قال في الدروس : إن أكثر القدماء على الخروج يقول : السلام علينا إلى آخره وعليها معظم الروايات مع فتواهم بندبها ، لكن في الحکی عن البيان أن القائل بوجوب القسمیم يجعلها مستحبة غير مخرجة من الصلاة ، والسائل بندب القسمیم يجعلها مخرجة ، وتبعه على نحو ذلك بعض من تأخر عنه ، وهو مخالف لما سمعته منه في الذکری ، وبقتفي طرح تلك النصوص التي لا سبیل إلى ردها ، وظني أنه استنبطه استنباطاً من جهة عدم تعقل وجوب القسمیم حينئذ بعد الاتيان بهذه الصيغة خصوصاً ، وظاهراً هم الجزئية التي لا يتصور تتحقق في المقام ، لكن قد يدفع بأنه يمكن التزامهم بالوجوب الخروجي لو جاء بالصيغة الأولى وإن خرج بها كما أومأ إليه ما سمعته سابقاً من البشري ، واختاره في المدارك والحدائق وغيرها ، ومال إليه شيخنا في نفعه الطالب وإن كان هو في غاية الضعف ، خصوصاً مع القول بحرمة المنافع حينئذ بعد الصيغة الأولى دون البطلان كما صرخ به في الحدائق ، ضرورة منافاته لما ورد من التحليل بالصيغة الأولى المقضي حل سائر المنافع ، مضافاً إلى ما عرفته سابقاً من انحصار دليل البطلان والحرمة ، فالتفصيل بينها قول في الشرع بلا دليل .

بل ومثله في الضعف دعوى الوجوب خاصة كما استعرفه إن شاء الله ، أو يدفع بأنه يمكن بناء إطلاقهم الوجوب على إرادة الوجوب بالاصالة كالخروج ونحو ذلك مما لا ينافي الاجتزاء بالمندوب نحو إطلاقهم وجوب الوضوء والفصل مثلاً للصلاة المراد منه فطماً بعد الخطاب بها مع الاستغناء بالمندوب منها قبل الوقت ، فيكون التحليل بناءً على هذا وجوباً عندم ، والأصل في سببه الصيغة الثانية ، إلا أنه قد يحصل بغيرها كالصيغة

الأولى، ففي حينئذ كالوضوء مثلاً المندوب قبل الوقت الذي يستغنى به باعتبار حصول رفع الحديث به عن فعله بعد الوقت، فلا ملازمة بين إطلاقيهم وجوب التسليم المنصرف إلى الصيغة الثانية وبين القول بحصول الخروج بالصيغة الأولى لو جيء بها بعد معلومية كون وجوب الثانية عندم التحليل كما هو صريح المرتضى أو كهربيه، كعلمية أن وجوب الوضوء لرفع الحديث، فمع فرض حصوله يسقط فعله، كما أنه يسقط السبب الأصلي في التحليل مع فرض حصوله بالصيغة الأولى، وأهل استحباب الجمع بينها كالوضوء، التجديدي، ويمكن انطباق مراد الشيخ وغيره من حكم باستحباب التسليم مع قوله بالخروج بالصيغة الأولى على هذا كما أؤمننا اليه في أول البحث، خصوصاً مع شبه التسليم بالوجوب المقدمي أو الشرطي الذي لم يتمارف إطلاق الواجب عليه عند الجميع، ضرورة أن وجوبه لحصول التحليل ورفع حرمة المنافيات وحفظ الصلاة عن الإبطال، فتأمل جيداً.

لكن قد يفرق بين الوضوء قبل الوقت وبين الصيغة الأولى من التسليم بأن صدق وصف الندب على الوضوء لا غبار عليه، لتحقيق خاصته به، بخلاف ذلك الذي صار فرداً لتحقيق الواجب، ضرورة حصول الخطاب بالخروج من الصلاة كما عرفت دعوى الاجماع عليه فيما تقدم، بل حرمة إبطال الصلاة كافية في نبوته، والفرض تحققه في ضمه، فلا يعقل حينئذ بعد ذلك الاستحباب الصرف، أللهم إلا أن يقال: إنه لم يعد للخروج ولا هو الأصل فيه، بل هو قول مندوب إن اتفق فعله أجزء عن الخروج كالغسل المندوب بعد الوقت بناءً على الاجزاء به عن الوضوء، ومثله لا يسمى واجباً قطعاً ولو تغييراً، بل يعبر عنه بأنه مندوب يجزي عن الواجب وإن كان عند تدقيق النظر كأحد فردي الواجبغير ثمرة، وربما يطلق عليه اسم الواجب بهذا الاعتبار ولعله لهذا ذهب المصنف إلى التغيير، وتبعد عليه الفاضل، بل حكي عن منتهاء عدم

معرفة الخلاف فيه وإن كنت لم أحتجقه فيما حضرني من نسخه ، والمقداد والعلامة الطباطبائي وغيرهما من تأخر عنه حتى الشهيد في ألفيته التي هي أول ما صنف ولمعنه التي هي آخرها وإن بالغ في إنكاره في الذكرى والبيان ، وقال : إنه قول حديث في زمان الحق فيما أظنه أو قبله يسير ، لأن بعض شرائح رسالة سلار أو ما إليه ، وقال أيضاً : إنه لا قائل به من القدماء ، وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقاً .

وفيه أنه لو سلم حدوده بالنسبة إلى أقوال من وصلت إليها مصنفاتهم لم يكن ذلك قادحاً بعد عدم انعقاد إجماع تطمئن به النفس على خلافه ، كما هو واضح ، ومن الغريب ما أجاب به عما ذكر في أثناء كلامه من الاستدلال له بما ذكرناه ، فقال : لا يقال لاريء في وجوب الخروج من الصلاة ، وإذا كان هذا مخرجًا منها كان واجباً في الجنة ، فيكون الحق ما ذهب إليه القائل بوجوبه ، ولا نبالي بقول القدماء بندبه ، لأنهم ليسوا جميع الإمامية ، لأننا نقول قد دلت الأخبار الصحيحة على أن الحديث قبله لا يبطل الصلاة ، منها خبر وزارة (١) ثم ساق بعض التصووص التي ذكرناها في أدلة الندب المشتملة على إنكار الصلاة ، وفيه أولاً أنه مختلف لما أطرب فيه سابقاً ويرهن عليه وحتى عليه كلام الشيخ في الخلاف من أن التسليم اسم لاصيغة الثانية خاصة ، وأن الصيغة الأولى من التشدد ، وثانياً أن ذلك لا دخل له فيما نحن فيه من الوجوب التخييري وعدمه ، ضرورة افتضالها ندب مطلق التسليم لا خصوص هذه الصيغة ، وهو مقام آخر غير ما نحن فيه قد أبطله هو بعد ذلك بتواتر النقل وغيره ، وبالجملة لا جهة لهذا الجواب على تقدير وجوب التسليم بحيث يرجع إلى إبطال صغرى الدليل أو كبراه ، ثم اعتراض على نفسه بعد الجواب المزبور فقال : لا يقال ما المانع من أن يكون الحديث مخرجًا كما أن التسليم مخرج ، ولا ينافي ذلك وجوبه تخييرآ ، لأننا نقول : لم يصر إلى هذا أحد من الأصحاب

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ٤

بل ولا من المسلمين غير أبي حنيفة ، فيمتنع القول به ، لاستلزم الخروج عن إجماع الإمامية ، وفيه بعد الأعضاء عن تمام ما فيه أنه يمكن القول بكونه مخرجًا اضطرارياً أو محرباً ، فلا يلزم موافقة أبي حنيفة ولا مخالفة الأجماع ، كما هو واضح بأدفي تأمل ، ثم إنه بعد ذلك بلا فصل قال : وهنَا سؤال ، وهو أن القائلين باستحباب الصيغتين يذهبون إلى أن آخر الصلاة الصلاة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فما معنى انقطاع الصلاة بصيغة السلام علينا ، والفرض أنها انقطعت ، فلانحتاج إلى قاطع ، إلى أن قال : ولا جواب عنه إلا بالتزام أن المصلي قبل هذه الصيغة يكون في مستحبات الصلاة وإن كانت الواجبات قد مضت ، وبعد هذا لا يبقى للصلاة أثر ، وبقي ما بعدها تعقيباً لا صلاة ، وقد أشرع به رواية الحلبـي (١) عن الصادق (عليه السلام) « كلاماً ذكرت الله به والنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فهو من الصلاة ، فاذا قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت » وبهذا يظهر عدم المفارقة بين القول بتدبريته وأنه مخرج من الصلاة ، إلا أنه يلزم منه بقاءه في الصلاة بدون الصيغتين وإن طال ، ولا استبعاد فيه حتى يخرج عن كونه مصلياً أو يأتي بعناف ، فان قلت : البقاء في الصلاة بدون الصيغتين يلزم منه تحرير ما يجب تركه ووجوب ما يجب فعله ، والأمر إن متنفيان هنا فيتفق ملزومها ، وهو البقاء في الصلاة ، فلت : لا نسلم انحصر البقاء فيها في هذين اللازمين على الاطلاق ، إنما ذلك قبل فراغ الواجبات ، أما مع فراغها فيتفق هذان اللازمان ، وبقي باقي الوازن من الحافظة على الشروط وثواب المصلي واستجابة الدعاء ، ثم حكى كلام صاحب البشري . وفيه ما أشرنا إليه سابقاً من أنه حتى ثبت كونه في الصلاة ثبت الحرجة والبطالان بسائر النافيات ، لصدق مضمونها المستلزم ذلك ، وكون الباقي مندوباً لا يجدي ، إذ ليس بإطال الحديث مثلاً لعدم الممكن مما بعده من الأجزاء ، بل قد عرفت فيها مفهـ

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب القسمـ - الحديث

أن السكون المصلني من المجلوس ونحوه حال الاتيان بالمندوبات أحد أفراد الواجب المثير والحدث منه يسري إلى الجميع لا يختص بالمقارن له ، أللهم إلا أن يربد الشهيد أن التحليل والخروج من الصلاة غير لازم ، بل هو مستحب عند الشيخ وأتباعه وإن قالوا : إنه إن جاء به قرتب عليه مسيبه ، وحيثند يتوجه عليه أولاً أن هذا مخالف لمعنى التحليمية من الأحرام ، وثانياً أنه مخالف لما سمعته من الاجماع على وجوب الخروج من الصلاة حتى من أبي حنيفة وإن كان لم يخص المخرج بالتسليم ، وليس للراد بوجوب الخروج إلا فعل شيء من المكلف رتب عليه الشارع الخروج من جنس (جنس خل) الصلاة وإحراماها إذ ليس غيره مما يحصل بهما فعل الواجب والفراغ منه شيئاً زائداً على الواجب بكلف به المكلف ، كما هو واضح بأدنى تأمل .

وما يدل على اختلاف المصنف أيضاً - مضافاً إلى ما عرفت ، وإلى أنه مقتضى الجم
يin الأمر بالصيغة الأولى في خبر أبي بصير (١) حتى الطويل منها وإن اشتمل على
مندوبات وغيرها من النصوص حتى التفصيمية لفراغ من الصلاة وانقطعها بالصيغة الأولى
ضرورة ظمورية في أنك قل ذلك فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ، وبين الأمر
بالصيغة الثانية المعلوم بالاجماع وغيره بعد معلومية عدم وجوب الجم بينها بالاجماع بقسميه
والنصوص ، فليس حيثند إلا التخيير - أنه من التسليم المعمول تحليلًا لصلاة والأمور به
في النصوص العكيبة ، ودعوى الانصراف إلى المتعارف فعلاً واماً بين العامة
والخاصة بدفعها بعد تسليمها أنه لا ينافي ثبوت فرد آخر بدليل مستقل ، وهو النصوص
السابقة خصوصاً الدالة على أنه تحليل الصلاة ، بل قوله (عليه السلام) في بعضها (٢) :

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ٨ والباب - ٣ - من أبواب
التشهد - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٧

«إذا قلت ذلك فقد سلت» كالتصريح في إرادة بيان أن هذا من التسليم المخلل للصلاة وإن لم يكن متعارفاً ولا معروفاً بذلك ، ولذا استعمله العامة في التشدد الأول فاحتاج أهل العصمة (عليهم السلام) إلى بيان خطتهم في ذلك وردع شيعتهم عن استعماله ، وبيان أنه من المخلل المقضي لفساد الصلاة مع التعمد إلى وقوعه في غير محله من الصلاة ، بل قالوا : إنه هو الانصراف مبالغة في إرادته من الأوامر المتعددة أو المتواترة بالانصراف بعد التشدد كما هو واضح بأدنى تأمل .

بل منه وما تقدمه وغيرها يعلم أنه لا وجه معتقد به للقول بوجوب الصيغة الثانية تعبداً وإن كان قد خرج بالأولى جمعاً بين النصوص (١) الدالة على حصول ذلك بها وبين الأوامر (٢) المتواترة بالتسليم المنصرفة بالتبادر للتعرف قوله وفعلاً إلى الصيغة الثانية المعتضدة بالجملة يذكرها في خبر أبي بصير (٣) والمستبعد جملها جميعها على إرادة الوجوب التخييري والندب إذا فرض الخروج بالصيغة الأولى ، بل في الحدائق التصريح بتوقف حل المنافيات عليها وإن كان قد خرج بالأولى بحيث لا يبطل فعل المنافي بعدها لكن بأثم ، والذي يرفع ذلك كله الصيغة الثانية مقتصرأ عليها أو آتياً بها بعد الخروج من الصيغة الأولى ، وفيه أن إطلاق اسم التعليل عليه في بعض تلك النصوص (٤) وأن من قاله سلم ، والانصراف والفراغ في آخر (٥) ونحو ذلك مما يقطع ملاحظه بعد التأمل والانصارف في ظهوره أو صراحته بعدم وجوب شيء آخر بعده .

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب التسليم

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ٨ والباب ٣ من أبواب

التشدد - الحديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب قوام الصلاة - الحديث ٧

(٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ١ و ٥

ومن هنا جعل الشهيد في الذكرى القول بوجوب الصيغة الثانية بعينها مستلزمًا اطرح هذه النصوص جميعها ، وما ذاك إلا لأن المراد بها ما ذكرنا ، بل ظاهر المتنى أو صريحة أنه لا يعرف خلافاً في عدم وجوب شيء بعد فرض حصول التحليل ، وقد سمعت أن الشهيد في البيان جعل كل من قال بوجوب الصيغة الثانية قائلًا بعدم الخروج بالأولى ، وليس هو إلا استنباطاً مما ذكرناه ، بل أهل الاجماع المستفيض على عدم وجوب الجمع بينها مأخذ ذلك أيضًا ، ضرورة أنه لا وجه لوجوب شيء آخر بعد حصول التحليل والفراغ والانصراف ، لأن مأخذ ندب الصيغة الأولى ، إذ ليس ذلك يقتضي التعمير بعدم وجوب الجمع بينها ، بل هو إجماع خاص على خصوص الندية كما هو واضح ، على أن ظاهر النصوص كون وجوب التسليم لأجل حصول التحليل بما المتضمن منها التحليل كالمروي (١) عن العلل عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة قال : (عليه السلام) «لأنه تحليل الصلاة» إلى آخره .

ومن ذلك كله يظهر تقرير الدليل المصنف بوجه آخر هو أنه قد ثبت حصول التحليل بكل منها ، ولا شيء واجب بعده ، فلا يجب حينئذ إلا أحد المخلتين ، وأطراف شيء دعوى حصول التحليل بالأولى والانصراف والفراغ ، وأنه يبقى حرمة المنافبات موقوفة على الصيغة الثانية ، ومع التأمل في النصوص والفتاوي يمكن القطع بفساده ، بل الاجماع على خلافه ، واحتمال البشري له لا ينافي ذلك خصوصاً وقد جزم في آخر ماحكى من كلامه بخلافه ، نعم جزم به جماعة من متأخري المتأخرین ، وكأنه من جملة أوهامهم . نعم قد يقال : إن المستفاد من التأمل في النصوص كقوله (عليه السلام) في خبر

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ١٩

أبي بصير (١) : « إنما التسليم » وخبره الآخر الطويل (٢) وغيرها من قوله (عليه السلام) : « تخليلها التسليم » ونحوه كون التسليم كالتشهد ونحوه من الألفاظ المراد بها هيئات متعددة مختلفة بالكلال وعدمه ، وإلا فالكلل واجب على التخيير ، فالكامل منه مثلاً المشتمل على التسليم على النبي (صلى الله عليه وآله) والملائكة وغيرهم من هو مذكور في النصوص إلى الصيغة الثانية ، ودونه المشتمل على الصيغتين خاصة ، أو على التسليم على النبي (صلى الله عليه وآله) مع الصيغة الثانية كافية بعض النصوص (٣) أيضاً ، أو على الصيغة الأولى خاصة ، أو مع التسليم على النبي (صلى الله عليه وآله) أو على الصيغة الثانية خاصة ، أو غير ذلك من الم هيئات المستفادة من النصوص ، وليس هو من التخيير بين الأول والأكثر قطعاً خصوصاً بعدهما سمعت في التسبيح في الآخرين ونحوه ، إذ ما نحن فيه أولى بعدم توهّم ذلك ، ضرورة كونه من قبيل تعدد مسميات الاسم الذي أكتفى الشارع فيه بالإتيان بأحدّها ، فالآتي حيث ذكره من الم هيئات السابقة التي لا يقتضي وقوعها إلا في الخارج مدخلية فيها لا النية ونحوها آتى بواجب وإن طال ، كما أنه لو اقتصر على السلام علينا أو السلام عليكم أجزأاً أصدق التسليم حيث ذكره . ومنه بنقدح استحباب إضافة « وعلى عباد الله الصالحين » ضرورة صدق التسليم بدونها ، وربما ظهر ذلك من عبارة الذكرى السابقة بل وغيرها وإن كنا لم نتعذر على نص بالخصوص مشتمل على الاقتصار ، ولعله لكون المتعارف استعمالها عند العامة في التشهد الأول كما أشاروا إليه (عليهم السلام) في النصوص السابقة بما ذكره من فساد الصلاة باعتبار كونه من التسليم الذي تحله التشهد الأخير ، فلا حظ وتأمل جيداً . وعلى كل حال فالمعنى التسليم ، وهذه هيئات مختلفة له بمنزلة الأفراد له ، وهو

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ٨ - ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التشهد - الحديث ٧

جيد جداً لـكـنه خـلـاف ظـاهـر الأـصـحـاب ، أـلـهـم إـلـا أـن يـنـقـب بـعـض ما يـنـافـي ذـلـك مـن كـلـامـهـم عـلـى التـاسـع ، وـإـلـا فـرـادـاـلـجـمـع أـو الـأـكـثـر ذـلـك ، لـكـنـ عـلـى كـلـ حـال لـاـيـمـهـ قـولـهـمـ : (وـبـأـهـا بـدـأـ كـانـ الثـانـي مـسـتـجـبـاـ) لـمـرـورـهـ عدمـ استـفـادـهـ تعـقـيبـ الصـيـغـةـ الثـانـيـةـ بـالـأـوـلـيـ منـ النـصـوصـ ، بـلـ وـلـاـ منـ المـصـنـفـاتـ عـدـاـ كـتـبـ المـصـنـفـ وـمـنـ تـبـعـهـ كـمـاـ اـعـتـرـفـ بـهـ الشـهـيدـ بـخـلـافـ العـكـسـ ، وـلـمـ أـخـذـهـ مـنـ بـدـعـوىـ استـفـادـهـ رـجـحـانـ قـولـ سـبـبيـ التـحـلـيلـ مـنـهـ استـظـهـارـاـ وـاحـتـيـاطـاـ كـالـوضـوـهـ بـعـدـ الـوضـوـهـ ، لـكـنـ كـاتـرـىـ ، وـأـضـفـهـ مـنـهـ الـاستـنـادـ إـلـىـ إـطـالـقـ مـاـ دـلـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـهـ تـقـدـمـتـ الصـيـغـةـ الثـانـيـةـ أـوـلـاـ ، إـذـلـاـ إـطـالـقـ مـعـتـدـلـ بـهـ صـالـحـ ذـلـكـ ، فـالـأـوـلـىـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ تعـقـيبـ الصـيـغـةـ الثـانـيـةـ ، وـالـظـاهـرـ إـرـادـةـ كـوـنـهـ جـزـءـآـ مـسـتـجـبـاـ لـاـخـارـجـاـ ، لـكـثـيرـ مـنـ الـأـدـلـةـ التـيـ سـعـتـهاـ سـابـقاـ ، إـلـاـ أـنـهـ قـدـ يـنـافـيـهـ صـحـيـحـ الـخـلـيـ (١) السـابـقـ الـظـاهـرـ فـيـ اـنـتـهـاـ الـأـجزـاءـ حـتـىـ الـمـنـدـوـبـةـ بـالـصـيـغـةـ أـوـلـيـ ، وـيـعـكـنـ حـلـهـ عـلـىـ غـيـرـ التـسـلـيمـ ، كـمـاـ أـنـهـ يـنـاءـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الـوـجـوبـ التـخـيـرـيـ بـيـنـ الـمـيـثـاتـ لـاـخـتـاجـ إـلـىـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ ، فـتـأـمـلـ بـعـدـاـ فـانـ الـقـامـ مـنـ مـنـ الـقـلـقـ الـأـفـهـامـ .

وـيـكـفيـكـ أـنـ الشـهـيدـ (رـحـمـهـ اللـهـ) مـعـ شـدـةـ تـبـرـهـ وـحـسـنـ وـصـوـلـهـ إـلـىـ الطـالـبـ الـفـاعـضـةـ قـدـ اـضـطـرـبـ عـلـيـهـ الـقـامـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ عـلـىـ كـلـ نـاظـرـ الذـكـرـىـ إـلـىـ أـنـ قـالـ : «ـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ مـعـهـاتـ مـسـائـلـ الـصـلـاـةـ ، وـقـدـ طـالـ الـكـلـامـ فـيـهـ ، وـلـزـمـ مـنـهـ أـوـرـسـةـ : أـحـدـهـ الـقـوـلـ بـنـديـةـ التـسـلـيمـ بـمـعـنـيـهـ كـمـاـ هوـ مـذـهـبـ أـكـثـرـ الـقـدـمـاءـ .ـ وـرـدـهـ بـمـنـافـانـهـ الـمـتوـاـتـرـ مـنـ الـقـوـلـ الـذـيـ لـمـ يـقـرـنـ بـمـاـ بـدـلـ عـلـىـ نـدـيـتـهـ ، وـبـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ عـرـفـهـ سـابـقاـ .ـ ثـانـيـهاـ وـجـوـبـهـ بـمـعـنـيـهـ ، أـمـاـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ فـلـاجـمـعـ الـأـمـةـ ، وـأـمـاـ الصـيـغـةـ الـأـخـرـىـ فـلـمـ اـمـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ (٢)ـ الـتـيـ لـمـ يـنـكـرـهـ أـحـدـ مـنـ الـأـمـامـيـةـ مـعـ كـثـرـتـهـ ، لـكـنـهـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ فـيـهـ عـلـمـهـ .ـ قـلـتـ :

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم

لم ينعقد إجماع الأمة على الوجوب ، بل هو على الخروج كظاهر النصوص (١) السابقة فالقول بوجوبها معاً في غاية الضعف ، بل النصوص والاجماع بقسميه تشهد بخلافه . ثالثها وجوب السلام علينا عيناً وقد تقدم القائل به ، وفيه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله . فلت : هذا حكاه سابقاً عن بحبي بن سعيد ، وعزاه المصنف في العتبر إلى الشيخ في التهذيب ، ولا ريب في ضعفه للإجماع بقسميه ، بل الفبرودة على الخروج بالصيغة الثانية والنصوص متواترة به ، لكن في الرياض أنه لو لا إجماع لأمكن القول بظاهر ما من المستفيضة ، وفي كشف اللثام بعد أن حكى عن الشهيد ما سمعت قال : لكن الأُخبار تعصده ، وربما يكون جمعاً بين قولي وجوب التسليم واستجوابه بما ذكره يعني هل يجب مع هذه الصيغة الصيغة الأخرى ، وفيه مع أنه لا دلالة فيها على الوجوب العيني بل أقصاها الخروج الذي هو أعم من ذلك أن النصوص المتواترة الدالة على الخروج بالثانية كافية في ردك ، بل القول بوجوبها عيناً أقرب منه من وجوه لا تخفي ، والجمع بين الفوادين لا يختص بدعوى الوجوب العيني ، على أن قوله في كشف اللثام « يعني » إلى آخره لا يخلو من تأمل . رابعها وجوب السلام عليكم عيناً لاجماع الأمة على فعله ، وبنافي ما دل على انقطاع الصلاة بالصيغة الأخرى مما لا سبيل إلى ردك ، فكيف يجب بعد الخروج من الصلاة . فلت : مضافاً إلى ما عرفته سابقاً . خامسها وجوب الصيغتين تغييراً جمعاً بين ما دل عليه إجماع الأمة وأخبار الإمامية ، وهو فوي متيقن إلا أنه لا قائل به من القدماء ، وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقاً . فلت : فيه ما عرفته سابقاً مفصلاً . سادسها وجوب السلام عليكم أو المنافي تغييراً ، وهو قول شنيع ، وأشنع منه وجوب إحدى الصيغتين أو المنافي . فلت : هو من خواص أبي حنيفة من العامة كما سمعته سابقاً ، وإلى هنا قد انتهى كلامه .

ومن العجيب أنه خرج من المسألة بلا حاصل ، على أنه ترك احتمال وجوب السلام عليكم عيناً نعبدًا وإن خرج بالأولى كما حكاه سابقاً عن البشري واحتاره جماعة من متأخري المتأخرین وإن كان قد عرفت ما فيه سابقاً مهصلاً ، وترك أيضاً احتمال الوجوب التخييري بالطريق الذي ذكرناه ، ثم قال بلا فصل: «وبعد هذا كله فالاحتياط المدين بالبيان بالصيغتين جهماً بين الفولين ، وليس ذلك بقادح في الصلاة بوجه من الوجوه وينوي الخروج بها بادياً بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس ، فإنه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الأخرى ، وإن أبي الصلي إلا إحدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخرج بالاجماع » وفيه بعد جمل الاعتقاد في كلامه على إرادة الفعل بعنوان الوجوب والندب أنه لا مدخلية لذلك في تحصيل الاحتياط ، بل إذا احتاط ينبغي أن لا يعتقد ندب شيء منها ولا وجوبه ، ومنه يعلم ما في حاشية الارشاد للحقائق الثاني حيث قال: ندب التسليم قوي وإن كان الوجوب أحوط لاسيما ووقوعه في آخر الصلاة ، فلا يلزم من اعتقاد الوجوب تخيل قادح بوجه ، إذ على تقدير الاستحباب يكون فعله بقصد الوجوب بعد تمام الصلاة ، وكان ذلك منه ومن الشهيد مبني على اعتبار نية الوجه ، لكن قد يمنع اعتبارها في خصوص الأجزاء وإن فلنا بها في أصل الفعل خصوصاً في مقام الاحتياط ، إلا لوجب معرفة الواجب والندب للقدمة إلا أنه ومع ذلك فالانصاف أنه لا يخلو جيمع ذلك من بحث خصوصاً مع احتمال وجوب التسليم خارجاً ، وخصوصاً بناءً على مدخلية نية الوجه في الامتثال كما يقضي به بعض أدلةهم .

ثم إنه كما أن من الأصحاب من أوجب السلام علينا عيناً ولم يوافق له أوجب بعضهم السلام على النبي (صلى الله عليه وآله) كما عرفته سابقاً ، فإن كان الاحتياط المجمع

بين الصيغتين للخروج من الخلاف كان الأحوط الجمع بين الصيغة الثلاث وأن لا ينوي الخروج شيء منها بعينه ، لعدم توقف حصوله على معرفة الخروج بالخصوص ، ضرورة ظهور الأدلة في كونه سبباً مخرجاً فهراً هل وإن لم يقصد الخروج كما يؤدي إليه النكير على العلامة بفعله في التشهد الأول مع القطع بعدم قصدهم الخروج به ، وأيضاً يرد عليه أنه كيف يكون ذلك طريقاً احتياطاً وهو مخالف لما أفتى به هو نفسه فضلاً عن غيره في المحيي من أفتته من أن ما يقدمه منها يكون واجباً والثاني مستحبًا ، ولو عكس لم يجز ألا يهم إلا أن يتجمس له بتأويل يرفع ذلك ، مع أنه إن كان الجمع بين الصيغتين للخروج عن شبهة الخلاف في الوجوب لم يحسن الأمر باعتماد الندية ، وأيضاً إذا كانت الصيغة الثانية مخرجة بالإجماع فلا جهة لل الاحتياط بعد القطع بالامثال ، وربما أورد عليه زيادة على ذلك أنه لا وجه لل الاحتياط بتقديم الصيغة الأولى وهي مندوبة بالإجماع ، وقد ثبتت كونها قاطعة ، فمع تقادمها تكون فاصلة بين أجزاء الصلاة على القول بالتسليم ، مضافاً إلى إطلاق الحكم ب fasad فوتها في التشهد ، ويدفع بالإجماع والخصوص (١) على صحة هذه الصورة ، وما دل على إبطالها في التشهد من النصوص (٢) مختص بالتشهد الأول قطعاً والسائل يوجّب الصيغة الثانية بالخصوص وأنها جزء لا ينفك عن كون الصيغة الأولى مخرجة ، أو يقيّد الوجوب بن لم يقل هذه الصيغة كما هو واضح ، هذا .

وقد ظهر من بعض ما ذكرنا عدم اعتبار نية الخروج بالتسليم خصوصاً على المختار من الجزئية ، ضرورة الاكتفاء بنيّة الجملة ، على أن الخروج بالتسليم من الأجر والترتبة شرعاً على قوله المقصود ، ومنه يعلم عدم اعتبارها أيضاً حتى على القول بخروجه ، نعم

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التشهد - الحديث ٢ والمستدرك - الباب ٤

من أبواب التسليم - الحديث ١ و ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم

يعتبر فيه عدم قصد التحية ونحوها كأوّلًا إلى ذلك في الجملة ما سمعته من النكير على قوله في التشهد الأول وأنه به يحصل فساد الصلاة لتسوييه التحليل لمناقبها المنافي لأنفقادها وصحتها، ضرورة حرمة المنافي في الصلاة، وبه حينئذ يظهر ما في احتمال الوجوب قياساً على الحال في الحج والعمرة، بل استوجه في الذكرى لذلك على تقدير الخروج، كما أنه استوجه عدم اعتبار النية على الدخول، مع أنه دفعه في جامع المقاصد بالفرق بين الصلاة والحج، إذ الأولى تعد فعلاً واحداً لا ارتباط ببعضها ببعض، ولهذا تفعل بنية واحدة ولا تصح إلا كذلك، بخلاف الحج التفصيل كل فعل منه عن الآخر واحتياجه إلى نية بالاستقلال، فنية الصلاة حينئذ تتناوله وإن لم يكن جزءاً، لأن مقتضاهما نية فعل الصلاة بما بها الذي لا يكون بدون التسليم، وإن كان هو لا يخلو من بحث ونظر، كتحليل الذكرى عدم اعتبار نية الخروج بأن جميع العبادات لا تتوقف على نية الخروج، بل الانفصال منها كافٍ في الخروج، وبأن مناط النية الاقدام على الأفعال لا الترتك لها، بل هو واضح البطلان خصوصاً ~~الأخير منه~~، ونحوه تعليله الاعتبار بأن نظم السلام ينافق الصلاة في وضعه من حيث أنه خطاب الآدميين، ومن ثم يبطل الصلاة بفعله في أثنائه عادةً، وإذا لم يفترن به نية تصرفه إلى التحليل كان منافقاً للصلاحة مبطلاً لها، والأولى التعليل بما سمعت من أن الخروج بالتسليم من الصفات المترتبة على قوله من غير مدخلية للنية، نعم قد يقال باعتبار عدم قصد أمر آخر به من تحية ونحوها مما لا مدخلية له في الصلاة، مع احتمال تحقق الخروج به وإن قصد كما يؤتي إليه في الجملة استحساب قصد الإمام المؤمنين وقصد المؤمنين الرد، بل في الذكرى احتمال وجوبه على المؤمنين لعموم أدلة التحية.

وقد يفرق بين المقصود به التحية صرفاً وبين الملاحظة فيه مع ذلك الصلاة في الجملة، فيخرج بالثاني وإن كان الذي أربد تحيته غير مأمور بل غير مصل بخلاف الأول

لَكُنَ الْأَقْوَى الْعَدْمُ حَتَّى فِي الْأَخْيَرِ لَا صَالَةُ عَدْمِ التَّدَاخُلِ ، فَلَوْ قَصْدُهُ بِهِ التَّحْجِيَّةُ أَوِ الرَّدُّ
بِهِ الْخُروجُ بَطْلَتِ الصلَاةُ فِي غَيْرِ الْمُسْتَفَادِ مِنِ النَّصْوَصِ كَمَا سَتَرَفَ ثَامِنُ الْبَحْثِ فِيهِ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَعْمَلِي ، وَاعْلَمُ هَذَا أَوْغُوهُ مَرَادُ الشَّهِيدِ فِي الدَّكْرِي وَلَوْ سَلِمَ بَنْيَةُ عَدْمِ الْخُروجِ
بِهِ بَطْلَتِ صَلَاتِهِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ لَا مُطْلَقاً ، لَمَا عَرَفَتْ مِنْ صِرَاطِ النَّصْوَصِ فِي حُصُولِ
الْتَّعْلِيلِ بِمَا تَأْتِيَ الْمَعْمَةُ بِهِ فِي التَّشْهِيدِ الْأُولَى ، وَمِنْ الْمُقْطَوْعِ بِهِ قَصْدُهُ عَدْمُ الْخُروجِ بِهِ ،
وَلَوْ قَصْدُ الْخُروجِ بِالْتَّسْلِيمِ مِنْ غَيْرِ مَا هُوَ مُتَبَّسِّسٌ بِهَا مِنِ الصلَاةِ فَعَلِيُّ الْقَوْلِ يَوْجُوبُ نِيَةَ
الْخُروجِ يَتَجَهُ بِالْبَطْلَانِ مَعَ الْعَدْمِ ، أَمَّا مَعَ الغَلطِ فِي الدَّكْرِي فِيهِ إِشْكَالٌ مُنْشَأٌ مِنَ النَّظَرِ
إِلَى قَصْدِهِ فِي الْحَالِ فَيُبَطِّلُ الصلَاةَ ، وَإِلَى أَنَّهُ فِي حُكْمِ السَّاهِيِّ ، قَلْتُ : فَيُسْلِمُ حِينَئِذٍ ثَانِيَّاً
ثُمَّ يَسْجُدُ لِلصَّوْرِ كَمَا يَفْعُلُ السَّاهِيُّ ، وَقَدْ يُحْتَمِلُ صِحَّةُ نِيَةِ الْخُروجِ فِي الدَّكْرِي لِمَا يُضَرِّ الْخَطَايَا
الْمُنْتَهَى إِلَيْهِ الْمَكْنَى ، وَأَنَّ الْغَالِطَ كَالْقَاصِدِ إِلَى مَا هُوَ بِقَصْدِهِ ، بِلِ الْغَالِطِ فِي مُثْلِ الْمَقَامِ عِنْدِ
الْتَّأْمِلِ لَا يَخْلُو مِنْ ذَلِكَ أَوْ مِنِ السَّهْوِ ، فَاحْتِمَالُ الْبَطْلَانِ حِينَئِذٍ ضَعِيفٌ جَدًّا ، وَطَرِيقُ
الْإِحْتِيَاطِ وَاضْعَفُ ، وَعَلِيُّ الْقَوْلِ بَعْدَمِ وَجُوبِ نِيَةِ الْخُروجِ فِي الدَّكْرِي لَمْ يَضُرِّ الْخَطَايَا فِي
الْتَّعْلِيلِ نَسِيَانًا كَالْغَلطِ ، أَمَّا الْعَدْمُ فَيُبَغِّلُ ، قَلْتُ : فَقَدْ يَأْتِي احْتِمَالُ الْبَطْلَانِ فِي الغَلطِ بِنَاءً
عَلَى تَعْلِيلِهِ السَّابِقِ ، كَمَا أَنَّهُ يُكَنِّ احْتِمَالَ الصِّحَّةِ فِي حَالِ الْعَدْمِ ، لَأَنَّهُ لَا يُزِيدُ عَلَى مَا قَصْدُ
بِهِ عَدْمُ الْخُروجِ بِهِ مِنِ الصلَاةِ ، فَتَلَفَّى حِينَئِذٍ نِيَتِهِ ، لَا طَلَاقٌ مَا دَلَّ عَلَى حُصُولِ التَّعْلِيلِ بِهِ
فَالْجُزْمُ بِالْبَطْلَانِ حِينَئِذٍ لَا يَخْلُو مِنْ نَظَرٍ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَخْلُو مَا ذُكِرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ - مِنْ أَنْ وَقْتَ
الْنِيَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِهَا عِنْدَ التَّسْلِيمِ مَقَارِنَةً لَهُ ، فَلَوْ نَوْى الْخُروجَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ بَطْلَتِ الصلَاةَ
لَوْجُوبُ اسْتِمرَارِ حُكْمِ النِيَةِ ، وَلَوْ نَوْى الْخُروجَ عِنْدَهُ لَمْ تُبَطِّلْ ، لَأَنَّهُ قَضِيَّةُ الصلَاةِ ، إِلَّا
أَنَّهُ لَا يَكْفِيهِ هَذِهِ النِيَةِ بَلْ يَجُبُ عَلَيْهِ النِيَةِ مَقَارِنَةً لَهُ - مِنْ النَّظَرِ أَيْضًا ، وَيُعْرَفُ بِالْتَّأْمِلِ
فِيهَا سَبْقُ فِي النِيَةِ ، وَلَوْ تَذَكَّرَ فِي أَنْتَهِ نِيَةِ الْخُروجِ صَلَاةٌ فَائِتَةٌ وَجَبَ الْعَدُولُ إِلَيْهَا بِنَاءً عَلَى
الْجُزْمَةِ ، لَا طَلَاقَ الْأَدْلَةِ ، وَلَا يَجُبُ فِيهِ نَجْدَدُ نِيَةِ الْخُروجِ وَلَا إِحْدَاثُ نِيَةِ التَّعْلِيلِ فِي

الخروج هذه الصلاة التي فرضه الخروج منها ، كما لا يجب في الصلاة المبتدأة التعيين ، لأن نية العدول تصرف القسمة إليها .

ثم من المعلوم أن نية الخروج بناءً عليها بسيطة لا يشترط فيها تعيين ما وجب تعينه في نية الصلاة ، إذ الخروج إنما هو عما نوأه ، فيتشخص ، قال في الذكرى : « ويحتمل أن ينوي الوجوب والقربة لا تعيين الصلاة والأداء ، لأن الأفعال تقع على وجوه وغایات ، أما تعيين الصلاة والأداء فيكفي فيه ما تقدم من نيتها وإرادة الخروج عنها » وهو كلام لا يخلو من نظر ويبحث .

ثم لا يخفى بناءً على الجزئية والوجوب اعتبار جميع ما يعتبر في الصلاة فيه ، بل الظاهر جريان جميع ما سمعته في التشهد وغيره أيضاً من وجوب الجلوس ونديه وكراحته والطمأنينة والأعراب والعربيّة مع القدرة ، وإلا وجب التعلم نحو ما سمعته في التشهد ، لانسياق مساواته له في ذلك كله إلى الذهن من النصوص والفتاوي خصوصاً المشتمل على ذكره تفصيلاً ، بل قد يطلق التشهد على ما يشمله ، لكن يجب الاقتصار على الصورة المتعارفة في الخروج منه كما هو ظاهر بعض وصريح آخر ، بل في الدروس نسبته إلى الموجبين ، لعدم ثبوت غيرها بعد انصراف إطلاق النصوص إليها ، ولا خلاف أجدده فيه في الصيغة الأولى ، أما الصيغة الثانية لواراد الخروج بها فيعتبر الأشبه أنه يجزي سلام عليكم واستقر به في التذكرة ، لوقوع اسم القسمة عليها ، ولأنها كلها ورد القرآن بصورتها ، فتكون مجازية ، وفي التذكرة ولأن علياً (عليه السلام) كان يقول ذلك عن يمينه وشماله (١) ولأن التنوين يقوم مقام اللام ، وفيه منع واضح بعدهما عرفت من انصراف الاطلاق إلى الصورة المتعارفة المصرح بها في جملة من المعتبرة كخبر ابن

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٧٨

ج ١٠ (في عدم اعتبار إضافة «ورحمة الله وبركاته» إلى التسليم) - ٣٢٩ -

أبي يعقوب (١) الروي عن جامع البزنطي وخبر أبي بصير (٢) وخبر أبي بكر الحضرمي (٣) وخبر ابن أذينة (٤) وخبر يونس بن يعقوب (٥) وغيرها ، وإلا لأجزى المعنى كيف كان ، وقد اعترف هو بفساده حيث حكى عن الشافعى إلا جنزاً يعكس الصورة المتعارفة التي لم تجز عندنا قولًا واحدًا كافى التحرير معللاً له بحصول المعنى ، والورد في القرآن لا يقتضي التجاوز عن المأمور بالصلوة ، والمحكى عن علي (عليه السلام) في خبر سعد التعريف ، وضعف الأخبر واضح .

نعم ظاهر أكثر النصوص (٦) المزبورة كاطلاق غيرها عدم اعتبار إضافة «ورحمة الله وبركاته» كما هو خبرة المصنف والفضل والشيد وغيرهم ، بل هو المحكى عن بنى عقيل والجندى وبابوته ، بل ربما نسب إلى الأكثر ، بل في المتنهى نقى الخلاف عن جواز ترك «وبركاته» بل عن المفاسد الاجماع على استحبابه ، فيحمل حيلانه ما في حدث المراج (٧) - «فقال لي : يا محمد (ص) سلم ، فقلت : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» - على الفضل ولو لازم فردى الواجب التخييرى كما عن بعض التصریح به ولعله مراد الباقيين نحو ما سمعته في التشہد والتسبیح ، وربما يؤمی اليه في الجملة إتيانه منه (صلى الله عليه وآله) امثالاً للأمر بالتسليم ، ودونه في الفضل الافتصار على «ورحمة الله» الروي في صحيح علي بن جعفر (٨) قال : «رأيت موسى وإسحاق ومحمد بنى جعفر (ع) يسلمون في الصلاة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله» ولا داعي إلى حل هذه المسألة

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ٩ - ٨ - ١١

(٤) و (٧) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١٠

(٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التسليم - الحديث ٥

(٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ٨ و ٩ و ١١ و ١٥

(٨) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ٧

على التقبة وإن كان المحكي عن العامة ترك « وبركانه » كما أنه لا داعي إلى تنزيل مافي النصوص (١) الكثيرة من الاقتصار على « السلام عليكم » المعتمد باطلاق النصوص والفتواوى على إرادة « السلام عليكم » إلى آخر ما يعرفه المخاطب من الاشارة بالبعض إلى الكل ، إذ دعوى التعارف بهذه الصورة في الأزمنة السابقة ممنوعة ، فما عن الحلى من إيجاب « ورحمة الله » وعن غاية المراد حكاياته عن السيد ، فييل : واليه مال في مجمع البرهان ، بل عن ابن زهرة والشهيد في الألفية وظاهر البيان والحقوق الثاني في فوائد الشرائع وتعليق النافع والشهيد الثاني في المسالك والمقداد في التتفيق إيجاب « وبركانه » . أيضًا ضعيف ، مع أنني لم أتحققه في بعض ما حضرني من هذه الكتب .

ولا فرق فيما ذكرنا من المحافظة على الصورة الخاصة بين تقديم الخروج بأحدها وعدمه تحصيلاً لوظيفة الندب والمحافظة على الواجب الخارجي على اختلاف الرأيين ، فعم لو أدخل بها عداؤم بطل الصلاة بناءً على الخروج بالأولى وضعف احتمال الوجوب الشرطي ، على أنه يبعده وتصح صلاته ، إذ لم يصدر مناف في أثناء الصلاة ، بخلاف ما إذا لم يأت بأحدها بناءً على أنه من كلام الآدميين حينئذ ، ولعله إلى هذا أو ما في المتشهي حيث قال : إن أني بغير المجزي متعمداً بطلت صلاته ، لأنَّه كلام في الصلاة غير مشروع ، وإن بدأ بالعبارة الثانية ثم أني بالعبارة الأولى جاز له أن يأتي بأي صيغة أراد ، وعلى أي كيفية أوجدها صحيحاً ، لأنَّه يكون قد خرج من الصلاة ، لا أن المراد الجواز بمحض تتحقق له وظيفة الندب إن قلنا به لعدم الدليل ، والخروج بالأولى لا يصلح مستندًا للنعميم المذبور ، لكن قال بعد ذلك : لو قال : « سلام عليكم » منكرًا فإنَّ أني به بعد قوله : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » أجزأه ، لأنَّه يكون إتيانه خارج الصلاة ، مع أنه تردد في الخروج به لو ابتدأ به مما عرفته سابقاً ، ويمكن حله أيضًا

ج ١٠ (في استحباب أن يسلم المنفرد إلى القبلة تسلية واحدة) - ٣٤١ -

على ما ذكرنا ، وإلا فلما قاتل التقديم في مشروعية التعميم ، والله أعلم .

(و) أما (مسنون هذا الفسم) فهو (أن يسلم المنفرد إلى القبلة) لا يعينا ولا شحالا بلا خلاف أجرده فيه ، بل في ظاهر الغنية أو محتملها والمدارك وغيرها الاجماع عليه ، لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح عبد الحميد (١) « إن كنت تؤم فوما أجزأك تسلية واحدة عن يعينك ، وإن كنت مع إمام فتسليمتين ، وإن كنت وحذك فواحدة مستقبل القبلة » وما في حديث المراج (٢) « ومن أجل ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة » وغيرها .

ولعله لها ولغيرها جعل المصنف وغيره من المسنون أيضاً كونه (تسلية واحدة) إلا أنه قد يشكل بأنها واجبة مع فرض الخروج بالصيغة الثانية خاصة ، لأنها بها يتحقق الواجب ، أللهم إلا أن يلاحظ ندب وصف الوحشية بحيث يفوته الانبعاث بالثانية ، فتأمل ، مع احتمال إرادة المصنف ومن عبر كعباته الرد على من أوجب الزائد من العامة ، لا أنه مستحب بالمعنى المصطلح المقتضي لجواز غيره وإن فقد صفة الندب حتى يشكل بظواور النصوص والفتاوی في عدم مشروعية التعدد له ، ولعله لهذا عبر في المدارك في شرح العبارة المزبورة باكتفاء المنفرد بالتسليمة الواحدة إلى القبلة ناسباً له إلى مذهب الأصحاب ، والأمر سهل بعد وضوح الراد ، إذ الظاهر من النصوص والفتاوی عدم وجوب الزائد عليها عندنا ، بل وعدم استيعابه ، للأصل وظاهر النصوص (٣) وما في صحيح علي بن جعفر (٤) « رأيت إخوتي موسى وإسحاق ومحمد بنى جعفر (عليه السلام) يسلّمون في الصلاة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله » حكاية فعل لا عموم فيه ، مع احتماله الموقعة للعامة لحضورهم أو للتعليم ، فافي الذكرى - بعد أن روی ذلك « ويبعد أن يختص الرؤبة بهم مأمورين لا غير ،

(١) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ٣ - ٠ - ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٩.

بل الظاهر الاطلاق ، وخصوصاً وفيهم الامام ، ففيه دلالة على استحباب التسليمتين للامام والمنفرد أيضاً غير أن الأشهر الواحدة فيها » - ضميف وإن أمكن تأييده بعدم معارضة صحيح ابن عواض (١) السابق ، لكونه مساقاً للأجزاء ، لا لبيان الندب ، بل قد يشعر لفظ الأجزاء فيه بمشروعية غيره ، إلا أنه قد يمنع المطاف فيه على معنى الأجزاء كما يشهد له نصب التسليمتين ، فالاولى تقدير العامل فيه أمراً ، فتأمل ، على أن غيره كفر في ثبوت المطلوب كما سترى ، لكن في المتنى والتذكرة - بعد أن ذكر أن المجزي عند الامامية تسليمة واحدة للامام والمؤمن والمنفرد ، وحتى خلاف بعض العامة في ذلك ثم ذكر دليلاً عليهم عليه بما روا (٢) عن النبي (صلى الله عليه وآله) من التسليمتين - أجاب بحمله على الندب ، بل في المتنى « لا ريب في ندية التعدد » إلى آخره ، وهو كما ترى ظاهر في مشروعية التعدد ، ويمكن حل عبارات الأصحاب على ذلك بحمل الواحدة فيها على الا فضالية ، فيكون حكمهم بالاستحباب لذلك لما قلناه سابقاً ، فتأمل ، وقال في البسط : « من قال من أصحابنا : إن التسليم فرض في تسليمة واحدة يخرج من الصلاة ، وينبغي أن ينوي بها ذلك ، والثانية بنوي بها ذلك السلام على الملائكة أو على من في يساره » ويمكن حمله على إرادة المؤمن ، وفي المحيى عن الموجز الحاوي « ويقصد بالاولى الخروج ، وبالثانية الانبياء والملائكة والحفظة والآئمة (عليهم السلام) ومن على ذلك الجانب من مسلمي الانس والجبن ، والمؤمن بالاولى الرد وبالثانية المؤمنين » وهو كما ترى تحتاج إلى التأمل ، ضرورة ظهوره في مشروعية التعدد مطلقاً ، والله أعلم .

(و) أما أنه يستحب له أن (يؤمِّي بمؤخر عينيه إلى بيته) فقد ذكره الحلبـي

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ٣

(٢) كنز العمال ج ٤ ص ٢٢٠ - الرقم ٤٦٩٤

فـ إشارته والشيخ قبل المصنف في المعني عن نهاية ومحباه والقاضي عن مذهبـ ، وتبهم المصنف وغيره ، بل قيل : إنه المشهور ، بل في الروضة أنه لا راد له ، لكن لم أجده في النصوص ما يدل عليه بالخصوص ، نعم في خبر أبي بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) « إذا كنت وحدك فسلم تسلية واحدة عن يمينك » ولم يرد المراد مما ورد في النصوص (٢) من الأمر بالانصراف من الصلاة عن المين ، ومقتضى الجمـ يـنـهاـ لا يـنـحـضـرـ بـالـإـيمـاءـ بـمـؤـخـرـ الـعـيـنـ ، ولـذـاـ قـالـواـ فـيـ الـأـمـامـ يـؤـيـ بـصـفـحةـ الـوـجـهـ ، معـ أـنـ كـاـ وـرـدـ (٣)ـ هـنـاـ الـأـمـرـ بـالـاسـتـقـبـالـ تـلـةـ وـإـلـىـ الـمـيـنـ أـخـرـيـ كـذـلـكـ وـرـدـ (٤)ـ فـيـ ، أـللـهـ إـلـاـ أـنـ يـغـرـقـ بـأـنـ ظـاهـرـ النـصـوـصـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـإـيمـاءـ فـيـ الـنـفـرـ الـمـلـكـ الـمـوـكـلـ بـالـحـسـنـاتـ ، وـمـقـدـعـهـ عـلـىـ الشـدـقـ الـأـيـمـيـنـ بـخـلـافـ الـأـمـامـ ، فـانـ الـمـرـادـ مـنـ الـإـيمـاءـ فـيـ ذـلـكـ وـالـمـأـمـومـيـنـ ، فـيـنـبـغـيـ لـهـ زـيـادـةـ الـإـيمـاءـ مـعـ الـحـافـظـةـ عـلـىـ الـاسـتـقـبـالـ ، وـلـيـسـ هـوـ إـلـاـ بـصـفـحةـ الـوـجـهـ ، وـهـيـ كـاـنـتـ اـعـتـباـراتـ لـاـ تـلـحـ لـأـنـ تـكـوـنـ مـدـرـ كـالـحـكـمـ شـرـعيـ ، خـصـوـصـاـ وـفـيـ خـبـرـ الـمـفـضـلـ اـبـنـ عـمـ (٥)ـ الـرـوـيـ عـنـ الـعـلـلـ ~~رسـالتـ أـبـاـعـبدـالـلـهـ~~ (عليـهـ السـلامـ) لـأـيـ عـلـةـ يـسـلـمـ عـلـىـ الـمـيـنـ وـلـاـ يـسـلـمـ عـلـىـ الـيـسـارـ ؟ـ قـالـ : لـأـنـ الـمـلـكـ الـمـوـكـلـ يـكـتـبـ الـحـسـنـاتـ عـلـىـ الـمـيـنـ ، وـالـذـيـ يـكـتـبـ السـبـثـاتـ عـلـىـ الـيـسـارـ ، وـالـصـلـاـةـ حـسـنـاتـ لـيـسـ فـيـهـ سـبـثـاتـ ، فـلـهـذاـ يـسـلـمـ عـلـىـ الـمـيـنـ دـوـنـ الـيـسـارـ ، قـلتـ : فـلـمـ لـاـ يـقـالـ : الـسـلـاـمـ عـلـيـكـ ، وـالـمـلـكـ الـمـوـكـلـ عـلـىـ الـمـيـنـ وـاـحـدـ ، وـلـكـنـ يـقـالـ : الـسـلـاـمـ عـلـيـكـمـ ؟ـ قـالـ : لـيـكـونـ فـدـ سـلـمـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ مـنـ عـلـىـ الـيـسـارـ ، وـفـضـلـ صـاحـبـ الـمـيـنـ عـلـىـ الـإـيمـاءـ إـلـيـهـ ، قـلتـ : فـلـمـ لـاـ يـكـوـنـ الـإـيمـاءـ فـيـ التـسـلـيـمـ بـالـوـجـهـ كـلـهـ وـلـكـنـ

(١) و (٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسلية - الحديث ١٥ - ١٢

(٢) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب التعقيب

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسلية - الحديث ٣ و ١٢

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسلية - الحديث ١ و ٣

كان بالأنف من صلٍ وحده وبالعين من يصلٍ بقوم؟ قال : لأن مقدم الملكين من ابن آدم الشدقين ، فصاحب العين على الشدق الائمن ويسلم المصلي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته ، قلت : فلم يسلم المؤموم ثلاثة؟ قال : تكون واحدة رداً على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه ، وتكون الثانية على من على يمينه والملائكة الموكلين به ، وتكون الثالثة على من على يساره وملكيه الموكلين به ، ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره إلا أن يكون يمينه إلى الحافظ ويساره إلى من صلٍ معه خلف الامام ، فيسلم على يساره ، قلت : فتسليم الامام على من بقع؟ قال : على ملكيه والمأمورين يقول ملكيه : أكتب سلاماً صلاني بما فسدهما ، ويقول له خلفه : سلمتم وأمتنتم من عذاب الله عزوجل» وهو كالصربيع في أن المنفرد يؤوي بالأنف والامام يؤوي بيمينه وإن كان قد وقع ذلك في كلام السائل إلا أن تقرير الامام (ع) له عليه مع أنه قد صدر منه بصورة المفروغ منه بكفي في حجيته ، ومن هنا أفتى به في الفقيه في الامام والمنفرد ، وعن الاقتصاد بطرف الأنف إلا أن إعراض الأصحاب عنه بالنسبة إلى ذلك وبالنسبة إلى تسلیم المؤموم ثلاثة يوهن الاستناد إليه ، خصوصاً مع عدم انطباق الجواب فيه على السؤال المشعر بالإعراض عنه وعدم الرضا به ، بل الصدوق نفسه في المحكي عن أماليه أفتى بخلافه ، حيث قال :

«والتسليم يجزي مرة واحدة مستقبل القبلة ، ويغيل بيمينه إلى يمينه ، ومن كان في جمٍ من أهل الخلاف سلم تسليمتين عن يمينه تسليمة وعن يساره تسليمة كما يفعلون للنقية ، يعني منفرداً أو إماماً أو مأموراً» وعن المفيد في نافلة الزوال ويسلم نحوه القبلة تسليمة واحدة يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، ويغيل مع التسليمة بيمينه إلى يمينه ، وفي فريضته بعد التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ويؤوي بوجهه إلى القبلة ، ويقول : السلام على الأئمة الراشدين ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وبنحرف بيمينه إلى يمينه ، ونحوه عن المراسم إلا أن في النافلة بنحرف بوجهه بيميناً ، وفي الجل

والعقود والبساطة » يسلم الامام والمنفرد تجاه القبلة والمؤمن يميناً ويساراً إن كان على يساره أحد ، وإلا يميناً » وفي جمل العالم والعمل وعن الانتصار والسرائر الایعاه للامام والمنفرد بالوجه قليلاً ، والمؤمن نحو ما سمعته من البساطة ، وعن الانتصار الاجماع على ما فيه ، وعن أبي علي إن كانت الامام في صفة يسلم على جانبيه ، وقد سمعت كلام المصنف في المنفرد .

(و) أما (الامام) فقال : إنه يؤمni (بصفحة وجهه) إلى يمينه (وكذا المؤمن) ، ثم إن كان على يساره غيره أو ما يقليله أخرى إلى يساره (بصفحة وجهه أيضاً) وتبعه غيره من تأخر عنه ، بل حكىت عليه الشهادة وإن كانت هي في محل المنع بالنسبة إلى القدماء ، بل الدليل عليه بالنسبة إلى الایعاه بصفحة الوجه غير واضح أيضاً ، إذ النصوص منها ما سمعت ومنها قول الصادق (عليه السلام) في صحيح أبي بصير (١) : « إذا كنت في صفة فسلمت يمينك وتسليمه عن يسارك ، لأن عن يسارك من سلم عليك ، وإذا كنت إماماً فسلم تسليمه وأنت مستقبل القبلة » ومنها قوله (عليه السلام) أيضاً في خبر أبي بصير (٢) : « إذا كنت إماماً فاتما التسليم أن تسلم على النبي صلوات الله عليه السلام ، وتقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ، ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة : السلام عليكم ، وكذلك إذا كنت وحدك تقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلست وأنت إمام ، فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت ، وسلم على من على يمينك وشمالك ، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك ، ولا تدع التسليم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد » وفي خبر أبي بكر الحضرمي (٣) قات له : « أصلي بهم فقل : سلم واحدة ولا تلتفت قل : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم »

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ١ - ٩٨

وفي المروي عن الحاصل مسندأ إلى أنس (١) «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يسلم تسليمة واحدة» وفي خبر علي بن جعفر (٢) المروي عن قرب الأسناد «سألته عن تسليم الرجل خلف الإمام في الصلاة كيف؟ قال: تسليمة واحدة عن يمينك إذا كان على يمينك أحد أولم يكن» وفي حديث الكاهلي (٣) «صلى بنا أبو عبد الله (ع) إلى أن قال - : وقت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة» وفي صحيح منصور (٤) عن الصادق (عليه السلام) «الإمام يسلم واحدة ومن وراؤه يسلم اثنتين ، فإن لم يكن على شمالك أحد يسلم واحدة» وفي صحيح الفضلاء (٥) عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : «يسلم تسليمة واحدة إماماً كان أو غيره» وفي خبر عنده (٦) «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقوم في الصف خلف الإمام وليس على يساره أحد كيف يسلم؟ قال: تسليمة عن يمينه» وفي الوسائل أن في رواية أخرى (٧) «تسليمة واحدة عن يمينه» .

وهي كما نرى لا تفرض في شيء منها لما يؤدي به من صفة الوجه أو العين أو غيرها ، فالذى يظهر من ملاحظتها جائعاً أن الإمام والمنفرد يسلمان إلى القبلة ، يمينين إلى اليمين بما لا ينافي الاستقبال من غير تخصيص بعُذر العين أو بالعين أو بصفحة الوجه أو بالوجه قليلاً أو بالأذن أو بطرفه أو بغير ذلك جمعاً بين الأمر بالتسليم إلى القبلة وإلى اليمين بعد ظهور النصوص والفتاوی في اتحاد التسليمة له أيضاً كالمفرد ، بل في الخلاف وظاهر الغنية أو محتملها الإجماع عليه ، وامله لهذا أطلق في الغنية والمنظومة الاباء

(١) و (٢) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم

الحديث ١٤ - ١٦ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث
الجوامد - ٤٢

إلى المبين ، بل أعمله من معقد إجماع الأولى ، وهو أولى من الجمع بما في خبر المفضل (١) الذي قد عرفت حاله ، أو بالتحيير بين القبلة والمبين مؤيداً بما عن فقه الرضا عليه السلام (٢) « ثم سلم عن يمينك ، وإن شئت يميناً وشمالاً » ، وإن شئت تتجاه القبلة « لعدم ثبوته عندنا ، وعدم ظهور عامل يعتقد به هنا ، أو بالابتداء في التسليم إلى القبلة ثم إيمانه إلى المبين ، لعدم الشاهد له مع عدم الانتقال إليه من الأفق » ، بل هو في الحقيقة خروج عن مدلول الخبرين بلا شاهد ، أو بالتسليم إلى القبلة ثم الإيمان إلى المبين بعد الاكمال كافي المسالك ، كما أنه أولى من طرح أخبار المبين (٣) أصلاً بعد فرض ندية الحكم ومعرفية العمل بهذه النصوص بين الأصحاب في الجملة ، وبيانها السر الذي لا يعلم إلا منهم (عليهم السلام) .

وأما الأموم فليس في النصوص ما يدل على الأمر بتسليميه إلى القبلة كي يعارض ما دل على المبين والشمال مما هو ظاهر في الالتفات بالوجه على نحو المتعارف ، أللهم إلا أن يدعى معارضته بما دل (٤) على الاستقبال في الصلاة التي منها التسليم ، وبما سمعته في حدث المعراج (٥) مما يدل على اعتبار الاستقبال في مطلق التسليم من الإمام وغيره لكن الجميع كما ترى يمكن تخصيصه بالأمور في خصوص التسليم ، فيتجه حينئذ فيه الالتفات الذي لم يثبت في الإمام والمنفرد ، لكن ليس الالتفات بالكل ، بل بالحراف او وجه على المتعارف في الالتفات يميناً وشمالاً به ، واعمله المراد لمن عبر بتسليميه يميناً وشمالاً من غير تقييد بصفحة وجه ونحوها كالمبسوط والخلاف والعقود وجمل العلم وعن المصباح

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ١٥ - .

(٣) المستدرك - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القبلة

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١٠

والسراير والاتصاري وبعض كتب الفاضل والمحقق الثاني وغيرها ، وأظہر منه من عبر بالوجه كالنافع والمعتبر والمشعر والتحریر والتذكرة ، بل يمكن إرادته لمن عبر بصفحة الوجه أيضاً النسوب إلى الأصحاب والشهرة التي لا راد لها على معنى أنه لا يلتفت بكله حتى يكون مستقبلاً لمن يريد السلام عليه بكله كما يصنفه الإمام عند العامة ، لكن على هذا يكون التعبير بالصفحة الإمام في غير محله لا للأموم ، لما عرفته من الفرق بينها يقتضي الأدلة ، خلافاً لظاهر جماعة فلم يفرقوا بينها في كيفية الإيماء ، والتحقيق الأول ولعله المفهوم من عبارة الذكرى وغيرها ، بل قال فيها بعد أن ذكر المسألة : « فرع لا إيماء إلى القبلة بشيء من صيفتي التسلیم المخرج من الصلاة بالرأسم ولا بغيره إجماعاً ، وإنما المنفرد الإمام يسلمان تجاه القبلة بغير إيماء ، وأما الأموم فالظاهر أنه يتندى مستقبل القبلة ثم يكله بالإيماء إلى الجانبين الأيمن والأيسر » وفيه دلالة على استحباب التسلیم أو على أن التسلیم وإن وجب لا يعد جزءاً من الصلاة ، إذ يكره الانتفات في الصلاة إلى الجانبين ، ويحرم أن استلزم استدياراً وإن كان هو لا يخلو من نظر من وجوه منها أن ما حكى الأجماع على عدمه هنا قد أفتى به في المدعاة وعن الرسالة الفضلى قال في الأولى : « ويستحب إيماء المنفرد إلى القبلة ثم ي مؤخر عنده عن يمينه ، والإمام بصفحة وجهه يميناً ، والأموم كذلك ، وإن كان على إسلامه أحد سلم آخر مرمياً إلى يساره » فهل : ومثله الوسيلة في الإيماء إلى القبلة ، لكن المحيى عنها « يؤمِي بالتسليم تجاه القبلة إلى الجانب الإمام والمنفرد » ولا صراحة فيها بل ولا ظهور ، ضرورة تعلق تجاه القبلة بالتسليم لا بالإيماء لتعلق ما بعده به ، بل يمكن حمل عبارة المدعاة على ذلك بناءً على حذف « ثم » من العبارة ، أو يريد بالإيماء إلى القبلة التسلیم إليها ، وبكون قوله : « ثم » إلى آخره وافقاً لما تسمعه من الذكرى على أحد الوجهين من أن الإيماء إلى اليمين في المنفرد الإمام متاخر عن التسلیم إلى القبلة ، فتأمل جيداً .

ومنها ما في جامع المقاصد من أن ظاهر هذه العبارة المختلفة بين الامام والمنفرد والمأمور ، فعلى ما ذكره يكون اليماء لها بعد الفراغ من التسليم ، لكنه خلاف المفهوم والمعهود من اليماء بالتسليم ، قلت : قد يدفع بأنه يريد الفرق بينها بما ذكرناه لأن ذلك وإن كان كلامه في الدعوة يشهد للأول ، إلا أنه لم يفرق فيه بين الجميع .

ومنها أن ما ذكره مشترك الازمام لقائلين بالوجوب والندب ، ضرورة كراهة الالتفات في واجبها ومستحبها ، ولا يحيص عنه إلا بالتزام التخصيص كما اعترض به في جامع المقاصد ، أو بدعوى أنه ليس من الالتفات المكره بناءً على أنه بصفحة الوجه ونحوها مما لا ينافي الاستقبال كما سمعته من المصنف وغيره ، بل عن تعليق النافع التصریح بأن اليماء غير الالتفات ، والأمر سهل بعد أن عرفت التحقيق في أصل المسألة ، نعم قد يشكل التعدد في المأمور بأنه وإن كان في تلك النصوص دلالة عليه ، بل ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه ، بل ظاهر الصدق منهم استحباب الثلاث له عملاً بما في خبر المفضل (١) كما أن المحکي عنه في الفقيه والله الأكثف في التسليم على اليسار يوجد الحافظ خلاف ظاهر خبر المفضل وغيره ، ولا نعرف لها شاهداً على ذلك ، لكن قال الشهيدان : « لا بأس باتباعها ، لأنها شيخان جليلان لا يقولان إلا عن ثبت ، خصوصاً ومثله لا يؤخذ بالرأي » قلت : مع احتمال حمل عبارة الفقيه على ما في خبر المفضل الذي هو مستند على الظاهر في هذا الحكم ، خصوصاً بعد استبعاد قيام الحافظ مقام الأحاد ، وعدم دليل واضح له عليه ، ولذا أطرب الأستاذ في شرح المفاتيح في إرجاع عبارته إلى ما في الخبر المزبور ، ويكون مخالفًا حينئذ بترك السلام على العيين إذا كان إلى الحافظ ويساره إلى مصلٍ ، وهو خلاف ما اتفق عليه الجميع أيضاً .

والمحصل من النصوص بعد إرجاع مطلقتها إلى مقيدها من استحباب الثنوية إن

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ١٥

كان على يساره أحد ، وإلا فلا ، وبه يفرق عن الامام والمنفرد ، لكن قد عرفت أن صحيح الفضلاء (١) المؤيد بخبر المراج (٢) وغيره كالصريح في الواحدة مطالقاً مؤيداً بمخالفة العامة الذين جعل الله الرشد في خلافهم ، ولذا أعرض الأصحاب عن ظاهر ما يقتضي التعدد في غير المأمور من النصوص السابقة خلافاً لابن الجبید خاصة منهم في الامام إذا كان في صف ، ولا ريب في ضعفه نصاً وفتوى فيتوجه حينئذ الاقتدار على الواحدة في المأمور أيضاً ، وكأنه مال إليه العلامة الطباطبائي حيث قال :

و سن للمأمور أن يسلا * عن جانبيه مؤمياً بها
 فان خلا يساره عن أحد * سلم عن يمينه كالمفرد
 كذلك في الأصح والعدد * للكل في ظاهر نص قد ورد
 وما بذا وما روى الفضل * في المقتنى من الثلاث يعمل
 وفي صحيح الفضلاء واحدة * من الجميع وهو ينفي الزائدة
 أفتى بها الصدوق في الأمالي * إلا إذا خاف أذى من قال
 وهو من أراد حزماً أسلم * ووجهه من الطاوی يعلم

قلت : لكن طرح النصوص الكثيرة المتضدة بالفتواوى مع أن الحكم استجوابي لا يليق بالفقیه ، أللهم إلا أن يدعى أن مراد الجميع الوحدة من حيث الصلاة حتى في المأمور ، وشرعية الثانية له إنما هي للرد على الامام ، وهو أمر خارج عن الصلاة كما يشهد له تعلييل أكثر من تعرض لذلك بالرد ، قال الشهيد بعد أن حکى عن الصدوق التثبت : واحدة للرد ، وتسليمتين عن الجانبيين ، وكأنه يرى أن القسمتين ليستا للرد بل هما عبادة محضة متعلقة بالصلاحة ، ولما كان الرد واجباً في غير الصلاة لم يكفل عنه تسليم

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسلیم - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١٠

الصلة ، وإنما قدم الرد لأنّه واجب . ضيق ، إذ هو حق الآدي ، والأصحاب يقولون: إن التسلية تؤدي وظيفتي الرد والتبعيد به في الصلاة كما سبق منه في اجتزاء العاطس في حال رفع رأسه من الركوع والسجود بالتحميد عن العطسة عن وظيفة الصلاة ، قال: وهذا يتمّ حسناً على القول باستحباب التسليم ، وأما على القول بوجوبه فظاهر الأصحاب أن الأولى المرد على الإمام ، والثانية للخروج من الصلاة ، ولذا احتاج إلى تسليمتين ، وهو ظاهر فيما قلنا ، لكن قال في الذكرى : ويمكن أن يقال : ليس استحباب التسليمتين في حقه لكون الأولى ردًا والثانية مخرجة ، لأنّه إذا لم يكن على يساره أحد أكتفى بالواحدة عن بعنه ، وكانت محصلة للرد والخروج من الصلاة ، وإنما شرعيّة الثانية ليعم السلام من على الجانين ، لأنّه بصيغة الخطاب ، فإذا وجّه إلى أحد الجانين اختص به وبقي الجانب الآخر بغير تسليم ، ولما كان الإمام غالباً ليس على جانبيه أحد اختص بالواحدة ، وكذلك المنفرد ، وهذا حكم ابن الجنيد بما تقدم من تسليم الإمام إذا كان في صف عن جانبيه ، وكشف المسألة أنه قد ذكر غير واحد من الأصحاب أنه يستحب للمنفرد قصد الحفظة والأنبياء والمرسلين والأئمة الراشدين (ع) والإمام المأمورين مع ذلك لذكر أولئك في التسليم المندوب وحضور هؤلاء ، وللمأمور الإمام بأحدى التسليمتين كافية القواعد ، والأولى كما في غيرها زيادة على ما عرفت ومن على جانبيه من المأمورين بالثانية ، بل قيل : ينبغي للجميع أيضاً من حضر من مسلمي الانس والجن مع ذلك ، قال في المعة : « وليرقصد المصلي بصيغة الخطاب بتسليمه الأنبياء والملائكة والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) والمسلمين من الجن والانس » وفي القواعد « ويؤمي بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن ، والمأمور ينوي بأداتها الإمام » وفي الذكرى « أن المصلي مطلقاً لو أضاف إلى ما سمعت قصد الملائكة أجمعين ومن على الجانين من مسلمي الانس والجن كان حسناً » وقد سمعت عبارة البسط

والموجز فيها مضى ، وفي المتنى « لو نوى بالتسليم الخروج من الصلاة كان أولى ، ولو نوى مع ذلك الرد على الملائكة وعلى من خلفه إن كان إماماً ، أو على من معه إن كان مأموراً فلا يأمن به خلافاً لفوم من الجمهور » وفي المسالك « ومقصد المأمور بالأولى الرد على الامام ، وبالثانية مقصد الامام أي الانبياء والآئمة والملائكة والمحفظة (ع) والمأمورين - ثم قال - : ولو أضاف إلى ذلك مسلمي الجن والانس جاز ، ولو ذهل عن هذا القصد فلا بأس » إلى غير ذلك من العبارات .

وعلى كل حال لا ريب في عدم وجوب استحضار نوع هذا القصد فضلاً عن خصوصيات المقصود كما صرخ به جماعة ، بل أعلم لا خلاف فيه وإن حكي عن الكافي أنه قال : « الفرض الحادي عشر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يعني محمد وأله صلى الله عليهم والحفظة » وقيل : إنه يلوح منه الوجوب لكن يحتمل إرادته الاشارة إلى مصرفها في الواقع الذي هو من أسرار الشرع لا إيمباب قصد ذلك على المكلف ، فلم يتحقق فيه حيث لا خلاف ، للأصل وإطلاق الأدلة وعموم بعضها والسيرية المستمرة في سائر الأعصار والأعصار من العوام والعلماء التي تشرف الفقيه على القطع بالعدم ، خصوصاً في مثل هذا الحكم الذي تعم به البلوى والبلية ، ولا طريق للمكلفين إلى معرفته إلا باللُّفاظ ، بل هذه النصوص التي ذكر فيها بعض ذلك ظاهرة في جهل السائلين بالمراد به قبل التوفيق ، بل التأمل فيها نفسها يقضى بكون ذلك من أسرار الواقعية التي لا مدخلية لها في التكليف نحو ما ذكر في أسرار الركوع والسجود وغيرها من أجزاء العبادات .

نعم قد يوهمه في خصوص الامام والمأمور ما في النصوص المترفة في أبواب

الصلوة: ويسلم عليهم (١) وبؤذن القوم (٢) وسلم عليهم (٣) ونسألاً أن تسلم علينا (٤) وسلم بعضهم على بعض (٥) ونحو ذلك مما يؤدي إلى المعنى المزبور ، لكن قد يقال : إن المراد ذكر هذه الصيغة التي هي من موردها في الواقع ، لكونها بصورة القصود بها التحية ، على أن ذلك أعم من القصد ، ضرورة صدق الامتثال بالقول المزبور على حكم نية الصلاة ابتداءً من غير استحضار لقصد بالخصوص ، ولو سلم فهو ليس من التحية عرفاً بشيء من الأشياء كما يؤدي إليه ما في خبر أبي بصير (٦) وخبر عمار بن موسى (٧) من أنها أذن وما في غيرها (٨) من أنها ترجمة من الإمام للأمومين ونحو ذلك من النصوص المتقدمة سابقاً ، وبه صرخ شيخنا في كشفه ، بل لا يبعد البطلان لو قصد بها المتعارف من التحية مع الخروج من الصلاة للنعي عن ابتداء التحية في الصلاة ، ولا صلة عدم التداخل ، ولأنه من كلام الآدميين ، ولغير ذلك .

فافي الذكرى من احتمال وجوب قصد الأموم بالأولى الرد ، لعموم قوله تعالى (٩): «إِذَا حَيْتُم بِتَحْيَةٍ فَلْيَحْمِلُوا مَا جِئَنَّ مَنْهَا أَوْ رَدُّوهَا» ضعيف جداً كما اعترض به في جامع المقاصد معللاً له بأنه لا بعد تسليم الصلاة تحية ، فلا حاجة إلى ما ذكره بعد ذلك من أنه على القول بالوجوب بكفي في القيام به واحد ، فيستحب للباقيين ، وإذا اقرن تسليم الإمام والأموم أجزأ ولا رد هنا ، وكذلك إذا اقرن تسليم الأمومين ، لتكافؤهم بالتحية ، مع أن فيما ذكره أولاً من الاستجواب نظراً ، لامكراً منع عموم

(١) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة

الحادي عشر - ١ - ٧

(٢) و (٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ٨

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التسليم - الحديث ٩

(٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ٩ - ٦

(٩) سورة النساء - الآية ٨٨

الأدلة مثل الصلاة، وثانياً بأن التجهيز بناءً على أن القصد بها التحيّة وجوب الرد من كل منهم، لشمول الدليل لها، كما لو تقارنا في التحيّة في غير الصلاة، وبالجملة دعوى إرادة التحيّة بها في المقام في الإمام والمأمومين بمحض تصرّفها عليها أحکامها بالنسبة لسماعها وعدمه ومحاب ردها من المأموم الذي لا ينفي أن يسمع الإمام وعدهه وتعاقب الرد للتنيع وعدهه وبالنسبة للمسبوق وعدهه وغير ذلك في غاية الفراقة من مثل الشهيد، كفرابة احتمال وجوب القصد وإن لم يكن من التنيع فراراً من استبعاد التعميد بصورة المفظ الذي ليس من القرآن، واستظهاراً من الأدلة باعتبار ملاحظة معنى الخطابية في الصيغة ولو مجازاً وتزبراً، إذ هو في الحقيقة اجتهاد من شأن الغرور بالنفس، وأنه قد يظهر لها ما ينافي على غيرها، وإلا فمن لاحظ النصوص والفتاوي مع التأمل جزم بعدم اعتبار ذلك خصوصاً في المنفرد، وأن ما ذكر فيها مسافة مساق الحكم والأمرار، إلا أنه بلاحظة خبر العراج (١) وإن كان الأنبياء والملائكة فيه كانوا مأمومين على الظاهر وحدى ث المفضل (٢) وخبر الترجمة (٣) والاذن (٤) وبعض النصوص (٥) المتقدمة سابقاً في تحليلية التسليم، وما ورد (٦) من أمر الإمام بالتسليم على الجماعة وأمرهم بتسليم بعضهم على بعض، وقوله (٧) : « نسبت أنت تسلم علينا » والتعليل في صحيح أبي بصير (٨) ورجحان القصد إلى معنى كل عبادة لفظية مع وضع صيغة الخطاب حقيقة في القصد إلى الحاضرين، وتعارف الجماعة في ذلك الزمان، ووجه القصد فيها واضح،

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١٠

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ٠٠٧٩١١

(٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٤

(٧) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التسليم - الحديث ٥

(٨) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ١

كما أنه ورد (١) ما يدل على اتهام الملائكة بالمؤمن إذا صلي بأذان وإقامة فيستحقون السلام حيث إن من هذه الجهة وغير ذلك يمكن الحكم باستحباب قصد بعض ما ذكره خصوصاً مع القاسم .

لكن لا يخفى على من لاحظ النصوص السابقة وما فيها - من دوران التسلية الثانية للأموم على وجود أحد في اليسار وعدمه - أن الأولى التي ينبغي أن يقصد فيها الرد والأنبياء والملائكة (ع) وغيرهم من عرفت ، والثانية من على جانبه الأيسر من المؤمنين كما أنه لا يخفى بعد الاطلاع بما ذكرنا محال التأمل فيما في الذكرى وغيرها ، بل ولا يخفى أيضاً بشهادة التبادر ، من النصوص والفتاوي ، بل هو كصریح بعضها أن هذه الأحكام للصيغة الثانية من التسليم خاصة دون الأولى حتى لو اقتصر عليها في التحليل ، بل وإن جاء بها متأخرة بناءً على استحبابها ، فما سمعته سابقاً من المفید من جریان بعض الأحكام المزبورة من الإمام ونحوه في الصيغة الأولى لا يخلو من تأمل ، بل ولا يخفى أن النساق أيضاً من النصوص والفتاوي كون المرة الثانية من التسليم للأمام من الصلاة فضلاً عن المرة الأولى ، وهو من المؤيد لما ذكرناه سابقاً من صدق اسم التسليم على الجميع ، ومن بعد القول بخروج التسليم عن الصلاة ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(وأما المسنون في الصلاة)

زيادة على ما سمعته في الموضع المخصوصة السابقة (٢) كثير ذكر المصنف منه خمسة: (الأول التوجه بست تكبيرات مضافة إلى تكبير الافتتاح) بلا خلاف أجدده فيه ، بل الاجماع بقسيمه ، والنصوص (٢) دالة عليه ، والأولى في كيفية ما رواه

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأذان والإقامة

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب تكبير الاحرام

الخلبي (١) في الحسن عن الصادق (عليه السلام) «إِن يَكْبُرْ ثَلَاثَةْ نَمْ يَدْعُوْ، ثُمَّ يَكْبُرْ أَثْنَيْنِ وَيَدْعُوْ، ثُمَّ يَكْبُرْ أَثْنَيْنِ وَيَتَوَجَّهُ» قال : «إِذَا افْتَنَتِ الصَّلَاةَ فَارْفَعْ يَدِيكَ ثُمَّ ابْسِطْهَا بِسْطًا، ثُمَّ كَبِرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ قُلْ : أَللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمَيْنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبْحَانُكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبُ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ كَبِرْ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ : لِيَكَ وَسَدِيكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدِيكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ بِيَكَ، وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هَدِيَتِكَ، لَا مَلْجَأٌ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، سَبْحَانُكَ وَحْنَانُكَ، قَبَرَكَ وَتَعَالَيْتُ، سَبْحَانُكَ رَبِّ الْبَيْتِ، ثُمَّ كَبِرْ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ تَقُولُ : وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّاهَدَةِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنْ صَلَانِي وَنَسْكِي وَمَحْيَايِي وَمَمَاتِي لَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ تَعُوذُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ افْرَأَ فَانْجَهَ الْكِتَابَ» وفي صحيح زراوة (٢) «يَهْزِيْكَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْكَلَامِ فِي التَّوْجِهِ إِلَى اللَّهِ أَنْ تَقُولَ : وَجَهْتُ - إِلَى قَوْلِهِ الْأَرْضَ - عَلَى مَلَهِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» إلى آخره، والأمر ~~مُحْمَّد~~ مُحْمَّد، لكن عن الطبراني (٣) في الاحتجاج «أَنْ مُحَمَّدَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَسَنِيِّ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ (عليه السلام) يَسَأَلُهُ عَنِ التَّوْجِهِ لِلصَّلَاةِ يَقُولُ : عَلَى مَلَهِ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَإِنْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ : عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَدْ أَبْدَعَ لَأَنَّا لَمْ نُجْدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ خَلَالَ حَدِيثِيَاً وَاحِدَادًا فِي كِتَابِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ أَنَّ الصَّادِقَ (عليه السلام) قَالَ لِالْحَسَنِ : كَيْفَ تَتَوَجَّهُ؟ فَقَالَ : أَقُولُ : لِيَكَ وَسَدِيكَ فَقَالَ الصَّادِقُ (عليه السلام) : لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ كَيْفَ تَقُولُ : وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا؟ قَالَ الْحَسَنُ : أَقُولُهُ، فَقَالَ الصَّادِقُ (عليه السلام) : إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقُلْ : عَلَى مَلَهِ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَمِنْهَاجِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ع)

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب تكيره الاحرام - الحديث ٣٤٦

والاتمام بآل محمد (ع) حينما مسلمًا وما أنا من الشركين ، فأجاب (عليه السلام) التوجه كله ليس بغيره ، والستة المؤكدة فيه التي هي كالاجماع الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حينما مسلمًا على ملة إبراهيم ودين محمد (ص) وهدى على أمير المؤمنين (ع) وما أنا من الشركين ، إن صلاني ونسكي ومحبائي ومماليق رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، أللهم اجعلني من المسلمين ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الحمد .

وفي الحديث قال الفقيه الذي لا يشك في علمه : « الدين محمد (صلى الله عليه وآله) والمداية لعلي (عليه السلام) لأنها له (عليه السلام) وفي عقبه باقية إلى يوم القيمة فن قال كذلك فهو من المحتدين ، ومن شرك فلا دين له ، وننعواذ بالله من الفضالة بعد المدى » وفي الذكرى أنه قد ورد الدعاء (١) عجيب السادسة بقوله : « يا محسن قد أثرك المسيء وقد أمرت المحسن أن يتتجاوز عن المسيء وأنته المحسن وأنا المسيء فصل على محمد وآله ونجاوز عن قبيح ما تعلم مني » قال : وورد (٢) أيضًا أنه يقول : « رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي » الآية (٣) وهو حسن ، قلت : واعله المراد لمن عبر من الأصحاب بأن بيدها ثلاثة أدعية مع احتمال إرادته من اليائمة التغليب لمعروفة التوجه بعد الأخيرة ، فيتفق الجميع حينئذ ، خصوصاً والرسول المزبور لم نعرفه لمن تقدم على الذكرى ، نعم رواه في كشف الثام مرسلًا أيضًا ، وفي جامع المقاصد عن أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) ولم تقف عليه ، بل يمكن أن يكون ذلك من كلامه لا من تمام الرواية ، ومن هنا قد استظرف العلامة الطباطبائي أن الدعاء المزبور بعد الاقامة قبل

(١) و (٢) المستدرك - الباب - ٦ - من أبواب تكيره الاحرام - الحديث ٦ - ٦

(٣) سورة ابراهيم عليه السلام - الآية ٤٢

الافتتاح كا عن فلاح السائل (١) بسنده عن ابن أبي عمير عن الأزدي عن الصادق (عليه السلام) في حديث «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول لأصحابه : من أقام الصلاة وقال قبل أن يحرم وبكير : يا محسن قد أتاك السيء ، وقد أمرت المحسن أن يتتجاوز عن السيء ، وأنت المحسن وأنا السيء ، فبحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد ، وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني ، فيقول الله : ملائكتي اشهدوا أنني قد عفت عنه وأرضيت عنه أهل تبعاته » لكن لا بأس بالعمل بهما معاً ، كما أنه لا بأس بالعمل بالمرwoي (٢) عن الفلاح أيضاً عن الرضا (عليه السلام) « تقول بعد الاقامة قبل الاستفتح في كل صلاة : أللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القامة بلغ محمداً (صلى الله عليه وآلله) الدرجة والوسيلة والفضل والفضلة ، بالله أستفتح ، وبالله أستنجح ، وبمحمد رسول الله وآل محمد صل على الله عليه وعليهم أتوجه ، أللهم صل على محمد وآل محمد ، واجعلني بهم عندك وجيئاً في الدنيا والآخرة ومن القرىين » .

وعلى كل حال فليس ذلك شرطاً فطماً وإن أووهته بعض العبارات ، لما ورد من فعلها ولا بلا تحمل أدعية ، بل لا يبعد جواز الدعاء أيضاً بلا تحمل تكبير على نية الخصوصية ، كما أنه لا يبعد الاقتصار بالفصل بالدعاء على البعض ، لأن المبنة المزبورة من المستحب في المستحب كما وكيفاً في التكبير والدعاء ، ومنه يعلم أنه لا يقيد الاقتصار على الوتر من التكبيرات كما هو ظاهر التغيير بين الواحدة والثلاث والخمس والسبع في بعض النصوص (٣) لأنه أيضاً مستحب في مستحب ، نعم كان على المصنف التغيير باستحباب السبع موافقة للنصوص (٤) ولا بنفيه وجوب الواحدة نحو حكمهم باستحباب الثلاث مثلاً في الركوع والسجود لأن السبعية هيئت مستقلة ، والواجب ذات الواحدة ، فلامنافاة

(١) و (٢) المستدرك - الباب - ٩ - من أبواب القيام - الحديث ٤ - ١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ٣ - ٠

يُنْهَا كَمَا هُوَ وَاضِعٌ .

والظاهر تعميم هذه السنة لـكُل صلاة فريضة ونافلة كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْمَصْنَفِ وَغَيْرِهِ بناءً عَلَى إِرَادَتِهِ الْمُطْلَقِ مِنْ لَفْظِ الصَّلَاةِ لَا خُصُوصَةِ الْفَرِيْضَةِ ، بَلْ هُوَ صَرِيعُ جَمَاعَةِ ، بَلْ لِعَلَمِ الْمُشْهُورِ بَيْنَ الْمُتَأْخِرِينَ ، خَلَافًا لِلْمُحْكَمِ عَنْ مُحَمَّدِيَّاتِ السَّيِّدِ ، خُصُوصَةِ الْفَرِيْضَةِ ، وَلِلْمُحْكَمِ عَنْ رِسَالَةِ ابْنِ بَابِوِيْهِ ، فَزَادَ أَوْلَ صَلَاةَ الْأَبْلِيلِ وَالْوَتَرِ وَأَوْلَ نَافْلَةَ الزَّوَالِ وَأَوْلَ نَافْلَةَ الْمَغْرِبِ وَأَوْلَ صَلَاةَ الْأَحْرَامِ ، قَيْلٌ : وَكَذَا المَفْيدُ مَعَ زِيَادَةِ الْوَتِيرَةِ ، لَكِنْ مَلَاحِظَةُ آخِرِ الْمُحْكَمِ مِنْ عِبَارَتِهِ يَقْضِي بِاِختِصَاصِهِ بِزِيَادَةِ الْفَضْلِ لَا أَصْلَ الْمَشْرُوعِيَّةِ ، نَعَمْ عَنْ سَلَارِ ذِكْرِ السَّبِيعِ مَعَ إِبْدَالِ الْوَتَرِ بِالشَّفْعِ ، كَمَا أَنَّ الْعَلَمَةَ فِي جَمْلَةِ مِنْ كِتَابِهِ وَافْتَقَارِهِ عَلَى الْإِفْتَصَارِ عَلَى ذَلِكَ ، بَلْ رِبْعَا قَبْلَ : إِنَّهُ الْمُشْهُورُ ، وَمِنَ الْفَرِيْبِ أَنَّ الْفَاضِلَ فِيهَا حُكْمٌ عَنْ مُخْتَلِفِهِ بِالْعَلَفِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْإِفْتَصَارِ حَتَّى أَنَّهُ قَالَ : مَا أَدْرِي مَا الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ ، وَهُوَ قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ ، كَمَا أَنَّ الشَّيْخَ فَدَ اعْتَرَفَ بِعَدَمِ الْوُقُوفِ عَلَى خَبْرِ يَشَهِّدُ لِذَلِكَ ، وَظَاهِرُهُ فِي الْخَلَافِ الْإِفْتَصَارِ ، وَالْتَّحْقِيقِ الْعَمُومِ ، لِإِطْلَاقِ النَّصْوَصِ وَظَاهُورُهَا فِي أَنَّ ذَلِكَ كَيْفِيَّةُ الْإِفْتَتاحِ فِي نَفْسِهِ ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ لـكُل صَلَاةَ افْتَتاحَ وَأَنَّ التَّكْبِيرَ ، كَمَا أَنَّ الْخَتَامَ الْقَسْلِيمَ ، فَيُثْبِتُ حِينَئِذٍ مَشْرُوعِيَّتَهُ لـكُل صَلَاةً ، وَمَا يَحْكُمُ عَنْ فَلَاحِ السَّائِلِ (١) مَسْنَدًا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (ع) « افْتَتحْ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنٍ بِالْتَّوْجِهِ وَالتَّكْبِيرِ : فِي أَوْلَ الزَّوَالِ وَصَلَاةِ الْأَبْلِيلِ وَالْمَفْرَدةِ مِنَ الْوَتَرِ » ، وَقَدْ يَجِدُكَ فِيهَا سُوَى ذَلِكَ مِنَ التَّطْوِعِ أَنَّ تَكْبِيرَ تَكِيرَةَ لـكُلِّ دَكْمَتَيْنِ » لَا ظَاهُورٌ فِيهِ فِي نَفْيِ الْمَشْرُوعِيَّةِ فِي غَيْرِهَا ، بَلْ ظَاهِرٌ لَفْظُ الْأَجْزَاءِ فِيهِ ثُبُوتُهِ مُطْلَقاً ، وَأَنَّ الْمَتَأْكِدَ مِنَ التَّطْوِعِ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ قَدْ عَمِلَ بِهِ أَحَدٌ ، وَأَمَّا مَا فِي الْمُحْكَمِ (٢) عَنْ فَقْهِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - الَّذِي قَيْلَ : إِنَّهُ مَسْتَندُ الصَّدُوقِ

(١) المستدرك - الباب - ٥ - من أبواب تكبيرة الأحرام - الحديث ٦

(٢) فقه الرضا عليه السلام ص ١٣

على الظاهر « ثم افتح بالصلاوة وتوجه بعد التكبير ، فإنه من السنة الموجبة في ست صلوات : وهي أول ركعة من صلاة الليل والمفردة من الوتر وأول ركعة من نوافل المغرب وأول ركعة من ركعتي الزوال وأول ركعة من ركعتي الاحرام وأول ركعة من ركعات الفرائض » و قال في المداية : « من السنة التوجة في ست صلوات : وهي أول ركعة من صلاة الليل والمفردة من الوتر وأول ركعة من ركعتي الزوال وأول ركعة من ركعتي الاحرام وأول ركعة من ركعتي المغرب وأول ركعة من الفريضة ». ففيه أنه ليس حجة عندنا وليس فيه تصريح بالتكبيرات السبع ، و ظاهر في إرادة السنة المؤكدة التي لا ينافيها مطلق الاستحباب في الجميع ، كما عن المفید التصريح به في مقنته وإن حکي عنه أنه من المقتصرین ، وما في المداية مع أنه ليس من إرسال الرواية لا ظمور فيه في الحصر أيضاً .

ومن الغريب ما في الخدائق حيث حکى عن المجلسي تأويل عبارة الرسالة التي هي كافية الرضوي بما ذكرنا من إرادة التأكيد ، و قال فيه : إن ذلك فرع الدليل الظاهر في العموم ، وقد عرفت ما فيه ، وأشار بذلك إلى ما ذكره آنفاً من انصراف الاطلاق الصلاة الواجبة بل اليومية التي هي الفرض المتكرر الشائع المتادر إلى الذهن عند الاطلاق كما صرحا به في غير موضع ، سبباً وجملة منها ظاهرة كالتصريح في الفريضة كأنباء إحارة الحسين (١) وغيرها ، قلت : قد عرفت أن المراد إطلاق الافتتاح الثابت لكل صلاة لا إطلاق ل فقط الصلاة ، مع أنه يمكن منع دعوى انصرافها إلى خصوص ذلك ، والتعرض لخصوص الفريضة في بعض الأخبار (٢) لا يقفي بالتفصيص أو التقيد كما هو واضح ، وأوضح منه بطلاناً الاستدلال باجماع الخلاف ، إذ ملاحظته

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب تكبيرية الاحرام

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب تكبيرية الاحرام - الحديث ٩

تشهد لارادة الرد به على العامة الذين لم يشرعوا أصل الافتتاح لا ليبيان مشروعته في هذه الموضع خاصة ، هذا .

وفي الذكرى عن ابن الجنيد أنه يستحب أن يقول بعد إتمام السبع والتوجه :

الله أكبر سبعاً وسبحان الله سبعاً والحمد لله سبعاً ولا إله إلا الله سبعاً من غير رفع يده

قال : وقد روی ذلك جابر (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) والخلي (٢)

وأبو بصير (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، ولا بأس به للتساع ، مع أن الصدوق

في المحيى عن عله قد روی في الصحيح عن زرارة (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام)

وذکر حديث تكبيرات الافتتاح ثم قال : قال زرارة : « فقلت لأبي جعفر (عليه السلام) :

فكيف نصنع ؟ قال : كبر سبعاً وتحمد سبعاً ونسبح سبعاً وتحمد الله وتثني عليه ثم تقرأ »

وقد يدخل التهليل في الثناء عليه ، نعم لا صراحة فيه بأن التكبير غير تكير الافتتاح

كمحيى عن ابن الجنيد ، والأمر سهل .

بل الظاهر أنه يستحب أيضاً ما رواه الشيخ عن زرارة (٥) في الصحيح قال

أبو جعفر (عليه السلام) : « إذا أنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتحن بأحدى

وعشر بن تكيبة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر أجزأك التكبير الأول عن تكير الصلاة

كلها » وفي الوسائل أنه رواه الصدوق عن زرارة (٦) أيضاً إلا أنه قال : « أولم تكربه »

ومقتضاه الرخصة في الترك اعتماداً على ما قدمه من التكبير ، والظاهر أن المراد في الرياضية

لأنها هي التي فيها إحدى وعشرون تكيبة ، وأجمال استحباب تقديم هذا العدد حتى

في الشالية التي فيها إحدى عشر تكيبة والثلاثية التي فيها ستة عشر تكيبة بعيد جداً ،

(١) و (٢) و (٣) لم نعثر عليها في مظانها من كتب الأخبار

(٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب تكيبة الاحرام - الحديث ١

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب تكيبة الاحرام - الحديث ١

بل المراد تقديم مقدار ما فيها من التكبير ، ومن هنا قال في كشف اللثام بعد أن روى الصحيح المزبور: « يعني في الرباعيات - ثم قال - : والباء في «باجدى» متعلقة بالاستفتاح كما هو الظاهر ، لنطق غيره من الأخبار (١) لأن في الرباعيات إحدى وعشرين منها تكبير القنوت » ولا يخلو من تأمل .

والظاهر المنساق من النصوص أن التكبيرات السبع من الصلاة لأنها افتتاحها ، والافتتاح المقابل بالاختتام الابداء والأول ، خصوصاً تكبيرة الاحرام التي هي أحد أفراد الافتتاح لو اقتصر عليها من الصلاة قطعاً ، ومن المستبعد جعل الجزئية البعض الأفراد دون بعض مع ظهور النصوص في اتحاد الجميع بالنسبة إلى ذلك ، كما أنه من المستبعد اشتراط الجزئية بتقديم تكبيرة الاحرام ، ونية الصلاة لوسائلنا عدم جواز وقوفها عند أول التكبيرات مع فرض تأخر تكبيرة الاحرام للاجماع المدعى أو لغيره لا تنافي الجزئية ، على أن المقام مما يشهد تأملاً للتسامح في أمر النية ، وأنها عبارة عن الداعي المستمر ، والله أعلم .

المستحب (الثاني) من الحسنة (القنوت) وهو لغة : الطاعة والسكون والدعاة والقيام في الصلاة والامساك عن الكلام والخشوع والصلوة والعبادة وطول القيام والعبادة وعرفا شرعاً أو متشرعاً : الذكر في حال مخصوص ، وربما يفوح من بعض النصوص (٢) اعتبار رفع اليدين فيه وإن كان ما استعرف من كلام الأصحاب ظاهراً في أنه من المستحبات فيه ، وكيف كان فلا خلاف بين المسلمين في مشروعية في الصلاة في الجملة ، كما أنه لا خلاف أجدده بين الفرق المحتفظ بهم في مشروعية في كل صلاة مستقلة لا يراعي

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب القنوت

فيهاجزئية من صلاة أخرى ولو كانت ركعة واحدة كالوتر والوترة ، لكن المشهور بينهم شهادة عظيمة كادت تبلغ الاجماع الندب ، بل في الذكرى دعوه صريحاً ، بل حكاه في التذكرة أيضاً ، قال في موضع منها : « وهو مستحب في كل صلاة مررة واحدة فرضاً كانت أو فللاً أداءً أو قضاءً عند علمائنا أجمع » وفي آخر « القنوت سنة ليس بفرض عند علمائنا أجمع » وقد يجري في بعض عبارات علمائنا الوجوب ، والقصد شدة الاستحباب » وقال في بحث الجمعة من المتفق عليه : « القنوت كما مستحب وإن كان بعض الأصحاب قد يأتي في عبارته الوجوب » وقال في المعتبر : « أفق الأصحاب على استحباب القنوت في كل صلاة فرضاً كانت أو فللاً مررة ، وهو مذهب علمائنا كافة » ثم حكى خلاف العامة لكن قال بعد ذلك : « المسألة الثانية قال ابن باز : القنوت سنة واجبة من تركه عدداً أعاد لقوله تعالى (١) : « وقوه والله قاتلين » وروى ذلك ابن أذينة عن وهب (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « القنوت في الجمعة والوتر والعشاء والعتمة والغداة ، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له » وبه قال ابن أبي عقيل « إلى آخره ثم أخذ في الاحتجاج بالأصل ونحوه ، لكنه كما ترى ظاهر في إرادته مطلق المشرعية من الاستحباب أولاً في مقابلة العامة ، ومثله وقع المتفق في بحث القنوت ، بل الظاهر أنه المراد بما وقع في كشف الحق أيضاً « ذهبت الإمامية إلى أن القنوت مستحب ، وبمحله بعد القراءة قبل الركوع » ثم ذكر خلاف الشافعي وأبي حنيفة .

خلافاً للصدوق والمحكي عن ابن أبي عقيل والنقي مع أنه لم يعرف النقل عن الثالث منهم إلا من التتبیع ، كما أن الثاني قد اختلف النقل عنه بين الوجوب مطلقاً ولم يرد معرفة عنه وبين تخصيصه بالهرية ، وأما الأول في الفقيه « والقنوت سنة واجبة

(١) سورة البقرة - الآية ٢٣٩

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب القنوت - الحديث

من تركها متعمداً في كل صلاة فلا صلاة له ، قال الله عز وجل : « قوموا الله فانتين » يعني مطاعين داعين » وقال في المداية : باب فريضة الصلاة ، قال الصادق (عليه السلام) (١) حين سئل عمما فرض الله تعالى من الصلاة فقال : « الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاة ، ومن ترك القراءة في صلاته متعمداً فلا صلاة له ، ومن ترك القنوت متعمداً فلا صلاة له » وهو أصرح من كلامه في الفقيه ، بل يأتي بذلك الجهد في تأويله بارادة التأكيد ونفي السكال أو الترك رغبة عنه من التعمد ونحو ذلك مما تسمى في النصوص لغبته تعيره بما في النصوص معلقاً فصده بالقصد بها ، ولأنه قال بعض أصحابنا : إن المخالف غير معلوم ، وقال في التذكرة ما تمنت ، بل ربما أول باحتمال إرادته أيضاً نفي الصلاة للتارك له في كل صلاة دون البعض ، فيكون منه تعرضاً بالعلامة أو مبنيناً على وجوب فعل المستحب ولو مرة ، والجحيم كما ترى تكلفات لا داعي إليها ، إذ خلافه لا يقدح في الاجماع كما اعترف به بعض الأساطير ، وغروره بظاهر النصوص غير عزيز ، بل هو المعلوم من طريقته في غير موضع .

نعم لا ريب في صدقه للأصل وإطلاق الأدلة أو عموم بعضها ، والاجماع المعكي الذي يشهد له التتبع ، واستبعاد الخفاء في مثله على المسلمين ، وخلو النصوص البيانية عنه كاً حادث المراج (٢) التي تضمنت كل ما فرض في الركعتين الأولتين وغيرها ، وصحيح البزنطي (٣) المروي في التهذيب عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) في القنوت : « إن شئت فاقنوت وإن شئت فلا تقنوت » قال أبو الحسن (عليه السلام) : « وإذا كانت التقبة فلا تقنوت ، وأنا أتقلد هذا » وفي الوسائل

(١) المداية باب ٣٧ ص ٢٩ من طبعة طهران عام ١٣٧٧

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١١ و ١٠

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب القنوت - الحديث ١

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) عنه قال : قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَذَكَرَ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « الْقَنُوتُ فِي الْفَجْرِ » وَظَاهِرُهُ أَنَّهَا صَحِيحَانِ مُسْتَقْلَانِ ، وَأَمْلَهُ لَنَا ذَكْرُهَا فِي الرِّيَاضِ خَبْرَيْنِ وَإِنْ كَانَ لَا يَخْلُو مِنْ نَظَرٍ ، وَمَوْنَقٌ مُسْعَادَةً (٢) « سَأَلَهُ عَنِ الْقَنُوتِ فِي الْجَمْعَةِ قَالَ : أَمَّا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ الْقَنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَمَا يَفْرَغُ مِنْ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكِعَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَبْلَ السُّجُودِ ، وَإِنَّمَا صَلَاةَ الْجَمْعَةِ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ ، فَنَّصَلِي مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ وَحْدَهُ فَهُوَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ بِمَعْزَلَةِ الظَّهِيرَةِ ، فَنَّشَاءُ قَنَوتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكِعَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْنُتْ ، وَذَلِكَ إِذَا صَلِيَ وَحْدَهُ » .

وَلَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ جَمِيعُ النَّصوصِ بِالْحَلْلِ عَلَى شَدَّةِ التَّدْبِ وَنَفْيِ الْوَجُوبِ وَنَحْوُهَا ، بِخَلْفِ الْفَوْلِ بِالْوَجُوبِ فَإِنَّهُ مُسْتَلِزٌ لِطَرْحِهِ أَوْ حَلْمِهِ عَلَى التَّقْيَةِ الَّتِي لَا يَلْتَجِئُ إِلَيْهَا إِلَّا عِنْدِ الْفَضْرُورَةِ ، إِذَا هِيَ كَالْمَطَرُوحِ ، فَلَا رَبِّ حَيْثُنَدَ فِي أُولَوْيَةِ إِرَادَةِ نَفْيِ الْوَجُوبِ مِنْهَا فِي خَبْرِ عَبْدِ الْمَلَكِ بْنِ عَمْرَو (٣) « قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : قَنُوتُ الْجَمْعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرَّكْعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فَقَالَ لِي : لَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ » وَخَبْرِ دَاؤِدَ بْنِ الْحَصَينِ (٤) « تَمَسَّتْ مَعْمَرٌ بْنُ أَبِي رَبِّبٍ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَأَنَا حاضِرٌ عَنِ الْقَنُوتِ فِي الْجَمْعَةِ فَقَالَ : لَيْسَ فِيهَا قَنُوتٌ » كَمَا أَنَّهُ لَا رَبِّ فِي أُولَوْيَةِ إِرَادَةِ شَدَّةِ التَّأْكِيدِ فِي الْفَرِيَضَةِ دُونِ النَّافِلَةِ مِنْ غَيْرِهِ فِي خَبْرِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (٥) عَنِ الرَّضاِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) المَرْوَى عَنِ الْمَعْيُونِ « الْقَنُوتُ سَنَةٌ وَاجِبَةٌ فِي الْفَدَا وَالظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ »

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب القنوت - الحديث ٤

(٢) ذَكَرَ صَدْرُهُ وَذَبِيلُهُ فِي الْوَسَائِلِ فِي الْبَابِ ٦ مِنْ أَبْوَابِ الْقَنُوتِ - الْحَدِيثُ ٩ وَقَطْعَةً مِنْ وَسْطِهِ فِي الْبَابِ ٦ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمْعَةِ - الْحَدِيثُ ٦

(٣) وَ (٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب القنوت - الحديث ١٠ - ٩

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القنوت - الحديث ٤

والغرب والعشاء الآخرة ٨ خصوصاً بعد فتوى أسطيين الأصحاب به كالسيد والشيخ والخلي والفضل والشهدرين والمعقق الثاني على ما حكى عن بعضهم ، بل لا جهة لارادة الوجوب حقيقة ، إذ لا نُعْرَةٌ ممتدّ بها حينئذ في التخصيص ، ومن ذلك يعلم إرادة الحسن من خبر الأعمش (١) المروي عن الحصول عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في حديث شرائع الدين ٩ والقنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ١٠ أو إرادة شدة التأكيد في خصوص الحسن ، بل ظاهرهم أيضاً أولوية إرادة شدة التأكيد في المتأكّد من النّقية في ضمّر سباعية (٢) « سأّلتَه عن القنوت في أي صلاة هو ؟ فقال : كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت » وصحّيحة محمد بن مسلم (٣) « سأّلتَ أبا جعفر (عليه السلام) عن القنوت في الصلوات الحسن فقال : افنت فيهن جهراً - قال - : وسأّلتَ أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك فقال لي : أما ما جهّرت به فلاشك » وفي الموقّع عن زرارة (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) « القنوت في كل الصلوات » قال محمد بن مسلم : « فذكرت ذلك لأنّي عبد الله (عليه السلام) فقال : أما ما لا يشك فيه فما يجهر فيه بالقراءة » .

ومن هنا وما تسمعه من خبر ابن وهب (٥) قال في الذكرى : إنّ أخبار الاستحسان كانت تبلغ التواتر وأفني أولئك وغيرهم بأنه في الجهرية آكدة وإن كان قد يشكّل ظاهر موثق أبي بصير (٦) « سأّلتَ أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت فقال : فيما يجهر فيه بالقراءة - قال - : فقلت له : إنّي سأّلتَ أباك عن ذلك فقال : في الحسن كلها ، فقال : رحم الله أبي إنّ أصحاب أبي أتواه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني

(١) و(٣) و(٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القنوت - الحديث ٦ - ٧ - ١٠

(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب القنوت - الحديث ١ - ٤

(٥) الظاهر أنه خبر وهب الذي يأتي في ص ٣٥٨ لأنّه لا يتعرض لخبر عن ابن وهب

شكاكاً فأفتيتهم بالتنقية» ضرورة ظهوره في تساوي الجميع وأن ما صدر منه في خصوص الجهر للتنقية ، لكن قد يدفع بوجحان الأول ، لعدم معلومية المراد من الخبر المزبور ، إذ التنقية كما هي في غير الجهرية فيها أيضاً عدا الفجر ، فاته لم يحيط عن أحد منهم جوازه في مطلق الجهرية ، أللهم إلا أن يراد بالتنقية فيه مطلق خلاف الواقع أو نحو ذلك ، ولأن محمد بن سلم الذي هو أحد الرواة للأخبار الأول أجل من أن يدخله الشك ، ولأنه لم يتبه عن القنوت في غير الجهرية حتى يكون مفتياً به في التنقية بل نفي الشك عنه في الجهرية ، على أنه قد ذكر له ما سمعه هو وزرارة من أبيه (ع) ومع ذلك قد أحبب بما عرفت ، إلى غير ذلك عماني الخبر المزبور من الأحوال الداعي إلى ترجيح الحل الأول عليه .

فإذا كشف المثام - من الميل إلى ما يعطيه الخبر المزبور من التساوي من حيث الوظيفة وإن اختلفا بالرجحان العارضي كعدم التنقية أو ضعفها فيما كد حيئلاً فيها لا تنقية فيه كالفجر - ضعيف مخالف ظاهر كلام الأصحاب كما عرفت ، بل ظاهر الشيخ والخليل والفضل والحقوق الثاني والشهيد الثاني أولوية إرادة التأكيد في خصوص الغداعة والجمعة من التنقية في صحيح سعد بن سعد الأشعري (١) « سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن القنوت هل يقتضي الصلوات كلها أم فيما يحيط فيه بالقراءة؟ قال : ليس القنوت إلا في الغداعة والجمعة والوتر والمغرب » ولذا قالوا : إنه فيما آكد من باقي الجهرية ، لكن قد يشكل بأنه ينبغي إضافة المغرب والوتر ، بل مقتضاه رجحان الوتر على مطلق الفريضة ، كما أنه كان ينبغي لهم أن يذكروا شدة التأكيد في الفجر منها كما عن الشيخ خبر بونس بن يعقوب (٢) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القنوت في أي الصلوات أفتت؟ فقال : لا تقتضي إلا في الفجر » أللهم إلا أن يكون منهم عن ذلك شدة ظهوره في التنقية من جهة أنه عين المحكي عن الشافعي بخلاف النصوص

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب القنوت - الحديث ٥ - ٩

الأول ، كما أنه قد يعتذر عن عدم استثناء الوتر بنحو ذلك أيضاً ، لا طلاقهم على ماقيل على القنوت فيه وإن كان إنما هو في ثانية الشفع ، لكن الأجل في الاسم بكفيها في تأدية التقبة .

وكيف كان فقد ظهر لك أنه بدون القول بالندب لابد من الطرح ونحوه مما يقتضي إبطال الدليل مع امتناع الحال على التقبة فيها جميعها بناءً على اعتبار مذهب لم في صحة الحال عليها ، بل لا يخفى على الخبير بالاسان والأحوال ظهور الندب من كثرة سؤال هؤلاء الفحول من الرواة عن محله من الصلوات وعن خصوص مكانه من كل صلاة ونحو ذلك مما لم يقع في شيء من واجبات الصلاة ، إذ من المستبعد مع وجوبه خفاء مثله هذا الخفاء ، بل يمكن دعوى ظهور الندب أيضاً من خبر وهب بن عبد ربه (١) عن الصادق (عليه السلام) « من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له » وخبره الآخر (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة ، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له » ضرورة أنه على الوجوب لا ينبغي تعليق نفي الصلاة على الترك رغبة عنه ، بل هو على الترك عمداً رغبة أو غير رغبة ، بل قد يستفاد من التفريع بالفاء في الثاني أن جميع النصوص المتضمنة مثل هذه الجملة الاصحية مراد منها الندب بقرينة هذا التفريع عليها ، ونفي الصلاة حينئذ تعریض بالعامنة التاركين له رغبة عنه ، فهي بالأخبار حينئذ أولى من الانشاء ، ويمكن إرادة نفي الكل منها ، ويمكن نفي الصحة بناءً على اندراج مثله في التشريع إذا فرض أنه اعتبر في نفيه الصلاة التي لم يشرع فيها القنوت ، وهي لا وجود لها في الخارج ، فهو حينئذ كالتشريع في الزيادة المتعقبة للعمل المركب كتخميس الظاهر وتسديسه ، لسكنه لا يخلو من تكاليف ، فتأمل .

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب القنوت - الحديث ١١

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب القنوت - الحديث ٤

وعلى كل حال فقد ظهر لك أن الاستدلال بهذه النصوص على الوجوب في غير محله ، فلم يبق إلا الأوامر به (١) أو بعدها ونحوه مما هو مستلزم للوجوب التي يجب الخروج عنها بأقل من ذلك ، وإلا موثق عمار (٢) عن الصادق (عليه السلام) « إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يرکع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء وليس له أن يدعه متعمداً » ولا ريب في عدم مقاومته لما عرفت من وجوه ، فيجب حله على شدة الكراهة أو على الترك رغبة عنه أو غير ذلك .

وأما الآية (٣) - فمع إرادة غير المعنى الشرعي من القنوت فيها ، لعدم ثبوته له ، أو الأخبار الواردة في تفسيرها كالمروي (٤) عن تفسير العياشي أي مطاعين راغبين ، فيكون لفظ الجلالة متعلقاً به ، وفي آخر (٥) مقبلين على الصلاة محافظين لا يوقتها ، قيل: ونحوه روى علي بن ابراهيم (٦) نص عن مجمع البيان (٧) عن الصادق (عليه السلام) في تفسيرها أي داعين في الصلاة حال القيام ، وهو وإن ناسب المعنى الشرعي إلا أنه غير صريح فيه ولا ظاهر ، فلما دعاه فيها حال القيام لا يستلزم ، لا عمته منه مع تضمن الحمد الدعاء ، على أنه لا بد من إرادة الأعم من الدعاء من لفظ الدعاء في الخبر المزبور ، ضرورة عدم انحصار القنوت فيه ، لأن أفضل ما يقال فيه كلمات الفرج ، وليس فيها شيء من الدعاء ، وحينئذ شموله للفراء ونحوها غير منوع ،

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القنوت - الحديث ٧ و ٩ والباب ١٦ منها

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب القنوت - الحديث ٣

(٣) سورة البقرة - الآية ٢٣٩

(٤) تفسير الصافي سورة البقرة - الآية ٢٣٩

(٥) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها - الحديث ٥

(٦) تفسير علي بن ابراهيم ص ٩٩

(٧) مجمع البيان ج ١ ص ٣٤٣ طبع صيدا

وبذلك ونحوه أجاب في كشف الشام عن بعض النصوص المتضمنة لوجوب الدعاء ، كخبر زرارة (١) سأله أبا جعفر (عليه السلام) « عن الفرض في الصلاة فقال : الوقت والظهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء » بعد إرادة تكيره الاحرام من التوجه فيه - قلت : قد ينافي ذلك في الآية أيضاً يمنع استفادة الوجوب المطلق من مثل هذا التركيب فيها ، إذ الحال ما أفهم معنى في هذه الحال ، فيكون الحاصل فو ما ثق في حال القنوت ، وهو يعزل عن الدلالة على إطلاق وجوب الحال ، ونحوه قوله : آتني زيداً راكباً ، وغيره ، وبه جزم بعض المحققين ، إلا أن الانصاف إمكان الفرق بين الحال التي هي من أوصاف السلف وبين غيره من الأحوال ، فيجب الأول مطلقاً بخلاف الثاني ، والفارق الفهم العرجي ، فتأمل جيداً .

كما أن من الانصاف القطع بعدم إرادة المعنى الشرعي من القنوت فيها ، خصوصاً بعد ملاحظة استفاضة النصوص (٢) في أذهانه سنة ، وفي بعضها (٣) سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونحو ذلك مما يقطع به بعدم استفادة وجوبه من الكتاب ، وإلا لكان من الفرض ، وبعد عدم معرفة الاستدلال بالآية على العامة من الأمة (عليهم السلام) وأصحابهم كما هي طريقة في كل مسألة خلافية بينهم وكان لها في الكتاب أثر بل التقبة فيها تضعف ، لامكان قطع الخصم بأيسير شيء ، على أن المعروف في النصوص أن كل ما هو فرض في الصلاة تعاد الصلاة من تركه عمداً وسواء ، بخلاف الواجب من السنة لأنها لا تنقص الغريضة ، وغير ذلك مما يقطع به بارادة مطلق الذكر من

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب المواقف - الحديث ٨ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القنوت - الحديث ٤ و ٦ والباب

منها - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب القنوت - الحديث ١

القنوت فيها ، خصوصاً بعد ظهورها في لزوم وصف القنوت لجميع القيام لله لا لفرد من القيام ، بل ذلك لا يعبر عنه بالأمر بالقيام له ، ضرورة كون قيام القنوت ليس إلا استمراراً للقيام ، لأن وظيفته كما تستعرف بعد القراءة قبل الركوع ، بل لا يبعد إرادة مطلق الاشتغال بالصلوة من القيام ، فيكون حاصل المعنى صلوا فانتين ذاكرين لاسكتين ومتكلمين بحواريكم ، كما عساه يشهد له ما نص (١) عليه في سبب نزول هذه الآية من أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة فنهوا عن ذلك ، واعمل بمجموع الذكر في الصلاة فرض باعتبار تكبيرة الاحرام ، ومنه يظهر جواب آخر للنصوص السابقة ، وبعد الاغراض عن ذلك كله فحمله على الاستحباب للأدلة السابقة متوجه ، فغرور بعض علماء البحرين (٢) بها حتى وافق الصدوق في الوجوب في غير محله ، كما عرفته مفصلاً .

(و) **كيف كان (هو) أي القنوت محله في غير الموضع المستثناء (في كل ركعة ثانية) إن لم تكن الصلاة وحدانية (قبل الركوع وبعد القراءة) على المشهور بين الأصحاب ، بل هو من معاوند جملة من إجماعاتهم ، بل لا أجد فيه مخالفًا إلا من المصنف في المعتبر ، حيث قال نارة : « و محله الأفضل قبل الركوع ، وهو مذهب علمائنا » وأخرى « ويكن أن يقال بالتبخير وإن كان تقديمه على الركوع أفضل » واستحسنه في الروضة ، واعلمه الخبر إسماعيل الجعفي ومعمراً بن يحيى (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) « القنوت قبل الركوع ، وإن شئت بعده » الذي هو بعد الأعضاء عن سنته غير مقاوم من وجوه النصوص (٤) الكثيرة المعتبرة المصرحة بما قبل الركوع لا بعده على وجه يقتنع به دعوى أنه مستحب وإن قلنا به في غير المقام**

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٩٤

(٢) هو الشيخ سليمان البحرياني (منه رحمه الله)

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب القنوت - الحديث ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب القنوت - الحديث ١ و ٣ و ٥ و ٦

من المطاق والمقيد في التدوين، خصوصاً مع احتمال الخبر المزبور «نسية» والاشتباه من النسخ.

ثم لا يخفى أن ظاهر النصوص والفتاوي عدم اعتبار لفظ مخصوص فيه، ففي خبر إسماعيل بن الفضل (١) «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن القنوت وما يقال فيه فقال: ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً موقتاً» وسألته أيضاً تارة أخرى عما يقول في وتره (٢) فقال: «ما قضى الله على لسانك وقدره» وفي مرفوع محمد ابن إسماعيل (٣) المروي عن الخصال قال أبو جعفر (عليه السلام): «سبعة ليس فيها دعاء موقت» وعد منها القنوت، وفي حسن الحلبي أو صحيحه (٤) عن الصادق (عليه السلام) «عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت ويقال فقال: لا، ائن على الله عز وجل وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) واستغفر لذنبك العظيم»، ثم قال: كل ذنب عظيم» ورواه الصدوق بسنده إلى الحلبي (٥) عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سأله «عن القنوت فيه قول معلوم فقال: ائن على ربك وصل على نبيك (ص) واستغفر لذنبك» ولا يأمن بالمحافظة على ذلك لما فيه من التوصل إلى استجابة الدعاء على ما يكشف عنه الله وص الأخر (٦) كما أنه لا يأمن في استعجاب خصوص ما في صحيح زراره (٧) عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «تفول في قنوت الفريضة في الأيام كلامها إلا يوم الجمعة: أللهم إني أسألك لي ولوالدي ولولدي وأهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك البغى والعفو والمغفارة والرحمة والعافية والمغفرة في الدنيا والآخرة» وفي خبر

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب القنوت الحديث ١ - ٣ - ٥ - ٤ - ٤

(٦) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الدعاء من كتاب الصلاة

(٧) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب القنوت - الحديث ٧

أبي بكر بن أبي مسحات (١) « صلیت خلف أبي عبدالله (عليه السلام) الفجر فلم افرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوأً ما كان يقرأ وقال : أللهم اغفر لنا وارحنا واعف عننا في الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قادر » إلى غير ذلك من قنواتهم (عليهم السلام) وهي كثيرة طويلة ، وعن المجلسي في البحار أنه عقد لها باباً .

ل لكن ينبغي أن يعلم أنه لا يستفاد خصوصية مما حكي من قنواتهم (عليهم السلام) ضرورة احتمال أنها أحد الأفراد المساوية لغيرها ولا دلالة في اختيار فرد على خصوصية فيه ، وعلمه من هنا اختلفت أدعياتهم (عليهم السلام) ولم يتتفقوا على دعاء واحد غالباً بخلاف ما أمروا فيه بالقنوت ، لظهور الخصوصية حينئذ كافية كل خاص أمر به بعد عام ، فنعم يفضل الأول على غيره مما لا يفت به بالتأسي ، كما أنه يفضل سائر أدعياتهم (عليهم السلام) المأثورة عنهم ولو في غير القنوت على غيرها من الأدعية المخترعة بذلك أيضاً ، على أن وزير الملك أعرف بكيفية خطابه ، بل قد يخاطبه غيره بما يقتضي الحرج ، إلا أن ذلك ~~كله لا يفيض خصوصية في القنوت~~ كجه من ما سترقه أيضاً .

ولبعض ما ذكرنا أشار المصنف بقوله : (ويستحب أن يدعوه فيه بالأذكار المروية) وقال العلامة الطباطبائي :

والفضل في القنوت ~~بالمأثور~~ * فهو بلاغ وشفا الصدور

ل لكن قال بعده أيضاً :

وفوقه أدعية القرآن * وليس في ذلك من قرآن ولم أجد ما يدل عليه صريحاً فيها حضرني من النصوص ، نعم قد تضمنت بعض القنوات المروية عنهم (عليهم السلام) ذلك ، ولا دلالة فيه على أفضليته مما أمروا به ،

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب القنوت - الحديث ٣

فتأمل ، ويعکن تأييده أيضاً باجتماع جهتي الفرآنية والدعائية فيه ونحو ذلك مما لا يبعد خصوصية في القنوت ، فتأمل ، وامل المراد بأدعية القرآن الأعم من الأدعية التي يتضمنها القرآن ومن الدعاء بنفس القرآن كالقنوت بقل هو الله أى تتول بها ، وأماماً ما أشار إليه من شبهة القرآن فيدفهم ما قدمناه سابقاً من أن المراد بمحل القرآن ما لا يشمل ذلك بل المراد به اتباع الحمد سورتين لا في جميع أحوال الصلاة ، خصوصاً وقد ورد الأمر بالبسملة هنا ، في خبر علي بن محمد بن سليمان (١) « كتبت إلى الفقيه أسأله عن القنوت فكتب إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل : ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم » هذا .

ولتكن على المصنف ذكر أفضلية القنوت في كلات الفرج كغيره من الأصحاب ، بل في الذكرى وعن البحار نسبة ذلك إليهم مشمراً بالإجماع عليه ، كنظومة العلامة الطباطبائي :

وأطلقوا في مرثيات الفرج تفضيلها فيه بقول أبلج
والظاهر استنادهم لنقل * فيه وقد أرسل ذلك الحلي
بل في الفنية دعوه عليه وإن كنا لم نثر على خبر أطلق فيه ذلك ، إلا أنه يكفي
ما سمعت ، مضافاً إلى ما عن علم المهدى والحسين من أنه روى أنها أفضله ، وقال الحسن
ابن أبي عقيل (٢) على ما حكي عنه : بلغني أن الصادق (عليه السلام) كان يأمر
 أصحابه أن يقتدوا بهذا الدعاء بعد كلات الفرج ، وهو مشمر بمعرفة القنوت بها ،
ويريد بالدعاة الروي (٣) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) « أللهم إليك شخصت
الأبصار ونقلت الأفدام ورفعت الأيدي ومدت الأعناق وأنت دعيت بالأحسن وإليك

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب القنوت - الحديث ٤

(٢) و (٣) المستدرك - الباب - ٦ - من أبواب القنوت - الحديث ٧

صراهم ونجواهم في الأعمال ربنا افتح يديتنا وبين فولمنا وأنت خير الفاتحين ، أللهم إنا نشكوا إليك فقد نبينا (صلى الله عليه وآلـهـ وـعـيـةـ) ولـيـناـ (عليـهـ السـلـامـ) وقلـةـ عـدـدـنـاـ وـكـثـرـةـ عـدـوـنـاـ وـتـظـاهـرـ الأـعـدـاءـ عـلـيـنـاـ وـوقـوعـ القـنـنـ بـنـاـ فـرـجـ ذـلـكـ أـللـهـمـ بـعـدـ تـظـهـرـهـ ، وـإـمامـ حـقـ تـعـرـفـهـ إـلـهـ الـحـقـ آـمـيـنـ يـاـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ » وـفـيـهـ شـهـادـةـ عـلـىـ جـوـازـ قـوـلـ آـمـيـنـ فـيـ القـنـوـتـ كـمـأـوـضـعـهـ سـابـقـاـ ، فـمـاـ فـيـ الذـكـرـ هـنـاـ بـعـدـ أـنـ حـكـيـ مـنـ أـبـنـ الـجـنـيدـ اـسـتـجـابـ الـجـهـرـيـةـ لـلـامـ مـعـلـلاـ لـهـ بـتـأـمـيـنـ مـنـ خـلـفـهـ عـلـيـهـ - مـنـ أـنـ أـرـادـ لـفـظـ آـمـيـنـ فـيـهـ أـنـ مـبـطـلـ ، وـإـنـ أـرـادـ الدـعـاءـ بـالـاسـتـجـابـةـ فـلـاـ بـأـمـ - ضـعـيفـ ، وـعـنـ فـقـهـ الرـضـاـ (عليـهـ السـلـامـ) (١) قال : « قـلـ فـيـ قـنـوـتـكـ بـعـدـ فـرـاغـكـ مـنـ القرـاءـةـ قـبـلـ الرـكـوعـ : أـللـهـ أـنـتـ أـللـهـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ الـحـلـيمـ الـكـرـيمـ ، لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ الـعـلـيـ الـعـظـيمـ ، سـبـحـانـكـ رـبـ السـجـاـواتـ السـبـعـ وـرـبـ الـأـرـضـينـ السـبـعـ وـمـاـ فـيـهـنـ وـمـاـ يـدـهـنـ وـرـبـ الـعـرـشـ الـعـظـيمـ ، يـاـ اللـهـ لـيـسـ كـثـلـهـ شـيـ ، صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآـلـ مـحـمـدـ وـأـغـفـرـ لـيـ وـلـوـ الـدـيـ وـلـجـمـيعـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـالـمـؤـمـنـاتـ إـنـكـ عـلـىـ كـلـ شـيـ قـدـيرـ ثـمـ اـرـكـعـ » إـلـىـ آـخـرـهـ . وـقـدـ وـرـدـ الـأـمـرـ بـهـ (٢) فـيـ قـنـوـتـ الـوـتـرـ وـالـجـمـعـ الـدـينـ يـذـكـرـ فـيـهـاـ القـنـوـتـ ، فـلـمـلـ الـأـصـحـابـ طـرـدـواـ الـحـكـمـ فـيـ الـجـمـعـ لـذـلـكـ كـمـأـشـارـ إـلـيـهـ العـلـمـةـ الطـبـاطـبـائـيـ :

وـالـأـمـرـ فـيـ الـجـمـعـ وـالـوـتـرـ وـرـدـ « فـيـ مـسـنـدـ الـأـخـبـارـ وـالـحـكـمـ اـطـرـدـ لـكـنـكـ خـيـرـ بـعـدـ دـلـالـةـ الـأـمـرـ بـهـ عـلـىـ أـفـضـلـيـتـهـ مـنـ غـيـرـهـ مـاـ أـمـرـوـاـ بـهـ أـيـضاـ ، إـلـاـ أـنـ الـأـمـرـ بـعـدـ مـاـ عـرـفـتـ سـهـلـ ، وـقـدـ اـخـلـفـتـ النـصـوصـ فـيـ كـلـاتـ الفـرـجـ كـمـأـ وـكـيـفـاـ ، وـلـاـ بـأـمـ بـالـعـلـلـ بـالـجـمـيعـ عـلـىـ مـعـنـىـ تـعـدـ الـأـفـرـادـ ، لـكـنـ فـيـ الـمـارـكـ بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ حـسـنـ

(١) المستدرك - الباب - ٦ - من أبواب القنوت - الحديث

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب القنوت - الحديث و الفقيه ج ١ ص ٤١٠

زارة (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) المتضمن لصورتها قال : وذكر المفید وجمع من الأصحاب أنه يقول قبل التحمید : وسلام على المرسلين ، وسئل عنه المصنف في الفتاوی بخوزه لأنّه بالفظ القرآن ، ولا ريب في الجواز لكن جعله في أثناء كلامات الفرج ليس بجيد ، وفيه أنه قد روی الصدوق (٢) كلامات الفرج وفيها ذلك كما ذكرنا ذلك وغيره في تلقين الأموات ، بل هي من معتقد إجماع الغنیة ، بل يمكن في ذلك رواية كثیر من الأصحاب لما في كتب الفروع ، نعم قد يتوقف في قوله وإن لم يكن بعنوان كلامات الفرج للنھي عنه في قنوت الجمعة لا من حيثیة المزبورة ، فمن المصباح أنه روی سليمان ابن حفص الروزی (٣) عن أبي الحسن علي بن محمد بن الرضا (عليهم السلام) يعني الثالث (عليه السلام) قال : « لا تقل في صلاة الجمعة في القنوت : وسلام على المرسلين » ولا احتمال كونه من التسلیم المخلل ، إلا أنه لا يصل إلى حد النعّ ، لاملاط النصوص والفتاوی ، ونصریح الأکثر ، وعدم اجتماع شرائط الحجۃ في الخبر المزبور ، وضعف احتمال التحلیل فيه بل بطلانه ، وإلى أكثر ذلك أشار العلامة الطباطبائی .

وفي سلام المرسلین فيها « شيء وليس حظره وجبهها لكن روی النھی ابن حفص الروزی « عنه بفرض جمعة فنزز والله أعلم .

فإن لم يتيسر له الدعاء بالتأثر أو لم يختبره دعا بما قضى الله به على إسانه ، وإليه أشار المصنف بقوله : « وإنما فيما شاء ، وأفأله ثلاثة تسبیحات » لقول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن أبي محاک (٤) في حديث : « يجزي من القنوت ثلاثة تسبیحات »

(١) الوسائل - الباب - ٣٨٠ - من أبواب الاحتضار - الحديث ١ من كتاب الطهارة

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٧ - الرقم ٣٤٦ من طبعة النجف

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب القنوت - الحديث ٦

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب القنوت - الحديث ٣

وقد سمعت خبر علي بن محمد (١) المجزي بالبسملات الثلاث ، ولا ينافي ذلك خبر أبي بصير (٢) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن أدنى القنوت فقال : خس تسبيحات » ضرورة ظهور الترتيب في الفضل بذلك ، بل الظاهر تمسكاً باطلاق النصوص السابقة وعمومها والفتاوی ومعاقد الاجماعات الاجزاء بتعليق الذكر فيه والدعاء ، وأنه لا يقدر بذلك ، ولعله مراد المصنف أيضاً وإن كان قد يتوجه منه خلافه ، كما أنه قد يتوجه مما في منقوله العلامة الطباطبائي توظيف الثلاث للمستعجل خاصة ، قال :

سبح ثلاثة أو ثلاثة بسم فثله وظيفة المستعجل

ولعله أخذه من خبر البسمة (٣) الظاهر في الضرورة والتقيية الشديدة ، إلا أنه محتمل لارادة بيان الاجزاء بال أقل حالها ، والتحقيق الاجزاء بتعليق الذكر والدعاء فضلاً عن الثلاث المختار فضلاً عن المستعجل أخذنا باطلاق ما في الأدلة من أنه يقال فيه ما يقدر الله على اللسان ، وأنه لا توقت فيه لا كلام ولا كيما .

نعم نطوبه أحد ما يستحب فيه ، لقوله (صلى الله عليه وآله) (٤) : « أطولكم قنوات في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيمة في الموقف » وفي الذكرى ورد عنهم (ع) أفضل الصلاة ما طال قنواتها ، بل يكفي فيه التأسي بما ورد عنهم (عليهم السلام) من القنوات الطويلة ، على أن العقل يرجحه فضلاً عن الاعتبار ، نعم قد يتعارض مع مستحب آخر في بعض الأحوال كالتحفيف في الجماعة ، لأن فيها الشيخ والضعف ونحوها من يصعب عليه طول الوقوف ، والحكم فيه الترجيح بين المندوبات بالاهتمام ونحوه من غير تخصيص للأدلة ، ولعل من ذلك إذا خشي الملل من التعلوبل ، المستفاد من النصوص (٥)

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب القنوت - الحديث ٤-١-٤

(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب القنوت - الحديث ٤

(٥) الوسائل - الباب - ٦٦ - من أبواب مقدمة العبادات والباب ٦٦ من أبواب أعداد الفرائض والنوافل - الحديث ٨ و ٩

في غير القام من تجنب ما يقتضي نحو ذلك ، ولذا قال العلامة الطباطبائي :

أطل به فالفضل للإطالة * أو افتصر إن ختش الملالة

ومنه استحباب رفع اليدين به بلا خلاف أجمعـه فيه فتوى ونصـا ، بل كـأنـه إجماع ، بل ظاهر صحيح ابن أبي نصر (١) السابق دخوله في مفهـومـه ، ضرورة إرادـةـه من النـهيـ عنـ القـنـوتـ فيهـ ولوـ بـقـرـيـنةـ ماـ فـيـ خـبـرـ عـلـيـ بنـ مـحـمـدـ بنـ سـلـيـمانـ (٢) السابقـ أيضـاـ وفيـ خـبـرـ السـابـاطـيـ (٣) « قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) : أـخـافـ أـنـ أـفـتـ وـخـلـفـيـ مـخـالـفـونـ فـقـالـ رـفـعـكـ يـدـبـكـ يـهـزـيـ يـعـنيـ رـفـعـهـاـ كـأـنـكـ تـرـكـعـ ». .

وفي المعتبر « ويجعل كـفـيهـ حالـ قـنـوتـهـ تـلـقاءـ وـجـهـ » ، وهو قول الأـصحابـ « وفيـ الذـكـرىـ « يـسـتـحـبـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ بـهـ تـلـقاءـ وـجـهـ مـبـسوـطـيـنـ يـسـتـقـبـلـ يـبـطـوـنـهـ السـماـءـ وـظـهـورـهـاـ الـأـرـضـ ، قـالـهـ الـأـصـحـابـ » وـرـوـىـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ (٤) عـنـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) « وـتـرـفـعـ يـدـبـكـ فـيـ الـوـتـرـ حـيـالـ وـجـهـكـ ، وـإـنـ شـتـتـ تـحـتـ ثـوـبـكـ ، وـتـنـاقـ بـطـوـنـهـاـ السـماـءـ » وـفـيـ الدـرـوـنـ وـعـنـ غـيـرـهـ اـسـتـحـبـابـ تـفـرـيقـ الـأـبـاهـامـيـنـ فـيـهـ ، وـمـقـتضـاهـ كـأـنـ صـرـيحـ غـيـرـهـ اـسـتـحـبـابـ ضـمـ الـأـصـابـعـ عـدـاهـاـ ، قـلـتـ : أـمـاـ الرـفـعـ تـلـقاءـ الـوـجـهـ فـلـأـجـدـ فـيـهـ خـلـفـاـ إـلـاـ مـاـ يـحـكـيـ عـنـ الـمـفـيدـ مـنـ الرـفـعـ حـيـالـ الصـدرـ ، وـعـنـ الشـيـخـ نـجـيبـ الـدـينـ أـنـ اـسـتـحـسـنـهـ ، وـصـرـيحـ اـبـنـ سـنـانـ الـمـعـتـضـدـ بـفـتاـوـيـ الـأـصـحـابـ حـجـةـ عـلـيـهـاـ ، أـللـهـ إـلـاـ أـنـ يـفـهـاـ مـنـ قـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـهـ : « وـإـنـ شـتـتـ تـحـتـ ثـوـبـكـ » الـكـنـابـةـ عـنـ الرـفـعـ حـيـالـ الصـدرـ ، وـلـأـنـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـقـسـطـرـ عـنـ الـعـامـةـ ، وـفـيـهـ أـنـهـ بـعـدـ تـسـلـيمـهـ لـأـدـلـالـ فـيـهـ عـلـىـ الـوـظـيـفـةـ ، بـلـ أـقـصـاهـ الرـخـصـةـ الـتـيـ لـأـقـنـعـ الـحـكـمـ بـاـسـتـحـبـابـ الـأـوـلـ ، وـأـمـاـ كـوـنـهـاـ

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب القنوت - الحديث ١

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب القنوت - الحديث ٣ - ٢ - ١
المواهر - ٦

بسوطتين مستقبلاً ببطونها السماء وظورها الأرض فهو المنساق إلى الذهن من إطلاق الرفع تلقاء الوجه والمعتارف في العمل ، لكن لم أجده به نصاً في خصوص القنوت من بين باقي أفراد الدعاء ، إذ ليس في الذي عرنا عليه من خبر ابن سنان « وتتلقى » إلى آخره مع أنه في الوتر خاصة ، كخبر أبي حزنة المثالي (١) قال : « كان علي بن الحسين (عليها السلام) يقول في آخر وتره وهو قائم : رب أسرات وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يدي جزاء بما صنعت : ثم يبسط يديه بجهد فدام وجهه ويقول : هذه - إلى آخره - ثم يطأطلي رأسه ويختضن برقبته ثم يقول » إلى آخره وهو مع أنه في الوتر أيضاً ظاهر في أن البسط فدام الوجه إنما هو عند هذا القول في القنوت لا من أوله ، وقال في المعتبر متصلًا بما رواه من خبر ابن سنان « وتتلقى ببطونها السماء » وقيل : بظاهرها ، وكل الأمرين جائز ، ولعله لمدم ما يختص به القنوت ، وكذا لم أقف في شيء مما وصلني من النصوص على الأمر بتغريق الاباهين وضم الأصابع في خصوص القنوت .

مركز تحرير كتاب ميراث علوم رسالى

نعم قد ورد في النصوص كيفيات متعددة لمطلق الدعاء ، قال الصادق (عليه السلام) في خبر ابن مسلم (٢) : « الرغبة تبسط يديك وتنظر باطنها ، والرهبة تظهر ظهرها ، والتضرع تحرك السبابية البيني يميناً وشمالاً ، والتبتل تحرك السبابية اليسرى ترفعها في السماء رسالة وتضمهما ، والابتهاج تبسط يدك وذراعك إلى السماء ، والابتهاج حين ترى أسباب البكاء » وقوله (عليه السلام) أيضًا في خبر أبي إسحاق (٣) : « الرغبة أن تستقبل بطن كفيك إلى السماء ، والرهبة أن تجعل ظهر كفيك إلى السماء ، وقوله تعالى (٤) :

(١) المستدرك - الباب - ١٦ - من أبواب القنوت - الحديث ٦

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الدعاء - الحديث ١ - ٢

(٤) سورة المزمل - الآية ٨

« وتبطل اليه تبتليلا » الدعاء باصبع واحدة تشير بها ، والتضرع تشير باصبعك وتحركها ، والابتلال رفع اليدين وتندلها وذلك عند الدمعة ثم ادع » وفي مرسيل مروك بياع المؤلو (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « ذكر الرغبة وأبرز باطن راحتيه إلى السماء ، وهكذا الرغبة وجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وهكذا التضرع وحرك أصابعه يميناً وشمالاً ، وهكذا التبتل ورفع أصابعه مرّة ووضعها مرّة ، وهكذا الابتلال ومد يده تلقاء وجهه إلى القبلة ، ولا تبتل حتى تجري الدمعة » وفي خبر أبي البختري (٢) عن جعفر عن أبيه (عليها السلام) « كان يقول : إذا سألت الله فاسأله يعطى كفيك ، وإذا تعودت فظاهر كفيك ، وإذا دعوت فياصبيحك » وفي خبر أبي وهب وسنن (٣) المروي عن بصائر الدرجات عن أبي عبد الله (عليه السلام) « أنه لما دعا على داود بن علي رفع يديه فوضعتها على منكبيه ثم بسطها ثم دعا بسبابته ، فقلت له : رفع اليدين ما هو ؟ قال : الابتلال ، قلت : فوضع يديك وجمعها ؟ قال : التضرع ، قلت : ورفع الاصبع ؟ قال : البصبة » وفي خبر علي بن جعفر (٤) عن أخيه موسى (عليها السلام) المروي عن معانى الأخبار « التبتل أن تقلب كفيك في الدعاء إذا دعوت ، والابتلال أن تبسطها وتقدمها ، والرغبة أن تستقبل براحتلك السماء وتستقبل بها وجهك ، والرغبة أن تلقي بكفيك فترفعها إلى الوجه ، والتضرع أن تحرك إصبعيك وتشير بها » وعنه أنه قال وفي حديث آخر (٥) : « أن البصبة أن ترفع سبابتيك إلى السماء وتحركها وتدعو » وفي خبر أبي بصير (٦) « سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الدعاء ورفع اليدين فقال : على أربعة أوجه ، أما التمود فتستقبل القبلة باطن كفيك ، وأما الدعاء بالرزق فتبسط كفيك وتتفضي باطنتها إلى السماء ، وأما التبتل فيماه باصبعك

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الدعاء

الحاديـث ٤ - ٧ - ٦ - ٨ - ٩ - ٥ من كتاب الصلاة

السباية ، وأما الابتهاج فرفع يديك تتجاوز بهارأسك ، ودعاه التضرع أن تحرك إصبعك السباية مما يلي وجهك ، وهو دعاء الحقيقة » وقال زدارة ومحمد بن مسلم (١) لأبي عبد الله (عليه السلام) : « كيف المسألة إلى الله تبارك وتعالي؟ قال : تبسط كفيفك فلنا : كيف الاستعاذه؟ قال : تفضي بكفيفك ، والتبتل الائمه بالاصبع ، والتضرع تحريك الاصبع ، والابتهاج أن تهد يديك جهيناً » وعن قرب الاستناد (٢) « ان حماد بن عيسى قال : رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) توقف على بحثة رافعاً يده إلى السماء عن يسار وإلى الموسم حتى انصرف ، وكان في موقف النبي (صلى الله عليه وآله) وظاهر كفه إلى السماء ، وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابته » و« كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يرفع يديه إذا ابتهل ودعا كما يستطيع المسكين » (٣) .

ولا يأس بالعمل بالجميع ، إلا أنه ليس شيء منها في خصوص القنوت ، فلا يبعد مساواته لغيره من أحوال الدعاء إلا فيما حكاه في الذكرى عن الجمعي من أنه يمسح وجهه بيديه عند ردهما ويمره على ثحيته وصدره فقد اعترض بعضهم بعدم العثور له على أثر ، لكن لعله بناء على ما ورد في مطلق الدعاء ، قال الصادق (عليه السلام) في خبر ابن القداح (٤) : « ما أيرز عبد يده إلى الله العزيز الجبار إلا استحق الله عز وجل أن يردها صفرة حتى يجعل فيها من فضل رحمة ما يشاء ، فإذا دعا أحدكم فلا يردد يده حتى يمسح على وجهه ورأسه » وأرسل في الفقيه مثله عن أبي جعفر (عليه السلام) وقال : وفي خبر آخر (٥) « على وجهه وصدره » لكن في الوسائل عن الطبرسي في احتجاجه

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الدعاء - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

(٢) قرب الاستناد ص ٣١ وفيه محمد بن عيسى قال : حدثنا حماد بن عثمان قال : رأيت إلى آخره

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الدعاء - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الدعاء - الحديث ٣ - ١ من كتاب الصلاة

عن الحميري (١) « أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُعَائِهِ أَنْ بَرَدَ يَدِيهِ عَلَى وَجْهِهِ وَصَدَرَهُ الْمَحْدِثُ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ أَجَلَ مِنْ أَنْ يَرُدَ يَدِيَ عَبْدَ صَفَرًا مِنْ يَعْلَاهَا مِنْ رَحْمَتِهِ أَمْ لَا يَجُوزُ ؛ فَإِنْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهُ عَمِلَ فِي الصَّلَاةِ » . فَأَجَابَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) رَدِ الْيَدِينَ مِنَ الْقَنُوتِ عَلَى الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ غَيْرِ جَائزٍ فِي الْفَرِيضَةِ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِ إِذَا رَجَعَ يَدِيهِ فِي قَنُوتِ الْفَرِيضَةِ وَفَرَغَ مِنَ الدُّعَاءِ أَنْ يَرُدَ بَطْنَ رَاحِتِيهِ مَعَ صَدَرِهِ تَلْقَاهُ رَكْبَتِيهِ عَلَى تَمْهُلٍ وَيَكْبُرُ وَيَرْكُعُ وَالْخَبَرُ صَحِيفٌ ، وَهُوَ فِي نُوافِلِ النَّهَارِ وَاللَّيلِ دُونَ الْفَرِيضَةِ ، وَالْعَمَلُ بِهِ فِيهَا أَفْضَلُ » . وَمَقْتَضَاهُ النَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ ، وَيُؤْبَدِهُ أَنَّهُ فَعَلَ الْعَامَةُ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ الرَّشْدَ فِي خَلَافِهِمْ كَمَا حَكَاهُ فِي الذَّكْرِي ، وَأَشَارَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِالْخَبَرِ إِلَى مَا ذَكَرَ نَاهَ آنَهَا . وَمِنْهُ اسْتِبْحَابُ التَّكْبِيرِ لَهُ أَيْضًا بِلَا خَلَافٍ أَجْدَهُ فِيهِ فِتْوَى وَنَصَّا إِلَّا مَا يَحْكُمُ عَنْ عَلَيْهِ بَابِهِ وَالْمَفِيدِ فِي آخِرِ عُمرِهِ ، نَعَمْ قَيْلُ : إِنَّهُ إِلَيْهِ يَمْلِي كَلَامُ السَّيِّدِ فِي الْجَلْ، وَلَمْ تَنْفِ لَهُمْ عَلَى دَلِيلٍ إِلَّا مَا أَرْسَلَهُ فِي التَّوْفِيقِ مِنَ النَّاسِيَةِ الْمَقْدَسَةِ حِينَ كَتَبَ إِلَيْهِ الحميري (٢) يَسْأَلُهُ عَنِ ذَلِكَ ، فَوَقَعَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَا حَاصَلَهُ « أَنَّ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَيْنِ ، وَبِأَيْمَانِهَا أَخْذَتْ مِنْ بَابِ الْقَسْلِيمِ وَسَعَكَ » عَلَى أَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ عَدْمُ رَجُوعِ مِثْلِ الْمَفِيدِ ، وَفِتْوَى هَذِئِ عَلَيْهِ بَابِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ نَصٍّ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَصُلِّ إِلَيْنَا ، إِلَّا أَنَا مَكْلُوفُ بِمَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) .

وَمِنْهُ الْجَهْرُ بِهِ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ مُطْلَقاً عَلَى الْمَشْهُورِ ، لِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي صَحِيفِ زَرَارةِ (٣) : « الْقَنُوتُ كَاهْ جَهْرٌ » خَلَافَا لِلْفَاضِلِ وَالْمُحْكَمِ عَنِ الْجَهْنَمِ وَالسَّيِّدِ

(١) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٤٣ - مِنْ أَبْوَابِ الْقَنُوتِ - الْمَحْدِثُ ١

(٢) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٤٣ - مِنْ أَبْوَابِ السَّجُودِ - الْمَحْدِثُ ٨

(٣) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٤٩ - مِنْ أَبْوَابِ الْقَنُوتِ - الْمَحْدِثُ ١

والعجل بفعله تابعاً للفريضة ، لما ورد (١) من أن « صلاة النهار عجيماء » وفيه مع انسياق الذهن إلى إرادة القراءة من ذلك أن الأول أرجح دلالة وعملاً ، فلا يقدح حينئذ كون التعارض بينهما من وجه .

أما المأوم فقد أطلق جماعة إخفاته النهي (٢) عن اسماعه الإمام ، بل قيل : إنه المشهور ، وفيه أولاً أن النهي المزبور أعم من الآخفات ، ضرورة عدم استلزم أقل الجهر للاسماع ، نعم قد يتفق ذلك ، وحينئذ فترجح ذلك على دليل الجهر يمكن منه ، بل قد يقال بكون المقام كتعارض المندوبات والماكروهات والمندوب مع المكروه في العمل ، ولو جهر في الفنوت حصل ثواب الجهر وإن فعل مكاروهـاً من حيث الاسماع كالعكس ، فلا يكون من تعارض العموم من وجه ، لكنه لا يخلو من تأمل ، والأمر سهل .

وكيف كان فقد صرخ الصدري في الفقيه بجواز الفنوت بالفارسية حاكـيـاـ
له عن الصفار ، قيل : وقد وافقه عليه أكثر الأصحاب ، بل لم يعرف الخلاف في ذلك إلا من سعد بن عبد الله حتى أن المحقق الثاني لما استوجه المنقول عن سعد - لأن كيفية العبادة متلقاة من الشارع ولم يهد مثل ذلك - قال : إلا أن الشهرة بين الأصحاب - حتى أنه لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد المذكور - مانعة من المصير إليه ، كما أن غيره من عادته تتبع الخلاف في المسائل ولو نادراً قد افتصر على نسبة ذلك إلى سعد ، فلا يبعد استقرار الكلمة حينئذ على الجواز ، واحتجوا عليه - بعد الأصل وما سمعته من إطلاق أدلة الفنوت وأنه لاثيـ، موقفـ فيه بل يكفي فيه ما يجري على المـانـ ويقدرـه - بصدق

(١) المستدرك - الباب - ١٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

اسم الدعاء عليه، فيشمله حينئذ كل ما دل عليه ، ومرسل الفقيه (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « لا يأس أن يتكلّم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء ينادي به ربه عز وجل » والصادق (عليه السلام) (٢) « كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام » وصحيح علي بن مهزيار (٣) « سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكل شيء ينادي به ربه عز وجل قال : نعم » والظاهر أنه هو الذي أرسله في الفقيه كما سمعت ، وقال بعده : إنه لو لم يرد هذا الخبر لكونت أجيزه بالخبر الذي روی (٤) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي » والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود ، والحمد لله ، وفي كشف اللثام إنما لا نعرف لسعد بن عبد الله مستنداً إلا ما في المختلف من أنه (صلى الله عليه وآله) لم يتخلل صلاته دعاء بالفارسية مع قوله (صلى الله عليه وآله) (٥) : « صلوا كما رأيتموني أصلني » وفيه أنه لو عم هذا لم يجز الدعاء بغير ما كان (صلى الله عليه وآله) يدعوه به ، ولا في شيء من أجزاء الصلاة إلا ما تمحى دعاؤه فيه ، فإن أجيب بخروج ذلك بالنصوص فلنا فكذا غير العربي ، للاتفاق على جواز الدعاء فيها بأي افظع أريد من العربي من غير قصر على المأثور للعمومات ، وهي كما نعم العربي نعم غيره ، قلت : لكن الانصاف أنه ليس بذلك المكانة من الفساد كما يؤدي إليه عدم ترجيح بعضهم في المسألة كالشهيد في الذكرى وغيره ، وتعبر بعض من رجح بلفظ الأشيء ونحوه ، والأمر بالاحتياط من آخر ، بل قال العلامة الطباطبائي :

واللحن كالدعاء بغير العربي * بمخالف الحرم بها فاجتنب
يل جزم في الحدائق بالمنع ، كما أنه مال إليه الأستاذ الأكبر في شرحه على

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب ١٩ - من أبواب القنوت - الحديث ٤٠١ - ٤٠٢

(٥) صحيح البخاري ج ١ ص ١٢٤ و ١٢٥

المفاتيح ، بل قد يقوى في النظر عدم الاجزاء به عن وظيفة القنوت وإن قلنا بعدم بطلان الصلاة مع الدعاء به ، للأصل فيها ، وإمكان دعوى حصول القطع من ممارسة أحوال الشرع في العبادات واجبها ومتodo بها والمعاملات والايقاعات وغيرها بعدم اعتبار غير اللغة العربية فارسية وغيرها ، وكل ما أمر فيه بلفظ وقول وكلام ونحوها لا ينساق إلى الذهن منه إلا العربي المواقف للغة ، بل يؤيد ذلك أن غير العرب من السكافين أضعف العرب ، وكثير منهم الرواة والمدرسون لأهل البيت (عليهم السلام) ولم يحلك عن أحد منهم نظم دعاء باللغة الفارسية ولا ذكر من الأذكار ، بل ألمتهم متى أرادوا شيئاً من الأدعية المخصوصة والأذكار الموظفة بقراءة المأثور الذي قل ما يتفق فعلهم له صحيحاً ، بل ربما كان في تأدية بعض الألفاظ منهم السكير فضلاً عن تقدير المعنى المراد كما لا يخفى على كل من سمع أدعية العارفين منهم وزيارتهم فضلاً عن السواد ، ولو أن للألفاظ الفارسية مثلاً أدبياً توظيف شرعي ما كانوا بذلك الذي لا يعقلون منه معنى ولا يحسنون فيه لفظاً ، والنصول الرزيرة مع إرسال بعضها غير مسافة لبيان الجواز بأي لغة ، بل المراد منها أن كل ما ينادي به الله في غرض ديني أو آخر ديني ليس من الكلام البطل ، خلافاً للمعكي عن أهـدـ بن حـبـلـ فـلـاـ يـجـوزـ إـلـاـ بـماـ تـقـرـبـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ دـوـنـ مـلـاـذـ الدـنـيـاـ ، عـلـىـ أـنـهـ إـنـماـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ بـكـلـامـ بـطـلـ لـأـنـهـ يـجـزـىـ بـهـ عـنـ الـقـنـوـتـ الـلـوـظـفـ ، كـاـنـ قـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) : «كـلـ شـيـ» ، بنـاءـ عـلـىـ جـرـيـانـ مـشـهـدـ فـيـ نـحـوـ الـقـامـ كـذـاكـ أـيـضاـ ، وـمـنـ هـنـاـ وـالـأـصـلـ وـظـهـورـ مـاـ دـلـ عـلـىـ مـاـ فـيـ كـلـامـ الـآـدـمـيـنـ فـيـ غـيـرـ مـاـ يـنـادـيـ بـهـ الـرـبـ وـصـدـقـ اـسـمـ الدـعـاءـ قـلـنـاـ بـعـدـمـ فـسـادـ الصـلـاـةـ بـالـدـعـاءـ بـالـفـارـسـيـةـ .

بل الظاهر عدم البطلان أيضاً لو جاء به بنية وظيفة القنوت ، إذ مثل هذا التشريع لا يقتضي بطلاناً كما هو واضح ، ولا يقدح ذلك كله في القول بعدم الاجزاء

به عن توظيف القنوت بعد ظهور النصوص باعتبار اللفظ في القنوت المنصرف إلى العربي وإن لم يكن لفظ مخصوص ، فراداة معنى الدعائية الذي هو معنى العبودية والخضوع والخشوع والاعتراف بالقصور ونحوها علاماً مدخلية لخصوص لغة فيها لا تقتضي الاجزاء بذلك عن القنوت ، وكأنه من هنا نشأ اوهم في الاجزاء باعتبار أنه لا مجال لأنكار مطلوية معنى الدعائية من كل مكلف الذي أشار إليه الإمام (عليه السلام) بقوله (١) : « اليك عجب الأصوات بفنون اللغات » وقد ورد (٢) في القنوت « انه لا شيء فيه موقت » فظن منها الاكتفاء فيه بالفارسية وغفل عن إرادة الشارع اللفظ فيه ، إلا أنه لم يقيده بلفظ مخصوص ، وهو منصرف إلى العربي ، وبؤي إليه قول الصدق (عليه السلام) للحلي (٣) لما سأله « عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يقبح ويقال : لا ، اثن على الله عز وجل وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) واستغفر لذنبك » ضرورة ظهوره في أن المراد من نفي التوكيد عدم لفظ مخصوص من اللغة العربية .

ويشهد لذلك كلام أيضاً أن التجة حينئذ بناءً على شمول مثل هذه الاطلاقات لسائر اللغات الاكتفاء بالفارسية ونحوها في الذكر في الركوع والسجود وغيرهما مما وجب فيه مطلق الذكر الشامل لسائر اللغات ، ولم يتلزم أحد ، بل أطبقوا بحسب الظاهر على عدم الاجزاء بها في كل واجب وإن لم يكن المكلف به لفظاً مخصوصاً ، قال العلامة الطباطبائي بعد البيت السابق :

وكل دعاء كل ذكر قد ندب • واقطع بمحظر في الذي منه يجب
وقال الفاضل في القواعد : ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة ، أما الأذكار

(١) هذه الجملة مذكورة في دعاء الحسين عليه السلام في عشية عرفة وفيه ، بصنوف ،

بدل « بفنون »

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب القنوت - الحديث ٩ -

الواجية فلا ، ولم يحک فيه خلافاً شرائعه كالمحقق الثاني والفضل الاصبهاني وغيره ، واحتجو عليه بالتأمیي وعدم الخروج عن بقین البراءة ، وهو كما ترى ، إذ في الأول ما سمعته في رد دلیل سعد ، وفي الثاني بعد تسلیم وجوب مراعاته أنه يكفي فيها إطلاق الأدلة ، لأنّه هو المفروض ، إذ محل البحث ما كلف فيه بالذكر نحوه مما لا يخص لغة ، لا الألفاظ المخصوصة التي لا تجزي اللغة الفارسية في مندوتها قطعاً فضلاً عن واجبها ، فما في كشف اللثام أن الأذکار المندوبة في تشهد الصلاة وغيرها لم تلهم كالدعاء داخلة فيها ينادي به الرب ، وكأنه يلوح من المنظومة كما سمعت فاسد جزماً إن أراد المأمورة بالخصوص ، وإلا لجز ترجمة سائر الأدبيات المأمورة عنهم (ع) وهو معلوم الفساد في سائر الأعصار والأمسكار ، بل لا يبعد في النظر أن كل نبی أرسى بلسان قومه جرى التعبد فيما يراد من الألفاظ في شريعته بذلك الإنسان فضلاً عن شريعتنا ، فتأمل جيداً ، هذا .

ويمکن إرجاع كثير من عبارات الأصحاب إلى ما قبلنا ، لأن جمیعهم لم يذکرهم في تأدیة وظيفة الفنوت بل إنما ذکروا أجوار الدعاء بالفارسية يعني عدم بطلان الصلاة معه ، ونحن نقول به كما عرفت .

ثم إن ظاهر العلامة الطباطبائی مساواة الملحون لغير العربي ، وهو كذلك سواء كان لذاً مادياً أو اعرایاً ، سواء كان من المحرفات أو الاتفاقيات ، إذ الظاهر عدم کون محرفات الأعوام من اللغات والحقائق العرفية ، لعدم إرادة الوضع فيها منهم ، بل المقصود لهم الجريان على مقتضى الوضع السابق إلا أنهم لم يحسنوا التأدیة لآفة في ألسنتهم من ممارسة غير الفصحاء ، فهي حينئذ من الأعätzات والمهملات التي لم توضع لمعنى إلا أنه لم يخرج بذلك عن صدق الدعاء عرفاً كغير المواقف للعربية في الكيفية ، إذ الظاهر تناوله للجميع وإن كان المنصرف منه عند الأمر به في قنوت أو تشهد أو نحوها العربي الصحيح مادة وهيئه کباقي الألفاظ في المعاملات والابقاعات وغيرها ، واصدق الاسم وغيره مما

مكنته سابقاً لم تبطل الصلاة، كما أنه لفقد الوصف المعتبر بشهادة التبادر لم يجز عن الموظف ولم يغدو نacula في المماطلة، فاصلة عدم الاجتزاء حينئذ محكمة فيها، وعدم بطلان الصلاة الأصل بعد الشك في شمول أدلة المنع لثلثه، بل الظاهر عدم البطلان أيضاً لو جاء بالمؤثر ملحوظاً بمقداره أو كيفيته، لعدم الخروج عن اسم الدعاء معه وإن لم يحصل له الوظيفة المخصوصة، ولا تشريع فيه بعد فرض فعله بهذه تحصيل المؤثر إلا أنه لم يتيسر له، نعم لو كان تغيراً فاحشاً يحكم كل من مكنته بأنه ليس من الدعاء في شيء، يتوجه البطلان حينئذ، ولعل منه بعض التحريرات الخاصة ببعض الأشخاص، كل ذلك وطرق الاحتياط غير خفي، ولا ينبغي أن يترك.

(و) كيف كانت فـ (في الجمعة فتوتان) على المشهور بين الأصحاب نaculaً وتحصيلاً، بل في كشف الرموز أنه مذهب الأصحاب لا أعرف فيه مخالفًا إلا المتأخر بل في الخلاف الاجماع عليه، لما في صحيح زدراة (١) عن الباقي (عليه السلام) المروي في الفقيه وعن الحنصال «وعلى الإمام فيها فتوتان في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الركعة الثانية بعد الركوع» وزاد في الفقيه «وباب صلاتها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع» وصحيح أبي بصير (٢) عن الصادق (عليه السلام) «سأله بعض أصحابنا وأنا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له : في الركعة الثانية، فقال له : قد حدثنا بعض أصحابنا أنك قلت له : في الركعة الأولى فقال : في الأخيرة وكان عنده ناس كثير فلم أر أى غفلة منهم قال : يا أبو محمد في الأولى والأخيرة، فقال أبو بصير بعد ذلك قبل الركوع أو بعده ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : كل قنوت قبل الركوع إلا الجمعة ، فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع ، والأخيرة بعد الركوع ، وموثق سماعة (٣) «سأله عن القنوت في الجمعة فقال (عليه السلام) : أما

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - هـ - من أبواب القنوت - الحديث ٤ - ١٢ - ٨

الامام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع ، وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود - إلى أن قال - : وإن شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع ، وإن شاء لم يقنت ، وذلك إذا صلى وحده » وخبر عبد الملك (١) بعد حله على نفي الوجوب وغيره ، وبها يختص ما دل (٢) على وحدة القنوت وأنه في الثانية قبل الركوع من الأدلة السابقة .

خلافاً للمحكي عن المفید فواحد في الركعة الأولى قبل الركوع ، واختاره في المختلف والمدارك لصحيح معاوية بن عمار (٣) « سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في قنوت الجمعة : إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى ، وإن كان يصلي أربعاً في الركعة الثانية قبل الركوع » ومرسل أبي بصير (٤) عن الصادق (عليه السلام) « القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة » وخبر عمر بن حنظلة (٥) « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : القنوت يوم الجمعة فقال : أنت رسول إليهم في هذا إذا صلیتم في جماعة في الركعة الأولى ، وإذا صلیتم وحدانًا في الركعة الثانية » وصحيح سليمان بن خالد (٦) « إن القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى » .

وفيه بعد القدح في سند البعض أن بعضها غير منافق لثبوته في الثانية ، بل في كشف الثامن أن عبارة المقنية التي ظن منها الخلاف كذلك ، والآخر دلاته بالظاهر أو الاشعار الذي يجب الخروج عنه بالتصريح في الأدلة السابقة ، ولعل الافتقار فيها على بيان القنوت الأول مشعر بأنه هو الذي اختصت به الجمعة من بين الصلوات ، وبأنه هو الذي ينبغي الاهتمام بذكره ، لعدم معرفة مشروعيته في غيرها ، بخلاف

(١) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب القنوت

الحادي عشر - ١ - ٢ - ٥ - ٦

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب القنوت

القنوت في الثانية بعد الركوع ، فإنه قد يشرع في النسيان ، بل شعثت من المحقق جوازه اختياراً ، وذكر في القنوت وفي صلاة جمفر ، فليس هو كالأول .

وخلالاً لاصدوق والخلي فـ^{فـ}كغيرها من الصلوات ، قال في الفقيه بعد أن ذكر صحيح زرارة (١) : « وتفرد بهذه الرواية حرير عن زرارة ، والذي استعمله وأفقي به ومضى عليه مشائخنا (رحمة الله عليهم) هو أن القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع » ومن الغريب ما حكاه في الذكرى عنه أنه يقول بوحدة القنوت وأنه بعد الركوع ، وكلامه صريح في خلافه ، كما أن كلامه في هدايته ظاهر أو صريح في تعدد القنوت ، وقال في السراج على ما فيل : « إن الذي يقتضيه أصول مذهبنا وإجماعنا أن لا يكون في الصلاة إلا قنوت واحد أية صلاة كانت فلا يرجع عن ذلك بأخبار الآحاد » وهو كما ترى من غرائب الكلام ، ومقتضى

لطرح جميع النصوص السابقة التي لا يأس بدعوى تواترها ، بل لو كان كذا ذكر من تفرد حرير عن زرارة بذلك فضلاً عما عرفت لكان المتجه العمل بها بعد صحة طريقة إليه ، إذ لا معارض لها إلا إطلاقات أو عمومات يجب الخروج عنها بها ، ألاهم إلا أن يزيد بالتفرد ما ذكره من الدليل من أن عليه قنوت واحد في الركعة الأولى لو صلاتها وحده ، فإنه مع أنه لا عامل به من أحد لم يشاركه في هذا التصریح شيء من النصوص الواثقة بينا ، نعم ربما كان فيها بعض إطلاقات يجب حملها على الصریح المعمول به بين الأصحاب المتعدد بعموم الأدلة السابقة ، فتأمل ، وقال في المدارك متصلة بما حكاه عن الفقيه مما سمعته : وما ذكره من الرواية يصلح سندأ للقول الأول لو كانت متصلة ، والظاهر أنه زيادة منه ، إذ لا أثر له في الفقيه ، وفيه أن كلامه في الفقيه بقرينة المحكي عنه من روايته له في الحصول كالصریح في أن ذلك من قول الباقر (عليه السلام) لزرارة

(١) الوسائل - الباب - هـ - من أبواب القنوت - الحديث

كالا يخفي على من لاحظها ، وطريقه إلى وزارة معروف الصحة ، على أنه في الحصول ذكر السندي تاماً ، فظاهر ذلك من ذلك كله أن القول المزبور كسابقه في غاية السقوط .
نعم ظاهر المصنف وغيره - حتى معتقد إجماع الخلاف ، والنسبة إلى الأصحاب في كشف الرءوز ، والشهرة في غيره ، بل لعله الحصول من إطلاق الأكثر - أنه لا فرق في ذلك بين الامام والمأمور ، لكن في كشف المثام عن المداية والمراسم والمعتبر والتذكرة والنهاية والبساطة والكافى والهذب والوسيلة والاصباح والجامع للامام خاصة ، قال : وإن لم ينفعها ما خلا الأربع الأولى عن غيره ، والنفي نص المعتبر والتذكرة وظاهر الأواني ، قلت : يمكن تعبيرهم بذلك حتى المعتبر والتذكرة الذين قد ادعى صراحتها تبعاً لبعض النصوص ، واعتماداً على معروفة متابعة المأمور للامام في قنوت غير الجمعة فضلاً عنها ، بل وغير القنوت من الأفعال والأقوال ، فعلل المراد بالامام الكتبانية عن صلاة الجمعة ، وبغيره الصلاة ظهرأ جائعاً أو منفرداً كما هو ظاهر المقابلة في صحيح معاوية ابن عمار (١) وغيره .

مركز تحرير تكاليف تور علوم رسلي

ومنه حيثئذ يظهر ضعف الاستدلال بنحو هذا التعبير في النصوص بحيث يقيد به إطلاق غيرها ، ك الصحيح أبي بصير (٢) وموثق شحادة (٣) بل بعضها كالتصريح في إرادة الامام والمأمور ، على أن التعبير بالامام في نحو صحيح وزارة (٤) لا يقتضي النفي عن غيره ، فاحتمال التفصيل أو القول به في غاية الضعف ، بل يمكن دعوى أسلم الأصحاب على خلافه ، لأنه لم يهدى من أحد منهم خبر بنزاع فيه ، خصوصاً من عادته تتبع الأقل من ذلك كالا يخفي على الخبر الممارس .

ومن الغريب ما وقع في المذايق هنا من نسبة التفصيل بين إمام الأصل وغيره إلى المحقق في المعتبر ، فنص القنوتين به دون غيره وإن كان إماماً في الجمعة إلا أنه

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب هـ - من أبواب القنوت - الحديث ١٢-١٢-٤

يُقْنَتْ حِينَئِذٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَأَطْلَالُ فِي رَدِّهِ ، وَكَانَهُ لَمْ يَعْتَرِ عَلَى مِنْ عَبْرِ الْإِمامِ غَيْرِهِ ، وَمَا أَدْرِي مَا الَّذِي أَوْهَمَهُ مِنْ عِبَارَةِ الْحَقِيقَ حَتَّىٰ ادْعَى عَلَيْهِ ذَلِكَ الَّذِي لَا أَثْرَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّصُوصِ وَالْفَتاوِيِّ ، بَلْ هِيَ صَرِيحَةٌ فِي خَلَافَةِ حَتَّىٰ الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْهَا فِي الْمُتَبَرِّ فِي شَيْءٍ ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا قَوْلُهُ : وَالَّذِي يَظْهِرُ أَنَّ الْإِمامَ يُقْنَتْ فِنَوْتَيْنِ إِذَا صَلَّى جَمَعَةَ رَكْعَتَيْنِ ، وَمِنْ عَدَاءِ يُقْنَتْ مَرَّةً جَامِعًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا ، وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ رِوَايَةُ أَبِي بَصِيرٍ^(١) ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةً سَيَّاعَةً^(٢) وَصَحِيحَةً مَعَاوِيَةً^(٣) وَرِوَايَةً عُمَرَ بْنَ حَنْفَلَةَ^(٤) وَهُوَ كَاتِرٌ لَادْلَالَةِ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ ، خَصْوَصًا وَالْمُعْرُوفُ مِنْ لُفْظِ الْإِمامِ فِي هَذِهِ الْمَقَامَاتِ إِمامُ الْجَمَعَةِ دُونَ غَيْرِهِ .

وَكَذَا مَا أَنْكَرَهُ عَلَى الْعَلَمَةِ فِي الْمُتَتَّعِ حِيثُ قَالَ فِيهِ بَعْدَ ذَكْرِ جَمَعَةِ مِنَ النَّصُوصِ السَّابِقَةِ : وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فِي الْوَرْجَهِ الْأُولَى أَيِّ الْقَنَوْتَيْنِ فَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُهَا إِذْ هُوَ فَعْلُ مُسْتَحْبٍ ، وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ الْاِخْتِلَافَ لِاِخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ ، فَتَارَةٌ تِبَالُغُ الْأُمُّهُ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) ~~فِي الْأَمْرِ بِالرَّكْبَلِ~~ ، وَتَارَقَ تَقْتَصِرُ عَلَى مَا يَحْصُلُ مَعَهُ بَعْضُ الْمَنْدُوبِ ، وَلَا اسْتِبْعَادُ فِي ذَلِكَ ، وَمَا يُؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَعْنَ دَاؤِدَ بْنَ الْمَصِينِ^(٥) قَالَ : « سَمِعْتُ مَعْمَرَ بْنَ أَبِي رَئَابٍ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْقَنَوْتِ فِي الْجَمَعَةِ قَالَ : لَيْسَ فِيهَا قَنَوْتٌ » وَعَنْ عَبْدِ الْمَالِكِ بْنِ عَمْرُو^(٦) « قَلْتُ لِأَبِي عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : قَنَوْتُ الْجَمَعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرَّكْوَعِ وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرَّكْوَعِ فَقَالَ : لَا قَبْلَ الرَّكْوَعِ وَلَا بَعْدَ » فَبَاهَنَا افْتَصَرَ عَلَى فَعْلَمِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ قَنَوْتٍ إِشْعَارًا بِاسْتِحْبَابِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ قَنَوْتًا وَاجِدًا ، وَهُوَ كَلامٌ حَسِيدٌ جَدًا مُبْنَىٰ عَلَى إِرَادَةِ الْمُسْتَحْبِ فِي الْمُسْتَحْبِ مِنْ الْاِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ وَلَوْ فِي خَصْوَصِ الْفَلَامِ بِشَهَادَةِ

(١) وَ(٢) وَ(٣) وَ(٤) وَ(٥) وَ(٦) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٥ - مِنْ أَبْوَابِ الْقَنَوْتِ

النصوص ، وما في المدالق من أن الظاهر خلاف ذلك غروراً بظهور بعض النصوص التي سؤلها عن إرادة الأفضل ونحوه وغفلة عن أمثل هذه القواعد في أمثال هذه المقامات في غابة الضياع .

(و) قد ظهر لك من ذلك كله أنه لا يحисن عن القول بالقنوتين ، وأنه (في الأولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعد الركوع) فما عساه يظهر - من التوقف في المحتوى عن المرتفع حيث افتصر على ذكر اختلاف الرواية ، فقال : روي أن الإمام يقنت في الأولى قبل الركوع وكذا من خلفه ، وروي أنه يقنت في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده - في غير محله ، كالمعنى عن الحسن والتقي من القول بالقنوتين إلا أنها معاً قبل الركوع تمسكاً بالأطلاقات السابقة التي يجب الخروج عنها هنا بما عرفت من النصوص وغيرها ، ولبعد إعراضها عن مثل النصوص المذبورة تأول بعض متأخري المتأخرین كاقيل النقول من كلامها في المختلف وأرجعه إلى القول المشهور ، ويؤيد أنه في المتنى نسب إلى الحسن موافقة المشهور وأنه لا صراحة في المعنى من كلامها بخصوص المقام ، فهم أطلقوا قبيلة القنوات على الركوع وأن في الجماعة قنوتين ، فاستفادوا منها معاً ذلك ، ولعلها لا يزيدان بالأطلاق هذا الفرد ، فتأمل جيداً .

ثم ليعلم أن ظاهر المصنف وغيره اختصاص الجماعة من بين الفرائض بالتجدد المذبور ، وهو كذلك للأصل ، نعم قد يتحقق ذلك كسبوقية الأموم فإنه يقنت متابعة الإمام وبائي بالقنوت في محله ، وربما يزيد على اثنين في بعض صور تغير الإمام ، ولا ينافي ذلك موثق عبد الرحمن أوصيحة (١) عن الصادق (ع) « في الرجل يدخل في الركمة الأخيرة من الفداء مع الإمام فقتلت الإمام أبنته معه؟ قال: نعم ، ويجزئه من القنوت لنفسه » ضرورة إرادة الرخصة منه كما يشعر به انظر الأجزاء فيه ، إذا انتهى

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب القنوات - الحديث ٩

تقيد جميع تلك الأدلة بمثل هذا الخبر المعلوم بناء القنوات الأولى فيه على المتابعة التي لا تخرج عن الأصل كافية للتشدد وغيره بعيد جداً .

(و) كيف كان ذ (لو نسيه) أي القنوت (قضاء بعد الركوع) بلا خلاف
أجده في الفتاوى بعد إرادة مطلق الفعل من القضاء ، بل والنصوص (١) عدا صحيح
معاوية بن عمار (٢) « سأله عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أية نت ؟ قال : لا »
المعمول على نفي الوجوب بشهادة المروي عن كتاب علي بن جعفر (٣) عن أخيه ،
قال : « سأله عن رجل نسي القنوت حتى رکع ما حاله ؟ قال : ثمت صلاته ولا شيء
عليه » مع أنه رواه في الفقيه (٤) عنه في خصوص الوتر ، قال : « سأله معاوية بن
عمار أبا عبدالله (عليه السلام) عن القنوت في الوتر قال : قبل الركوع ، قال : فان
نسيت أقتلت إذا رفعت رأسك ق قال : لا » ثم قال الصدوق : إنما منع الصادق (عليه
السلام) من ذلك في الوتر والغدة خلافاً للعامة ، لأنهم يقتلون فيها بعد الركوع ،
 وإنما أطلق ذلك في سائر الصلوات لأن جمهور العامة لا يرون القنوت فيها ، وربما
يشم منه الخلاف في ذلك ، ولعله لا يريده ، ولم نعثر على ما أرسله في خصوص الغدة
والامر سهل بعد ظهور الاطلاق من الأدلة بحيث لا يحكم على أصل المشروعية
المستفاد منها بذلك .

نعم ظاهرها بعد ركوع الركعة الثانية ، فائبات مشروعية فعله لو ذكره في غيره من أحوال الصلاة تمسكاً بطلاق قوله بعد الركوع كاترى ، وألمه من هنا قال جماعة من الأصحاب : لو لم يذكر إلا بعد ثبات الحبل المزبور قضاه بعد الفراغ منها ، بل

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الفنون - الحديث

ج ١٠ (ف استحباب شغل النظر حال قيامه إلى موضع سجوده) - ٣٨٥

عن الروض أنه قاله الشيخ والأصحاب ، وأمهه خير أبي بصير (١) قال : « سمعته يذكر عند أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في الرجل إذا سها في القنوت فلت بعد ما يصرف وهو جالس » وفي صحيح زرارة (٢) « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجل ينسى القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال : ليستقبل القبلة ثم ليقله ، ثم قال : إني لا ذكره للرجل أن يراغب عن سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو يدعها » إذا احتمال تخصيص ذلك بما إذا ذكره بعد الفراغ لاما إذا ذكره في الصلاة بعد فوات محل تداركه فيها بعيد جداً ، بل هو مخالف لذيل خبر زرارة المزبور ، وأضعف منه ما عساه يظهر من المبسوط من أنه لا قضاء له إلا فيما بعد الركوع ، فإن فاته فلا قضاء عليه ، إذ هو مخالف لصريح الخبرين ، نعم ليس في شيء من نصوص المقام التعبير بلفظ القضاء ، وفي المتشهي هل هو أداء أو قضاء ؟ فيه تردد ، ثم درج القضاء ، قلت : قد يريده من عبر من الأصحاب بالقضاء مطلق الفعل لا الاصطلاحية ، ضرورة اختصاصه بالموقتات التي يراعي الوقت فيها إصالة لازماً ، خبيثاً دخول أمثل ذلك تحت القضاء المصطلح لا يخلو من نظر ، على أن ثمرة البحث عندنا ساقطة بسقوط وجوب التعرض لنية الأداء والقضاء ، ودعوى إيجاب نية هذا التدارك وإن لم تسم بالقضاء منوهة في الذي يتدارك في أثناء الصلاة ، ضرورة كونه كغيره من الأجزاء التي تتدارك قبل الدخول في الركن والظاهر الاكتفاء عن ذلك بنية الصلاة ، أما الذي يفعل خارج الصلاة فلا بد من ملاحظة ما يشخصه عن غيره بنية التدارك أو غيرها كما هو واضح ، فتأمل .

المستحب (الثالث شغل النظر في حال قيامه إلى موضع سجوده) بلا خلاف أجدده فيه ، أقول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة (٣) : « إذا قت للصلاة فلا

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب القنوت - الحديث ٢ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٣

تلصق قدمك بالأخرى ، دع بينها فصلاً ، اصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره ، وأسدل منكبيك ، وأرسل يديك ، ولا تشك أصابعك ، ولن يكون على خذلك قبلة ركبتيك ، ول يكن نظرك إلى موضع سجودك » بل في خبر غياث (١) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) « لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك » لأنّه أوفق بالخشوع والخضوع والاستكانة المطلوبة في الصلاة ، والظاهر إرادة مجموع النظر لا البعض ، خصوصاً بعد قوله (عليه السلام) أيضاً في صحيح زرارة (٢) : « اجمع بصرك ولا ترفعه إلى السماء » مما هو ظاهر في طلويّة جمع البصر في غير حال القيام أيضاً ، والعمر مسقط لهذا المستحب مع احتمال ندب الصورة مع الامكان ، كما أنه يقوىبقاء في الظلمة ونحوها فيوجه حينئذ إلى الجهة وإن لم يحصل به إبصار ، وكذا لا يسقطه ذهاب إحدى العينين قطعاً ، والمراد بموضع السجود الجهة المنخفضة لا ما يسجد عليه فعلاً ، فلا يجزي لو كان منقولاً فرقمه إليه ، والمؤمّن للركوع والسجود لا يسقط عنه النظر إلى موضع سجود الاختياري وإن فرض تكليف الرفع إليه ، أما المصطague في اعتبار الاختياري أو الاختياري له بشكال ، كالاشكال في كثير من الأمور المتصورة في المقام التي لا تخفي بأدنى تأمل ، إلا أنّ الظاهر إرادة ما قبل الركوع من القيام لا المتعقب له ، فلا وظيفة له حينئذ كالمؤمّن ، أللهم إلا أن يستند إلى إطلاق خبر غياث ، فتأمل .

﴿وفي حال القنوت إلى باطن الكفين﴾ كما ذكره غير واحد من الأصحاب ، بل في جامع المقاصد نسبته إليهم ، إلا أنّي لم أجده به نصاً بالخصوص ، ويمكن استفادته من مجموع ما ثبت (٣) من رفع اليدين تلقاء الوجه ومن كراهة التغميس في الصلاة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩٦ - من أبواب القيام - الحديث ٢ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب القنوت

ج ١٠ (ف استحبب كون اليدين حال القيام على الفخذين) - ٣٨٧ -

الروي في خبر مسمى (١) والأمر بجمع البصر وعدم رفعه إلى السماء المتقدم في خبر زرارة (٢) .

«وفي حال الركوع إلى ما بين رجليه» اصحيح زرارة (٣) أيضاً الذي لا يعارضه ما في صحيح جاد (٤) حتى فيل من جهته بالتحذير كما أوضحتنا في بحث الركوع .

«وفي حال السجود إلى طرف أنه ، وفي حال التشهد إلى حجره» كما ذكره غير واحد أيضاً ، إلا أنني لم أجده نصاً ، نعم في المحيي عن فقه الرضا (عليه السلام) (٥) «و يكون بصرك في وقت السجود إلى أفقك ، وبين السجدتين في حجرك وكذلك في وقت التشهد» مؤيداً بأنه بعد ذكرة التغميض أبلغ في الخشوع والاقبال على العبادة ومنه يستفاد استحسابه بين السجدتين إلى الحجر أيضاً كما حكاه في الذكرى عن المفيد وسلام ، قال : وأطلق ابن البراج أن الجالس ينظر إلى حجره .

المستحب «الرابع شغل اليدين لأن يكونا حال قيامه على فخذيه بمنزلة ركبتيه» لاصحيح زرارة (٦) السابق ، وتأليم الصادق (عليه السلام) جاد (٧) بناءً على مساواة ما قبل تكبيره الأحرام لما بعده فيه ، لأنه (عليه السلام) قد فعل ذلك قبل التكبير ، قال فيه : «فقام أبو عبدالله (عليه السلام) مستقبل القبلة متتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم أصابعه وقرب يين قدسيه - إلى أن قال - : فقال : إنه كبر ثم فرأى الحمد بترتيل» وفي المتن «ويستحب له وضع يديه على فخذيه معاذياً لقتبي ركبتيه قد ضم أصابعها ذكره علماؤنا» .

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب القيام - الحديث ٣

(٣) و (٤) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب أنه حال الصلاة الحديث ٣ - ١ - ٣

(٥) فقه الرضا عليه السلام ص ٨

(وفي حال القنوت تلقاء وجهه ، وفي حال الركوع على ركبتيه) كما قدم الكلام فيما مفصلًا في القنوت والركوع ، فلاحظ .

(وفي حال السجود بمناداه أذنيه) لما في صحيح زراراة (١) « وابداً يديك فضعلها على الأرض قبل ركبتيك ، وتضعهما معاً ، ولا تفترش ذراعيك افتراس السبع ذراعيه ، ولا تضع ذراعيك على ركبتيك وخذليك ، ولكن تنجح برفقتك ، ولا تلزق كفيك بركتبتك ، ولا تدننها من وجهك بين ذلك بخيال منكبيك ، ولا تجعلها بين يدي ركتبتك ، ولكن تحرفها عن ذلك شيئاً ، وابسطها على الأرض بسطاً ، واقبضها إليك قبضاً ، وإن كان تحتها ثوب فلا يضرك ، وإن أفضيت بها إلى الأرض فهو أفضل ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ، ولكن ضمها جميعاً » وفي صحيح حماد (٢) المروي في الكافي « ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركتبتك حيال وجهه ، وقال : سبحان الله إلى آخره . والجمع بينها ممكن ، كما أنه يمكن إرادة المصنف ذلك أيضاً ، لقرب المعنى وعدم المدافة فيها ، ولعلم مراد سيد المذاكري حيث قال بعد ذكر الروايتين : والعمل بكل من الروايتين حسن إن شاء الله ، وفي التذكرة ويستحب وضعها حال السجود حيال منكبيه مضمومتي الأصابع مبسوطتين وجهتين إلى القبلة ، وهو مذهب العلماء ، فتأمل .

(و) أما وضعها (في حال التشهد) الشامل للتسليم (على خذيه) فقد ذكره غير واحد من الأصحاب ، بل في المتنهى بعد أن عده في جملة غيره قال : ومستند ذلك كله عن أهل البيت (عليهم السلام) وفي التذكرة ويستحب وضعها حالة الجلوس للتشهد وغيره على خذيه مبسوطتين مضمومتي الأصابع بمناداه يعني ركبتيه عند علمائنا ، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا قعد يدعوا يضع يده اليمنى على خذه اليمنى ويده

اليسرى على خدنه اليسرى ، ويشير باصبعه ، ونحوه من طريق الخاصة واعل ذلك كافٍ في ثبوته .

ثم لا يخفى عليك كثير مما يمكن تفرياه هنا بلاحظة أحوال المصلي الاضطرارية وغيرها ، كما أنه لا يخفى عليك التفاوت بين الرجل والمرأة في المندوبات بعد أن نجح صحيح خاد وصحيحي زرارة الواردة في الرجل التي قد ذكرنا أكثرها مفرقة على أجزاء الصلاة ، وموقف زرارة (١) الوارد في المرأة الذي لا يقدح موقفه لو سلم قدح شيئاً في حججته هنا بعد عمل الأصحاب به كما اعترض به في الذكرى وغيرها ، مع أن الحكم نديٰ ، قال فيه : « إذا كانت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينها وتضم يديها إلى صدرها لمكان نديها ، فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على خذلها اثلاً نطاً ، كثيراً فترفع عيزيزتها ، فاذا جلست فعل ما يتبيها ليس كما يقدر الرجل وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ، ثم تسجد لاطئة بالأرض ، فاذا كانت في جلوسها ضمت خذلها ورفعت ركبتيها ، وإذا نهضت انسلت اسلاماً لا ترفع عيزيزتها أولاً » وبؤده أيضاً قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن أبي يغور (٢) : « إذا سجدت المرأة بسلط فراعيها » وفي خبر عبد الرحمن ابن أبي عبد الله (٣) قال : « سأله عن جلوس المرأة في الصلاة قال : تضم خذلها » وخبر أبي بكر (٤) عن بعض أصحابنا قال : « المرأة إذا سجدت تضمنت ، والرجل إذا سجد

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب السجود - الحديث ٧

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الشهاد - الحديث ٧ وفى النسخة الأصلية عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام وال الصحيح ما أثبتناه

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب السجود - الحديث ٣

فتح » قال في الذكرى : ولم يزد في التهذيب على هذه ، وهي غير واضحة الاتصال لكن الشيرة تؤيدها ، والأمر في ذلك كله سهل .

المستحب (الخامس التعقيب) إجماعاً بين المسلمين إن لم يكن من ضروريات الدين ، بل هو المراد من قوله تعالى (١) : « فإذا فرغت فانصب ، وإلى ربك فارغب » لقول الباقر والصادق (عليهما السلام) (٢) على ما عن المجمع : « إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب إلى ربك في الدعاء ، وارغب إليه في مسألته يعطيك » بل عن الصادق منها (عليها السلام) (٣) « هو الدعاء في ذي الصلوات وأنت جالس » وهو موافق لما في الجل ، وعن المصباح والصحاح والقاموس والشيخ نجيب الدين من تفسيره بالجلوس بعد أداء الصلاة للدعاء والمسألة ، بل هو ظاهر كل من ذكر عن الصحاح ذلك من غير رد له كللدارك وغيرها ، بل عن ابن الأثير تفسيره بأنه الاقامة في المصلى بعد ما يفرغ من الصلاة ، وظاهره الاكتفاء به عن الدعاء والذكر ونحوها كما عن البحار عن بعض الأصحاب احتماله ، إلا أنه كما ترى ~~يعين~~ والنarrator من النصوص خلافه ، بل ظاهر الشهيد الثاني ومراجع الحق الأردبيلي والفضل الاصبهاني وغيرهم من متأخري المتأخرین الاكتفاء فيه بالدعاء والذكر بعد الصلاة على أي حال كان جالساً أو مائياً أو راكباً أو غير ذلك ، فيكون حينئذ الطهارة والجلوس ونحوها من وظائف كماله لا شرطه ، وقد أنهاها في المعكي عن النقلية إلى عشرة ، ولعله لاملاقي التعقيب وإطلاق ما ورد من الأمر بخصوص بعض الأذكار والأدعية بعد الصلوات مما هو معلوم إرادته التعقيب منه وخبر الوليد بن صبيح (٤) عن الصادق (عليه السلام) « التعقيب أبلغ في طلب الرزق من

(١) سورة الانشراح - الآية ٨

(٢) و (٣) تفسير الصافى سورة الانشراح - الآية ٨

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التعقيب - الحديث ١

الضرب في البلاد يعني بالتعليق الدعاء بعقب الصلوات » فانه حجة وإن كان من الرواية ، وخبر حماد بن عثمان (١) قال لاصدق (عليه السلام) : « تكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال : يدلج وليدرك الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوه » وصحیح هشام بن سالم (٢) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني أخرج في الحاجة وأحب أن أكون مهقباً فقال : إن كنت على وضوه فأنت معقب » ومرسل الفقيه (٣) قال الصادق (عليه السلام) : « المؤمن معقب ما دام على وضوئه » .

فما ورد حيثنا في خصوص بعض الأذكار كتبسيع الزهراء (ع) (٤) والتکيرات الثلاث (٥) وغيرها من الأمور بفعلها قبل ثني الرجلين مستحب في مستحب أو أنه شرط في خصوصها دون مطلق التعقيب ، ولا ينافي ذلك كل ما أرسله غير واحد من الأصحاب من أنه يضر به ما يضر بالصلة بعد إرادة ما يضر ولو بالكحال ، هذا . واسكن الانصار عدم التوسيعة في التعقيب بحيث يشمل كل من اشتغل بصنعته أو حرفه أو جاع ونحوه إلا أنه كان ذاكراً بلسانه ، ولا التفصيق فيه بحيث يخرج عنه من انتقل من مصلحة بيسير ، أو ذكر وهو ساجد أو وهو قائم أو نحو ذلك ، بل الظاهر كون المدار فيه على هيئته المرفية المحفوظة بدأ عن بد وخلفاً عن سلف ، والظاهر اختلافها باختلاف أحوال المصلين اختياراً واضطراراً وسفراً وحضرأ ، وباختلاف ما يتركت معه من أفعال الجوارح كصنعة وحرفه ونحوها كما لا يخفى على من وبه الله ميزاناً لأمثال هذه وذهبنا لفهم رموز الأدلة ، كقوله (عليه السلام) (٦) : « ما عالج الناس شيئاً أشد

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦٧ - من أبواب التعقيب - الحديث ٣-١-٤

(٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التعقيب - الحديث ٤

(٥) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التعقيب - الحديث ٤

(٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التعقيب - الحديث ٤

من التعقيب » المراد به بحسب الظاهر أنهم لا يزاولون عملاً أشّق عليهم منه ما فيه من الحبس في الجنة ، قوله : « التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد » الذي من المعلوم كون الوجه فيه أن المعقب بكل أمره إلى الله ويشتغل بطاعته ، وقد ورد (١) « من كان له كأن الله له » بخلاف الناجر الذي يطلب بكده ويشكل على أسبابه ، خصوصاً بعد قوله (عليه السلام) (٢) : « الجلوس بعد صلاة الفداعة في التعقيب والدعا ، حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض » .

بل لا يخفى على من سير سائر النصوص الواردة في المقام - وذكر التعریض في كثير منها على بعض الأذكار والأدعية قبل تبيين الرجالين وما يحکي من أفعالهم (عليهم السلام) وإزائهم أنفسهم بالمسكث والجلوس وعدم الاشتغال بشغل آخر ومرسل الصادق (عليه السلام) المتقدم في تفسير الآية وغيره - أن المنساق إلى الذهن كون المراد بالتعقيب الاشتغال بالدعا والذكر ونحوها متصلاً بالفرضية بحيث يكون هذا شغله لا أنه يشتغل بمحاججه وصنعته فخرفته وبنائه وجسم إراداته من أكل وشرب وجامع ومفي إلى الخلا، وهو ذلك ، بل ربما يصل إلى القطع بفساده ، ولعل هذا المعنى هو المراد بما في الروضة من تفسيره شرعاً بالاشتغال عقب الصلاة بدعا وذكر ، ضرورة مناقاة الاشتغال أن يشرك غيره معه من المخواج واللازم ، إذ ليس المراد شغل الإنسان خاصة ، ولعل في قول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبـي (٣) لما سأله عن تعقيب الإمام بأصحابه بعد التسليم : « يسبح وبذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل

(١) البخار - ج ١٨ ص ٤١٢ كتاب الصلاة من طبعة الكمباني

(٢) الوسائل - الباب - ٦٨ - من أبواب التعقيب - الحديث ٤

(٣) الرسائل - الباب - ٣ - من أبواب التعقيب - الحديث ١

وما يذهب هيئته عرفاً مقتضياً يكشف عما عند الشارع الفصل بينه وبين الفريضة بما يعتقد به عرفاً حتى الصلاة نافلة ، بل هو المفهوم من لفظ التعقيب ودبر المكتوبة ونحو ذلك ، وربما يؤدي إليه مع ذلك في المحلة قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التعقيب

(٧) ليس في النسخة الأصلية لفظة «عدم»، ولكن الصحيح ما أثبتناه.

^١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التعقيب - الحديث ١

وزارة (١) : « الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً ، وبذلك جرت السنة »
 نعم قد يستثنى من ذلك خصوص نافلة المغرب ، لأنها من توابع الفريضة ، والمرودي
 عن أبي جعفر الثاني (ع) في المحيى عن إرشاد المفید في حديث النبقة (٢) قال: « لما تزوج
 بنت المؤمن - إلى أن قال - : وصل الثالثة وتشهد وسلم ثم جلس هنیة يذكر الله وقام
 من غير أن يعقب فصل النوافل أربع ركعات وعقب بعدها وسجد سجدة الشكر »
 مع أنه يمكن دعوى الفضل فيه فضلاً عن غيره بالاتصال أيضاً ، لمنع افتضاه كونه من
 توابع الفريضة الرخصة في تأخير التعقيب بحيث يساوي التقديم ، واحتمال الاكتفاء بما
 ذكره (عليه السلام) عند جلوسه الهنیة من التعقيب ، وقوله: « من غير أن يعقب »
 أي لم يأت بالطويل منه ، وقال الصادق (عليه السلام) في خبر الحفاف (٣) : « من
 صل المغرب ثم عقب ولم يتكلّم حتى يصلي ركعتين كتبنا له في علين » الحديث . مضافاً
 إلى ما في غيره من النصوص (٤) الآمرة ببعض الأذكار والأدعية بعد المغرب مما يظهر
 منها الاتصال ، ولعله لهذا وغيره قال العلامة الطباطبائي في

الاتصال بالصلاحة معتبر » في صدقه دون الجلوس في المقر

إلى أن قال :

وهو عقیب الفرض حتى المغرب * أفضل للنص الصحيح المعرف
 ولعل التعقيب الذي فعله (عليه السلام) بعد النافلة كان تعقيباً لا تعقيباً للفريضة
 لأن الظاهر مشروعه أيضاً بعدها وعدم اختصاصه بالفريضة كما عن اليهاني وتبعه

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب التعقيب - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب التعقيب - الحديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب التعقيب - الحديث ٦

(٤) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب التعقيب

الأستاذ الأكبر ، لاطلاق بعض النصوص (١) الذي لا ينافيه ذكر المكتوبة في آخر (٢) بعد أن لم يؤخذ شرطاً ، وعموم بعض معانق الاجماعات ، وقول أحدها (عليها السلام) في صحيح ابن مسلم (٣) : « الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر النطوع كفضل المكتوبة على النطوع » وسمع الحسن (الحرث خل) بن المغيرة (٤) أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : « إن فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة » وما استعرفه من مشروعيه تسبيح الزهراء والتكبيرات الثلاث بعد النوافل أياً مما هو من التعقيب مع الاستثناء بخصوص ما ورد في بعض النوافل كالوتر وغيره من النوافل ، مضافاً إلى التسامح بما في مثل الدعاء ونحوه ، إلا أن الانصاف مع ذلك عدم خلوه من التأمل .

والظاهر حصول وظيفة التعقيب بالذكر والدعاء ولا يختص بالثاني وإن أومنه بعض العبارات في تحديده ، بل عن البهافي بعد أن حكى عن بعض الفقهاء تفسيره بالاشغال عقيب الصلاة بالدعاء والذكر وما أشبه ذلك قال : لعل المراد بما شبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله تعالى والتفكير في عجائب مصنوعاته والتذكرة بجزيل آلامه وما هو من هذا القبيل ، لكن قد يمنعه أنه خلاف المنساق والمتيقن من الأدلة ، ألم إلا أن يندرج في ذكر الله ، أو يدعى أنه أعظم وأفعى من الأذكار الإنسانية ، ثم قال : وهل يعد الاشتغال بمجرد تلاوة القرآن بعد الصلاة تعقيباً ؟ لم أظفر في كلام الأصحاب بتصريح في ذلك ، والظاهر أنه تعقيب ، أما لو ضم إليه الدعاء فلا كلام في صدق التعقيب على المجموع المركب منها ، وربما يلوح ذلك من بعض الأخبار قلت : لا كلام في

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التعقيب

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التعقيب - المحدث ١ - ٢

خصوص ما ورد من القرآن في التعقيب كبعض الآيات والسور المخصوصة ، إنما الكلام في غيرها ، والظاهر أنه لا فرق في ظاهر الأدلة بين الاقتصار عليها وبين ضم الدعاء إليها.

(و) لعل الأقوى الاجتزاء في التعقيب بكل قول حسن راجح شرعاً بالذات من قرآن أو دعاء أو ثناء أو تزييه أو غيرها ، فـ (أفضله تسبيح الزهراء (عليها السلام)) الذي ما عبد الله بشيء من التمجيد أفضل منه ، ولو كان شيء أفضل منه لتجده رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاطمة (عليها السلام) (١) وهو في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلى الصادق (عليه السلام) من صلاة الف ركعة في كل يوم (٢) ولم يلزمه عبد فشيء ولذا يؤمر الصبيان به كما يؤمرون بالصلوة (٣) إذ هو وإن كان مائة بالأسنان إلا أنه ألف في الميزان ، وطارد الشيطان ، ومرضى الرحمان (٤) ويدفع التقل الذي في الآذان (٥) وما قاله عبد قبل أن يثني رجله من المكتوبة إلا غفر له ، وأوجب الله له الجنة (٦) خصوصاً الغداة وخصوصاً إذا اتبعه بلا إله إلا الله واستغفر بعده ، وبه يندرج العبد في الذارعين الله كثيراً (٧) ويستحق ذكر الله له تعالي كما وعد بقوله تعالى (٨) : « فاذكروني أذكركم » وفي المنظومة :

سنة كل مؤمن ومني

ولم أجده في شيء مما وصلني من النصوص ، ولم يلته عذر عليه في البحر أو غيره مما لم يحضرني ، أو أخذه من قول أبي الحسن موسى (عليه السلام) في خبر الحلبي (٩)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب التعقيب - الحديث ١ - ٢

(٣) و (٤) و (٧) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢ - ٣ - ٥

(٥) المستدرك - الباب - ٨ - من أبواب الفنون - الحديث ١

(٦) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التعقيب

(٨) سورة البقرة - الآية ١٤٧

(٩) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب التعقيب - الحديث ٥

الروي عن المصباح : « لا يخلو المؤمن من خمسة : سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها أربع وتلائون حبة وختام عقيق » ضرورة الاشارة بالسبحة بقرينة العدد المزبور إلى تسبیح الزهراه (عليها السلام) ، وحيث كي لـ عن مكارم الأخلاق (١) أنه روي فيه كون تسبیح الزهراه (عليها السلام) إحدى العلامات الحسن للمؤمن ، أو غير ذلك ، كما أنه لم أجده ما قاله فيها أيضاً :

أفضله يستفيض النقل « تسبیحة الزهراه ذات الفضل

نعم قال الباقر (عليه السلام) في خبر صالح بن عقبة (٢) : « ما عبد الله بشيء من التحميد أفضله من تسبیح فاطمة (عليها السلام) ولو كانت شيء أفضله منه لنعمله رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فاطمة (عليها السلام) » والصادق (عليه السلام) في خبر الفضل بن عمر (٣) في حدث نافلة شهر رمضان « سبعة تسبیح فاطمة (عليها السلام) وهو الله أكبر : أربعاً وتلائين مرة ، وسبحان الله ثلاثة وثلاثين مرة ، والحمد لله ثلاثة وثلاثين مرة ، فوالله لو كان شيء أفضله منه لعمله رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إياها » وهذا مع أنها لا يكفيان في دعوى الاستفاضة لادلة فيها على أفضليته من غيره في التعقيب كالنصوص التي قد ذكرنا مضمونها وحدفنا أسانيدها ، ضرورة أعمية ترتيب الأمور المزبورة من الأفضلية ، فما في الرياض تبعاً لـ *كتشف الثمام والروضة* من الاستدلال ببعضها على ذلك لا يخلو من نظر ، على أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إنما أخذه إياها وعليها (عليه السلام) في حال النوم (٤) وقال لها : « إذا أخذت مما مناك

(١) مكارم الأخلاق ص ٤٢٨ المطبوعة بطريران عام ١٣٧٦

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب التعقيب - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التعقيب - الحديث ٣

(٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب التعقيب - الحديث ٤

فكبراً أربعاً وثلاثين تكبيره ، وسبحاً ثلاثة وثلاثين تسبيحة ، واحمداً ثلاثة وثلاثين تحميدة».

ومن ذلك كله يظهر وجه الاشكال في قول المصنف وغيره بالأفضلية ، بل ربما كان مقطوعاً بها عندم حتى أن الشهيد في المدة لما قال : وأفضل التكبير ثلاثة رافعاً بها يديه ثم التهليل بالمرسوم ثم التسبيح وكان ظاهره الترتيب في الفضيلة تأوله الشارح بأن الراد من «ثم» التعقيب من حيث الرتبة لا الفضيلة ، قال : وإلا فهو أفضله مطلقاً ، بل وفي (١) أنه أفضل من الف ركعة لا يسبح عقبيها ، ولا يخفى عليك ما في إضرابه الذي أراد منه الترقى ، وكذا تأول غيره ما في النافع وعن التبصرة من أن أقله تسبيح الزهراء (عليها السلام) بارادة الأخف ، قال : وإلا فهو أفضله قطعاً كما صرخ بذلك جهور الأصحاب ، وعن البهائى أن ذلك يوجب تخصيص حديث «أفضل الأعمال أحجز ذلك النوع إلى غير ذلك مما يشير إلى معلومية أفضليته» ، ولعلمهم ~~عترضاً على ما لم نعتر عليه~~ ، إذ لم يصل اليانا إلا ما عرفت ، وأما صحيح ابن مسلم (٢) «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التسبيح فقال : ما علمت شيئاً موظفاً غير تسبيح الزهراء (عليها السلام) ، وعشرون مرات بعد الغداة تقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملائكة الحمد ، يحيى ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شيء قادر ، ولكن الإنسان يسبح ما شاء تطوعاً» فلادلالة فيه على التعقيب به ، وخصوص بكثير مما ورد توظيفه من التسبيحات والأذكار ، وربما يكون أخذوه من تتبع النصوص الواردة فيه وفيها ترتيب عليه وفي شدة الحث عليه فرجحوه على غيره الذي لو قيس ما ورد فيه إلى ذلك لكن أقصر

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب التعقيب - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب التعقيب - الحديث ٤

منه بمراتب ، وفيه منع ، كما أنه قد يمنع دعوى الاجماع على ذلك ، إذ قد سمحت ما في النافع واللامة ، وفي الدروس « وتسبيح الزهراء (عليها السلام) من أفضله » وهو ظاهر في عدم ذلك ، بل لم يذكر في الذكرى كإشارة السبق سوى تعداده في جملة الأمور التي يعقب بها .

وكيف كان فالظاهر استعجبه في نفسه من دون اعتبار وصف التعقيب به وإن زاد الأجر بذلك ، لاطلاق جملة (١) من الأدلة أنه من الذكر الشكير وأنه ماءبداله بشيء من التحميد أفضل منه ونحو ذلك ، وظهوره أخرى (٢) في الحث عليه والترغيب فيه نفسه من دون ذكر التعقيب ، كما أن الظاهر عدم اختصاص التعقيب به في الفرائض بل يستحب التعقيب به بعد كل صلاة ، ولا ينافيه ورود المكتوبة في جملة من النصوص (٣) بعد عدم ظهورها في الشرطية ، فيبقى عموم قول الصادق (عليه السلام) في خبر القباط (٤) : « تسبيح فاطمة (عليها السلام) في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلى من صلاة الف ركعة في كل يوم » ^{كان منها} المعنى بمحوى غيره من النصوص الشكيرة حتى خبر المفضل السابق (٥) المشعر بأن المقتنع بالتعقيب عدم أفضلية غيره بحاله من غير تخصيص ، ودعوى أن المتبارد منه اليومية في حيز المنع .

وأما كيفية فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة بل في الوسائل عليه عمل الطائفة أربع وثلاثون تكبيرة ، ثم ثلاثة وثلاثون تحميدة ، ثم ثلاثة وثلاثون تسبيحة ، بل لا خلاف أجدده في الفتوى والنصوص عدا خبر العلال (٦) الذي ستسمعه ، وقيل:

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب التعقيب

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التعقيب

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢

(٥) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التعقيب - الحديث ٣

(٦) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب التعقيب - الحديث ٣

إن رجاله أكثرهم من العادة في أنه مائة وفي تقديم التكبير بالعدد المزبور . خلافاً للفقيه والمحدثة وعن الاقتصاد والاسكافي وعلي بن بابويه من تقديم التسبيح على التحميد ، مع أنه حكى عن نسخة من السقيمة موافقة المشهور ، بل أهلهم جميعاً لا يرون الترتيب بل مطلق الجمع الذي لا ينافي ، كرسل النحلة (١) المتقدم آنفًا الذي هو مع خبر المفضل المتقدرين آنفًا دليهم على الظاهر ، مضانًا إلى المحكي من فقه الرضا (عليه السلام) (٢) والتوفيق الآتي (٣) وخبر داود بن فرقد (٤) عن أخيه إن شهاب بن عبد الله سأله أن يسأل أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قل له : إن امرأة تفرغني بالنهار في الليل فقال : قل له : اجعل مسباحاً فتكبر الله أربعاً وتلائين تكبيرة ، وسبح الله ثلاثة وثلاثين ، واحد الله ثلاثة وثلاثين ، وقل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بمحى ويميت ويحيى ، يده الخير وله اختلاف الليل والنهار ، وهو على كل شيء قد ير عشر مرات .

لكن الجميع معارض بغيرها من حبر أبي بصير (٥) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « في تسبيح فاطمة (عليها السلام) يبدأ بالتكبير أربعاً وتلائين ، ثم التحميد ثلاثة وثلاثين ، ثم التسبيح ثلاثة وثلاثين » وصحيحة محمد بن عذافر (٦) « دخلت مع أبي أبي عبدالله (عليه السلام) فسألته أبي عن تسبيح فاطمة (عليها السلام) فقال : الله أكبر حتى بلغ أربعاً وتلائين ، ثم قال : الحمد لله حتى بلغ سبعاً وستين ، ثم قال :

(١) الوسائل - الباب - ٩١ - من أبواب التعقيب - الحديث ٧

(٢) المستدرك - الباب - ٨ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب التعقيب - الحديث ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٩٢ - من أبواب التعقيب - الحديث ٩

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التعقيب الحديث ٢ - ١

ج ١٠ (في كيفية تسبیح الزهراء عليها السلام) - ٤٠١ -

سبحان الله حتى بلغ مائة يمحصيها بيده جملة واحدة » واحتاج أن لفظ « ثم » فيه من الرواية فلا يدل على الترتيب يدفعه أنه يكفي في إفادته كون قوله (عليها السلام) جواباً للسؤال عن التسبیح ، وخبر هشام بن سالم (١) عن الصادق (عليها السلام) قال : « تسبیح فاطمة (عليها السلام) إذا أخذت مضجعك فكبّر الله أربعاً وتلائين ، واحدة ثلاثة وتلائين ، وسبعين ثلاثة وتلائين » وفي المحيى عن البحار نقلأً من كتاب مشكاة الأنوار (٢) قال : « دخل رجل على أبي عبد الله (عليها السلام) وكله فلم يسمع كلام أبي عبد الله (عليها السلام) وشكاه نقلأً في أذنه فقال له : ما يعنك وأين أنت من تسبیح فاطمة (عليها السلام) ؟ فقال : جعلت فداك ما تسبیح فاطمة (عليها السلام) ؟ فقال : تكبّر الله أربعاً وتلائين ، وتحمد الله ثلاثة وتلائين ، وتسبّح الله ثلاثة وتلائين تمام المائة » .

وترجع بالشارة فتوى وعملاً وبقوة الدلالة ، ضرورة أنه ليس في أخبار الخصم كخبر أبي بصير ، كما أنه ليس فيها ك الصحيح ابن عذافر سندأ ، بل قيل : إن خبر النحلة (٣) منها وإن أرسله في الفقيه فقال : روی عن أمير المؤمنين (عليها السلام) لكن رواه في العمل بسند أكثر رجاله من العامة (٤) ، بل المتن فيه « إذا أخذتها مضاجعك فسبحا ثلاثة وتلائين تسبیحة ، واحداً ثلاثة وتلائين تحميدة ، وكبراً أربعاً وتلائين تكبيرة » ولا نعرفه ، وتأخير التكبير إنما هو لهم ، فيشعر أن الخبر المزبور أيضاً من طريقهم ، كما قد يشهد له أيضاً ما قبل من أن ابن الأثير قد شرح جملة من ألفاظه ، بل قيل : إنه روی الشيخ أبو علي في مجالسه عن حمودة عن أبي الحسين عن أبي خليفة

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب التعقیب - الحديث ١٠

(٢) المستدرک - الباب - ٨ - من أبواب التعقیب - الحديث ١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب التعقیب - الحديث ٢ - ٣

عن محمد بن كثير عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عبزة (١) قال : « معقبات لا يحيى قائلهن أو فاعلمن بكر أربعاً وثلاثين ، ويسبح ثلاثة وثلاثين ، ويحمد ثلاثة وثلاثين » وهو كما ترى متعدد في المتن مع مرسل الفقيه ، ورجاله من العامة وعن ابن طاوس (٢) في فلاح السائل « رأيت في تاريخ نيشابوري في ترجمة رجاء ابن عبد الرحيم عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : معقبات » وذكر مثله ، وفي المحكي عن البخار أنه رواه العامة عن شعبة عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عبزة مثله ، إلا أنهم قدموه في رواياتهم التسبيح على التعميد والتعميد على التكبير ، ولذا قالوا بهذا الترتيب ، قال في شرح السنة : أخرجه مسلم ، ثم نقله عن الآبي في إكمال الأكمال (الكمال خل) وشرح لفظ معقبات ، فيقوى الفان حينئذ بحمل الخبر المزبور على التقبية ، ولا ينافيه عدم وجود القائل به منهم ، لأنهم بين قائل بأنها تسع وتسعون بتتساوي القسيمات الثلاث وتقديم التسبيح ثم التعميد ثم التكبير ، وبين قائل بأنها مائة بالترتيب المذكور وزبادة واحدة في التكبيرات ، أما القول بأنه مائة مقدم فيها التكبير (ومؤخر فيها التعميد) كما هو مضمون الخبر المزبور فليس لأحد منهم .

قلت : أقوال العامة غير مذهبة ، بل مقتضى رواياتهم ذلك العمل بها ، على أن المراد ترجيح نصوص المشهور على النصوص المعارض ، وبمعنى في ذلك الموافقة لروايات العامة ، فالمتجه حينئذ طرحها أو إرجاعها إلى المشهور بعدم إرادة الترتيب من الذكر فيها أو غير ذلك ، وربما جمع بينها بالفرق بين النوم والتعقيب ، فيقدم التسبيح على التعميد في الأول دون الثاني ، وفيه - مع أنه لم يقل به أحد ، بل الظاهر أو المقطوع به انحدار كيفية تسبيح الزهراء (عليها السلام) ضرورة كون المأمور به في التعقيب تسبيح الزهراء (عليها السلام) الذي أمرها به أبوها في النوم - أن النصوص كما عرفت

(١) و (٢) المستدرك - الباب - ٨ - من أبواب التعقيب - الحديث ٣ - ٤

متخالفة في كل من الأمرين ، نعم يمكن الجمع بينها بالتحيير ، بل ربما أشرت به الاقتصار على الأمر بتقدیم التکیر في صحيح ابن سنان (١) وخبر مساعدة بن صدقة (٢) المروي عن قرب الأسناد عن الصادق (عليه السلام) ضرورة ظهورها في الاطلاق فيها عداء ، واحتیال الاشارة بذلك للرد على العامة حيث أخرروا التکیر لا لارادة الاطلاق فيما عداه يدفعه أن التجھیز حينئذ ذكر التھمید أيضاً بعده ، لما عرفت من أنه عندم القسیب ثم التھمید ثم التکیر ، فالامر بتقدیم التکیر خاصة يقتضي بتأخر التھمید ، وهو خلاف الشهور ، بل الظاهر دلالة على المطلوب على هذا التقدير أيضاً ، ضرورة افتضاه الاقتصار بتقدیم التکیر عكس العامة موافقة العکس ل الواقع سواء قدم القسیب على التھمید أو بالعکس ، ولا ينافي ذلك الأمر في خبر أبي بصیر (٣) لامکان إرادة أفضل الأفراد منه كما هو الشأن في غير المقام من مطلق المستحبات ومقيدها فضلاً عن هذا المقام الذي وردت جملة من النصوص فيه كما عرفت ، وتعددتها والعمل بها في المجلة وشهرتها رواية ، لأن خبر النحلة رواه غير واحد من أصحابنا حتى أن العلامة في المتنع والتذكرة قال : ومن طريق الخاصة وذکرہ ، وكون المقام مقام استحباب يمنع من طرحها أو حماها على التقىة خصوصاً وقد عرفت عدم القائل به منهم ، وما أدرى ما الذي دعا متأخري المتأخرین إلى النقض والابرام في هذه المسألة حتى عاملوها معاملة الواجبات ، فاحتاجوا إلى هذه التراجیح التي لا يخلو بعضها من النظر ، ودعوى خروج القول بالتحيير عن الاجماع المركب بل إجماع المسلمين بدفعها وضوح قبح دعواها في خصوص المقام الذي هو ليس من مطان ذلك ولا يليق دعواها فيه ، ولقد أجاد المحدث البحراوي في حداقه - بعد أن حکى عن البهائی رد الجماع بالتفصیل بین التعقیب والنوم بالاجماع المركب -

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التعقیب - الحديث ١ - ٦

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التعقیب - الحديث ٢

قال : «إذا الاجماع على تقدير حجيتها غير ثابت في المقام ، وإنما المانع عدم انطباقه على جميع الأخبار كما عرفت » فلت : بل المقام أولى بالمنع ، فإن الشيخ في المبسوط ظاهره بل صريحه التخيير وإن لم أعرف من حكمه عنه هنا ، بل المحكي عنه العكس ، قال : «ولا ينرك نسبح فاطمة (عليها السلام) خاصة ، وهو أربع وثلاثون تكبيرة ، وثلاث وثلاثون نحميدة ، وثلاث وثلاثون تسبحة » ، يبدأ بالتكبير ثم بالتحميد ثم بالتسبيح ، وفي أصحابنا من قدم التسبيح على التحميد ، وكل ذلك جائز » وربما كان غيره أيضاً كذلك ، وفي التذكرة بعد أن ذكر المشهور قال : وفي رواية تقديم التسبيح على التحميد ولعله عامل بها ، بل ظاهر روايته إياها قبل ذلك يفسر ذلك كللتنه ، بل وغيره من روى ذلك أيضاً ، واحتمله غير واحد من متأخري المتأخرین ، بل يمكن إرادة المدقوق ومن تبعه ذلك أيضاً ، لتعبرهم بالواو التي هي لطلق الجمع ، وفي الباقي في باب ما بقال عند النمام والتخيير مطلقاً وجه وجيه ، وربما يشعر به قول الصادق (عليه السلام) (١) : «وتبدأ بالتكبير» مع سكوته عن غيره ، وذلك كلاماً يبني كونه مقطوعاً بعلمه ، وافقه أعلم بحقيقة الحال .

ويستحب أن يكون التسبيح المزبور بل كل تسبيح بطنين القبر ، ولا بنا فيه ما روى (٢) من «أن فاطمة (عليها السلام) كانت سبحتها من خيوط صوف مقتل معقود عليه عدد التكبيرات ، فكانت (عليها السلام) تدبرها يدها تكبر وتسبح » لعدم وجود طين القبر في ذلك الزمان كما يؤمی اليه ما روى (٣) أيضاً «أن ذلك كان منها قبل قتل حزرة بن عبد المطلب سيد الشهداء ، وبعد قتله استعملت تربته وعملت التسابيح منها فاستعملها الناس ، فلما قتل الحسين (عليه السلام) عذل اليه بالأمر فاستعملوا

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب التعقيب - الحديث ١

ج ١٠ (فِي أَسْتِحْبَابِ كُونِ التَّسْبِيحِ بِطِينِ قَبْرِ الْحَسِينِ (عَ)) - ٤٠٥ -

ترتبه لما فيه من الفضل والزينة » ومنه يعلم أن التسبيح بطن قبر حزرة أو سبعة من خطط معقود أفضل من التسبيح بالأصابع وإن حكى عن المقنع أن القسباح بها أفضل من التسبيح بغيرها عدا تربة الحسين (عليه السلام) لأنها مسؤلات يوم القيمة ، أللهم إلا أن يكون ذلك من الصادق (عليه السلام) لا منه ، لأنه قد ذكره متصلة بما أرسله عنه قبل ذلك ، لكن استظهر في المذايق أنه منه لا من الصادق (عليه السلام) والأمر سهل ، قال الطبرسي فيما حكى عنه من مكارم الأخلاق عن كتاب الحسن بن عبوب (١) « إن أبا عبدالله (عليه السلام) سئل عن استعمال الترتيبين من طين قبر حزرة والحسين (عليهما السلام) والتتفاصل بينهما فقال (عليه السلام) : السبعة التي من طين قبر الحسين (عليه السلام) تسبح يد الرجل من غير أن يسبح » ثم قال : وروي (٢) « أن المور العين إذا أبصرن واحداً من الأملالك يحيط إلى الأرض لأمر ما يستهدين منه التراب من قبر الحسين (عليه السلام) » وعن الصادق (عليه السلام) (٣) « من أدار سبعة من تربة الحسين (عليه السلام) مرة واحدة بالاستغفار أو غيره كتب الله له سبعين مررة وأن السجود عليها بحرق الحجب السبع » وعن الاحتجاج (٤) « أن الحجري كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله هل يجوز أن يسبح الرجل بطن القبر ؟ وهل فيه فضل ؟ فأجاب (عليه السلام) يجوز أن يسبح به ، فما من شيء من السبع أفضل منه ، ومن فضله أن المسبح ينسى التسبيح ويدير السبعة فيكتب له التسبيح » وعن البلد الأمين روي (٥) « أن من أدار تربة الحسين (عليه السلام) في يده وقال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مع كل حبة كتب له ستة آلاف حسنة وهي عنه ستة آلاف سيدة ، ورفع له ستة آلاف درجة ، وأنيت له من الشفاعات مثلها »

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٩٦ - من أبواب التعقيب - الحديث ٧-٤-٣-٢

(٥) المستدرك - الباب - ١٤ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢

و عن الدرس و روضة الوعظين و رسالة السجود على التربة المشوية للشيخ علي « يستحب حمل سبعة من طينه (عليه السلام) ثلات و نلتين حبة ، فلن قلبها ذاكراً الله فله بكل حبة أربعون حسنة ، وإن قلبها ساهياً فعشرون » وفي المحيى عن البحار وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي جد الشيخ البهائي (رحمة الله) نقلأً من خط الشهيد رفع الله درجته نقلأً من مزار بخط محمد بن محمد بن الحسين بن معية قال : روي عن الصادق (عليه السلام) (١) أنه قال : « من أخذ سبعة من قبرة الحسين (عليه السلام) إن سبع بها وإلا سبعة بكفه ، وإذا حرّكها وهو ساه كتب له تسبيحة ، وإذا حرّكها وهو ذاكر الله تعالى كتب له أربعين تسبيحة » وعنده (عليه السلام) (٢) أنه قال : « من سبع سبعة من طين قبر الحسين (عليه السلام) تسبيحة كتب له أربعين حسنة ، ومحى عنه أربعين سيدة ، وفضيت له أربعين حاجة ، ورفع له أربعين درجة » ثم قال : « وتكون السبعة بخيوط زرق أربعاء وثلاثين خرزة ، وهي سبعة مولاتنا فاطمة الزهراء (عليها السلام) لما قتل هرزة رضي الله عنه عملت من طين قبره سبعة تسبع به بعد كل صلاة » هذا آخر ما نقلته من خطه قدمن سره ، انتهى . وفي المحيى عن مصباح الشيخ (٣) عن الصادق (عليه السلام) « أن من أدار الحجر من تربة الحسين (عليه السلام) فاستغفر به مرة واحدة كتب له سبعين مرة ، وإن أمسك السبعة بيده ولم يسبح بها في كل حبة منها سبع مرات » وأهل من لفظ الحجر فيه يفهم إرادة ما يشمل المشوى من لفظ الطين في غيره كما هو المتعارف الآن بين الأعوام والعلماء ، وربما كان قوله (عليه السلام) : « من طين القبر » ظاهرآً فيما يشمله مع قطع النظر عن الخبر المزبور ، ضرورة صدقه في المتعدد من الطين وإن خرج عن الاسم ، إذ ليس المدار على بقاء صدق الطينية ونحوها

(١) و (٢) المستدرك - الباب - ١٤ - من أبواب التعقيب - الحديث ٤ - ٥

(٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب التعقيب - الحديث ٦

مضافاً إلى الاستصحاب ، وعدم كونه استحالة على الأصح ، هذا .

لو شك في شيء من التسبيح تلاف الشكوك فيه خاصة ، الأصل ، لكن عن الوجز الحاوي الاستثناف من وأس ، ولعله لقول الصادق (عليه السلام) في المرسل (١) : « إذا شككت في تسبيح فاطمة (عليها السلام) فأعد » ويمكن حله على إعادة الشكوك ، وإطلاقها باعتبار أحد احتمالي الشك شائع ، بل أعلم ذلك هو المتعين بعد ظهور التوفيق في عدم قدرة الزيادة ، فمن الاحتجاج (٢) « أن الحبرى كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله عن تسبيح فاطمة (عليها السلام) من سها نجاز التكبير أكثر من أربع وثلاثين هل يرجع إلى أربع وثلاثين أو يستأنف ؟ وإذا سبع تمام سبعة وستين هل يرجع إلى ستة وستين أو يستأنف ؟ وما الذي يجب في ذلك ؟ فأجاب (عليه السلام) إذا سها في التكبير حتى تجاوز أربعاً وثلاثين عاد إلى ثالث وثلاثين وينهى عليها ، وإذا سها في التسبيح فتجاوز سبعاً وستين تسبيحة عاد إلى ست وستين وينهى عليها ، فإذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه » ولعل المراد أنه يرجع وبباقي واحد مما زاد وينتقل إلى التسبيح الآخر بعد أن ينوي في نفسه رفع اليدي عمارزاده ، وإلا فلا يتصور الرجوع بعد الوقوع ، وقوله في السؤال : « تمام سبعة وستين » يمكن إرادة الزيادة عليه ، أو أراد من التسبيح ما يشمله والتحميد ، وعلى كل حال بخواص الإمام (عليه السلام) خال عن ذلك ، إلا أنه لم أعرف أحداً من الأصحاب ذكر هذا الحكم ، ويحمل إرادة استثناف ثلاث وثلاثين تكبيرات من الاعادة إليها يعني أنه يحرز واحدة مما زاده ويرجع إلى تلقي الباقى الذي فسد بوقوع الزيادة بعده وحصل بها الفصل بين التكبير وما بعده بخلاف الذكر الأخير فإنه لا تفسد الزيادة ، لعدم وقوع الفصل ، وحيثنى بذلك يوافق في الجملة رسول محمد بن جعفر (٣) عن الصادق (عليه السلام) « إنه كان يسبح تسبيح فاطمة

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢ - ٤ - ١

(عليها السلام) فيصله ولا يقطعه .

وعلى كل حال فالنقطتان منه مغوت لما يترتب عليه لظاهر الأدلة ، لكن في خبر
شحاعة بن مهران (١) عن الصادق (عليه السلام) أيضاً « من سبقت أصابعه لسانه
حسب له » وله على هذا بناء ما كنا نشاهد من بعض مشائخنا من إدارة السبحة باليد
في حال سجوده بأقصر وقت مقارنة لها بالذكر اليساني من غير مراعاة لعدد الحب ،
أو يكون على ما عصاه بهم من النصوص السابقة من استحباب الادارة ، وفيه بعد
واضح ، نعم أخبار الادارة مع ما في بعض النصوص (٢) من تعداد حب السبحة بأربع
وثلاثين حبة أو ثلاث وثلاثين تشعر بخلاف المتعارف الآن في أيدينا من نظم الملاة بخيط
واحد ، إذ ظاهر الادارة تكرار العدد بها لا إنتهاءها وقطعها وإن كانت الأقوى أنه
لا يأس بالجهنم ، والله أعلم .

﴿ثم﴾ يستحب التعقيب أيضاً (بماراوي من) الأذكار (والادعية) في خصوص التعقيب، وهي كثيرة جداً، منها التكبيرات الثلاث رافعاً يديه بكل واحدة منها على هيئة الرفع في غيرها من تكبيرات الصلاة، إذ الظاهر كون الرفع بالتكبير هيئة واحدة وإن تعددت، واضح مشروعيته، ومن هنا نص غير واحد من الأصحاب على أن منتهي الرفع شحمتا الأذنين، بل هو مراد الذكرى، قال الأصحاب: يكبر بعد التسليم ثلاثة رافعاً بها يديه كما تقدم، قال: ويضعها في كل مرة إلى أن يبلغ فخذه أو فريضاً منها، ولعله لتحقيق تعدد الرفع، ولأن الفخذين موضعهما حال الجلوس، كالمعنى عن المفید من أنه رفعها حيال وجهه مستقبلاً بظاهرها وجهه، وبياضنها القبلة، ثم يخوض يديه

^٤) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب التعقيب - الحديث ٣

^٥ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب التعقيب - الحديث

ج ١٠ (في استحباب ثلاث تكبيرات في التعقيب) - ٤٠٩ -

إلى نحو خذبه ، وهكذا نلائنا ، وكان الأولى الوضع على الفخذين كما اقتصر عليه في التحرير تحقيقاً للفرد الكامل من الرفع المسبق بالوضع ، وقال العلامة الطباطبائي :

ابداً بتكبير ثلاثة وارفع * يديك فيهن جميعاً وضع

والأمر سهل ، نعم في الحكي عن الصباح « يكبر ثلاث تكبيرات في ترسّل واحد » وأهل المراد التوالي لا الثلاث في رفع واحد كما عصاه بتوم من خبر العلل (١) الآتي الذي يجب حلّه على ما فلناه بشهادة الفتاوي وخبر زدارة (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) المروي عن العلل أيضاً « إذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثة » ضرورة إرادة كل تكبير معاها رفع من الثلاث فيه ، بل يشهد له في الجملة ما عن الشيخ عبدالجليل القزويني مرفوعاً في كتاب بعض مثالب النواصب في تقضي بعض فضائع الروافض (٣) « أنه (صلى الله عليه وآله) صلى الظاهر يوماً فرأى جبرئيل (عليه السلام) فقال : الله أكبر فأخبره جبرئيل برجوع جعفر (عليه السلام) من أرض الحبشة فكبير ثانية ، ففاقت البشارة بولادة الحسين (عليه السلام) فتكبير ثلاثة » فوجب إرادة ذلك من المروي عن العلل وكتاب فلاح السائل أيضاً بسنته إلى المنضول بن عمر (٤) « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : لأي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثة يرفع بها يدهما ؟ فقال : لأن النبي (صلى الله عليه وآله) لما فتح مكة صلّى بأصحابه الظاهر عند الحجر الأسود فلما سلم رفع يده وكبر ثلاثة ، وقال : لا إله إلا الله وحده وحده أنتجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده ، فله الملك ولهم الحمد يحيي ويميت وهو

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢

(٢) المستدرك - الباب - ١٢ - من أبواب التعقيب - الحديث ٤

(٣) ص ٦١٠ - المطبوع عام ١٣٧١ هـ - والحديث منقول هناك بالفارسية

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢ والمستدرك

الباب ١٢ منها - الحديث ٣

على كل شيء قادر ، ثم أقبل على أصحابه فقال : لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلاة مكتوبة ، فإن من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الإسلام وجنته » وإلى هذه التهليلة أشار العلامة الطباطبائي بقوله :

وهلانْ تهليلة الأحزاب * واستغرن وتب إلى التواب
أو إلى ما رواه أبو بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) « قل بعد التسليم :
الله أكبر ، لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بمحبي وبيت وهو حبي
لآيات ، يده الخير وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر
عبده وهزم الأحزاب وحده ، أللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك ، إنك تهدي
من تشاء إلى صراط مستقيم » ولا يأس بالعمل بكل منها ، وبالجمع بينها ، والظاهر
أن التكبيرات التي فيه من نفس الدعاء لا إحدى التكبيرات الثلاث ، كما أن الظاهر من
النصوص بل والفتاوي توظيف التكبيرات متصلة بالتسليم ، واحتمال أنه مستحب في
مستحب بعيداً مخالف للقول والعمل ، نعم ربما احتمل أو قيل بمشرطيتها بعد كل صلاة
حتى النوافل تمسكاً بالعموم والاطلاق السابقين ، ولا يخلو من تأمل .

ومنها دعاء شيبة المذيل (٢) الذي جاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)
فقال له : « علمني كلاماً ينفعني الله به وخفف عليّ » .
ومنها ذكر الأربع (٣) التي أعطاها الله سبعاً للخلق ، فكل من ذكرها تسمعه
النبي (صلى الله عليه وآله) والجنة والجور العين والنار .

ومنها قراءة التوحيد (٤) اثنتي عشر مرّة ثم يدعوا بعدها بدعاه المكنون الذي

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب التعقيب - الحديث ٩ - ١٠ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب التعقيب - الحديث ٧ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب التعقيب - الحديث ٦ .

هو من المسأل المخزون .

ومنها دعاء الحفظ (١) .

ومنها اعن أربعة من الرجال وأربعة من النساء (٢) .

ومنها قول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ثلاثين أو أربعين أو مائة (٣) .

ومنها الدعاء المشتمل على تردد الله في قبض روح عبده المؤمن (٤) .

ومنها ذكر إقراره باليه وبالنبي والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) واحداً واحداً والقبلة والكتاب (٥) .

ومنها قول سبع مرات : « بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » بعد صلاة المغرب والغداة (٦) إلى غير ذلك مما تكفلت به كتب أصحابنا وقد وفت والحمد لله بتفصيله وبيان ما يترتب عليه ومحاله من خصوص بعض الصلوات بل ربما كان وضع بعضها في خصوص التعقيب كبحار الأنوار للمجلسي وغيره ، فلا ينبغي لنا الاطالة بذكرها ، نعم ينبغي أن يعلم أنه لا يتوقف حصول فضيلة التعقيب على خصوص المأثور فيه ، بل هو مستحب فيه قطعاً ، لاطلاق النصوص والفتاوي ، ومن هنا قال المصنف : « وإن لم تكن في خصوص التعقيب ، لأنهم الوزراء وأعرف بكيفية خطاب الملك ، وإن

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب التعقيب - الحديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب التعقيب - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب التعقيب

(٤) المستدرك - الباب - ٢٧ - من أبواب التعقيب - الحديث ١١

(٥) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب التعقيب - الحديث ١

(٦) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب التعقيب - الحديث ١١

فيه يجري على لسانه من الأدعية والأسلمة ، والأولى له الحافظة على معنى ما ورد في أدعية التعقيب ، وإلا فغيرها ، وإن لم يكن ذلك شرطاً ، والله أعلم بحقيقة الحال .

إلى هنا تم المجزء العاشر من كتاب جواهر الكلام
بحمد الله وقد بذلنا غاية الجهد في تصحيحه
ومقابله للنسخة الأصلية المخطوطة بقلم
المصنف طيب ثراه ويتلوه المجزء
الحادي عشر في قوامع الصلاة
فربما إن شاء الله تعالى

مركز تحرير كتب مسيرة عمرو بن العاص

عباس القوچانی

فِرْسِنُ الْجَزِءِ الْعَاشرُ

مِنْ كِتَابِ جَوَاهِيرِ الْكَلَامِ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤	عدم الاحتياج إلى البسمة بين الفضي وآلم نشرح على تقدير الانحاد	٢	عدم جواز قول آمين بعد الفاتحة وإبطاله للصلوة
٢٤	عدم وجوب الاعادة فيها لو خافت في موضع الجهر أو بالعكس جاعلاً أو ناسياً	١٠	جواز قول آمين بعد الفاتحة لاتفاقية وعدم إبطاله للصلوة
٢٦	كثرة التسبيح في الآخرين	١١	ثبوت الأم لترك قول آمين في مورد التقى و عدم إبطال الترك للصلوة
٤١	ضم الاستغفار إلى التسبيحات الأربع	١١	الموالاة والمتابعة شرط في صحة القراءة
٤٢	إمكان التخيير بين الأقل والأكثر وعدمه	١٤	استئناف القراءة لتأخر المعاشر فيها سواً
٤٧	وجوب الترتيب بين التسبيحات الأربع	١٥	استئناف الصلاة لتأخر المعاشر عدداً
٤٨	بقاء التخيير بين التسبيح والقراءة في الآخرين وإن شرع في أحدهما	١٦	حكم ما لو سكت في خلال القراءة بنية القطع
٤٩	حكم ما لو قصد التسبيح فسبق لسانه إلى الفاتحة	١٧	حكم ما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع
٤٩	عدم اعتبار اتفاق الركعتين فيما يختاره من التسبيح أو الحمد	٢٠	الفضي وآلم لشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولا يلاف وعدم جواز إفراد إحداها عن الأخرى في كل ركعة
٥٠	من فرأ سورة من سور العزائم في النوافل يجب أن يسجد في موضع		

- ٤٤ - (فهرس الجزء العاشر من كتاب جواهر الكلام) ج ١٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
في الصلاة			السجود وكذا إنت فرأ غيره وهو يستمع
٦٩	تحديد ما يجب من الانحناء في الركوع	٥١	حكم السجود في وسط السورة وآخرها
٧٣	بيان الأقوال في مقدار الانحناء	٥١	المودتان من القرآن ويحوز قراءتها
٧٣	أشكال ودفع في تحديد الانحناء		في الفريضة والنافلة
٧٥	تحديد الانحناء لغير مستوى الخلافة	٥١	وجوب تعيين السورة بعد الحمد قبل
٧٦	وجوب الاتيان بما يمكن من الانحناء عند المجز		الشرع في البسمة
٧٩	زور الاباء لو عجز عن الانحناء	٥٦	كفاية التعيين الاجالي للسورة
٨٠	حكم من كان كالراكم خلقة أو لم يرض	٥٧	جواز العدول من سورة إلى سورة أخرى
٨٢	وجوب الطمأنينة في الركوع	٦٠	تحديد العدول من سورة إلى سورة أخرى
٨٦	سقوط الطمأنينة في الركوع		حرمة العدول من سورة في الجهد
٨٧	وجوب رفع الرأس من الركوع	٦٣	والاخلاص إلى سورة أخرى
٨٧	عدم جواز الهوى للسجود قبل	٦٥	جواز العدول من الجهد والاخلاص
	الانتساب من الركوع إلا لمن		إلى الجماعة والمنافقين
٨٧	حكم ما لا يرتفع العذر قبل التلبس	٦٦	تحديد العدول من الجهد والاخلاص
	بالسجود		إلى الجماعة والمنافقين
٨٨	لو افتقر المصلي في انتسابه إلى	٦٧	وجوب إعادة البسمة إذا عدل إلى
	ما يعتمد وجب تحصيله		سورة أخرى
٨٨	وجوب الطمأنينة في الانتساب	٦٩	الركوع واجب في كل ركعة مررة
٨٩	وجوب الذكر في الركوع		إلا في صلاة الآيات وهو دك
٨٩	بيان ما يجب من الذكر في الركوع		

ج ١٠ (فهرس الجزء العاشر من كتاب جواهر الكلام) - ٤١٥ -

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١٢	استحباب رفع الامام صوته بالذكر في الركوع	٩٣	لروم ضم « ومحمده » إلى التسبيحة الكبرى
١١٣	استحباب قول سمع الله من حمده بعد الاتصاف	٩٧	بيان أقل ما يجزي من التسبيح في الركوع في حال الاختيار والاضطرار
١١٦	كراءة نسخ الظاهر وإخراج الصدر في الركوع	١٠٠	بيان المراد من التسبيحة الكبرى
١١٩	كراءة الندبة في الركوع	١٠١	وجوب التكبير للركوع وعدمه
١٢٧	كراءة الأنفاس والتطبيق في الركوع	١٠٣	استحباب القيام والاتصاف لتكبير الركوع
١٢٩	كراءة وضع اليدين تحت الثياب في الركوع	١٠٤	استحباب رفع اليدين بالتكبير معاذياً الآذين
١٢٠	عدم كراءة وضع اليدين في الكفين أو تحت بعض الثياب	١٠٤	استحباب وضع اليدين على الركبتين مفرجات الأصابع
١٢١	كراءة قراءة القرآن في الركوع والسجود	١٠٤	استحباب وضع إحدى اليدين مفرجة لو كان في الأخرى عذر
١٢٣	وجوب السجود	١٠٥	استحباب رد الركبتين إلى الخلف
١٢٤	حرمة السجود لغير الله عز وجل		وتسوية الظهر ومد العنق موازياً لاظهر
١٢٧	السجدتان مما ركنت في الصلاة تبطل بالخلال بها في كل ركعة حمدآ وسهوآ	١٠٦	استحباب تفليس العين وعدمه في الركوع
١٢٩	عدم بطلان الصلاة بزيادة سجدة واحدة أو نقصها	١٠٩	استحباب الدعاء أمام التسبيح
١٣٠	بيان المراد من كور السجدتين ركناً	١٠٩	استحباب التسبيح ثلاثة أو خمساً أو سبعيناً فما زاد
		١١٢	المراد من استحباب الثلاث فما زاد

٤١٦ - (فهرس الجزء العاشر من كتاب جواهر الكلام) ج ١٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٨	بيان المراد من الوقف	١٣٥	وجوب السجود على سبعة أعظم
١٥٩	جواز رفع الرأس لو وقع على صرatum بأزيد من لبنة سهواً	١٣٦	وجوب السجود على الجبهة وتحديدها
١٥٩	حكم ما لو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه	١٣٨	وجوب السجود على الكفين
١٦٤	جواز رفع غير الجبهة من المساجد	١٣٩	وجوب السجود على الركبتين
١٦٥	وجوب الانحناء للسجود بما يتمكن منه عند العجز	١٤٠	وجوب السجود على ابهام الرجال وتحديدها
١٦٥	وجوب رفع ما يسجد عليه عند الافتقار	١٤١	عدم الفرق بين ظاهر الابهام وباطنه
١٦٦	وجوب الاعباء للسجود لو عجز عنـه	١٤٢	وجوب السجود على ما يقي من الابهام مع فرض قطعه
١٦٦	وجوب الذكر في السجود	١٤٢	حكم ما لو لم يبق من الابهام شيء
١٦٨	وجوب الطمأنينة في السجود	١٤٢	كفاية مسمى الجبهة في السجود
١٦٨	وجوب رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعتدل مطمئناً	١٤٥	كفاية مسمى غير الجبهة من المساجد و عدمها
١٦٩	استحباب التكبير للأخذ في السجود والرفع منه	١٤٧	عدم كفاية وضع المساجد على الأرض منبطحاً
١٦٩	استحباب رفع البدن بالتكبير للسجود فاعلماً ثم يهوي به	١٤٨	وجوب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
١٧١	استحباب الصدق باليدين إلى الأرض عند الهوى إلى السجود	١٤٨	عدم جواز السجود على كور العامة
١٧٢	استحباب البقاء بالقعود والركبتين	١٥٠	وجوب الانحناء للسجود و تحديده
		١٥٥	عدم زوم المساواة في غير الجبهة من المساجد

ج ١٠ (فهرس الجزء العاشر من كتاب جواهر الكلام) - ٤١٧ -

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧٣	استحباب كون موضع السجود قبل اليدين المرأة	١٧٣	نهوض لقيام والابتداء برفع الركبتين
١٨٩	كرامة الافماء بين السجدتين	١٧٤	استحباب رغم الأذن في السجود مساوياً للموقف أو أخفض
١٩١	كرامة الافماء في جلسة الاستراحة والتشهد	١٧٦	استحباب الدعاء في السجود قبل التسبيح
١٩٣	بيان المراد من الافماء	١٧٧	استحباب الزيادة على التسبيح
١٩٨	من به ما يمنع وضع الجبهة على الأرض كالدمى إذا لم يستفرق الجبهة يختفي حقيقة ليقع الصائم من جبهته على الأرض	١٧٧	استحباب الدعاء بين السجدتين
١٩٩	من تعمد له السجود على الجبهة سجد على أحد الجبيهين	١٧٨	استحباب القعود بين السجدتين متوركاً
٢٠٦	من تعمد له السجود على الجبهة وأحد الجبيهين سجد على ذقنه	١٨١	استحباب التورك في جلسة الاستراحة
٢٠٧	بيان المراد من الذقن	١٨١	استحباب التورك في مطلق الجلوس في الصلاة لاجلوس الأول للسجود
٢٠٨	وجوب الاباء للسجود عند تعمد حكم المراقب	١٨٢	عدم استحباب التورك المرأة
٢٠٩	حكم ما تعمد الاباء بالرأس والعينين	١٨٢	استحباب الجلوس بعد السجدة الثانية مطمئناً
٢٠٩	حكم ما لو زال الألم قبل إكمال الذكر وبعده	١٨٥	استحباب الدعاء عند النهوض لقيام
٢١٠	بيان موارد السجدات السنوية	١٨٨	عدم استحباب التكبير عند النهوض لقيام
٢١٣	الاستدلال على وجوب سجدة التلاوة	١٨٨	استحباب الاعتماد على اليدين عند

الصفحة	الموضوع
٢٣٣	فضل السجود
٢٣٤	استحباب سجدة الشكر
٢٣٧	استحباب سجدة الشكر بعد كل صلاة نافلة أو فريضة وللصلاح بين الآتين ولذكر النعمة
٢٣٩	استحباب التغفير بين سجدتي الشكر
٢٤٣	بيان موارد التي يستحب فيها سجدة الشكر
٢٤٣	بيان ما يعتبر في سجدة الشكر
٢٤٤	بيان ما يستحب بعد رفع الرأس من سجدة الشكر
٢٤٥	عدم استحباب التكبير والشهاد والتسليم في سجدة الشكر
٢٤٥	وجوب الشهاد
٢٤٦	الشهاد واجب في كل تانية مرأة وفي الثالثية والرابعة مرتين
٢٤٨	بطلان الصلاة لو أخل بالشهاد عمداً
٢٤٨	وجوب الجلوس بقدر الشهاد
٢٥٠	بيان ما يجوز من القول في الشهاد الأول والثاني
٢٥٣	وجوب الصلاة على النبي وأله صلوات الله عليهم في الشهاد
٢١٥	وجوب السجدة بعد قراءة تمام الآية
٢١٧	وجوب السجود في العزائم الأربع على القارئ والمستمع
٢١٨	تكرر السجود بتكرر القراءة والاستماع
٢١٩	فورية وجوب سجدة التلاوة
٢٢٠	استحباب السجود في العزائم الأربع على السامع
٢٢٣	استحباب السجود في غير العزم على القارئ والسامع والمستمع
٢٢٤	ليس في شيء من السجادات تكبير ولا تشهد ولا تسلم
٢٢٥	عدم اشتراط الطوارء في سجدة التلاوة
٢٢٧	عدم اعتبار استقبال الفبة في سجدة التلاوة
٢٢٩	مساواة سجدة التلاوة بسجود الصلاة في عدم العلو في المسجد وفي وضع باقي المساجد وفي السجود على ما يصح السجود عليه
٢٣١	بيان ذكر سجدة التلاوة
٢٣٢	لو نسي سجدة التلاوة أني بهما حين ما يتذكر

ج ١٠ (فهرس الجزء العاشر من كتاب جواهر الكلام) - ٤١٩ -

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٦٦	استحباب ما أخر من الصيغتين	٢٦٢	كيفية الصلاة في التشهد
٣٦٨	جريات جميع ما يعتبر في الصلاة في التسليم	٢٦٤	ما يجب أن يقال في التشهد
٣٦٩	عدم اعتبار اضافة « ورحة الله وبركانه » إلى التسليم	٢٦٧	وجوب تقديم الشهادة بالتوحيد على الشهادة بالرسالة
٣٧١	استحباب تسليم المنفرد إلى القبلة تسليمة واحدة	٢٦٨	وجوب الاتيان بما يحسن من الشهاد مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لا يحسن منه
٣٧٢	استحباب إياده المنفرد بعُذر عينه إلى عينه	٢٦٨	كفاية ترجمة التشهد عنه عند التمعذر
٣٧٥	كيفية الایاد في التسليم للأمام والأمامون	٢٧٠	وجوب الجلوس بقدر التشهد لو لم يعلم من التشهد شيئاً
٣٧٥	استحباب التوجّه بست تكبيرات	٢٧٠	بيان المراد من لا يحسن من التشهد
٣٧٧	دعا التوجّه	٢٧٢	استحباب التورّك في التشهد
٣٧٩	استحباب التوجّه لكل صلاة فرضة ونافلة	٢٧٣	استحباب التحميد والدعا في التشهد
٣٨١	استحباب ما يقال بعد إعام السبع والتوجّه	٢٧٧	استحباب الحمد بعد التشهد الأول مرتين أو ثلاثة
٣٨٢	استحباب القنوت	٢٧٨	وجوب التسليم
٣٨١	استحباب القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع	٢٨٣	اختصاص الخروج من الصلاة بالتسليم
٣٨٢	عدم اعتبار لفظ مخصوص في القنوت	٢٩٢	الاستدلال على استحباب التسليم ورد ٣٠٦ تعين الواجب من التسليم
٣٨٣	بيان ما يستحب في القنوت من الأذكار	٣١٠	بيان ما يقع به التسليم
٣٨٥	اختلاف النصوص في كلمات الفرج	٣١٢	تحقق الخروج من الصلاة بكل من الصيغتين

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٨٥	استحباب شغل النظر حال القيام إلى وضع السجود	٣٦٦	أقل القنوت ثلاث تسبيحات
٣٨٦	استحباب شغل النظر حال القنوت إلى باطن الكفين	٣٦٧	استحباب النطويل في القنوت
٣٨٧	استحباب شغل النظر حال الركوع إلى ما بين الرجلين وفي حال السجود إلى طرف الأنف وفي حال التشهد إلى الحجر	٣٦٩	ورود كفيات متعددة لمطاق الدعاء
٣٨٨	استحباب وضع اليدين حال القيام على الصخدين بمحذا الركبتين	٣٧٢	استحباب التكبير لاقنوت
٣٨٩	استحباب وضع اليدين في حال السجود بمحذا الأذنين وفي حال التشهد والنسليم على الصخدين	٣٧٢	استحباب الجهر بالقنوت للآمام والمنفرد
٣٩٠	استحباب التعقيب	٣٧٣	كرامة الجهر بالقنوت للأمام
٣٩٣	اعتبار عدم الفصل المعتد به بين التعقيب والصلوة	٣٧٣	جواز القنوت بغير العربي
٣٩٥	حصول وظيفة التعقيب بالذكر وتلاوة القرآن	٣٧٥	عدم بطلان الصلاة لو أتى بالقنوت بغير العربي
٣٩٦	أفضل التعقيب تسبيح الزهاء عليها السلام	٣٧٧	بيان حكم الملحون
٣٩٩	استحباب تسبيح الزهاء عليها	٣٧٨	كيفية القنوت في صلاة الجمعة
		٣٨١	عدم الفرق بين الإمام والأمام في قنوت الجمعة
		٣٨٣	القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع في الركعة الأولى وبعد في الثانية
		٣٨٣	اختصاص الجمعة بتعدد القنوت من بين الفرائض
		٣٨٤	لو نسي القنوت في الجمعة قضاء بعد الركوع

ج ١٠ { فهرس الجزء العاشر من كتاب جواهر الكلام } - ٤٢١ -

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤١٩	استحباب دعاء الحفظ في التعقيب	٣٩٩	السلام في نفسه
٤١١	استحباب التسبيحات الأربع ثلاثة مرات أو أربعين أو مائة في التعقيب	٤٠٤	استحباب كون التسبيح بطين قبر الحسين عليه السلام
٤١١	استحباب الدعاء الشتمل على تردد الله في قبض روح عبده المؤمن في التعقيب	٤٠٧	لو شك في شيء من التسبيح أعاد المشكوك فيه خاصة
٤١١	استحباب ذكر الأقرار بالإيمان بالنبي والآئمة عليهم الصلاة والسلام والقبيلة والكتاب في التعقيب	٤٠٨	استحباب رفع اليدين بالتكبيرات الثلاث في التعقيب
٤١١	بيان ما يستحب بعد المغرب والغداة	٤١٠	استحباب دعاء شيبة المذيلي في التعقيب
٤١١	عدم توقف حصول فضيلة التعقيب مرة وقراءة دعاء المكنون بعدها على المأثور منه	٤١٠	استحباب قراءة التوحيد أثني عشر

جدول الخطأ والصواب

<u>الصفحة</u>	<u>السطر</u>	<u>الخطأ</u>	<u>الصواب</u>	<u>الصفحة</u>	<u>السطر</u>	<u>الخطأ</u>	<u>الصواب</u>
٢٧١	٥	«وملا	و «ما لا	٤٩	١	له ذلك	له ذلك
٢٩١	١٥	ان سيرهذا	ان سير هذا	١٢٠	١٩	المبيضة	المبيضة
٣٦٣	١١	قد يخاط	قد يخاطبه	٢١٠	٤	(سجدة) لم سجدة (الم)	(سجدة) لم سجدة (الم)
٣٩٠	١٥	وظائف	وظائف	٢٦٧	١٠	وآلهم	وآلهم (من)



مَرْكَزُ تَحْقِيقِ تَكَالِيفِ وَتَرْمِيمِ الْمَدِينَةِ

استدراكات

قد جاء في الصفحة - ٦١ - خطأً في العنوان والصحيح أن يكون هكذا « في جواز العدول من سورة إلى أخرى ». وقد جاء أيضاً في الصفحة ٦٣ خطأً في العنوان والصواب أن يكون هكذا « في حرمة العدول عن سور في الجمود والأخلاص إلى سورة أخرى ». ووقع اشتباه في رقم ص - ٢٤٤ - بـ « جاء هكذا - ١٤٤ - ». وجاء في ص - ٢٦٨ - س ١١ قوسين صغيرين هكذا () والصحيح أن يكون قوساً مشجراً هكذا () لـ « لانه علامة للتغيير بين المتن والشرح »



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ الْكَانِتوُنِيَّةِ عَلَمَاتٍ وَسُرُورٍ



مرکز تحقیقات کاربری علوم اسلامی

